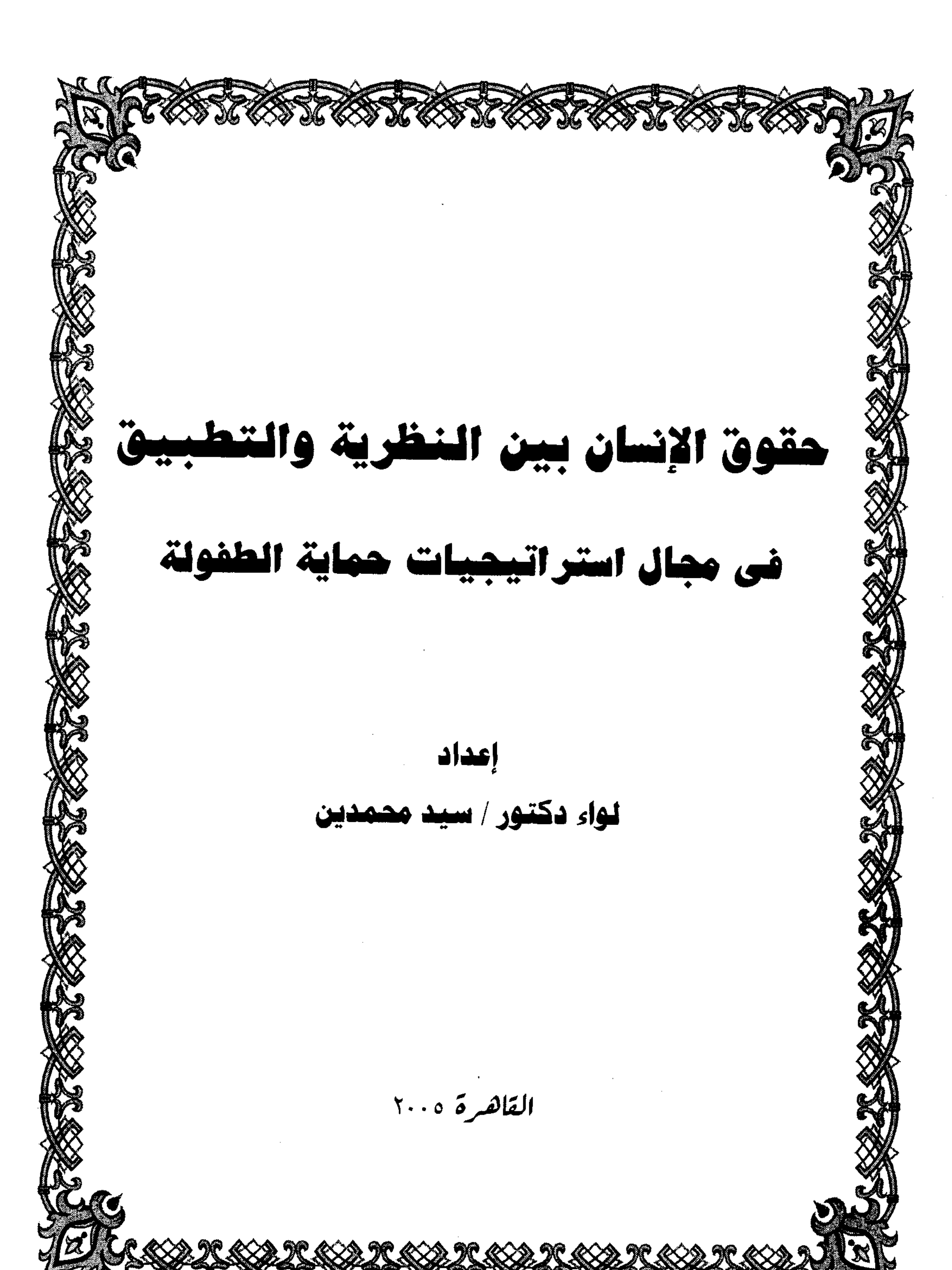


حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق

فى مجال استراتيجيات حماية الطفولة

إعداد

لواء دكتور / سيد محمدين

القاهرة ٢٠٠٥



بسم الله الرحمن الرحيم

الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خيرٌ عِنْدَ رَبِّكَ
ثواباً وَخيرٌ أَمَلاً

صدق الله العظيم

سورة الكهف الآية رقم (٤٦)

إهـــداء

إلى أسرتى الصغيرة

زوجـــتى وأولادى وأحـفـــادى

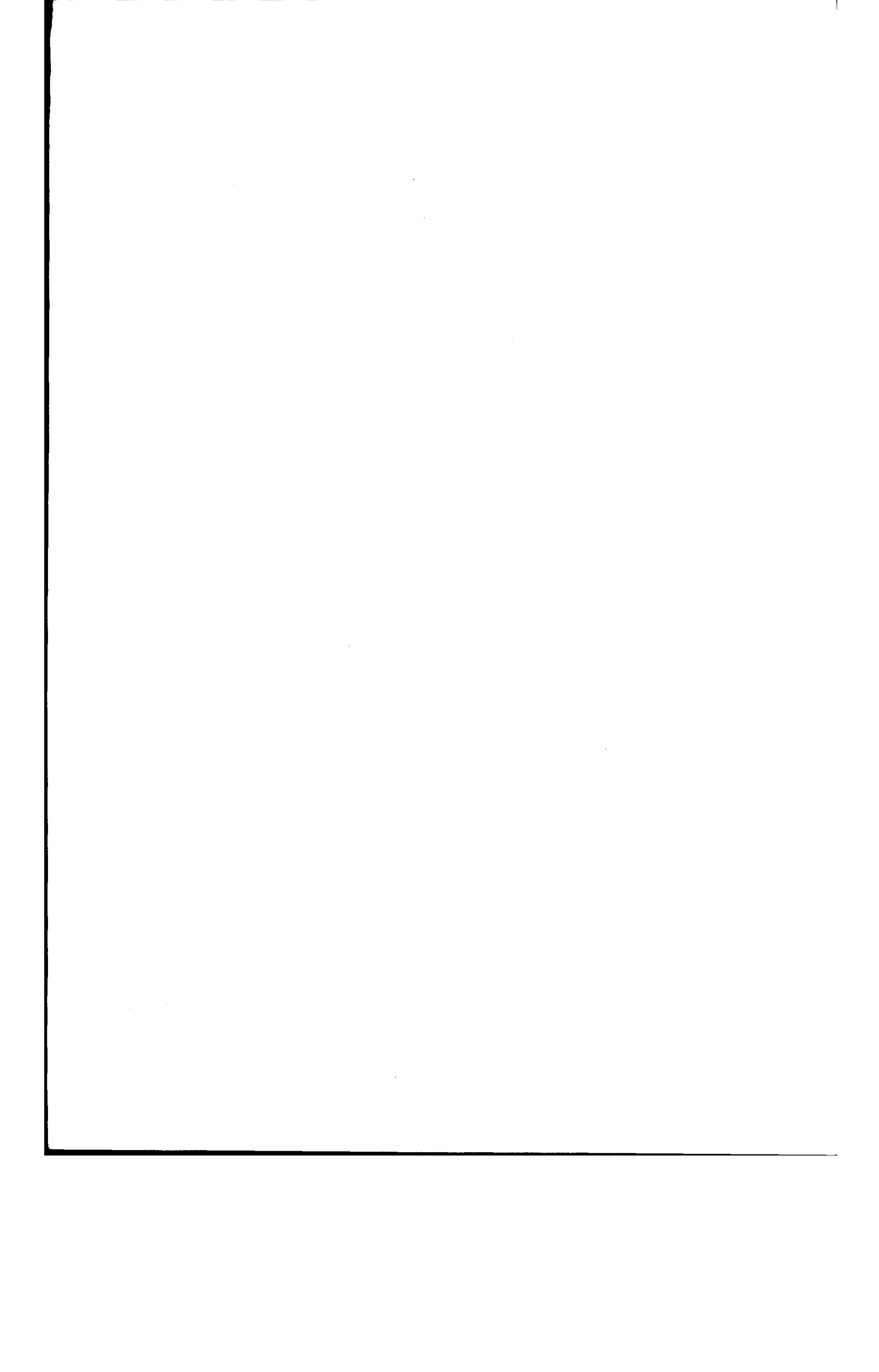
إلى أسرتى الكبيرة

كـل أطفال هـذا المجـتمع ، فلـذات أكبادنا ونور عيوننا . الذين يموجون بالطموحات ، والإنـجازات ، والإحباطات ، والتناقضات . أمة المستقبل ، وإطلالة الغد ، وشمس التقدم والنماء .

أهـــدى هذا الجهد المتواضع

لـيكون جـرس إنـذار وصـرخة فـى وجـه الآبـاء والأمهـات وكـل مسئول معنى بالطفولة فى هذا المجتمع .. كُلُّ ليؤدى دوره .

فأطفالنا يحـتاجون الكـثير مـن الـرعاية والعناية والحماية والمزيد مـن الفكـر والوقـت والجهـد .. لـيكملوا المسيرة ، أسوياء سعداء ، فى هذا العالم المليء بالمشكلات والتحديات .



شكر وتقدير

إلى السادة مسئولي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالقاهرة (U.N.D.P) لدعم القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان لما يبذلونه من جهد ولما يقدمونه من معرفة للسادة الضباط العاملين في مجالات البحث الجنائي والسجون والأقسام والمراكز ومباحث رعاية الأحداث من خلال الدورات التي تعقد في العاصمة وأيضاً في صعيد مصر.

وكان لهذه الدورات أكبر الأثر في تنمية الوعي الأمني لدى الضباط بمبادئ حقوق الإنسان الأمر الذي أدى إلى ارتقاء مستوى التعامل مع المواطنين والاستجابة لمطالبهم وحقوقهم المشروعة وإعادة الثقة المفقودة بين الشرطة والشعب .

أيضاً .. كان لهذا البرنامج الفضل في خروج هذا المؤلف إلى النور .

تمهيد :

أولادنا .. فلذات أكبادنا تمشي على الأرض ، هل نرضى أن نراها بائسة ، محبطة ، ضائعة ، عليلة ، مدمرة نفسياً وبدنياً ؟

لا شك أن الإجابة حتماً ستكون بالنفى من جانب الأسوياء الذين يتقون الله فى أنفسهم وأولادهم ويتمسكون بتعاليم الدين وقيمه ، ونظام المجتمع ودستوره.

إن غريزة حب البقاء فى الحيوانات توجهها دائماً للحفاظ على أولادها وإطعامها، بل تقاتل وتضحى بنفسها من أجل حمايتها والمحافظة عليها ، وتبذل كل الجهد وتكرس كل الوقت لتدريبها على مواجهة الحياة ، ولا تتركها إلا حينما تشب عن الطوق وتبدأ فى الاعتماد على نفسها .

ولك أن تتصور كم هو مؤلم ومحبط أن ترى الآلاف والملايين من البشر غير الأسوياء يلقون أولادهم بأيديهم فى الشوارع ، يضربونهم ويسبونهم ، يفسدونهم ويستغلونهم فى أبشع الأعمال من أجل الحصول على الأموال .. رأيت ذلك إبان عملى مديراً للإدارة العامة لمباحث الأحداث بوزارة الداخلية ، ورصدت بصفة شخصية معاناة وقسوة وممارسات وعنف الكبار ضد الأطفال، أطفال أبرياء فى عمر الزهور لا ذنب لهم ولا جريرة إلا حظهم العاثر نسبهم لأب غير مسئول أو أم غير مسئولة أو كليهما معاً ، أو أن الظروف المجتمعية كلها عاندتهم وهم صغار السن قليلو الخبرة ضعاف البنية ، لا حول لهم ولا قوة ، لا منصف لهم إلا إذا صادقهم من حباهم الله بعاطفة وقلب سليم .

.. تركت العمل مع الأحداث وبدأت ألتقط أنفاسى من هول ما رأيت وسمعت ، حتى أيقظنى مؤتمر مواجهة العنف ضد الأطفال الذى عُقد بالقاهرة فى أواخر شهر يونيه ٢٠٠٥م ، أعادنى المؤتمر إلى دائرة الإحباط والمسئولية تارة والتفاؤل والأمل تارة أخرى .

وفى ذاك الوقت دُعيت لإلقاء محاضرة بعنوان " حقوق الطفل واستراتيجيات الحماية " ضمن برنامج الأمم المتحدة الإنمائى UNDP لضباط البحث الجنائى بأكاديمية الشرطة ، فعدت مرة أخرى أغوص فى مشكلات الأطفال بين المراجع والدراسات والبحوث والمواثيق والمعاهدات والتشريعات الدولية والمحلية التى عنيت برصد مشكلات الأطفال ، ورصد التجارب الإيجابية التى تبدو كعلامات للتفاؤل فى وسط هذا المناخ المظلم الكئيب والملبد بالغيوم بالنسبة لمستقبل أطفالنا .

لذا .. جاءت فكرة هذا الكتاب بعنوان " حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق فى مجال استراتيجيات حماية الطفولة " ، على أمل أن أسهم ولو بقدر ضئيل فى التنبيه إلى حجم المشكلة وأبعادها لعل تسليط الضوء عليها يوجه الجهود إلى رعاية هذا الجانب المهدد من الرصيد البشرى للإنسانية ، ولعلى أضع بسمه على وجه ولو طفل واحد من بين أطفال هذا العالم .

المؤلف

مقدمة الكتاب :

التنمية البشرية هى الركيزة الأساسية لأية تنمية اجتماعية واقتصادية لأية دولة من دول العالم ، والاهتمام بالطفل يمثل أحد المنطلقات الأساسية التى تهدف إلى إحداث هذه التنمية ، وهو ما يفسر الاهتمام الكبير الذى حدث تجاه الطفولة فى العالم والذى تُرجم على شكل معاهدات ومواثيق دولية انعكست إيجابياتها على معظم الدول التى قامت بدورها بتفعيل مواد هذه المعاهدات والمواثيق من خلال إصدار تشريعات وطنية تهدف إلى حماية الطفولة وإنشاء آليات لمراقبة وتنفيذ هذه المواد .

ونقطة الانطلاق الأولى والبداية الصحيحة فى استراتيجيات التنمية هى رعاية وحماية هؤلاء الأطفال من كل المؤثرات والسلبيات المحيطة بهم حتى يتمكنوا من عبور مشكلات الطفولة والمراهقة بأمان إلى دائرة تحمل مسئوليات جهود التقدم والبناء ، لأن طفولة اليوم هى القوى البشرية الفاعلة فى مستقبل الغد العالمى ، خاصة إذا علمنا أن شرعية الأطفال فى العالم تزداد يوماً بعد يوم ويشكلون الآن نحو أكثر من نصف تعداد سكان العالم .

ولا شك أن الانفجار السكانى الذى حدث فى كثير من بلاد العالم — وخاصة فى بلدان العالم النامى — أدى إلى اتساع قاعدة الأهرامات السكانية فيها وضيق وسطها وقمتها بشكل غير متوازن عكس ما هو مفروض من وجود تكوين ديموجرافى متناسق ، وهو الأمر الذى أدى إلى صعوبة تحقيق التنمية المطلوبة فى كثير من هذه البلدان لارتفاع نسبة المستهلكين غير المنتجين من صغار السن ، وما يترتب على ذلك من ضغوط بشرية على الموارد لتوفير الاحتياجات الأساسية الغذائية — والمجاعات الموجودة فى كثير من البلدان الأفريقية والآسيوية خير دليل على ذلك — وكذا توفير الاحتياجات التعليمية والصحية والثقافية ... إلخ .

وقد ظهرت خلال العقود الأخيرة من القرن الماضى وبدايات القرن الحالى عدة تحديات على كافة المستويات الدولية والقومية والمحلية كان أهمها تلك التحديات المتعلقة بالطفولة وتمثلت فى ظهور مشكلات عديدة أهمها :

- وفاة ملايين الأطفال الذين لا يتجاوز سنهم الخامسة بسبب أمراض كان يمكن تفاديها .
- استغلال مئات الآلاف من الأطفال فى الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة وسقوطهم ضحايا بسبب الاحتلال العسكرى والحصار .
- تفشّى ظاهرة الاستغلال الجنسى التجارى للأطفال .
- انتشار ظاهرة أطفال الشوارع على المستوى العالمى والقومى والمحلي.
- تزايد ظاهرة تعاطى وإدمان المخدرات والعقاقير المؤثرة على الحالة النفسية .
- زيادة معدلات جرائم العنف الجسدى والنفسى ضد الأطفال .

بالإضافة إلى كثير من المشكلات القومية والمحلية التى تعانى منها بعض البلدان الفقيرة من بلدان العالم النامى وخاصة فى أفريقيا وآسيا مثل مشكلات التسرب من التعليم وعمالة الأطفال .. وغيرها .

وقد أدت هذه المشكلات إلى حدوث تداعيات وانعكاسات خطيرة على الأمن والتنمية وظهور أنماط جديدة من الجرائم المتعلقة باستغلال وإفساد الأطفال — لم تكن موجودة من قبل – مثل دفعهم إلى سوق الأعمال الخطرة وغير المناسبة لأعمارهم والأعمال الخارجة على القانون مثل الاتجار فى المواد المخدرة وأعمال القوادة والدعارة والبغاء .

وفى النهاية نجد أنفسنا أمام شريحة من أطفال العالم فى وضع حرج ومدمرين نفسياً واجتماعياً لا يجدى فيهم نصح ولا علاج ولا إصلاح .

وسوف نطرح موضوعات هذا الكتاب فى ثلاثة أبواب :

الباب الأول : خصص لطرح الأطر النظرية لاستراتيجيات حماية الطفولة من خلال ثلاثة فصول:

الفصل الأول : الوثائق والاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل .

الفصل الثانى : الوثائق والتشريعات الوطنية لحقوق الطفل .

الفصل الثالث: المبادئ والمناهج الحاكمة للأجهزة المعنية بالطفولة فى مصر.

الباب الثانى : خصص لطرح التطبيقات العملية لاستراتيجيات حماية الطفولة من خلال ثلاثة فصول:

الفصل الأول : الآليات التنفيذية لتفعيل الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الطفل .

الفصل الثانى : إطلالة على واقع الطفل فى مصر وبعض البلدان العربية والإفريقيـــة .

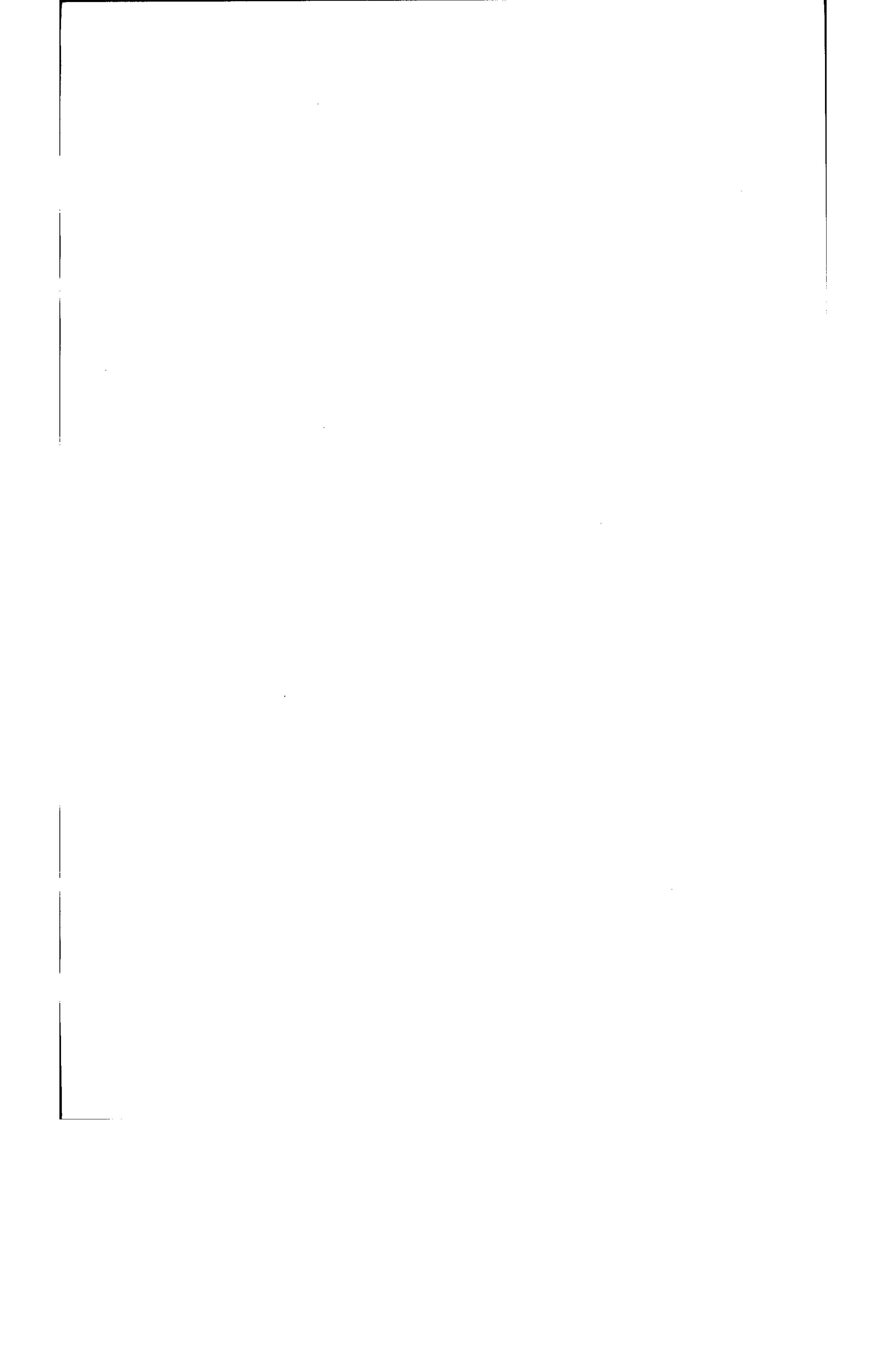
الفصل الثالث : بعض التجارب العملية لحل مشكلات الطفولة محلياً وعالمياً .

الباب الثالث: خصص لعرض أصول الوثائق والمستندات المعنية بحقوق الطفل من خلال ثلاثة فصول:

الفصل الأول :أصول الإعلانات العالمية والقواعد المعنية بحقوق الطفل.

الفصل الثانى : أصـــول البروتوكـــولات المعنيـــة بحقـــوق الطفل.

الفصل الثالث: أصـــول الاتفاقيـــــات المعنيـــة بحقـــوق الطفل.



الباب الأول

الأطر النظرية لمبادئ حقوق الإنسان

فى مجال استراتيجيات حماية الطفولة

الفصـــــل الأول : **الوثائق والاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل .**

الفصـل الـثانـى : **الوثـائق والتشـريعات الوطنية لحقوق الإنسان فى مجال استراتيجيات حماية الطفولة .**

الفصل الثالث : **المبادئ والمناهج الحاكمة للأجهزة المعنية بالطفولة فى مصر .**

لمحة تاريخية [1]:

لم تكن فكرة الحقوق والحريات معروفة فى عصور الإمبراطوريات الشرقية القديمة فـى مصر وبابل أو الإمبراطوريات اليونانية القديمة، حيث كانت تسود فكرة السلطان المطلق للحكام على المحكومين دون أى حقوق للأفراد ، واستمر الحال كذلك فى عهد الدولـة الإمبراطورية الرومانية برغم ظهور القانون الطبيعى (قانون الشعوب) فى تلك الفترة والذى كان له أثر كبير فى نشأة فكرة الحقوق والحريات .

وقـد أسـهم ظهـور الرسـالة المسـيحية فى إرساء قواعد نظرية الحقوق والحريات وظهـور مبدأ " دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله " وبذلك أنقذت الفرد من فكرة الخضوع للسلطان المطلق للحكام إلى فكرة الخضوع لسلطان الله وحده .

إلا أنـه لعـدم وجـود دسـاتير أو تشريعات تنظم تلك الحقوق فقد أصبح الفرد فى ظـل العصـور الوسـطى عرضة لتنازع سلطان كل من الإمبراطور والإقطاعيين من ناحية والكنيسة من ناحية أخرى .

وفـى عصـر النهضـة وفـى ظل ظهور العديد من التيارات الفكرية والتى تدعو إلى الحد من السلطة الاستبدادية للملوك والأمراء والإقرار بالحقوق والحريات العامة للأفراد انـتهى سـلطان الإمـبراطور والإقطاع والكنيسة ،ومن أصحاب هذه التيارات الفيلسوف جروتـيامس ولـوك ثـم جان جاك روسو الذى جاء بنظرية العقد الاجتماعى والتى تأثر بهـا الإعـلان الفرنسى لحقوق الإنسان ، وتواصل الفكر بما نادى به المفكر الاقتصادى

---

(١) حقوق الإنسان والدور الأمنى فى تفعيلها ، أكاديمية مبارك للأمن ، كلية الدراسات العليا ، ٢٠٠٠ ، ص ١٧ وما بعدها .

آدم سميث فى أواخر القرن الثامن عشر بالحرية الاقتصادية للأفراد إلى جانب حرياتهم السياسية والمدنية .

وهكذا أسهمت جميع هذه التيارات الفكرية فى إرساء التقرير بالحقوق والحريات، الأمر الذى مهد لقيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ وإصدار الإعلان الفرنسى لحقوق الإنسان ، والتى كانت مقدمة لانتشارها فى غالبية دول العالم وإدراجها فى دساتيرها بعد ذلك .

وقد قررت الديانات السماوية المختلفة العديد من الحقوق والحريات ، وفى ذات الوقت نصت عليها التشريعات والدساتير المختلفة .

وتعد الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والإقليمية مصدراً هاماً لحقوق الإنسان ، إلا أن القرآن الكريم يعد المصدر الرئيسى لحقوق الإنسان، حيث إن مجموعة الحقوق والحريات التى وردت به أشمل وأعم من تلك التى وردت بكافة المصادر الأخرى والتى نصت عليها الدساتير والتشريعات الوضعية .

وسوف نتناول فى هذا الباب الأطر النظرية لمبادئ حقوق الإنسان فى مجال استراتيجيات حماية الطفولة من خلال ثلاثة فصول :

الفصل الأول : خصص لشرح الوثائق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتتضمن حقوق الطفل فى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ميثاق الأمم المتحدة .

المبحث الثانى : الإعلان العالمى لحقوق الإنسان .

المبحث الثالث : حقوق الإنسان فى الاتفاقيات الدولية .

الفصل الثانى : خُصّص لشرح الوثائق والتشريعات الوطنية لحقوق الإنسان فى مجال استراتيجيات حماية الطفولة وتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الدستور المصرى ومبادئ حقوق الإنسان .

المبحث الثانى : التشريعات الوطنية لحقوق الطفل .

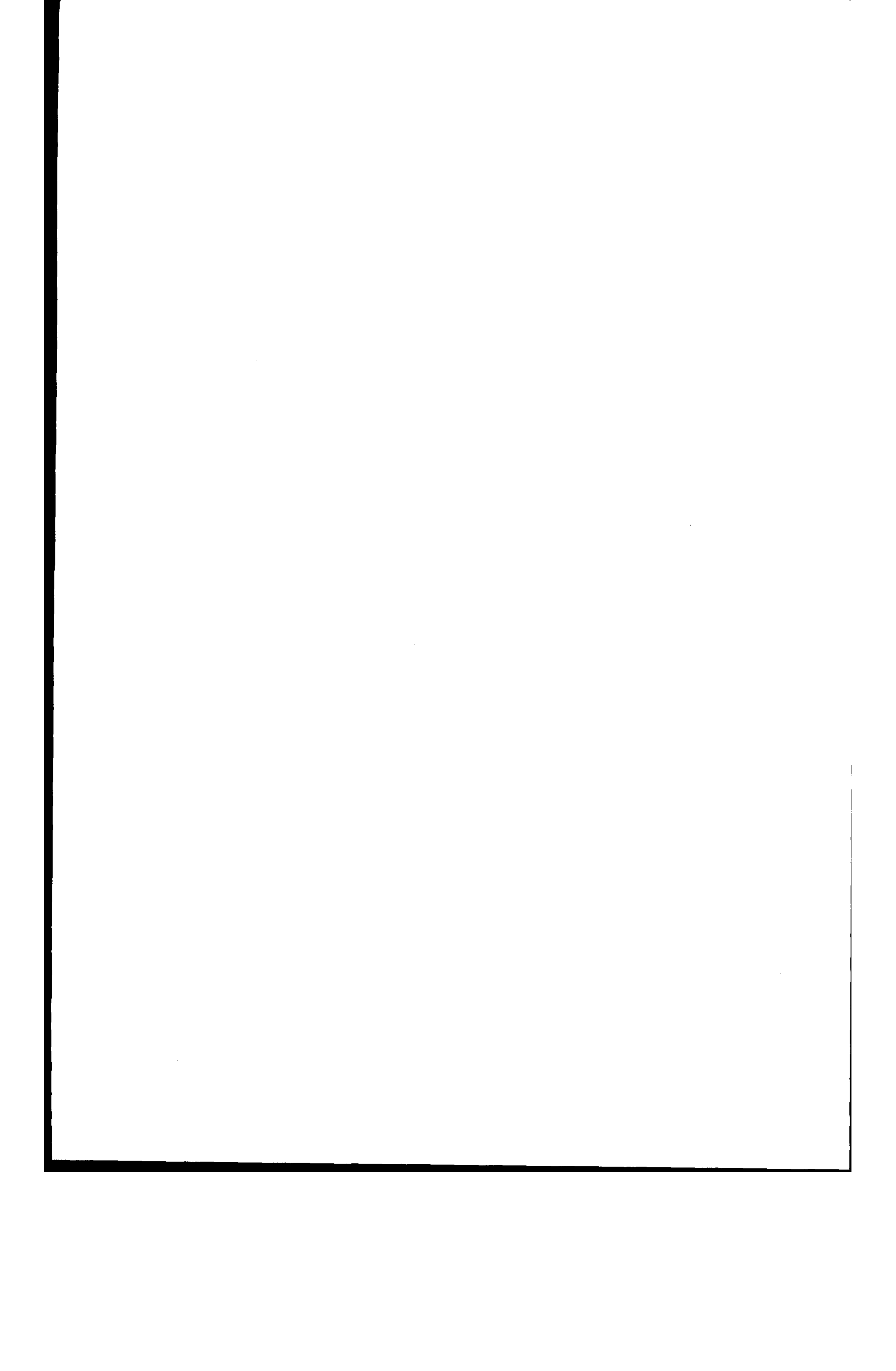
المبحث الثالث : الوثائق الوطنية لحقوق الطفل .

الفصل الثالث : خُصّص لشرح المبادئ والمناهج الحاكمة للأجهزة المعنية بالطفولة فى مصر فى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المبادئ الحاكمة للأجهزة المعنية بالطفولة فى مصر .

المبحث الثانى : المناهج التى تحكم عمل الأجهزة المعنية بالطفولة فى مصر .

المبحث الثالث : مبادئ الشرائع السماوية وحقوق الطفل .



الفصل الأول

الوثائق والاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل

المبحث الأول : الوثائق والاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل .

المبحث الثاني : الوثائق والتشريعات الوطنية لحقوق الطفل .

المبحث الثالث : آليات تفعيل المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل

الفصل الأول

الوثائق والاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل

الاتفاقيات الدولية ما هى إلا معاهدات تتم بين أكثر من دولة ، وقد وضعت لها العديد من التعريفات ولكن استقر رأى الفقه بصفة عامة على تعريف المعاهدة بأنها اتفاق دولى يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولى سواء تم فى وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التى تطلق عليه .

والمعاهدات إما ثنائية أو ثلاثية أو إقليمية أو متعددة الأطراف أو معاهدات عالمية .

ويعد ميثاق الأمم المتحدة من أهم المعاهدات الجماعية العالمية القضائية التى وضعت الأساس لقانون حقوق الإنسان تحت مظلة القانون الدولى .

وحقوق الطفل كانت وما زالت من أهم الموضوعات التى حازت على اهتمام المجتمع الدولى ، لذا فإن المصدر الدولى يعتبر من أوفر المصادر لحقوق الإنسان ، ومن هنا سوف نتعرف على هذه الحقوق من خلال ثلاثة مصادر : أولها ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥ . وثانيها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٧. وثالثها حقوق الطفل فى الاتفاقيات الدولية .

المبحث الأول : ميثاق الأمم المتحدة :

أرسى ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥م اللبنة الأولى وحجر الأساس فى هيكل الكرامة الإنسانية من خلال طرح مجموعة من الأسس والمبادئ التى تستهدف تمتع كافة أفراد العالم بمجموعة من الحقوق بعد أن تأكدت الصلة التى تربط بين السلم والأمن الدوليين من جهة ، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع

دون تمييز من جهة أخرى .. ولأن الطفل هو بداية وأساس كل مجتمع فإنه أولى بالاستفادة والتمتع بهذه الحقوق .

ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة [1] المصدر الأول من المصادر الدولية التى تبنت ترويج فكر ومبادئ حقوق الإنسان ، بل ويعد فى مقدمة المواثيق الدولية التى تناولت هذه الحقوق دون أن تركز على حق معين ، حيث تؤكد ديباجته الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية .

ويعتبر حق الشعوب فى تقرير مصيرها من أهم الحقوق للإنسانية ، ويعد أساساً للسلام العالمى ، وقد ركزت على ذلك المادة الأولى من الميثاق ضمن أهداف الأمم المتحدة ، وتضمنت ذات المادة فى فقرتها الثالثة تقرير احترام حق الإنسان دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو التفرقة بين الرجال والنساء .

وقد عهد ميثاق الأمم المتحدة إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى بأن يقدم توصياته فى هذا الخصوص وإعداد مشروعات اتفاقيات أو مشروعات إنشاء لجان تعرض على الجمعية العامة للموافقة عليها ، وكانت لجنة حقوق الإنسان من أهم ما أنشأه هذا المجلس، حيث أسهمت بدور كبير فى إعداد مشروعات إعلان حقوق الإنسان وعرضت على الجمعية العامة واعتمدتها وصدقت عليها الدول المشاركة فيها لتصبح التزاماً قانونياً ووطنياً فى مجال حقوق الإنسان .

---

(١) انظر د . الشافعى محمد بشير ، قانون حقوق الأمم ذاتيته ومصادره ، دراسة لموسوعة حقوق الأمم ، المجلد الثانى ، دار العلم للملايين ، ص١٩ ، وما بعدها

وأهم ما يمكن استخلاصه من نصوص ميثاق الأمم المتحدة أن حقوق الإنسان فى الدولة ليست من الاختصاصات المطلقة للحكومات بل اعتبرت أن مسائل حقوق الإنسان مسئولية مشتركة بين الدولة والمجتمع الدولى متمثلاً فى منظماته واتفاقاته ، بل إن الفصل الثانى من الميثاق يعتبر مسائل حقوق الإنسان من الشروط الأساسية والرئيسية لقبول واستمرار عضوية الدولة بالأمم المتحدة .

وبصفة عامة فإن العديد من مواد ميثاق الأمم المتحدة تتناول معظم أو كل حقوق الإنسان دون أن تركز على حق معين أو محدد فأصبحت بذلك نبراساً وأساساً لتفصيل هذه الحقوق من خلال الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان .

وضماناً لمراعاة تلك الحقوق فإن الأمم المتحدة تعهد لبعض لجانها المختصة دوراً رقابياً تتناول فيه مخالفات حقوق الإنسان فى الدول المختلفة ولها أن تجرى تحقيقات وتتقصى الحقائق عن انتهاكات تلك الدول لحقوق الإنسان .

ولم تكتف الأمم المتحدة بتضمن ميثاقها عدداً من النصوص الخاصة بحقوق الإنسان ، بل راحت تستكمل هذه النصوص باعتماد العديد من الصكوك والاتفاقيات الدولية التى تشمل مختلف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويأتى فى مقدمة هذه النصوص ما يطلق عليه " الشرعة الدولية لحقوق الإنسان " والتى تشمل الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ ، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦ وهما العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكولات الملحقة بها .

المبحث الثانى : الإعلان العالمى لحقوق الإنسان :

مما سبق يتضح أن ميثاق الأمم المتحدة قد اكتفى بالنص على الحقوق والحريات السياسية للإنسان دون طرح تفصيلات هذه الحقوق ، وقد واكب توقيع ذلك الميثاق فكرة وضع إعلان يتضمن تفاصيل الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ، إلا أن الآراء العاقلة فى ذلك الوقت ذهبت إلى أن الوقت ضيق لإصدار هذا الإعلان لما يتطلبه من دراسات طويلة وتم الاتفاق على الاكتفاء بتوقيع ميثاق الأمم المتحدة والذى يتضمن النص على تلك الحقوق والحريات بصفة عامة .

وقد ظلت تلك الفكرة حية حتى تم إنشاء لجنة حماية حقوق الإنسان بناء على توصية المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للأمم المتحدة وعهد إليها بإعداد مشروع خاص يتضمن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان .

وقبل أن نتعرض لتفصيلات هذا الإعلان والحقوق الواردة به سنعرض نبذة عن القيمة القانونية لإعلانات حقوق الإنسان[1].

(١) القيمة القانونية لإعلانات حقوق الإنسان :

اختلفت آراء الفقه فى القيمة القانونية لإعلانات حقوق الإنسان ومدى التزام الحكومات والدول بها ومدى اكتسابها للقيمة والقوة القانونية الملزمة .

ويرى الباحثون أنه فى ضوء دراستهم القانونية فإن إعلانات حقوق الإنسان الوطنية تكتسب تلك القيمة والقوة القانونية الملزمة شأنها شأن سائر القوانين ، طالما

(١) حقــوق الإنسان والدور الأمنى فى تفعيلها ، كلية الدراسات العليا ، أكاديمية مبارك للأمن ، مطبعة الشرطة ، القاهرة ، ص ٢١.

أنهـا صـادرة عـن الـدول ومعـبرة عـن إرادة شـعوبها الحـرة ، ويؤكد ذلك أن مشرعى الدساتير دائماً ما يخصصون باباً مستقلاً فى الدستور للحقوق والحريات .

أما بالنسبة للإعلانات ذات الصبغة العالمية فإن مجرد توقيع الدولة عليها وتصديق سـلطتها التشـريعية (الـبرلمان) على ذلك التوقيع فذلك كفيل بإعطائها صبغة التشريع الوضعى الداخلى والذى تلتزم به الدولة التزاماً قانونياً باحترامه والعمل على تنفيذه .

إلا أنه فى ضوء الواقع العملى فإن المجتمع الدولى عادة ما يتخذ الوسائل المناسبة لإلـزام الـدول حـتى غـير الموقعة على تلك الإعلانات بعدم انتهاك حقوق الإنسان وقد تتمثل هذه الوسائل فى العقوبات الاقتصادية ومنع الإعلانات وخلافه[1].

(٢) مراحل صدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان :

مما سبق يتضح أن المرحلة الأولى لصدور هذا الإعلان كانت عبارة عن الفكرة التى واكبـت التوقـيع على ميثاق الأمم المتحدة والتى ظلت عالقة فى الأذهان حتى أنشئت لجـنة حمايـة حقـوق الإنسـان التى أحالت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع الإعلان الخاص بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان لدراسته تمهيداً لاستصداره .

وقـد عـرض مشـروع ذلك الإعلان فى دورة الجمعية العامة عام ١٩٤٨ فى باريس وتمـت مناقشـته وتعديلـه وأقـرته الجمعـية بإجمـاع الأصوات وأصدرته فى العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨ من ثلاثين مادة .

(١) انظر ، المرجع السابق ، ص ٢٢.

(٣) الحقوق والحريات التى نص عليها الإعلان :

يتضمن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ديباجة وثلاثين مادة ، ويستخلص من الديباجة أن الإعلان قد صدر من أجل حفظ كرامة جميع الأسر البشرية وحقوقهم المتساوية ولتكون حقوق الإنسان متمتعة بالحماية بواسطة نظام قانونى وقضائى أعلى يقف ضد الطغيان وضد الظلم .

وفيما يلى موجز للحقوق والحريات التى تضمنها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان [(١)].

أ) حق الحرية والحق فى المساواة والأخوة بين البشر :

بمعنى أن جميع الناس قد ولدوا أحراراً ويجب عدم التمييز بينهم تحت أى سبب (جنس — لون — أصل — لغة — دين) ويجب أن يعاملوا على قدم المساواة ، وقد وردت تلك الحقوق بالمادتين الأولى والثانية من الإعلان .

ب) حق الأمان من العبودية والقهر والتعذيب :

بمعنى حظر خضوع الإنسان لأية صورة من صور الرق أو العبودية أو التعذيب أو المعاملة القاسية غير الإنسانية .

ج) الحقوق القانونية والقضائية :

وقد تضمنها الإعلان فى مواده من السادسة وحتى الحادية عشرة وجميعها تكفل الحماية القانونية والضمانات القضائية المختلفة للإنسان أمام القانون وأمام الجهات الإدارية والقضائية سواء أكان متهماً أم مجنيا عليه .

---

(١) انظر ، المرجع السابق ، ص ٢٣.

ومـن أهـم تلـك الضـمانات أيضا كفالة عدم التعرض للاعتقال أو النفى وأن يعتبر المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته .

د) حرمة الحياة الخاصة للإنسان :

فالإنسـان له حـق الحفـاظ عـلى خصوصيته وسرية حياته الخاصة والعائلية فى مسـكنه ومراسلاته وكافة أسراره ، مما يعنى عدم التدخل فى الحياة الخاصة للإنسان دون مبرر وعدم الإطلاع على ما قد يرغب فى إخفائه عن الآخرين .

هـ) حرية الانتقال والإقامة :

ويعـنى ذلك حرية الإنسان فى الانتقال داخل دولته والإقامة أينما يشاء ، وحقه أيضـا فـى الخروج من الدولة والعودة إليها وقتما يشاء ، كما أن له الحق فى أن يلجأ إلى أى مأوى يراه فى حالة اضطهاده أو إحساسه بالاضطهاد داخل وطنه .

و) حق الانتماء للدولة :

أى التمتع بجنسيتها وعدم حرمانه منها أو إجباره على تغييرها .

ز) حق الزواج وتكوين أسرة :

لكل شخص الحق فى الزواج وتكوين أسرة دون أى قيود سواء بالنسبة للرجل أو المـرأة ، وأن الـزواج لا يجـوز أن يـتم إلا بكـامل رضاء الطرفين وكفالة حقوق متساوية لكل منهما .

ح) حق الملكية الخاصة :

ويعـنى حـق الإنسـان فـى تصرفه فـى ملكيـته الخاصة وماله الخاص ولا يجوز حرمانه من تلك الملكية الخاصة حرماناً تعسفياً بلا سند قانونى سليم.

ط) حرية الفكر والدين والعقيدة :

وهى مجموعة من الحقوق التى ترتبط بحياة الفرد ومشاركته فى أمور المجتمع الذى يعيش فيه ، مثل حق كل شخص فى حرية التفكير والعقيدة والدين . وحقه فى ممارسة شعائر دينه وعقيدته ، ومثل حقه فى حرية الرأى والتعبير دون الالتزام بحقوق فكرية مفروضة ومحددة وكذا حقه فى الاجتماع السلمى وتكوين الجمعيات ذات الأهداف السلمية .

ى) حق المشاركة فى شئون الحكم :

ويعنى حق الإنسان فى أن يباشر إدارة شئون بلاده سواء أكان مباشرة أم عن طريق ممثلين يختارهم بكامل الحرية أم عن طريق الانتخابات النزيهة وفى ظل إجراءات عادلة تضمن حرية التصويت .

ك) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية :

وهى مجموعة من الحقوق مثل حق العمل الحر ، والأمن الاجتماعى ، وحق الأمومة والطفولة وتحقيق مستوى معيشة مناسب مع موارد كل دولة ، وحق رعايته طبياً واجتماعياً ، ومثل تحديد ساعات العمل وحق العامل فى الإجازات ، ومن أهم تلك الحقوق حق العمال فى تشكيل النقابات التى ترعى مصالحهم ، وكذلك ضمانات حالات البطالة والمرض والعجز .

ل) حقوق الأمومة والطفولة :

وتعتبر ضمن الحقوق الاجتماعية ، وتقر تلك الحقوق بأن الأمومة والطفولة لهما الحق فى المساعدة والرعاية الخاصة والكاملة لأنهما أساس الأسرة .

م) الحقوق التعليمية والثقافية :

وهى مجموعة من الحقوق تهدف إلى الارتقاء بالمستوى الحضارى والثقافى للإنسان مثل حق التعليم ، وحقوق حماية المصالح المادية والأدبية المترتبة على إنتاجه العلمى والفنى ، وقد حرص الإعلان على تقرير حق الآباء فى اختيار نوع التعليم الذى يعطى لأبنائهم ، وحق الإنسان فى أن يكون طرفاً حراً فى الحياة الثقافية لوطنه .

ومما سبق يتضح أن مجموعة الحقوق والحريات التى وردت بالإعلان العالمى لحقوق الإنسان هى مجموعة شاملة تغطى مساحة كبيرة من الحريات الأساسية لكل شخص ليعيش حياة كريمة وفى حرية وأمان واستقرار .

وقد تضمنت المواد الثلاثون من الإعلان مجموعة من الأحكام العامة لوضع النظم التى تجعل تلك الحقوق والحريات منفذة ومطبقة مع توفير كافة الضمانات اللازمة لعدم الاعتداء عليها .

المبحث الثالث : حقوق الإنسان فى الاتفاقيات الدولية(١) :

مع بدايات القرن الماضى ، لاحت فى الأفق بوادر تشير إلى أن اهتماماً دولياً ملموساً بحال وظروف ومعيشة الأطفال قد حدث .

وقد تمثل هذا الاهتمام فى عقد العديد من الاتفاقيات التى تحض على المحافظة على الأفراد ، وحمايتهم من كثير من الممارسات ضد آدميتهم وحرياتهم .. ونعرض هنا لأهم هذه الاتفاقيات :

(١) موسوعة القوانين والقرارات واللوائح الخاصة بالأحداث ، قطاع الأمن الاجتماعى بوزارة الداخلية ، الإدارة العامة لمباحث رعاية الأحداث ، القاهرة ، ٢٠٠٢.

١- الاتفاق الدولى الخاص بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال :

صدر هذا الاتفاق عام ١٩٢١ وأشار إلى ما يلى :

أ) اتخاذ الإجراءات بمطاردة ومعاقبة الذين يتجرون بالأطفال ، وكذا الشروع فيها والأعمال التمهيدية .

ب) القيام بتسليم المتهمين فى هذه القضايا بالرغم من عدم وجود معاهدات للتسليم .

ج) سن التشريعات واللوائح بالتصريح لمكاتب التخديم ومراقبتها لحماية النساء والأطفال الذين يبحثون عن عمل فى أى بلد آخر .

د) اتخاذ الإجراءات الإدارية والتشريعية فيما يختص بإدارات الهجرة لديها، لحماية النساء والأطفال والمسافرين على بواخر المهاجرين ، ونشر الإعلانات فى المحطات بقصد التنبيه إلى أخطار الاتجار .

٢- الاتفاقية الدولية لإلغاء الاتجار فى الأشخاص واستغلال دعارة الغير :

صدرت الاتفاقية عام ١٩٥٠م وأشارت إلى ما يلى :

أ) إصدار اللوائح لحماية المهاجرين للدولة أو منها ولاسيما النساء والأطفال سواء فى ميناء الوصول أو الرحيل أو خلال السفر ، واتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم حملة دعاية مناسبة لتحذير الجمهور من خطر الاتجار .

ب) اتخاذ التدابير لسد حاجات ضحايا الاتجار الدولى فى الأشخاص بقصد الدعارة والإنفاق عليهم مؤقتاً لحين ترحيلهم إذا كان لا مورد لهم .

ج) اتخاذ التدابير لرقابة مكاتب ووكالة التخديم لمنع تعرّض الأشخاص الذين يبحثون عن عمل من خطر الدعارة .

٣) إعلان العالمى لحقوق الطفل :

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ١٣٨٦ فى ١٩٥٩/١١/٢١ بإعلان حقوق الطفل متضمناً عشرة مبادئ على النحو التالى :

أ) يتمتع الطفل كل طفل دون أى استثناء بجميع الحقوق المقررة فى هذا الإعلان ، دون أى تمييز أو تفرقة بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المقصد السياسى أو غيره أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب القائمة لديه ولدى أسرته .

ب) يتمتع الطفل بالحماية الخاصة المناسبة وبالفرص والتسهيلات القانونية وغيرها ، اللازمة لإتاحة نموه الجسمانى والعقلى والخلقى والروحى والاجتماعى نموا طبيعياً سليماً وحراً كريماً ، وتكون مصلحته العليا هى ذات الاعتبار الأول فى سن القوانين لهذه الغاية .

ج) يتمتع الطفل منذ مولده بحق الانتماء لاسم وجنسية .

د) يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعى ، وبحق النمو الصحى السليم . ويحظى لذلك هو ووالدته بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده ، كما يتمتع بحقه فى القدر الكافى من الغذاء والمأوى والترويح والخدمات الطبية .

هـ) يجب أن يُمنح الطفل ذو العاهة الجسمانية أو العقلية أو الاجتماعية العلاج والترفيه والعناية الخاصة التى يتطلبها ووفقاً لما تقتضيه حالته الخاصة .

و) يحتاج الطفل إلى الحب والتفاهم ، لينعم بشخصية منسجمة مكتملة التفتح، وتراعى لذلك تنشئته بقدر الإمكان برعاية والديه وفى ظل مسئوليتهما فى جو

يسوده الحنان والأمن المادى والمعنوى ، ويحظر إلا فى الظروف الاستثنائية فصل الصغير عن والدته . ويجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم العناية الخاصة إلى الأطفال المحرومين من الأسر وكفاف العيش ، كما يحسن تقديم المساعدات الحكومية وغيرها للقيام بنفقة أطفال الأسر كبيرة العدد .

ز) يتمتع الطفل بالحق فى التعليم، ويكون التعليم مجانياً إلزامياً على الطفل فى مراحله الأولى ، ويستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه على أساس تكافؤ الفرص من تنمية قواه وتفكيره الشخصى ، وشعوره بالمسئولية الآدمية والاجتماعية من التطور إلى عضو مفيد فى المجتمع، وتعتبر مصلحة الطفل العليا هى المبدأ الذى يسترشد به المسئولون عن تعليمه وتوجيهه وفى طليعتهم والده . ويجب أن يمنح الطفل الفرصة التامة الكاملة للعب والترويح اللذين يجب أن يستهدفاً أهداف التعليم ذاتها ، كما يجب أن يسعى المجتمع كما تسعى السلطات إلى تشجيع التمتع بهذا الحق .

ح) الطفل فى جميع الظروف يجب أن يكون من بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة .

ط) يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال ، كما يحظر استرقاقه والاتجار به بأية صورة ، ويحظر استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم ، كما يحظر فى جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل فى أية مهنة أو وظيفة تؤذى صحته أو تمس تعليمه أو تعرقل نموه الجسمانى أو العقلى أو الأدبى .

ى) يتمتع الطفل بالحماية من جميع الأساليب التى تعمل على التمييز العنصرى والدينى وغير ذلك من أى شكل من أشكال التفرقة ، وأن يربى على روح التفاهم

والتسامح والصداقة بين الشعوب والسلم والأخوة العالمية وعلى الإدراك التام بوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه .

٤- الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

صدرت هذه الاتفاقية عام ١٩٦٦م وأشارت إلى ما يلى :

أ) وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة أثناء قيامها بمسئولية رعاية وتثقيف الطفل .

ب) أن يتم الزواج بالرضا الحر للأطراف .

ج) وجوب منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها ، ومنحها إجازة بمرتب أو مقرونة بمنافع ضمان اجتماعى .

د) اتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة الأطفال دون تمييز من الاستغلال الاقتصادى والاجتماعى ، وفرض عقوبات قانونية على من يقوم باستخدامهم فى أعمال تلحق الأضرار بأخلاقهم أو بصحتهم أو تشكل خطراً على حياتهم ، أو يكون من شأنها إعاقة نموهم الطبيعى ، وعلى الدول وضع حدود لسن عمل الأطفال ومعاقبة من يخالف ذلك .

هـ) العمل على خفض نسبة الوفيات بين الأطفال ، واتخاذ الخطط من أجل التنمية الصحية للطفل والوقاية من الأمراض المعدية والمهنية ومعالجتها .

و) الإقرار بحق كل فرد فى التمتع بشروط عمل صالحة وعادلة لحد أدنى للأجور ومكافآت متساوية عن أعمال متساوية القيمة . وأن يكفل للنساء شروط عمل لا تقل عن تلك التى

يتمتع بها الرجال ، مع مساواة الأجر ومعيشة شريفة للعمال وعائلاتهم ، وظروف عمل قانونية وصحية وأوقات الراحة والفراغ وإجازات دورية مدفوعة الأجر .

ن) الإقرار بحق كل فرد فى الضمان الاجتماعى والتأمين الاجتماعى :

- حق كل فرد فى الثقافة وجعل التعليم الابتدائى إلزاميا ومتاحا للجميع بالمجان .
- جعل التعليم الثانوى متاحا للجميع بالوسائل المناسبة وذلك عن طريق جعله بالمجان بالتدريج .
- تشجيع التعليم العام وتيسيره للجميع على أساس الكفاءة .
- متابعة تطوير النظام المدرسى على كافة المستويات وتحسين الأحوال المادية للهيئة التعليمية .
- احترام حرية الآباء والأوصياء فى اختيار ما يرونه من مدارس لأطفالهم ، وأن يؤمنوا لأطفالهم التعليم الدينى والأخلاقى الذى يتمشى مع معتقداتهم الخاصة .

٥- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية :

صدرت هذه الاتفاقية عام ١٩٦٦م وأشارت إلى ما يلى :

أ) عدم جواز الحكم بالإعدام على من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ، ولا يجوز تنفيذه على امرأة حامل .

ب) يعامل السجناء معاملة تستهدف إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً.

ج) يفصل الأطفال المحتجزون عن الأحداث البالغين منهم ويعاملون معاملة تتناسب مع أعمارهم ومراكزهم القانونية .

د) علنية الأحكام الصادرة فى المواد الجنائية والمدنية إلا إذا اقتضت مصالح الحدث ذلك (المنازعات الأسرية – الوصاية) .

هـ) تأمين المساواة فى الحقوق والواجبات عند الزواج ولا يتم الزواج بدون الرضا الكامل الحر للأطراف المقبلة عليه .

و) لكل طفل الحق فى إجراءات الحماية التى يستوجبها مركزه كقاصر على أسرته ، بدون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل القومى أو الاجتماعى .

ز) لكل طفل بمجرد ولادته جنسية واسم .

ح) تأمين التعليم للطفل من ناحية الدين والأخلاق وحرية آبائهم وأوصيائهم القانونية فى ذلك .

ط) الإجراءات القانونية التى تتخذ ضد الحدث تتناسب مع أعمارهم والعمل على إعادة تشجيع تأهيلهم .

٦- اتفاقية حقوق الطفل :

وهى من أهم الاتفاقيات التى صدرت فى شأن حماية الطفولة وقد صدرت عام ١٩٨٩م وأشارت إلى ما يلى :

أ) لكل طفل حق أصيل فى الحياة وتكفل الدول إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه. وله الحق منذ ولادته فى اسمه والحق فى اكتساب جنسيته . ولا يفصل الطفل عن والديه إلا عندما تقرر السلطات المختصة ذلك لمصلحة الطفل .

ب) تيسر الدول جمع شمل الأسرة عن طريق السماح بالسفر إلى أقاليمها أو الخروج منها .

ج) تحمـى الـدول الأطفـال مـن الأذى الـبدنى أو العقـلى ، ومن الإهمال بما فى ذلك الانتهاك والاستغلال الجنسى .

د) توفـر الـدول للطفـل الـذى لـيس له أبوان رعاية بديلة وتنظم عملية التبنى تنظيماً دقـيقاً ، وتوضـع اتفاقـات دولـية لـتوفير الضمانات والتثبت من السلامة القانونية عـندما يعـتزم الأبـوان المتبنيان نقل الطفل من البلد الذى ولد فيه . وللطفل المعوق الحق فى معاملة خاصة وفى التعليم والرعاية.

هـ) يـتحمل الوالـدان المسـئولية الأساسية عن تربية الطفل وتقدم الدول لهما المساعدة المناسبة وتطور مؤسسات رعاية الطفل .

و) للطفـل الحـق فـى التمـتع بأعـلى مستوى صحى يمكن بلوغه وتضمن الدول توفير الـرعاية الصـحية لجميع الأطفال ، مشددة فى ذلك على التدابير الوقائية والثقافة الصحية وتخفيض معدل وفيات الرضع .

ز) يكـون التعلـيم الابـتدائى إلزامـياً ومجانـاً ، والانضـباط فى المدارس ، كما يراعى احـترام كـرامة الطفـل ، وينـبغى للتعلـيم أن يعـد الطفل للحياة بروح من التفاؤل والسلم والتسامح ، ويتاح له الوقت والراحة واللعب والمشاركة على قدم المساواة مع غيره فى الأنشطة الثقافية والفنية .

ح) تحمـى الـدول الأطفـال من الاستخدام غير المشروع للمخدرات ومن الاستخدام فى إنتاج المخدرات أو الاتجار بها .

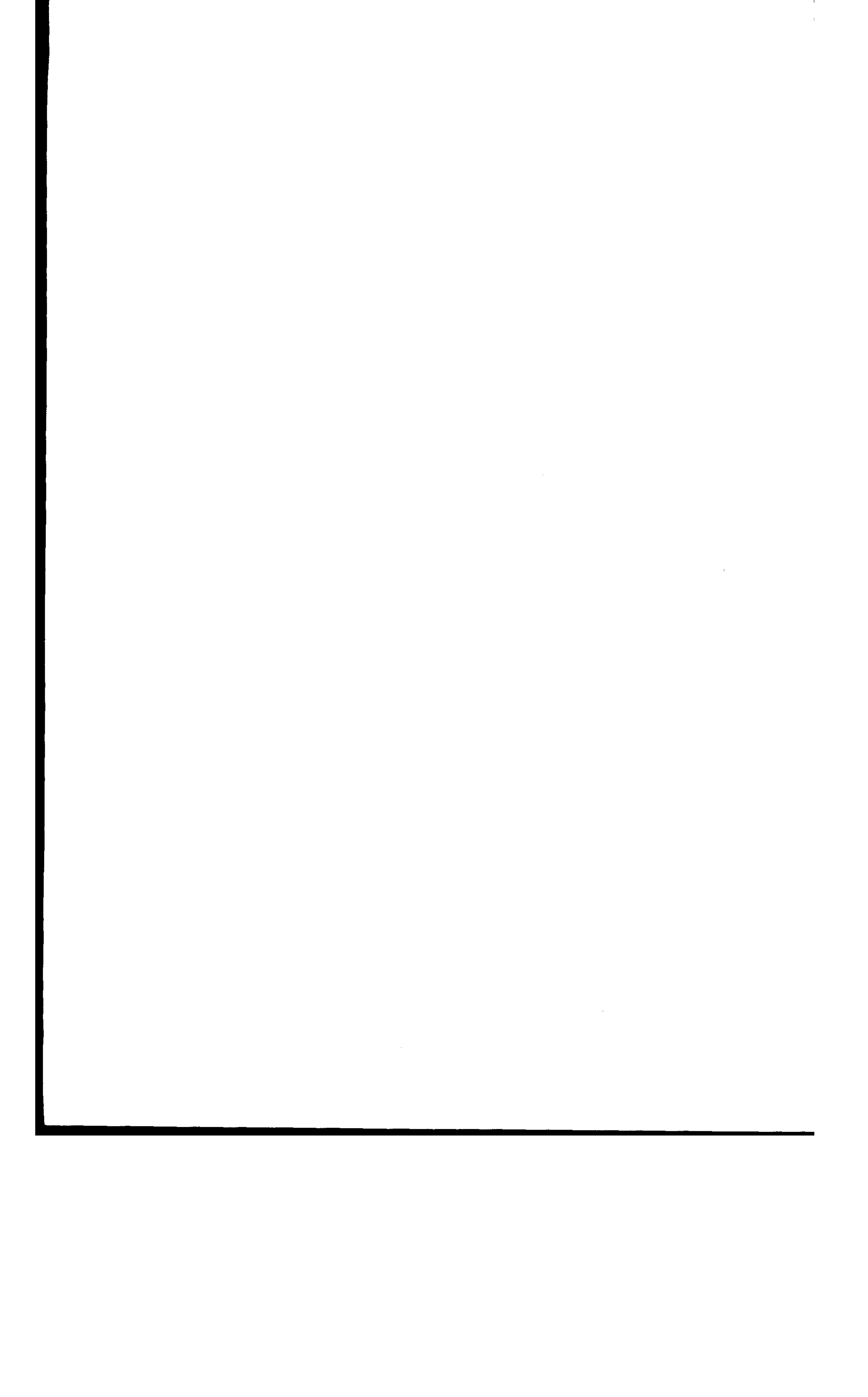
ط) تبذل جميع الدول الجهود لمنع اختطاف الأطفال والاتجار بهم .

ى) لا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة .

ك) يفصل الأطفال المحتجزون عن البالغين ولا ينبغى تعذيبهم أو تعريضهم للمعاملة القاسية أو المهينة . ولا يشترك أى طفل دون الخامسة عشرة من عمره بأى شكل من الأشكال فى الأعمال الحربية ، ويلقى الأطفال المعرضون للنزاعات المسلحة حماية خاصة .

ل) يتلقى الأطفال الذين عانوا من سوء معاملة أو إهمال أو استغلال علاجاً أو تدريباً مناسباً للتعافى والتأهيل . ويعامل الأطفال المتورطون بانتهاك قانون العقوبات معاملة تعزز إحساسهم بالكرامة وذلك بهدف إدماجهم فى المجتمع .

م) تعمل الدول على نشر الحقوق الواردة فى هذه الاتفاقية على نطاق واسع بين الكبار والأطفال على السواء .



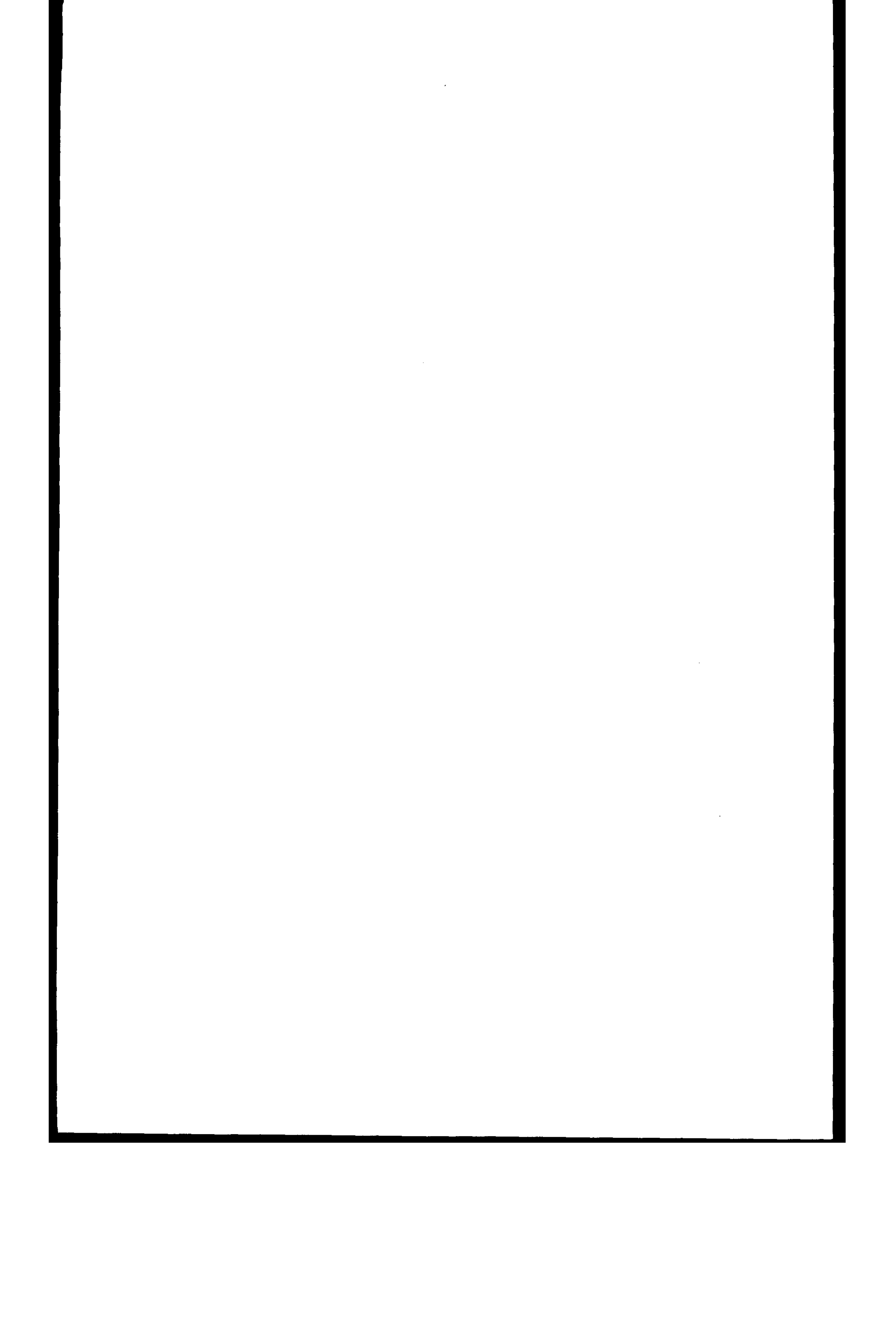
الفصل الثانى

الوثائق والتشريعات الوطنية لحقوق الطفل

المبحث الأول : الدستور المصرى ومبادئ حقوق الإنسان .

المبحث الثانى : التشريعات الوطنية لحقوق الطفل .

المبحث الثالث : الوثائق الوطنية لحقوق الطفل .



الفصل الثانى

الوثائق والتشريعات الوطنية لحقوق الطفل

فى إطار التزام مصر بتطبيق مبادئ حقوق الطفل التى وردت بالمواثيق والاتفاقيات الدولية ، حرص النظام القانونى المصرى بدءاً من دستوره وقوانينه ومواثيقه على التأكيد على كافة هذه الحقوق . وسوف نعرض لها فى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مبادئ حقوق الإنسان وحقوق الطفل فى الدستور المصرى .

المبحث الثانى : مبادئ حقوق الطفل فى التشريعات الوطنية .

المبحث الثالث : مبادئ حقوق الطفل فى الوثائق الوطنية .

المبحث الأول : الدستور المصرى ومبادئ حقوق الإنسان :

يقوم النظام القانونى المصرى شأنه فى ذلك شأن العديد من الأنظمة القانونية الوطنية للعديد من دول العالم على الدستور ، باعتباره القانون الأعلى والأسمى الذى يحدد هيكل الدولة ونظام الحكم فيها والسلطات العامة واختصاصاتها وحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية والضمانات الدستورية لهذه الحقوق وتلك الحريات ، وهو بذلك يعتبر القانون الأم والوثيقة الأساسية التى يلتزم بها ويعمل على أساسها ويحرص على الحفاظ عليها والالتزام بها كافة السلطات فى الدولة ، التشريعية والقضائية والتنفيذية[1].

---

(١) المستشار / سناء سيد خليل ، دراسة عن النظام القانونى المصرى ومبادئ حقوق الإنسان ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائى ، القاهرة ، ٢٠٠٥م.

ومع بداية ظهور عصر العولمة كان من الطبيعى والمنطقى فى ظل الظروف والمستجدات الدولية والمتعلقة بموضوعات وقضايا حقوق الإنسان المعاصرة لتوقيت إعداد الدستور المصرى الدائم الصادر عام ١٩٧١ ، أن يتضمن كافة المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والمستجدات الحاصلة عليها والتى كانت تموج بها الساحة الدولية آنذاك ، بما صدر عنها من مواثيق وإعلانات وقرارات والحرص على أن تتناولها أحكام الدستور من منظور الرؤية المصرية القومية ، وفى إطار من الإدراك الكامل بدور مصر على الساحة الدولية وتأكيد احترامها لالتزاماتها الدولية والإقليمية .

وفى هذا الإطار ، رأينا أن نعرض جميع المبادئ العامة لحقوق الإنسان التى تضمنتها أبواب الدستور المصرى ، تأكيداً للتكامل الوارد فيه ، والتزامه بجميع ما ورد بالمواثيق والمعاهدات الدولية بشأن كافة الحقوق على أن نعرض بشكل مفصل النصوص الواردة فيه المتعلقة بحقوق الطفل .. على النحو التالى :

١- <u>المبادئ العامة لحقوق الإنسان التى تضمنها الدستور المصرى</u> :

تناول الدستور فى أبوابه الأربعة المبادئ الآتية :

- مبدأ الشعب مصدر السلطات – مبدأ الحرية السياسية – مبدأ الحق فى الجنسية – مبدأ تكافؤ الفرص وعدالة التوزيع لأعباء التكاليف العامة – مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة – مبدأ الحق فى العمل ومنع السخرة – مبدأ الحق فى تولى الوظائف العامة – مبدأ الحق فى توفير الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية والتأمين الاجتماعى – مبدأ عدالة توزيع الدخل القومى وضمان الحد الأدنى للأجور والقضاء على البطالة ورفع مستوى المعيشة – مبدأ صون حقوق الملكية

الخاصة وحمايتها – مبدأ المساواة فى الحقوق والواجبات وعدم التمييز أو التفرقة العنصرية – مبدأ الحق فى الحرية الشخصية وصونها وحمايتها – مبدأ معاملة من تقيد حريته بما يحفظ كرامته وعدم جواز إيذائه بدنياً أو معنوياً أو تعذيبه وعدم حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بشأن السجون وإهدار الدليل المستمد من الإكراه والتهديد وعدم التعويل عليه – مبدأ عدم جواز إجراء التجارب الطبية أو العلمية على أى إنسان بغير رضائه الحر – مبدأ حرمة المساكن والحياة الخاصة للمواطنين – مبدأ حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية – مبدأ حرية الرأى والتعبير ووسائل الإعلام والنشر – مبدأ حرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى والثقافى – مبدأ حرية التنقل وعدم جواز الإبعاد عن الوطن أو منع العودة إليه – مبدأ اللجوء السياسى للاجئين الأجانب والمضطهدين بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب وحقوق الإنسان أو السلام أو العدالة وحظر تسليم اللاجئ السياسى – مبدأ حق الاجتماع الخاص – مبدأ حق الاشتراك فى الجمعيات وتكوينها – مبدأ حق إنشاء وتكوين الاتحادات والنقابات – مبدأ حق الانتخاب والترشيح – مبدأ استقلال القضاء وحصانته – مبدأ شخصية العقوبة وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى وعلى الأفعال اللاحقة على تاريخ نفاذ القانون – مبدأ براءة المتهم حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها حق وضمانات الدفاع عن نفسه – مبدأ حق التقاضى للكافة واللجوء إلى القاضى الطبيعى وكفالة تقريب جهات القضاء وسرعة الفصل فى القضايا وحظر النص على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء – مبدأ حق الدفاع وكفالته لغير القادرين – حق الإبلاغ الفورى بسبب القبض أو الاتصال

بمـن يـرى إبلاغه وإعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه وحق التظلم من الإجراء الحاصل على حريته .

٢- **مبادئ حقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الطفل التى تضمنها الدستور المصرى :**

- مبدأ حماية الأسرة والأمومة والطفولة ورعاية النشء والشباب :

ورد هـذا المـبدأ فـى كـل مـن المـادتين (٩ ، ١٠) مـن الدسـتور وقد نصت المادة التاسـعة على أن : " الأسرة أساس المجتمع وقوامها الدين والأخلاق والوطنية وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد ".

كما نصت المادة العاشرة على أن :

" تكفـل الدولـة حمايـة الأمومـة والطفولة وترعى النشء والشباب " وقد ورد هذا المبدأ تأكيداً على ما ورد بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان بالمواد التالية :

- المادتان ١٦ ، ٢٥ /٢ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان .
- المادة ٢٣ من اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- المادة ١٠ من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية .
- المادة ١٨/ ٢،١ من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب .
- المادة ٣٨ من الميثاق العربى لحقوق الإنسان .

وقد صدرت تعزيزاً لهذا المبدأ الاتفاقيات الدولية والإقليمية الآتية :

- اتفاقية حقوق الطفل .
- الميثاق العربى لحقوق الطفل .

- الميثاق الإفريقى لحقوق الطفل .
- مبدأ الحق فى التعليم المجانى فى مراحله المختلفة وجعله إلزاماً فى مراحله الأساسية :

ورد هذا المبدأ بالمادتين ١٨ ، ٢٠ من الدستور وقد نصت المادة (١٨) على أن :

" التعليم حق تكفله الدولة وهو إلزامى بالمرحلة الابتدائية وتعمل الدولة على مد الإلزام لمراحل أخرى .. " .

وقد نصت المادة (٢٠) على أن :

" التعليم فى مؤسسات الدولة التعليمية مجانى فى مراحله المختلفة " .

ويؤكد ما ورد فى المادتين سالفتى الذكر على ما ورد بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان الآتية :

- المادة ٢٦ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان .
- المادة ١٣ من اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- المادة ١٧ من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان .
- المادة ٣٤ من الميثاق العربى لحقوق الإنسان .

المبحث الثانى : التشريعات الوطنية لحقوق الطفل:

نظراً لما للطفولة من سمات ضعف وبهجة وحب وحنان واحتياج الأطفال فى هذه المرحلة السنية للحماية والرعاية ، فقد اهتم المشرع المصرى منذ زمن طويل ببسط

حمايته القانونية والاجتماعية على الطفولة من خلال تشريعات عدة ، أهمها تشريعات الدفاع الاجتماعى التى تستهدف حماية الصغير من اعتداء الآخرين عليه او أضرارهم به ، أو محاولة إفساد واستغلال الأطفال ودفعهم إلى الانحراف . وقد تجلى هذا الاهتمام بصدور تشريعات وقوانين عديدة نوجزها بحسب تواريخ صدورها على النحو التالى :

١) قانون منع التسول رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣م .

٢) قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م .

٣) قانون الأندية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩م .

٤) قانون الولاية على النفس رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢م .

٥) قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤م .

٦) قانون المحال العامة رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦م .

٧) قانون الملاهى العامة رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦م .

٨) قانون الباعة المتجولون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧م .

٩) قانون الوسطاء الفنيون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨م .

١٠) قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١م .

١١) قانون مكافحة المخدرات رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م .

١٢) قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م .

وسوف نقدم فيما يلى عرضاً لأهم ما تضمنته هذه القوانين من مواد تستهدف حماية الطفل [1].

١) قانون منع التسول رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣م :

استهدف هذا القانون تجريم التسول بصفة عامة بالنسبة للبالغين إلا أنه بسط حمايته للصغار من خلال النص فى المادة السادسة منه على معاقبة كل من أغرى الأحداث الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة ميلادية على التسول ، وكل من استخدم صغيراً فى هذه السن أو سلمه لآخر بغرض التسول وإذا كان المتهم ولياً أو وصياً على الصغير أو مكلفاً بملاحظته .. تكون العقوبة هى الحبس من ثلاثة إلى ستة أشهر .

٢) قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م :

بسط قانون العقوبات حمايته على الأطفال بتشديد العقوبات المقررة فيه على البالغين إذا وقعت الجرائم على الأطفال على النحو التالى :

جرائم هتك العرض :

- نص القانون على أن من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . فإن كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة .

(١) انظر ، موسوعة القوانين والقرارات واللوائح الخاصة بالأحداث ، مرجع سابق ، ص ٦٣.

- ونص على أن كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات . وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز إبلاغ مدة العقوبة أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة .

وإذا اجتمع هذان الشرطان معاً يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة .

- ونص على عقوبة الأشغال المؤقتة لكل من هتك عرض صبى وصبية لم يبلغ سن كل منهما ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس وإذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

جريمة التحريض علناً على الفسق :

- نص القانون على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من وجد فى طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال فإذا عاد الجانى إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة متساوية لمدة العقوبة .

جرائم سرقة الأطفال وخطف البنات وإخفاء نسبهم وتعريضهم للخطر:

- نص القانون على كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بآخر أو عزاه زوراً إلى غير والدته يعاقب بالحبس فإن لم يثبت أن الطفل ولد حياً تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة .

أما إذا ثبت أنه لم يولد حياً فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين.

- ونص على أن كل من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل خال من الآدميين أو حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .
- ونص على أنه إذا نشأ عن تعريض الطفل للخطر وتركه في المحل الخالي كالمبين سابقاً انفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته فيعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للجرح عمداً فإن تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد .
- كما نص على أن كل من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل معمور بالآدميين سواء كان بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه .

خطف الأطفال :

- نص القانون على أن كل من خطف بالتحايل أو بالإكراه طفلاً ذكراً لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

- ونص على أن كل من خطف من غير تحايل ولا إكراه طفلاً لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات . فإن كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .
- ونص على أن كل من خطف بالتحايل أو بالإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها .

التعرض لأنثى على وجه يخدش الحياء :

- نص القانون على أن يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل فى طريق عام أو مكان مطروق . ويسرى حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش حياء الأنثى قد وقع عن طريق التليفون .

فإذا عاد الجانى إلى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين مرة أخرى فى خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

جريمة الإهمال فى حفظ الأطفال :

- نص القانون على أن يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية :

* **من تـرك أولاده حديـثي السن أو مجانين موكولين لحفظه يهيمون على وجوههم وعَرضِهم بذلك للأخطار أو الإصابات .**

المطبوعات والأشياء الفاضحة :

- نص القانون على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عـن خمسـة آلاف جنـيه ولا تـزيد عـلى عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العـرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة .
- ونص على أنه إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها سابقاً عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسئولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر .

وفـى جمـيع الأحـوال التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين الطابعون والعارضون والموزعون .

ويجوز معاقبة المستوردين والمصدرين والوسطاء بصفتهم فاعلين أصليين إذا ساهموا عمداً فى ارتكاب الجنح المنصوص عليها سابقاً متى وقعت بطريق الصحافة .

٣) قانون الأندية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩م :

أسبغ القانون حمايته على الأطفال حينما جرم تقديم مشروبات روحية أو مخمرة فـى الـنوادى بغـير الحصـول عـلى ترخيص بذلك من وزارة الداخلية ، ولهذه الوزارة

الحق فى منح هذا الترخيص أو رفضه أو تحديد مدته أو تقييده بأى شرط تراه لازماً .

مع عدم جواز تقديم المشروبات المذكورة للقصر أو للمحجور عليهم أو لمن هم فى حالة سكر بين كما لا يجوز استخدام النساء فى تقديم هذه المشروبات .

٤) قانون الولاية على النفس رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢م :

استهدف القانون حماية القصر من خلال النص على ما يلى :

فيما عدا الأحوال الأخرى التى ينص عليها قانون الأحوال الشخصية لسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها تتبع الأحكام الآتية :

- **تسلب الولاية ويسقط كل ما يترتب عليها من حقوق عن كل مما يأتى :**

١) من حكم عليه لجريمة الاغتصاب أو هتك العرض أو لجريمة مما نص عليه فى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١م بشأن مكافحة الدعارة إذا وقعت الجريمة على أحد ممن تشملهم الولاية .

٢) من حكم عليه لجناية وقعت على نفس أحد ممن تشملهم الولاية أو حكم عليه لجناية وقعت من أحد هؤلاء .

٣) من حكم عليه أكثر من مرة لجريمة مما نص عليه فى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١م بشأن مكافحة الدعارة .

ويترتب على سلب الولاية بالنسبة إلى صغير سلبها بالنسبة إلى كل من تشملهم ولاية الولى من الصغار الآخرين فيما عدا الحالتين المشار إليهما فى البند (٢) إذا كان هؤلاء الصغار من فروع المحكوم بسلب ولايته وذلك ما لم تأمر المحكمة بسلبها إليهم أيضا .

- يجوز أن تسلب أو توقف كل أو بعض حقوق الولاية بالنسبة إلى كل أو بعض من تشملهم الولاية فى الأحوال الآتية :

١) إذا حكم على الولى بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

٢) إذا حكم على الولى لجريمة اغتصاب أو هتك عرض أو لجريمة مما نص عليه القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١م بشأن مكافحة الدعارة .

٣) إذا حكم على الولى أكثر من مرة لجريمة تعريض الأطفال للخطر أو الحبس بغير وجه حق أو لاعتداء جسيم متى وقعت الجريمة على أحد ممن تشملهم الولاية .

٤) إذا حكم بإيداع أحد المشمولين بالولاية داراً من دور الإصلاح وفقاً للمادة (٦٧) من قانون العقوبات أو طبقاً لنصوص قانون الأحداث المشردين .

٥) إذا عرض الولى للخطر صحة أحد من تشملهم الولاية أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته بسبب سوء المعاملة أو سوء القدوة نتيجة الاشتهار بفساد السيرة أو الإدمان على الشراب أو المخدرات أو بسبب عدم العناية أو التوجيه ولا يشترط فى هذه الحالة أن يصدر ضد الولى حكم بسبب تلك الأفعال .

٦) يحكم بسلب الولاية ولو كانت الأسباب التى اقتضت سلبها سابقة لقيام الولاية أو القيام سببها .

٧) إذا قضت المحكمة بسلب الولاية أو بوقفها عهدت بالصغير إلى من يلى المحكوم عليه فيها قانوناً فإن امتنع أو لم تتوافر فيه أسباب الصلاحية لذلك جاز للمحكمة أن تعهد بالصغير إلى أى شخص آخر ولو لم يكن قريباً متى كان

معروفاً بحسن السمعة وصالحاً للقيام على تربيته أو أن تعهد به لأحد المعاهد أو المؤسسات الاجتماعية المعدة لهذا الغرض وفى هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تفوض من عهدت إليه بالصغير مباشرة كل أو بعض حقوق الولاية .

وإذا قضت المحكمة بالحد من الولاية فوضت مباشرة الحقوق التى حرمت الولى منها إلى أحد الأقارب أو إلى أى شخص مؤتمن أو إلى معهد أو مؤسسة مما ذكر على حسب الأحوال .

٨) تقدر المحكمة نفقة للصغير على من تلزمه النفقة .

٩) إذا وقعت جريمة على صغير أو منه مما يوجب سلب الولاية جاز لسلطة التحقيق أو الحكم أن تعهد بالصغير إلى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه أو إلى أى معهد خيرى معترف به من وزارة الشئون الاجتماعية حتى يفصل فى الجريمة وفى شأن الولاية.

١٠) يجوز للمحكمة الجنائية حين تقضى بالعقوبة على الولى فى الحالات المنصوص عليها فى المادة الثانية وفى البنود الأربعة الأولى من المادة الثالثة أن تحكم أيضا بسلب الولاية أو الحد منها أما ما يترتب على ذلك من تدابير وآثار فتحكم فيه المحكمة المختصة بناء على طلب النيابة أو ذوى الشأن وفقاً لأحكام هذا القانون ولقانون المرافعات المدنية والتجارية .

١١) فى الأحوال المنصوص عليها سابقاً يجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بسلب الولاية أو وقفها أن تعهد إلى وزارة الشئون الاجتماعية بالإشراف على تربية

الصغير أو تعليمه إذا رأت فى ذلك مصلحة له وللوزارة المذكورة أن تفوض فى ذلك أحد المعاهد أو المؤسسات الاجتماعية المعدة لهذا الغرض .

١٢) وإذا لم تتحقق الفائدة من هذا الإشراف لسبب يرجع إلى الولى جاز رفع الأمر للمحكمة للنظر فى سلب ولايته أو وقفها .

١٣) يترتب على سلب الولاية على النفس سقوطها عن المال ولا يجوز أن يقام الولى الذى حكم بسلب ولايته وصياً أو مشرفاً أو قيماً ، كما لا يجوز أن يختار وصياً .

١٤)يجوز للأولياء الذين سلبت ولايتهم أو بعض حقوقهم فيها أن يطلبوا استرداد الحقوق التى سلبت منهم إذا رد اعتبارهم ويجوز لهم ذلك أيضا فى الأحوال المنصوص عليها إذا انقضت ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم بسلب الولاية .

٥) قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤م (*):

حماية للصغار حظر القانون عليهم الترخيص بحمل السلاح على النحو التالى :

- نص القانون فى مادته الأولى على " يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيب عنه حيازة أو إحراز أو حمل الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم (٢) وبالقسم الأول من الجدول رقم (٣) ، وكذلك الأسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم (١) .

ولا يجوز بحال الترخيص فى الأسلحة المبينة فى القسم الثانى من الجدول رقم (٣) وكاتمات أو مخفضات الصوت والتلسكوبات التى تركب على الأسلحة النارية (٢) .

(*) الجداول المبينة ببنود هذه المواد مرفقة بأصل القانون.

ولوزير الداخلية بقرار منه تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالإضافة أو الحذف عدا الأسلحة المبينة بالقسم الثانى من الجدول رقم (٣) فلا يكون التعديل فيها إلا بالإضافة .

لا يجوز حيازة أو إحراز الذخائر التى تستعمل فى الأسلحة إلا لمن كان مرخصاً له فى حيازة السلاح وإحرازه وكانت متعلقة بالأسلحة المرخص فيها طبقاً لأحكام هذا القانون .

لا يجوز منح الترخيص المنصوص عليه فى المادة (١) من هذا القانون إلى:

- من يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية.
- من حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو العرض وكذلك من صدر ضده أكثر من مرة حكم بالحبس ولو أقل من سنة فى إحدى هذه الجرائم .
- من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة المفرقعات أو اتجار فى المخدرات أو سرقة أو شروع فيها أو لإخفاء أشياء مسروقة .
- من حكم عليه بعقوبة فى جريمة من الجرائم الواردة عن البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .
- من حكم عليه فى أية جريمة استعمل فيها السلاح أو كان الجانى يحمل سلاحاً أثناء ارتكابها إذا كان حمله يعتبر ظرفاً مشدداً فيها .
- المتشردين والمشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة الشرطة .
- من ثبت إصابته بمرض عقلى أو نفسى .

- من لا تتوافر فيه اللياقة الصحية اللازمة لحمل السلاح — وتحدد شروط اللياقة الصحية وإثبات توافرها بقرار من وزير الداخلية .
- من لا تتوافر لديه الإلمام باحتياطات الأمن الواجبة عند التعامل مع السلاح ويحدد وزير الداخلية بقرار منه شروط احتياطات الأمن .

وفى جميع الأحوال يلغى الترخيص الممنوح إذا طرأ على المرخص له أحد الأسباب المشار إليها فى البنود من (ب) إلى (ح) من هذه المادة .

٦- قانون المحال العامة رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦م :

— نص القانون على سريان أحكامه الواردة فيه على نوعى المحال العامة الآتية :

أ) **النوع الأول** : ويشمل المطاعم والمقاهى وما يماثلها من المحال المعدة لبيع أو تقديم المأكولات أو المشروبات بقصد تناولها فى ذات المحل .

ب) **النوع الثانى** : ويشمل الفنادق والوكائل والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من المحال المعدة لإيواء الجمهور على اختلاف أنواعها .

وذلك سواء كانت هذه المحال منشأة من البناء و الخشب أو الألواح المعدنية أو أية مادة بناء أخرى أو كانت فى أرض فضاء أو على أية وسيلة من وسائل النقل البرى أو النهرى أو البحرى .

— ونص على عدم جواز إعطاء الترخيص المنصوص عليه إلى الأشخاص الآتى بيانهم :

- المحكوم عليهم بعقوبة جناية ولم يرد إليهم اعتبارهم .
- المحكوم عليهم فى جريمة مخلة بالأمانة أو الشرف ما لم يرد إليهم اعتبارهم .

- المحكوم عليهم فى جريمة حكم بسبب وقوعها بإغلاق المحل العام أو الملهى الذى كانوا يستغلونه أو يديرونه أو يشرفون على أعمال فيه لمدة ثلاثة أشهر ولم تمض ثلاث سنوات على صدور الحكم بالعقوبة .

كما لا يجوز إعطاء الترخيص إلى عديمى الأهلية أو ناقصيها إلا إذا اشتمل طلب الحصول على الترخيص على اسم النائب الذى يكون مسئولاً عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون .

ويسرى هذا الحكم على نواب عديمى الأهلية أو ناقصيها الذين تؤول إليهم ملكية المحل .

٧- قانون الملاهى العامة رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦م :

- نص القانون على سريان أحكامه على الملاهى المبينة بأنواعها فى الجدول الملحق به سواء كانت منشأة من البناء أو الخشب أو الألواح المعدنية أو أية مادة بناء أخرى أو كانت فى أرض فضاء أو فى العائمات أو على أية وسيلة من وسائل النقل البرى أو البحرى أو النهرى .

ولوزير الشئون البلدية والقروية بقرار منه أن يعدل فى هذا الجدول بالإضافة أو الحذف أو بالنقل من قسم إلى آخر .

لا يجوز إعطاء الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٣) إلى الأشخاص الآتى بيانهم :

- المحكوم عليهم بعقوبة جناية ولم يرد إليهم اعتبارهم .
- المحكوم عليهم فى جريمة مخلة بالأمانة أو الشرف ولم يرد إليهم اعتبارهم .

- المحكوم عليهم فى جريمة حكم بسبب وقوعها بإغلاق الملهى أو المحل العام الذى كانوا يستغلونه أو يديرونه أو يشرفون على أعمال فيه مدة ثلاثة أشهر ولم تمض ثلاث سنوات على صدور الحكم بالعقوبة .

كما لا يجوز إعطاء الترخيص إلى عديمى الأهلية أو ناقصيها إلا إذا اشتمل طلب الحصول على الترخيص على اسم النائب الذى يكون مسئولاً عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون .

ويسرى هذا الحكم على نواب عديمى الأهلية أو ناقصيها الذين تؤول إليهم ملكية الملهى .

لا يجوز أن يعمل فى الملهى أشخاص تقل سنهم عن ٢١ سنة إلا بالشروط الآتية :

- الذكور الذين تبلغ سنهم ١٢ سنة والإناث اللاتى تبلغ سنهن ١٨ سنة بموافقة أولياء أمورهم .
- الإناث اللاتى تبلغ سنهن ١٢ سنة وتقل عن ١٨ سنة بموافقة أولياء أمورهن ووزارة الداخلية والإدارة العامة للوائح والرخص .
- الأشخاص الذين يقل سنهم عن ١٢ سنة بموافقة أولياء أمورهم ووزارة الصحة العمومية ووزارة الداخلية والإدارة العامة للوائح والرخص .
- وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣م الخاص بتشغيل الأحداث فى الصناعة والقانون رقم ٨٠ سنة ١٩٣٣م المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٦م الخاص بتشغيل النساء فى الصناعة والتجارة .

لا يجـوز للنسـاء اللاتى يعملن فى الملهى أن يختلطن برواده إلا فى الملاهى وفى المواعيد التى تحددها الإدارة العامة للوائح والرخص بناء على اقتراح مصلحة السياحة ويشترط الحصول على موافقة وزارة الداخلية .

لا يجـوز بـيع أو تقديـم المشروبات الروحية أو المخمرة لرواد الملهى إلا بترخيص خـاص فـى ذلك يصدر من المدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص بعد موافقة وزارة الداخلية وبناء على توصية مصلحة السياحة فى الملاهى السياحية .

ولا يجوز على أى حال تقديم هذه المشروبات للأحداث الذين تقل سنهم عن ٢١ سنة أو لمن كانوا فى حالة سكر بين .

ولـلمدير العـام للإدارة العامة للوائح والرخص رفض منح هذا الترخيص أو تحديد مدتـه أو تقيـيده بـأى شرط كما يجوز بموافقة وزارة الداخلية أو بناء على طلبها وقف العمل به مؤقتاً فى المناسبات كالأعياد والموالد والانتخابات .

٨- قانون الباعة المتجولون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧م :

- **نص القانون على أنه يعد بائعاً متجولاً :**

- كـل مـن يبيع سلعاً أو بضائع يعرضها أو يمارس حرفة أو صناعة فى أى طريق أو مكان عام دون أن يكون له محل ثابت .
- كـل مـن يـتجول من مكان إلى آخر أو يذهب إلى المنازل لبيع سلع أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة بالتجول .

لا يجوز ممارسة حرفة بائع متجول إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من السلطة القائمة على أعمال التنظيم فى الجهة التى تمارس الحرفة فيها وتصرف مع الترخيص علامة مميزة .

ويصدر ببيان إجراءات منح الترخيص وشروطه وأوضاعه وبتحديد الرسوم التى تحصل عنه وعن تجديده وعن إعطاء صورة عنه فى حالة فقده أو تلفه وبتحديد ثمن العلامة المميزة قرار من وزير الشئون البلدية والقروية على ألا تتجاوز الرسوم المفروضة فى كل حالة مائة مليم .

لا يجوز الترخيص فى ممارسة حرفة بائع متجول للأشخاص الآتى بيانهم :

- من يقل سنه عن اثنتى عشرة سنة ميلادية .
- المصابون بأحد الأمراض المعدية أو الجلدية أو الطفيليات وحاملو جراثيم أحد الأمراض المعدية والمخالطون لمصاب بمرض معد أثناء مدة المراقبة .
- المحكوم عليه فى جريمة سرقة أو نصب أو مخدرات أو غش تجارى وكذا المحكوم عليه فى جناية من جنايات التعدى على النفس ولم تمض سنة على تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضى المدة .

٩- قانون الوسطاء الفنيون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨م :

نص القانون على سريان أحكامه على كل شخص أو هيئة تعمل كوسيط فى إلحاق المثلين أو السينمائيين أو الموسيقيين أو المغنيين أو الراقصين أو أى شخص ممن يقوم بعمل من أعمال التمثيل المسرحى أو السينمائى وما شابههما بالعمل .

لا يجوز للوسيط أن يتوسط فى تشغيل أحد من المذكورين إلا إذا قدم صحيفة سوابق دالة على عدم الحكم عليه بعقوبة فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف . كما لا يجوز له أن يتوسط فى تشغيل الأحداث من الجنسين الذين تقل سنهم عن ١٨ سنة إلا بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الإرشاد القومى بالاتفاق مع وزير الداخلية .

١٠- قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١م :

نص القانون على أن " كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له ، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه .

إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه .

يعاقب بالعقوبة المقررة فى الفقرة (ب) من المادة السابقة .

كل من استخدم أو استدرج أو أغرى شخصاً ذكراً كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة وذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه .

كل من استبقى بوسيلة من هذه الوسائل شخصاً ذكراً كان أو أنثى بغير رغبته فى محل الفجور أو الدعارة .

كـل من حرض ذكراً لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أياً كـان سـنها عـلى مغـادرة الجمهوريـة العربية المتحدة أو سهل له ذلك أو استخدمه أو صـحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور والدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقـب بالحـبس مـدة لا تقـل عـن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه .

ويكون الحد الأقصى لعقوبة الحبس سبع سنين إذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر أو إذا ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة الثانية بخلاف الغرامة المقررة .

فـى الأحـوال المنصـوص عليها فى المواد الثلاث السابقة تكون عقوبة الحبس من ثـلاث سـنوات إلى سـبع إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سـنة مـيلادية أو إذا كـان الجـانى مـن أصـول المجـنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم .

- كـل مـن أدخـل إلى الجمهوريـة العربـية المـتحدة شخصـاً أو سـهل له دخولها لارتكـاب الفجـور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه .
- يعاقـب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالى .
- كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره .

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا اقترنت الجريمة بأحد الظرفين المشددين المنصوص عليهما فى المادة الرابعة من هذا القانون .

يعاقب على الشروع فى الجرائم المبينة فى المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة فى حالة تمامها .

كل من فتح أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت فى إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به .

وإذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليه تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنوات بخلاف الغرامة المقررة .

١١- قانون مكافحة المخدرات رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م[1]:

حرص قانون المخدرات رقم ١٢٢ لسنة ٨٩ على توفير الحماية الكاملة للطفل من أخطار المخدرات بتشديد العقوبة على الجناة حال قيامهم باستغلالهم أو إفسادهم .. فقد نصت المادة ٣٤ من قانون مكافحة المخدرات على أن يعاقب بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة وبالغرامة التى لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه ، كل من :

(١) الحماية التشريعية للأطفال فى القانون المصرى ، لواء دكتور مصطفى طاهر ، بحث غير منشور ، القاهرة ، ٢٠٠٠.

- حاز أو أحرز مادة مخدرة أو تعامل فيها أو قدمها للتعاطى ، وكان ذلك بقصد الاتجار ، أو اتجر فيها بأية صورة ، فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .
- رخص له فى حيازة جوهر مخدر لاستعماله فى غرض معين ، وتصرف فيه بأية صورة فى غير هذا الغرض .
- أدار أو هيأ مكاناً لتعاطى الجواهر المخدرة بمقابل .

ثم شدد المشرع العقوبة على هذه الجرائم ، بحيث تصبح الإعدام والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه ، إذا توافر أحد ظروف سبعة ، يهمنا – فى مجال البحث – ثلاثة منها فحسب ، يتعلق أولها بصفة فيمن استخدمه الجانى ، وثانيها بمكان الجريمة ، ويتعلق ثالثها بسن من يتم تقديم المخدر أو تسليمه أو بيعه إليه .

ونتناول هذه الظروف المشددة الثلاثة بشيء من التفصيل على الترتيب التالى :

الظرف الأول : صفة فيمن استخدمه الجانى :

أ) حيث يتوافر الظرف المشدد إذا استخدم الجانى فى ارتكاب إحدى الجرائم الواردة بالنص من لم يبلغ من عمره إحدى وعشرين سنة ميلادية ، أو استخدم أحداً من أصوله أو من فروعه أو زوجه ، أو أحداً ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم ، أو ممن له سلطة فعلية عليهم فى رقابتهم وتوجيههم .

وقد راعى المشرع فى ذلك – وكما ورد بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون :

- أن الجانى يعمد استخدام أشخاص لا تتوافر لهم إرادة حرة فى مواجهته ، اما بسبب صغر السن ، أو صلة القرابة ، أو بمقتضى سلطة ولاية التربية أو

الملاحظة أو الرقابة أو التوجيه .

- وأن الجاني في جميع الأحوال يدفع من أؤتمن عليه – بموجب قداسة هذه الصلات – إلى طريق الجريمة ، ليستفيد هو منها ، بدلا من أن يرعى مسئوليته عنهم ، بإبعادهم عن هذا الطريق .

الظرف الثاني : مكان ارتكاب الجريمة :

يتوافر هذا الظرف " إذا وقعت الجريمة في إحدى دور العبادة أو دور التعليم ومرافقها الخدمية أو النوادي أو الحدائق العامة أو أماكن العلاج أو المؤسسات الاجتماعية أو العقابية أو المعسكرات أو السجون أو بالجوار المباشر لهذه الأماكن .

وقُصد بهذا النص التشديد على الجاني الذي يستغل طبيعة أماكن التجمعات الجماهيرية لنشر سمومه ، بين الناس وخاصة الشباب والأحداث وهو ما يمكنه فضلاً عن ترويج المخدرات ، من خلق عادة الإدمان لدى المترددين على هذه الأماكن .

وقد حدد المشرع الأماكن التي تشدد العقوبة إذا وقعت الجريمة في أحدها وهي: دور العبادة كالمساجد والكنائس ، ودور التعليم ومرافقها الخدمية كالمدارس والكليات والمعاهد والمكتبات الملحقة بها والمدن الجامعية والملاعب الملحقة بها ، والنوادي سواء كانت نوادي عامة أو تابعة لفئة خاصة ، والحدائق العامة سواء كان دخولها مجاناً أو بأجر ، وأماكن العلاج كالمستشفيات والمستوصفات والوحدات الصحية ، سواء كانت عامة أو خاصة ، والمؤسسات الاجتماعية كالجمعيات الخيرية والملاجئ ودور الرعاية الاجتماعية ، والمؤسسات العقابية وهي تشمل الليمانات والسجون العمومية والسجون

المركزية والمعسكرات ، ويقصد بها المعنى الواسع لهذا اللفظ ، وهو أى تجمع منظم دائم أو مؤقت فتشمل فضلاً عن المعسكرات الخاصة بالأفراد العسكريين ، تلك الخاصة بالشباب أو الموظفين أو العمال أو الطلاب أو غيرهم .

وقد أضاف المشرع إلى هذه الأماكن ، الجوار المباشر لها ، ويقصد بذلك الأماكن المجاورة لهذه المنشآت ، فقد يوجد الجانى بجوار هذه المنشآت دون أن يدخلها ويمارس نشاطه فى هذا الموقع مستهدفاً بجرائمه الأشخاص الذين يطرقون هذه الأماكن .

ويلاحظ على عبارة " الجوار المباشر " أنها غير محددة تحديداً دقيقاً ، ولذلك يترك تحديد ما إذا كان الجوار مباشراً أو غير مباشر لتقدير قاضى الموضوع .

ويجمع بين هذه الأماكن التى ذكرها النص وجود عدد كبير من الناس فيها بصفة دائمة أو لفترات طويلة ، وترجع علة التشديد إلى أن كثرة عدد الموجودين فى هذه الأماكن يتيح للجانى فرصة نشر سمومه بينهم مما يؤدى بكثير منهم إلى هوة الإدمان .

وغنى عن البيان أنه لا يشترط أن تتعدد جرائم الجانى ليتوافر ظرف التشديد ، وإنما تشدد عقوبته بمجرد ارتكابه جريمة واحدة طالما أنها وقعت فى أحد الأماكن التى حددها النص .

الظرف الثالث : حداثة سن من يُقدم أو يسلم أو يُباع إليه المخدر أو يُدفع إلى تعاطيه :

يتحقق هذا الظرف المشدد وفقاً لنص القانون " إذا قدم الجانى الجوهر المخدر أو سلمه أو باعه إلى من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية ، أو دفعه إلى تعاطيه بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء أو التسهيل .

علاج المدمنين :

نصت المادة (٣٧) فى فقرتها الأولى على أنه " يعاقب بالأشغال المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج ... جوهراً أو نباتاً مخدراً بقصد التعاطى ... " .

على أن القانون نص على أحد التدابير الاحترازية التى يجوز للمحكمة أن تأمر به فى حالة ثبوت إدمان المتعاطى للمادة المخدرة ، حيث جاء بالفقرة الثانية من المادة (٣٧) أنه " يجوز للمحكمة أن تأمر – بدلاً من تنفيذ هذه العقوبة – بإيداع من ثبت إدمانه إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ... ليعالج فيها طبياً ونفسياً واجتماعياً ولا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ستة أشهر ، ولا تزيد على ثلاث سنوات ، أو مدة العقوبة المقضى بها أيهما أقل .

ورغم أن المشرع قد استهدف بهذا النص إتاحة الفرصة لعلاج المدمنين – وسوادهم الأعظم من الأحداث والشباب وأرباب الأسر – إسهاماً فى تضييق دائرة الطلب على المخدرات ، إلا أن هذا النص كان هدفاً لسهام النقد فى مواضع شتى بين الفقهاء .

تجريم التواجد فى أماكن التعاطى :

نصت المادة (٣٩) من قانون مكافحة المخدرات – المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م – على أنه :

أ) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه ، كل من ضبط فى مكان أعد أو هيئ لتعاطى الجواهر المخدرة

وذلك أثناء تعاطيها ، مع علمه بذلك . وتزاد العقوبة إلى مثليها إذا كان الجوهر المخدر الذى قدم هو الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة بالقسم الأول من الجدول رقم (١) .

ب) ولا يسرى حكم هذه المادة على زوج أو أصول أو فروع أو إخوة من أعد أو هيأ المكان المذكور ، أو على من يقيم فيه .

ج) وقد استهدف المشرع بهذا النص الإسهام فى تضييق دائرة الطلب على المخدرات ومنع الأسوياء من مخالطة رفاق السوء من المتعاطين والمدمنين القدامى ، وردعهم عن ارتياد الأماكن الموبوءة المعدة لتعاطى المخدرات والانزلاق إلى هاوية الإدمان عليها .

د) وإذا كان المشرع قد استهدف عامة الناس بهذا " الإنذار المبكر " من خطر التردى فى هاوية الإدمان .. إلا أن الواقع العملى يشير إلى أن هذا الإنذار موجه — بالدرجة الأولى – إلى الأحداث والشباب ، حديثى السن والخبرة ، الذين يسهل على الغير من رفاق السوء بالحى أو المدرسة أو الجامعة أو النادى ... إلخ ، إغراؤهم على ارتياد الأماكن المعدة أو المهيأة لتعاطى المخدرات ، وتزيين انزلاقهم إلى هذا المستنقع بدافع التجربة وإشباع الفضول وحب الاستطلاع ، أو محاولة إثبات الذات والانتماء إلى جماعة معينة ، أو هرباً من واقع مُحبط ، أو بحثاً عن سراب السعادة المفتقدة ... وغير ذلك من الأسباب الشائعة ، الدافعة إلى بدء التعاطى وتسهيل استمراره ، ولذلك كان حرص المشرع على تقرير عقوبة مخففة — نسبياً — لهذه الجريمة حتى يُحجم الأسوياء عن ارتياد مثل هذه الأماكن أو التواجد فيها .

١٢- قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م [١]:

فـى ضـوء مـا ورد بالدستور المصرى من نصوص تستهدف حماية الطفل فقد صدر قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ فى تسعة أبواب خصص الباب الأول للأحكام العامة والثانى للرعاية الصحية للطفل والثالث للرعاية الاجتماعية والباب الرابع لتعليم الطفل والخـامس لـرعاية الطفـل العـامل والأم العاملـة والسادس لرعاية الطفل المعاق وتأهيله والسـابع لـثقافة الطفـل والـثامن خصـص للمعاملة الجنائية للأطفال والتاسع للتعريف بالمجلس القومى للطفولة والأمومة والتى أكدت جميعها على الحقوق التالية للطفل :

أ) حق الطفل فى الحماية وأن يكون له اسم وجنسية :

- الدولـة تكفـل حمايـة الطفولـة والأمومـة ورعايـة الأطفـال وتعمـل عـلى تهيئة الظـروف المناسـبة لتنشـئتهم التنشـئة الصحيحة فى إطار من الحرية والكرامة الإنسانية .
- المقصود بالطفل هو كل من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية تقريباً .
- لا يجوز نسب الطفل لغير والديه ويحظر التبنى ولكل طفل الحق فى أن يكون له اسم لا ينطوى على تحقير أو مهانة أو منافياً للعقائد الدينية .
- لكـل طفل الحق فى أن تكون له جنسيته وفقاً لأحكام قانون الجنسية المصرى وله حق التمتع بجميع الحقوق الشرعية ، وعلى الأخص فى الرضاعة والحضانة والمأكل والملبس ورؤية والديه ورعاية أمواله .

---

(١) انظر ، موسوعة القوانين والقرارات واللوائح ، مرجع سابق ، ص ١٧ .

ب) حق الطفل فى الحصول على الرعاية الصحية والحصول على شهادة الميلاد :

- لا يجوز لغير الأطباء البشريين مزاولة مهنة التوليد إلا للقابلات المقيدات بسجلات المولدات ، وذلك حرصاً على حياة وصحة وسلامة الأم والطفل معاً.
- على من رخص لها بمزاولة مهنة التوليد أن تلتزم فى مباشرة مهنتها بالواجبات التى يصدر بها قرار من وزير الصحة وإلا تعرضت للمساءلة التأديبية .
- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من زاول مهنة التوليد على وجه يخالف أحكام هذا القانون .
- يجب التبليغ عن المواليد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الولادة .
- إذا حدثت واقعة الميلاد فى الخارج أثناء السفر وجب التبليغ عنها إلى أقرب قنصلية مصرية فى الجهة التى يقصدها المسافر أو إلى مكتب السجل المدنى المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الوصول .
- على كل من عثر على طفل حديث الولادة فى المدن أن يسلمه فوراً بالحالة التى عثر عليه بها إلى إحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثى الولادة أو أقرب جهة شرطة التى عليها أن ترسله إلى إحدى المؤسسات .
- أوجب القانون تطعيم الطفل وتحصينه بالطعوم الواقية من الأمراض المعدية دون مقابل ويكون لكل طفل بطاقة صحية مسجلة بمكتب الصحة المختص .

وتقدم البطاقة الصحية مع أوراق التحاق الطفل بمرحلتى التعليم قبل الجامعى وتحفظ بالملف المدرسى ويسجل بها طبيب المدرسة نتيجة متابعة الحالة الصحية للطفل طوال مرحلتى الدراسة (التعليم الأساسى والثانوى) .

- لا يجوز إضافة مواد ملونة أو حافظة إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الأطفال والرضع إلا إذا كانت مطابقة للشروط والأحكام الواردة باللائحة التنفيذية ، حرصاً على صحة وسلامة وحياة الأطفال .

- يجب أن تكون أغذية الأطفال وأوعيتها خالية من المواد الضارة بالصحة ومن الجراثيم المرضية التى يحددها وزير الصحة ولا يتم تداولها أو الإعلان عنها إلا بعد الحصول على ترخيص بتداولها .

ج) حق الطفل فى الحصول على الرعاية الاجتماعية :

- اعتبر القانون دار الحضانة هى كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرابعة وتخضع لإشراف ورقابة وزارة الشئون الاجتماعية ولا يجوز إنشاؤها أو تغيير موقعها أو التعديل فى مواصفاتها قبل الحصول على ترخيص السلطة المختصة .

- تهدف دور الحضانة إلى رعاية الأطفال اجتماعياً وتنمية مواهبهم وقدراتهم وتهيئتهم بدنياً وثقافياً ونفسياً وأخلاقياً ودينياً تهيئة سليمة .

- أجاز القانون نظام الأسر البديلة بهدف توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للأطفال الذين جاوزت سنهم سنتين وحالت ظروفهم دون أن

ينشأوا فى أسرهم الطبيعية ، وذلك بهدف تربيتهم تربية سليمة وتعويضهم عما فقدوه من عطف وحنان .

- أجاز القانون إنشاء مؤسسات للرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية وعرفها بأنها كل دار لإيواء الأطفال الذين لا يقل سنهم عن ست سنوات ولا تزيد على ثمانى عشرة سنة ، وهم المحرومون من الرعاية السليمة .
- أجاز القانون استمرار الطفل فى المؤسسة إذا كان ملتحقاً بالتعليم العالى إلى أن يتم تخرجه متى كانت الظروف التى أدت إلى التحاقه بالمؤسسة قائمة واجتاز مراحل التعليم بنجاح .
- أوجب القانون للأطفال الأيتام أو مجهولى الأب أو الأبوين . وأطفال المطلقة إذا تزوجت أو سجنت أو توفيت وأطفال المسجون لمدة لا تقل عن عشر سنوات الحصول على معاش شهرى من وزارة الشئون الاجتماعية لا يقل عن عشرين جنيها شهرياً لكل طفل .

د) حق الطفل فى حمايته من أخطار المرور :

- حماية لحياته فقد نص قانون الطفل على عدم جواز صدور ترخيص للطفل بقيادة أية مركبة آلية ويقصد بالمركبة الآلية كل ما أعد للسير على الطرق العامة من السيارات والجرارات والمقطورات ونصف المقطورات والدراجات

الآلية والبخارية (موتوسيكل) وغير ذلك من الآلات والأدوات المعدة للسير على الطرق العامة .

- كما نص على عدم جواز من يقل سنه عن ثمانى سنوات قيادة دراجات الركوب فى الطريق العام ، ويكون متولى أمر الطفل مسئولاً عما ينجم عن ذلك من أضرار . ويقصد بالطريق العام السطح الكلى المعد للمرور العام للكافة من مشاة وحيوانات ومركبات .
- وأكد القانون على حماية الطفل من أخطار المرور عند قيادته الدراجة بمراعاة ما يلى :
- ركوب الدراجة أو النزول منها على حافة الإفريز الأيمن للطريق وعليه أن يخفف من سرعته عند ملتقى الطرق ومنعطفاتها .
- عدم قيادتها بدون الإمساك بمقودها (الجادون) أو الإمساك به بيد واحدة فقط إلا فى حالة إصدار إشارات يدوية .
- عدم الإمساك بمركبة أخرى أثناء السير أو أن يحمل أو يدفع أو يسحب أشياء تعرقل السير أو تكون خطراً عليه أو على باقى مستعملى الطريق ، ولا يجوز له أن يحمل بضائع على رأسه ولا فى يده أثناء قيادة الدراجة .
- عدم السير معوجاً تارة إلى اليمين وأخرى إلى اليسار أو الاندفاع بدراجته بسرعة خطرة أو السير بجوار غيره فى الشوارع والأحياء المزدحمة أو السير بأية حالة أخرى ينجم عنها خطر عليه أو على الجمهور .

- لا يجـوز لمـن لم يجاوز عمره ستة عشر عاماً اصطحاب غيره معه على الدراجة نفسـها إلا إذا كـان للراكـب مكـان مناسـب للجلوس بحيث يكون جلوسه فى نفـس اتجـاه حـركة المـرور ، وكـان ثمة ما يحول دون اصطدام ساقيه بأسلاك عجل الدراجة .

ولا يجوز أن يركب أكثر من واحد دراجة أعدت لتكون لراكب واحد ولو أضيف إليها مقعد آخر .

- حظر القانون على مؤجرى دراجات الركوب وعمالهم تأجيرها لمن تقل سنه عن ثمـانى سـنوات ، وعلـيهم الـتحقق مـن سن الطفل قبل تأجيرها له وإلا كانوا مسئولين عما ينجم عن ذلك من أضرار للطفل أو للغير .

هـ) حق الطفل العامل فى الحماية والرعاية :

- حظـر القـانون تشـغيل الطفل قبل بلوغه أربع عشرة سنة ميلادية كاملة وأجاز تدريبه متى بلغ اثنتى عشرة سنة ميلادية كاملة .
- كمـا أجـاز بقرار من المحافظ المختص بعد موافقة وزير التربية والتعليم تشغيل الأطفـال مـن سـن الثانـية عشـرة إلى الـرابعة عشرة فى أعمال موسمية لا تضر بصـحتهم أو نموهـم وبشـرط عـدم الإخلال بمواظبتهم على الدراسة وما لم تكن حالة الطفل الصحية الثابتة بالبطاقة الصحية تحول دون ذلك .
- فـرض القـانون على صاحب العمل الذى يستخدم أطفالاً إجراء الفحص الطبى الابـتدائى علـيهم قـبل التحاقهم بالعمل للتأكد من سلامتهم ولياقتهم الصحية تبعاً لنوع العمل الذى يسند إليهم .

ويجرى هذا الفحص على نفقة صاحب العمل بواسطة الهيئة العامة للتأمين الصحى ويحدد بقرار من وزير القوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع وزير التأمينات الحد الأقصى المقرر لمقابل هذا الفحص .

- كما أوجب على كل صاحب عمل يستخدم طفلاً أن يتخذ ما يلزم لتوقيع الكشف الطبى الدورى عليه بمعرفة التأمين الصحى مرة كل عام على الأقل وكذلك عند انتهاء خدمته ، وذلك للتأكد من خلوه من الأمراض المهنية أو إصابات العمل والمحافظة على لياقته الصحية بصفة مستمرة ، وفى جميع الأحوال تثبت نتائج الكشف بالبطاقة الصحية للطفل .
- حظر قانون الطفل على صاحب العمل الذى يستخدم طفلاً أو أكثر تشغيله أكثر من ست ساعات فى اليوم ، تتخللها فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل فى مجموعها عن ساعة واحدة وبحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة ، ولا يجوز تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية أو فى أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية ، كما لا يجوز تشغيلهم فيما بين الساعة الثامنة مساءً والسابعة صباحاً .
- أوجب على كل صاحب عمل يستخدم طفلاً دون السادسة عشرة أن يمنحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه وتلصق عليها صورة الطفل وتعتمد من مكتب القوى العاملة المختص وتختم بخاتمه .
- كما ألزم صاحب العمل الذى يقوم بتشغيل طفل أو أكثر بأن يعلق فى مكان ظاهر من محل العمل نسخة تحتوى على الأحكام التى يتضمنها الفصل الأول

من الباب الخامس من القانون وأحكام هذا الفصل وبأن يحرر أولاً بأول كشفاً موضحاً به ساعات العمل وفترات الراحة وأن يثبت ما يطرأ على بيانات هذا الكشف من تغيير كما يجب عليه أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال الجارى تشغيلهم لديه وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم .

- فرض القانون على صاحب العمل أن يحيط الطفل العامل لديه قبل مزاولة العمل بمخاطر عدم التزامه بوسائل الوقاية المقررة لمهنته ، مع توفير أدوات الوقاية الشخصية له وتدريبه على استخدامها والتأكد من التزام الطفل بذلك .
- وأوجب على الطفل العامل أن يستعمل وسائل الوقاية وأن ينفذ التعليمات المقررة للمحافظة على صحته ووقايته من حوادث العمل .
- ألزم القانون صاحب العمل بالمعاملة الطيبة للأطفال العاملين لديه بما يحقق التكوين السوى لهم وتوطيد العلاقة بينهم وبين أسرهم ، وعدم حرمان الطفل من حقوقه وطموحاته المناسبة لمراحله السنية سواء الترفيهية أو المادية وخاصة فى الأعياد والمناسبات .
- وأوجب على صاحب العمل الذى يستخدم طفلاً أو أكثر أن يقدم لكل طفل يومياً كوباً من اللبن لا يقل وزنه الصافى عن مائتى جرام. واشترط أن تتوافر فى المنشأة التى يعمل فيها الأطفال الاشتراطات الصحية المقررة قانوناً وخاصة التهوية والإضاءة والمياه النقية ودورة مياه .
- على صاحب العمل توفير النظام الطبى على نفقته بما يكفل علاج الطفل العامل لديه من إصابات العمل وأمراض المهنة .

- حظر القانون تشغيل الأطفال الذين يقل سنهم عن خمس عشرة سنة فى الأعمال والمهن والصناعات الآتية :
- العمل أمام الأفران بالمخابز ، ومعامل تكرير البترول ، ومعامل الأسمنت ، ومحلات التبريد ، ومعامل الثلج ، وصناعة عصير الزيوت بالطرق الميكانيكية، وصناعة السماد ومعامل الحوامض المعدنية والحاصلات الكيماوية ، وكبس القطن ، ومعامل تعبئة الأسطوانات بالغازات المضغوطة ، وعمليات تبييض وصباغة وطبع المنسوجات ، وحمل الأثقال أو جرها أو دفعها إذا زاد وزنها .
- كما حظر القانون تشغيل الأطفال الذين يقل سنهم عن سبع عشرة سنة فى الأعمال والمهن والصناعات الآتية :
- العمل تحت سطح الأرض فى المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والأحجار ، والعمل فى الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنتاجها ، وتفضيض المرايا بواسطة الزئبق ، وصناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها ، وإذابة الزجاج وإنضاجه ، واللحام بالأكسوجين والأستيلين وبالكهرباء ، وصنع الكحول والبوظة وكافة المشروبات الروحية ، والدهان بمادة الدوكو ، ومعالجة وتهيئة أو اختزان الرماد المحتوى على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص ، وصنع القصدير والمركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠ ٪ من الرصاص، وصنع أول أكسيد الرصاص " المرتك الذهبى " أو أكسيد الرصاص وثانى أكسيد الرصاص " السلقون " وكربونات الرصاص وأكسيد الرصاص البرتقالى وسلفات وكرومات وسيليكات

الرصاص ، وعمليات المزج والعجن فى صناعة إصلاح البطاريات الكهربائية ، وإدارة أو مراقبة الماكينات المحركة ، وتصليح أو تنظيف الماكينات المحركة أثناء إدارتها ، وصنع الإسفلت ، والعمل فى المدابغ .

- العمل فى مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء ، وسلخ وتقطيع الحيوانات وسمطها وإذابة شحومها، وصناعة الكاوتشوك .
- نقل الركاب بطريق البر أو السكك الحديدية أو المياه الداخلية .
- شحن وتفريغ البضائع فى الأحواض والأرصفة والموانى ومخازن الاستيداع وتستيف بذرة القطن فى عنابر السفن .
- صناعة الفحم من عظام الحيوانات ما عدا عملية فرز العظام قبل حرقها .
- العمل كمضيفين فى الملاهى .
- العمل فى مجال بيع أو شرب الخمور (البارات) .

ويجوز لوزير القوى العاملة إضافة أية أعمال أخرى داخل نطاق الحظر إذا رأى عدم ملاءمة اشتغال الأطفال بها .

- أوجب القانون على مكاتب القوى العاملة إجراء المراقبة الدائمة لصاحب العمل للتأكد من التزامه بتشغيل الأطفال وفقاً لساعات العمل المحددة بالقانون وحسن معاملته لهم وعدم إيذائهم بدنياً ونفسياً ومراعاة سائر الأحكام المبينة فى هذا الفصل .

و) حق الطفل المعاق فى الرعاية الخاصة والتأهيل :

- كفل القانون حماية الطفل من كل عمل من شأنه الإضرار بصحته أو بنموه البدنى أو العقلى أو الروحى أو الاجتماعى .
- للطفل المعاق الحق فى التمتع برعاية خاصة ، اجتماعية وصحية ونفسية ، تنمى اعتماده على نفسه وتيسر اندماجه ومشاركته فى المجتمع .
- للطفل المعاق الحق فى التأهيل ، ويقصد بالتأهيل تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التى يلزم توفيرها للطفل المعاق وأسرته لتمكينه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزه ، وتؤدى الدولة خدمات التأهيل والأجهزة التعويضية دون مقابل .
- أوجب القانون على صاحب العمل الذى يستخدم خمسين عاملاً فأكثر — سواء كانوا يعملون فى مكان أو أمكنة متفرقة فى مدينة أو قرية واحدة — استخدام الأطفال المعاقين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة بحد أدنى ٢٪ من بين نسبة الخمسة فى المائة المنصوص عليها فى القانون ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين ونص على معاقبة من يخالف هذه الأحكام .

ز) حق الطفل فى التثقيف النظيف :

- حظر القانون أن تطرح للقراءة بمكتبات الأطفال إلا الكتب التى تخدم قيمة القيم المنصوص عليها فى المادة (١٨٤) من هذه اللائحة .
- جميع الأحوال يحظر إطلاقاً أن توجد لأى سبب من الأسباب ولو لغير طرحها

للقراءة أى كتب أو مطبوعات تخاطب الغرائز الدنيا للأطفال أو تزين لهم السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها تشجيعهم على الانحراف كأن تجعل من موضوعاتها :

أ) الإثارة الجنسية البحتة أو تحبيذ الانحراف أو الشذوذ الجنسى .

ب) تمجيد أصحاب الشهرة فى عالم الجريمة .

ج) تحقير المخالفين لأغلبية الأطفال من الجنس أو اللغة أو اللون أو الديانة أو الجنسية .

د) تمجيد التعصب لرأى معين أو لفئة أو مذهب أو طائفة بعينها .

هـ) تمجيد العنف أو الجريمة أو إضفاء أوصاف عليهما تجعلهما محببين لنفوس الأطفال .

و) إثارة شهوة الطفل بإعلاء أهداف بعينها كالمال أو القوة على قيم الحق والأمانة والنزاهة والرحمة والوفاء .

ويكون أمين المكتبة هو المسئول عن مراقبة تنفيذ أحكام هذه المادة .

- حظر القانون على دور السينما وما يماثلها من أماكن عامة أن تعرض على الأطفال أية أشرطة سينمائية أو عروض أو أغانٍ أو أشرطة صوتية أو مرئية أو أسطوانات تنطوى بشكل صريح أو ضمنى على ما يخالف المعنى المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ ، أو استهدفت إثارة أمر من الأمور المنصوص عليها بالمادة ١٨٨ تثير الرعب والفزع فى نفوس الأطفال أو تصور لهم الخرافات أو الأوهام المخالفة للعلم والعقل والدين باعتبارها من الحقائق .

- كما أنشأ القانون إدارة تتبع وزارة الثقافة ، تكون هى جهة الاختصاص فى تحديد ما يحظر عرضه على الأطفال وفقاً لأحكام المادة السابقة .

ولا يجوز عرض أى عمل من الأعمال المشار إليها إلا بعد الحصول على موافقة هذه الإدارة عليه .

ويجوز أن يكون للإدارة ممثل لدى جهات الرقابة على المصنفات الفنية ، يختص بالنظر فى مدى صلاحية المصنف للعرض على الأطفال أو المرحلة العمرية التى يقبل العرض بعد اجتيازها . ويصدر رأى ممثل الإدارة كتابة ، ويجب أن يشار إليه فى مقدمة المصنف وفى كل إعلان عنه . وأوجب القانون عند عرض أى مصنف محظور على الأطفال مشاهدته ، أو محظور مشاهدته على من كان منهم دون سن معينة ، يجب وضع لافتات ظاهرة باللغة العربية على باب أو أبواب دار العرض تتضمن بياناً بنوع الحظر . وعلى مستغلى هذه الدور والمشرفين عليها والمسئولين عن إدخال الجمهور فيها ، التحقق من تنفيذ الحظر ، وإذا ثار الشك حول سن أحد رواد هذه الدور ، فلا يجوز السماح له بمشاهدة العرض إلا إذا قدم دليلاً قاطعاً على أنه جاوز السن المحظور على من دونه مشاهدة العرض .

ح) المعاملة الجنائية للأطفال

ألزم قانون الطفل أن يكون تقدير سن الطفل بوثيقة رسمية تثبت سنه أو واقعة ميلاده كشهادة ميلاده أو بطاقته الشخصية أو جواز سفره أو جواز سفر أحد والديه أو بطاقته العائلية ثابت بها تاريخ ميلاد الطفل .

وإذا ثبت عدم وجود الوثيقة المشار إليها فى الفقرة السابقة تقدر سن الطفل بواسطة خبير .

ط) الأطفال المنحرفون :

منع القانون المسئولية الجنائية على الطفل الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين ميلادية كاملة .

- ويعد الطفل منحرفاً إذا ارتكب فعلاً معاقباً عليه بقانون العقوبات أو فى أحد القوانين الجنائية الخاصة .
- وإذا وقعت الجريمة من الطفل وهو تحت تأثير مرض عقلى أو نفسى أو ضعف عقلى أفقده القدرة على الإدراك أو الاختيار أو كان مصاباً بحالة مرضية تضعف من إدراكه أو حرية اختياره على نحو جسيم أو أصيب بإحدى هذه الحالات أثناء التحقيق أو بعد صدور الحكم يودع أحد المستشفيات المتخصصة أو المؤسسات تحت إشراف رئيس محكمة الأحداث .

ى) الأطفال المعرضون للانحراف :

اعتبر القانون الطفل الذى لم يبلغ الثامنة عشرة معرضاً للانحراف متى وُجد فى ظروف تنذر بخطر على المجتمع أو الغير وذلك فى أى من الحالات الآتية :

- إذا وقعت منه دون سن السابعة واقعة تشكل جناية أو جنحة .
- إذا وجد متسولاً ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بأعمال بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جديا للعيش .
- إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات أو المهملات .
- إذا قام بأعمال تتصل بالفسق أو الفجور أو الدعارة أو القمار أو إفساد الأخلاق أو المخدرات أو المسكرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بعمل من هذه الأعمال .

- إذا اعتاد المبيت فى الطرقات أو فى الأماكن غير المعدة لذلك أو لم يكن له محل إقامة مستقر .
- إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو ما اشتهر عنهم سوء السيرة الذاتية أو فساد الأخلاق .
- إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب .
- إذا كان سيئ السلوك ومارقاً من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه فى حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته ولا يجوز فى هذه الحالة اتخاذ أى أجراء قبل الطفل ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناءً على إذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال .
- إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعايش ولا يوجد له عائل مؤتمن .
- إذا كان مصاباً بمرض عقلى ونفسى أو ضعف عقلى أفقده القدرة على الإدراك أو الاختيار كلياً أو جزئياً بحيث يخشى من هذا الفقد على سلامته أو سلامة الغير .

ك) الأطفال المعرضون للخطر :

اعتبر القانون الطفل معرضاً للخطر إذا وجد فى حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له وخاصة لأى حال من الأحوال الآتية :

- إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر .
- إذا كانت ظروف تربيته داخل البيئة المحيطة به من شأنها أن تعرضه للخطر .
- إذا تخلى عنه الملتزم بالإنفاق عليه .
- إذا تعرض مستقبل الطفل التعليمى لخطر عدم استكماله .

- إذا تعرض للتحريض على الاستعمال غير المشروع للمخدرات أو الكحوليات أو العنف أو الأعمال المنافية للآداب .
- وإذا عد الطفل معرضاً للخطر على النحو المبين بالمادة السابقة يتم إيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية وذلك للمدة التى تراها نيابة الأحداث المختصة كافية لزوال الخطر الذى تعرض له .

ويتم هذا الإيداع بقرار من نيابة الأحداث بناء على طلب أحد والدى الطفل أو متولى رعايته أو أحد من أهله أو بناء على طلب الطفل المتخلى عنه .

كما يتم بقرار منها — دون طلب — فى جميع الأحوال التى تقتضى الحفاظ على حياة الطفل أو سلامته أو أمنه أو مستقبله .

ل) تنفيذ التدابير المقررة على الطفل :

يكون تنفيذ التدابير المنصوص عليها فى القانون على النحو التالى :

التوبيخ.. وتنفذه المحكمة لتوجيه اللوم والتأنيب إلى الطفل الماثل أمامها ، مع بيان سوء عاقبة ما صدر منه وكشف آثاره السيئة عليه أو على غيره وفقاً لظروف الحالة دون المساس بكرامة الطفل ، وتحذيره من العودة لمثل هذا السلوك مرة أخرى ويثبت ذلك بمحضر الجلسة .

تسليم الطفل إلى أحد أبويه أو من له الولاية أو الوصاية عليه وذلك بالترتيب السابق فإذا لم تتوافر فى أيهم الصلاحية بالقيام بتربية الطفل سلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره ، ويفضل أن يكون من أقاربه أو يسلم إلى أسرة موثوق بها ، على أن يقدم عائلها تعهداً بتربية الحدث وحسن سيره وسلوكه فإن لم يوجد ممن تقدم

يكـون التسليم إلى أحد دور الضيافة باعتبارها عائلاً مؤتمناً . ويكون الحكم بتسليم الطفل إلى غـير الملـتزم بالإنفاق لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويقوم المراقب الاجتماعى بزيارة الطفل مرة على الأقل كل شهر لتفقد أحواله وتقديم التوجيهات له وللقائمين على تربيته واقتراح ما يراه مناسباً .

يكـون الإلحـاق بالتدريـب المهـنى بـأن تعهـد المحكمـة بـالطفل إلى أحد المراكز المتخصصـة بذلـك مـن مراكـز الـتكوين المهـنى الـتابعة لـوزارة الشـئون الاجتماعية أو الصناعة أو القوى العاملة والهجرة أو أحد المراكز المرخص بإنشائها أو إلى أحد المصانع أو المـتاجر أو المـزارع وذلـك بقصـد إكسابه مهارة مزاولة إحدى الحرف أو المهن ودون تحديد مدة لهذا التدبير ، على ألا تزيد فى كل الأحوال على ثلاث سنوات .

الإلـزام بواجـبات معيـنة يكـون بحظـر ارتـياد الطفـل بعـض المحال كدور اللهو ومحال الخمور والأماكن المشتبه فيها ومصاحبة رفاق السوء أو من اشتهر عنهم ذلك أو بغـرض الحضـور فـى أوقـات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة أو فى اجتماعات توجيهـية أو القـيام بواجـبات أخـرى يصـدر بهـا قرار من وزير الشئون الاجتماعية ، ويكون الحكم بهذا التدبير بمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات .

يكـون الاختـبار القضـائى بوضـع الطفـل فـى بيئـته الطبيعـية تحـت التوجـيه والإشـراف مـع قـيامه بالواجـبات الـتى تحددهـا المحكمـة والـتى يقترحهـا المراقـب الاجـتماعى ، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وعلى المراقب الاجتماعى ملاحظة المحكـوم علـيه وتقديـم التوجـيهات له وللقـائمين عـلى تربيـته ، وعليه أن يرفع إلى محكمة الأحداث تقارير دورية عن الطفل الذى يتولى أمره والإشراف عليه ، وإذا فشل

الطفل فى الاختبار المشار إليه عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الأخرى .

يكون الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية فيوضع الطفل بإحدى المؤسسات التالية :

- مؤسسات الرعاية التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية .
- مؤسسات الرعاية المعترف بها من وزارة الشئون الاجتماعية .

وإذا كان الطفل ذا عاهة يكون إيداعه فى معهد مناسب لتأهيله ، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على عشر سنوات فى مواد الجنايات وخمس سنوات فى مواد الجنح وثلاث سنوات فى مواد التعرض للانحراف ، ولا تحدد المحكمة فى حكمها مدة إيداع أطفال هذه الطائفة ، وتلزم مؤسسات الرعاية الاجتماعية لتقديم تقرير لمحكمة الأحداث عن حالة الطفل وسلوكه كل ستة أشهر على الأكثر لتقرير ما تراه فى شأنه على ضوء ما يقترحه المراقب الاجتماعى .

إيداع الطفل أحد المستشفيات المتخصصة التى تناسب حالته المرضية وسنه التى يلقى فيها العناية التى تدعو إليها حالته ، وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج فى فترات دورية لا يجوز أن تزيد أى فترة منها على سنة ، يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء وتقرر إخلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك ، وإذا بلغ الطفل سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعى استمرار علاجه نقل إلى أحد المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار.

كما اشترط القانون إجراء البحث الاجتماعى بحالة الطفل المنحرف أو المعرض للانحراف أو للخطر بحيث يبنى على دراسة جدية لواقع بيئة الطفل وأسرته

واستقصاء الأسباب الحقيقية لانحرافه أو تعرضه للانحراف أو الخطر ومقتضيات إصلاحه وما يقترح لوقايته من الخطر وذلك بما يوفر معاونة حقيقية لنيابة الأحداث والمحكمة .

م) مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث :

أوجب القانون أن تتم رعاية الأحداث بالمؤسسات الاجتماعية الآتية :

- **مركز التصنيف والتوجيه :**

- يقوم باستقبال الأطفال المحكوم عليهم وكذا حالات الإيداع المطلوب إعادة تصنيفها ويتولى توزيعها على مؤسسات الإيداع الملائمة من حيث الجنس والسن وطبيعة الانحراف ودرجته والمستوى العقلى .
- على أنه بالنسبة لضعاف العقول وذوى العاهات من الأطفال فيتم تصنيفهم وتحويلهم إلى المؤسسات الخاصة بهم . ويلحق بالمركز وحدة لتبادل المعلومات والبيانات والإحصاءات بين مؤسسات ووحدات رعاية الأطفال .

- **الوحدة الشاملة :**

- تختص باستقبال الأطفال المنحرفين والمعرضين للانحراف أو الخطر لدراسة أحوالهم والتحفظ عليهم مؤقتاً أو تتبع أحوالهم وإيوائهم حتى تتوافر البيئة الملائمة لخروجهم أو انتقالهم لمؤسسات الرعاية أو الإيداع وتضم الوحدة الشاملة الأقسام الآتية :

▪ **مركز الاستقبال :**

- ويختص بدراسة حالات الأطفال والتصرف فى شأنهم وذلك من الفئات الآتية :

  - الأطفال الذين تم القبض عليهم لارتكابهم جريمة أو لتعرضهم للانحراف .
  - الأطفال المحالين من الجهات المختلفة لتعرضهم للانحراف .
  - الأطفال الذين يحضرهم ذووهم .
  - الأطفال الذين يحضرون من تلقاء أنفسهم .
  - الأطفال المعرضين للخطر .

▪ **دار الملاحظة :**

- وتختص بحجز الأطفال ممن تقل سنهم عن خمس عشرة سنه الذين ترى النيابة العامة أو محكمة الأحداث إيداعهم فيها مؤقتاً بقصد التحفظ عليهم وملاحظتهم لحين الفصل فى أمرهم .

▪ **قسم الضيافة :**

- ويختص بإيواء الأطفال الذين تأمر النيابة أو تحكم المحكمة بتسليمهم إليه كعائل مؤتمن أو يتقدمون له من تلقاء أنفسهم أو من خلال ذويهم لحاجتهم الماسة إلى هذه الرعاية ويسفر البحث الاجتماعى عن وجوب قبولهم حتى تتوافر لهم فى الحالتين الظروف الملائمة لإعادتهم للمجتمع . ويجوز أن يقبل قسم الضيافة حالات الإيداع لمن أنهوا فترة التدبير المحكوم بها ولم يتم علاجهم اجتماعياً وتأهيلهم وإعدادهم لمواجهة المجتمع الخارجى أو لظروف أسرية وذلك فى ضوء بحث اجتماعى شامل تقدمه مؤسسة الإيداع ويعتمده مدير الوحدة الشاملة التابع لها دار الضيافة .

- **دار الإيداع :**

- ويـودع بهـا الأطفال الذين تحكم المحكمة بإيداعهم بها وتنشأ بالوحدات الشاملة بالمحافظـات الـتى لا يوجـد بدائـرتها مؤسسات إيداع أو بها مؤسسات لا تكفى لاسـتيعاب المحكـوم علـيهم أمـا المحافظـات الـتى ليس بها دار للإيداع فيحول الأطفال لأقرب دار للإيداع بمحافظة أخرى وذلك طبقاً لتصنيف المؤسسات .

- **مكتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة :**

- ويقـوم بدراسـة اجتماعـية وطبـية للوقـوف عـلى عوامل الانحراف أو التعرض له ومقترحـات الإصـلاح وتقديـم الـتقارير المطلوبـة لـلمحكمة والإشـراف عـلى تنفيذ الـتدابير المنصـوص علـيها فـى القـانون وكـذا دراسة حالات الخطورة الاجتماعية الأخـرى كحالات الغياب من مسكن الأسرة وتتبعها وإرشادها وتوجيهها لوقايتها من الانحراف وذلك للفئات التالية :

- الحالات المحولة من النيابة العامة أو من الشرطة أو دور الملاحظة .
- الحالات التطوعية المتقدمة لمراكز الاستقبال عن طريق الأسرة أو من تلقاء نفسها .
- حـالات الغـياب الـتى عادت من تلقاء نفسها على اعتبار أنها معرضة للانحراف كمـا يخـتص مكتـب المراقبة الاجتماعية بتنفيذ برنامج الرعاية اللاحقة لخريجى المؤسسات المقيمين فى نطاق عمله .
- وتمـتد مهمة المراقب الاجتماعى إلى إرشاد الأسرة مع التركيز فى عمله مع الحالة عـلى تعديـل سـلوك الطفـل واسـتقراره بالمدرسـة أو بـالعمل على تحسين علاقته بالآخـرين وتحسـين مسـتواه الاقتصـادى ، عـلى أن يشـمل بـرنامج المراقـبة

الاجتماعية تقديم المساعدات المالية للطفل وأسرته وتوجيهها للمصادر الرئيسية للحصول على الخدمات أو المساعدات .

- ويراعى المراقب الاجتماعى الالتزام بمواعيد المقابلات مع الحالات التى يتابعها وضمان جدية وفاعلية كل مقابلة فى مسار عملية الإرشاد والتوجيه .

▪ **مؤسسات الإيداع :**

- وتعد لإيداع الأطفال المحكوم عليهم بقصد إعادة تأهيلهم اجتماعياً وإعدادهم للاندماج فى بيئة صالحة ثم متابعتهم بعد تخرجهم من خلال برامج الرعاية اللاحقة ضماناً لتكيفهم مع البيئة الجديدة .

وتضم كل مؤسسة إيداع الأقسام الآتية :

- **قسم الاستقبال** : ويختص باستقبال الطفل عند إلحاقه بالمؤسسة وتتم دراسة حالته من خلال لجنة تتكون من الإخصائى الاجتماعى والنفسى والتربوى والمهنى والطبيب وتنتهى اللجنة إلى وضع برنامج الرعاية الملائم له داخل المؤسسة ، ومتابعة تنفيذ هذا البرنامج ، وتوضع صورة من البرنامج بملف النزيل لدى الإخصائى الاجتماعى المختص بالحالة لمتابعة تنفيذ هذا البرنامج وتقديم تقارير دورية عن مدى نجاحه ونموه .
- قسم الإيداع .
- قسم الضيافة .
- قسم المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة .

- **مؤسسات الفتيات المعرضات للخطر أو الانحراف :**

وتقوم على رعاية الفتيات اللاتى لم يبلغن من العمر ثمانى عشرة سنة من الفئات الآتية :

- المعرضات للانحراف الجنسى اللاتى يتقدمن من تلقاء أنفسهن أو من خلال ذويهن.
- المعرضات للانحراف المحكوم بإيداعهن إذا كان لإيداعهن صلة بالدعارة والانحراف الجنسى .
- الفتيات اللاتى يحكم بسلب ولاية أوليائهن بسبب انحراف الأولياء الجنسى .
- المجنى عليهن فى جرائم الدعارة ممن تأمر النيابة أو المحكمة بالتحفظ عليهن فى إحدى المؤسسات .
- المحكوم بإيداعهن إحدى المؤسسات ويكشف البحث الاجتماعى أو التقرير الطبى بعد إيداعهن عن تعرضهن للانحراف الجنسى أو انحرافهن جنسياً .
- وتنشأ بالمؤسسات دار للضيافة تستقبل الخريجات بعد انتهاء التدبير ممن يتضح حاجتهن إلى الرعاية بالمؤسسة وكذلك الحالات الأخرى من الفئات الواردة بالفقرة السابقة اللاتى يتضح من البحث الاجتماعى عدم ملاءمة البيئة الخارجية لعودتهن إليها .

- **دور ضيافة الخريجين :**

يلتحق بها خريجو المؤسسات الذين تم إعدادهم مهنياً أو تعليمياً وتم إلحاقهم بأعمال مناسبة أو معاهد تعليمية أعلى فى البيئة الطبيعية ويثبت من البحث الاجتماعى حاجتهم إلى الإقامة لحين تدبير محل إقامة دائم أو إعادتهم إلى أسرهم كما يجوز أن يلحق بها الحالات الأخرى من غير خريجى المؤسسات التى يثبت من

البحث الاجتماعى حاجتها إلى الإقامة لحين تدبير محل إقامة دائم أو إعادتهم إلى أسرهم كما يجوز أن يلحق بها الحالات الأخرى من غير خريجى المؤسسات التى يثبت من البحث الاجتماعى حاجتها إلى الإقامة بدار الضيافة ولا تزيد مدة بقاء الخريج بدار الضيافة على ثلاث سنوات وتعاون الدار الخريج فى الحصول على عمل أو مساعدة مالية تعينه على بدء حياته الجديدة .

هذا وقد قسم القانون المؤسسات الاجتماعية بحسب الفئات العمرية على النحو التالى :

- قسم للأطفال الذين لم يبلغوا الثانية عشرة .
- قسم للأطفال الذين جاوزوا الثانية عشرة ولم يبلغوا الخامسة عشرة .
- قسم للأطفال الذين جاوزوا الخامسة عشرة .

وأوجب القانون بتقسيم الأطفال داخل المؤسسة إلى أسر ، ويراعى فى ذلك تجانس كل أسرة فى السن والميول والقدرات ، وتسمى الأسر بأسماء شخصيات أو مناسبات قومية أو وطنية ويعمل مع كل أسرة إخصائى اجتماعى يقوم بدور الأب لهذه الأسرة يعاونه مشرفات اجتماعيات مقيمات وملاحظون يمكن الاستفادة بهم فى المسائل الإدارية والمخزنية بعد تدريبهم التدريب المناسب .

- ألزم القانون كل مؤسسة بتوفير الرعاية الطبية للنزلاء عن طريق الكشف الطبى عليهم عند الالتحاق والكشف الطبى الدورى وصرف الأدوية اللازمة للعلاج ، وتحال حالات الحميات والحالات التى يتعذر علاجها داخل المؤسسة إلى المستشفيات العامة أو المتخصصة .
- وأوجب الاستعانة بأطباء كل أو بعض الوقت للعلاج فى حدود الموازنة المقررة وتتحمل المؤسسات بمصاريف عمل النظارات الطبية والأطراف الصناعية للنزلاء

متى تعذر تدبيرها بالمجان عن طريق الهيئات الأخرى المعنية .

- واشترط القانون أن تجرى للنزلاء الاختبارات النفسية اللازمة لتقدير حالتهم النفسية والتعليمية ورسم طريقة علاجهم ومباشرته .
- وأجاز الاستعانة بالإخصائيين والعيادات النفسية فى هذا المجال وفى حدود ما يحدد لذلك فى الموازنة .
- حدد القانون بأن يحدد وزير الشئون الاجتماعية أو من يفوضه بقرار منه نوع التعليم ومحو الأمية اللازمين لكل مؤسسة بما يتفق مع أهداف وظروف النزلاء وأعمارهم ، وتتخذ المؤسسة الإجراءات اللازمة لافتتاح فصول دراسية بها ويجوز أن يلحق النزلاء بالمدارس الخارجية على أن تتحمل المؤسسة المصروفات اللازمة، ويفضل الاستفادة من خدمات مدارس وزارة التربية والتعليم فى مرحلة التعليم الأساسى ما لم يكن فى ذلك خطر على الملتحقين بها .
- أوجب القانون أن تنشأ بكل مؤسسة الورش والمشاغل اللازمة لتدريب نزلائها مهنياً ، وتقسم الورش إلى أقسام تدريبية تسير وفق منهج موضوعى يدرس فى زمن معين ، وأقسام إنتاجية للتدريب على الإنتاج يلحق بها النزيل بعد إتمام تدريبه بالورش التدريبية تمهيداً لخروجه للمجتمع الخارجى ، ويؤدى النزلاء امتحاناً ويمنح كل من الناجحين شهادات بإتمام التدريب ويوضح بها نوع العمل الذى تدرب عليه .
- كما أجاز تدريب الأبناء مهنياً خارج المؤسسة إذا دعت الحالة لذلك وقبول حالات البيئة الخارجية للتدريب المهنى داخل المؤسسة وبناءً على ما تسفر عنه دراسة الحالة وذلك وقاية لها من الانحراف .

- وتهتم مؤسسات رعاية الفتيات بإعطاء مزيد من العناية لتدريب الفتيات فى مجال التدبير المنزلى باعتباره دعامة أساسية للفتاة لمستقبل حياتها.
- أوصى القانون بأن يلقى النزلاء الرعاية الاجتماعية والصحية والتعليمية والنفسية والتربوية والمهنية طبقا لخطة عمل تعدها كل مؤسسة تحقيقا لتكامل الرعاية تتضمن رسم برنامج الرعاية لهم داخل المؤسسة ومتابعة تنفيذه ، وتوضع صورة من هذا البرنامج بملف النزيل لدى الإخصائى الاجتماعى المختص بمتابعة تنفيذه وتقديم تقارير دورية عن مدى نجاحه وما يراه من تعديل فيه مع مراعاة الأصول الفنية والمهنية فى هذا الشأن .
- أوجب أن يتضمن برنامج رعاية أبناء المؤسسات استخدام أسلوب الإرشاد الجماعى كوسيلة علاجية تسير جنبا إلى جنب بجانب العلاج الفردى للحالات وخاصة مع الجماعات التى يصلح استخدام هذا الأسلوب فى علاجها لسلوكها سلوكا متعارضا مع السلوك ، كجماعات التدخين وإدمان المخدرات والكحوليات.
- ألزم القانون الإخصائيين بالمؤسسة الاهتمام بتنمية الهوايات بين النزلاء فى نواحى التمثيل والموسيقى والرسم والأعمال الزراعية والتربية الفنية والاطلاع على الكتب الدينية والعلمية والقومية والصحف والمجلات الموجودة بمكتبة تنشأ بالمؤسسة ، وتزود بوسائل الاطلاع المختلفة كما تزود المؤسسة بالأجهزة المرئية والمسموعة على أن يراعى اختيار البرامج المناسبة للاستماع إليها أو مشاهدتها ، كما تهتم المؤسسة بالتربية الرياضية وفرق الفنون الشعبية والاشتراك فى المباريات

وتنظيم دورى من مؤسسات كلما أمكن ذلك ، وتنظيم اشتراك النزلاء فى الرحلات والمعسكرات المختلفة .

- **المجلس القومى للطفولة والأمومة :**

لضمان الحماية الكاملة للأطفال كان لابد من وجود آلية تتابع إنفاذ تلك القوانين.لذا فقد نص القانون على إنشاء مجلس يسمى المجلس القومى للطفولة والأمومة وتكون له الشخصية الاعتبارية . ومقره مدينة القاهرة ويصدر بتشكيله وتنظيمه وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية .

وسوف نتعرض بالتفصيل للمجلس واختصاصاته عند عرض الآليات التنفيذية لحقوق الطفل .

المبحث الثالث : الوثائق الوطنية لحقوق الطفل:

أولت الدولة اهتماماً كبيراً برعاية الطفل وحمايته وقد تجلى ذلك فى صدور قرار رئيس الجمهورية بإعلان وثيقتى مبارك للعقدين الأول والثانى للطفل وذلك على النحو التالى :

١- وثيقة مبارك للعقد الأول للطفل :

فى عام ١٩٨٨ أعلن رئيس جمهورية مصر العربية وثيقة العقد الأول للطفل من عام ١٩٨٩ حتى ١٩٩٩ باعتباره عقداً لحماية الطفل المصرى وناشد فى الوثيقة جميع المؤسسات الحكومية والأهلية بالمساهمة فى تحقيق أهداف هذه الوثيقة لحماية الأطفال والتى تضمنت الأهداف التسعة الآتية :

- استخدام وسائل العصر فى مجالات حماية الطفل ورعايته بغية توفير حياة أفضل لأطفالنا .
- القضاء على الإصابات الجديدة لمرض شلل الأطفال بحلول عام ١٩٩٤م .
- القضاء تدريجياً على الوفيات الناجمة عن مرض التيتانوس بين الأطفال حديثى الولادة فى موعد غايته ١٩٩٤م .
- خفض نسبة الوفيات بين الأطفال الرضع إلى أقل من خمسين فى كل ألف رضيع يولدون أحياء .
- توفير أكبر قدر ممكن من الرعاية الصحية للأمهات أثناء فترة الحمل والولادة بهدف خفض معدلات وفيات الأمهات بسبب الإنجاب .
- كفالة التعليم الأساسى لكافة الأطفال وخفض معدل الأمية بين من تخلف منهم عن التعليم .
- إعطاء الطفل المصرى نصيباً من الثقافة بكل فروعها من آداب وفنون ومعرفة وإعلام .
- توفير الساحات الرياضية وأماكن ممارسة الهوايات التى تنمى الإبداع فى المدارس والأحياء التى لا تتوافر فيها هذه الأماكن فى موعد أقصاه ١٩٩٩م .
- توفير قدر مناسب من الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية للأطفال المعوقين .

٢- وثيقة مبارك للعقد الثانى للطفل :

أعلن رئيس الجمهورية أنه استكمالا لمسيرة الإنجاز واحتلال الأطفال الصدارة فى الخطط التنموية اعتبار السنوات العشر ٢٠٠٠ : ٢٠١٠ عقداً ثانياً لحماية الطفل

المصرى ورعايته ، تتجمع فيه جهود جميع الأفراد والهيئات الرسمية والأهلية والجمعيات الخاصة والخيرية لمتابعة ودعم ومواجهة الحقائق التى تفرضها الألفية الثالثة والتى تقود إلى تحديد أهداف العقد الثانى للطفولة بما يلى :

أ) فى مجال التعليم :

- الاستمرار فى السياسة الناجحة لتطوير المناهج التعليمية للقضاء نهائياً على الفجوة النوعية لناتج العملية التعليمية لأطفالنا مع ناتجها فى أكثر الدول تقدماً .
- الارتفاع بنسبة الاستيعاب فى مرحلة التعليم الأساسى لتشمل جميع الأطفال فى سن الإلزام .
- تهيئة الفرصة أمام التلاميذ الموهوبين لتنمية وصقل مواهبهم وقدراتهم العلمية والأدبية والثقافية والفنية وتمكين الموهوبين من الانطلاق بقدراتهم فى إطار نظم وبرامج تستثمر إمكانياتهم المتميزة وترعى مواهبهم .
- بذل كل الجهود لتحقيق مبدأ التميز للجميع .
- التوسع التدريجى فى إنشاء رياض الأطفال لتستوعب ٦٠٪ من جملة الأطفال فى الفئة العمرية من ٤-٦ سنوات لتصبح جزءاً من مرحلة التعليم الإلزامى المجانى والبدء فى توفير الإمكانات اللازمة لمد فترة التعليم الأساسى الإلزامى إلى نهاية المرحلة الثانوية وما يعادلها .
- إتاحة فرصة التعليم النظامى وغير النظامى والتأهيل بمختلف أنواعه للأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة وعلى أساس استيعابهم فى النظام الذى يناسب كلاً منهم بنسبة ١٠٠٪ .

- استمرار الجهود المبذولة الآن لنشر تكنولوجيا التعليم المطورة بالمدارس وتعبئة الجهود لدعم قدرة أطفالنا على استخدام هذه التكنولوجيا لتمكينهم من الخبرات والقدرات اللازمة للألفية الثالثة وللمنافسة العالمية.

ب) فى مجال الصحة :

- توفير التأمين الصحى لكل أطفال مصر بنسبة تصل إلى ٩٠٪ شاملة الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة .
- توفير الطعوم والتغطية بالتطعيم لأكثر من ٩٥٪ مع إدخال طعوم جديدة ضد الأمراض الخطيرة .
- تنفيذ برامج متطورة للحد من مسببات الأمراض الوراثية والعيوب الخلقية والوقاية من الحوادث ومخاطر البيئة وظروف المجتمع .
- إقرار حق الطفل فى برامج متكاملة لتعزيز الصحة والقضاء على نقص المكونات الغذائية الدقيقة " الحديد – اليود – فيتامين أ – الزنك – الفلورين " .
- تطبيق معايير الجودة للخدمات الصحية وضمان وصول خدمات الطفولة إلى المناطق النائية والفئات الأشد احتياجاً .

ج) فى المجال الاجتماعى :

- حماية الأطفال فى ظروف صعبة وخاصة المتسربين من التعليم والعاملين منهم وأطفال الشوارع والأطفال المودعين فى مؤسسات الرعاية الاجتماعية والمؤسسات العقابية ووضع برنامج شامل يكفل القضاء على مشاكل هؤلاء الأطفال وتنشئتهم تنشئة صحية ونفسية واجتماعية ومهنية .

- العناية بقضايا الأم العاملة والأمهات فى ظروف صعبة بتدريبهم لاكتساب مهارات حرفية أو مهنية وربط ذلك بقضية محو الأمية بتمويل المشروعات الصغيرة .
- اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمواجهة جميع مشاكل الطفلة الأنثى .
- التأكد من مشاركة كل طفل فى نادٍ رياضى أو اجتماعى أو ثقافى وفى نشاط خارجى غير دراسى وذلك صقلاً لشخصياتهم وإكسابهم مهارات اجتماعية مفيدة .

د) فى مجال الثقافة :

- تنمية العقلانية وجعل التفكير هو منهج التعامل مع الحياة .
- التمكين من انطلاق الملكات الإبداعية عند الطفل واعتبار النظرة النقدية لديه قوة خلاقة تعطى الفرصة للمجتمع لتطوير ثقافته وحياته ويتجنب بها إعادة إنتاج ثقافته الموروثة بلا تجديد .
- تطوير القدرة على التعامل مع التكنولوجيا المتقدمة فى جميع مجالاتها وأدواتها .
- التأكيد على قيم السماحة والحب المتبادل وقبول الرأى الآخر واحترام حريات ومشاعر الآخرين والانتماء للوطن والرحابة بالإنسانية فى شمولها ونبذ التعصب والكراهية والضعف .

هـ) فى مجال التشريع :

- مراجعة جميع التشريعات الأكثر تأثيراً على حياة الأسرة وتعديلها وإصدار الجديد منها على نحو يحقق الهدف فى ضمان استقرار الأسرة وإزالة القيود والعقبات التى تَضيع أو تُؤخر حصول أى فرد من الأسرة وبصفة خاصة الأم والطفل على حقوقه .

- سد الثغرات فى قانون الأحوال الشخصية بما يكفل للأم والأطفال الطمأنينة والاستقرار والعمل على إصدار قانون موحد للأسرة المصرية يستجيب للمتغيرات التى لحقت بالمجتمع المصرى .
- مراجعة تشريعات الطفولة والأمومة بصفة دائمة حتى تظل متواكبة مع المتغيرات المحلية والدولية .

الفصل الثالث

المبادئ والمناهج الحاكمة للأجهزة المعنية بالطفولة فى مصر

المبحث الأول : المبادئ الحاكمة للأجهزة المعنية بالطفولة فى مصر

أولاً : المساواة وعدم التمييز .

ثانياً : المصالح الفضلى للطفل .

ثالثاً : حق الطفل فى البقاء والنماء .

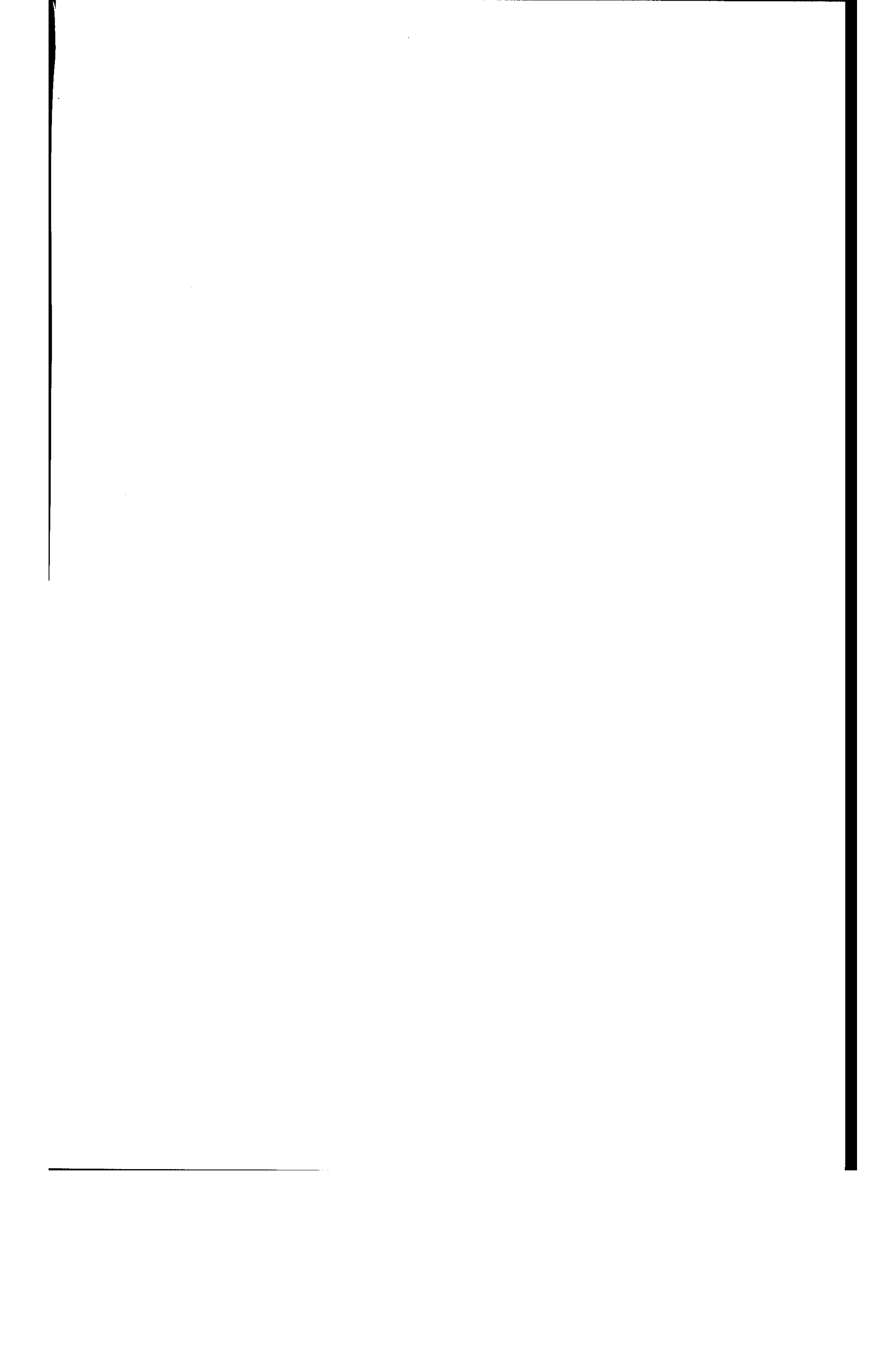
رابعاً : مشاركة الطفل واحترام آرائه .

المبحث الثانى : المناهج التى تحكم عمل الأجهزة المعنية بالطفولة فى مصر

أولاً : منهجية الإلزام .

ثانياً : منهجية الالتزام .

المبحث الثالث : الشرائع السماوية وحقوق الطفل



الفصل الثالث

المبادئ والمناهج الحاكمة للأجهزة المعنية بالطفولة فى مصر

استلهمت الأجهزة المعنية بالطفولة فى مصر العديد من المبادئ التى أقرتها المواثيق والمعاهدات الدولية والوطنية ، واستخلصت منها مناهج عامة تعمل فى إطارها ، مستندة إلى مصدر هام وضرورى من مصادر حقوق الإنسان ألا وهو مبادئ الشرائع السماوية .

المبحث الأول : **المبادئ التى تحكم عمل الأجهزة المعنية للطفولة فى مصر** [(1)]:

١- المساواة وعدم التمييز :

تنفيذاً لما ورد بنص المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل التى حثت على سن أو تعديل القوانين المحلية للدول الأعضاء لضمان المساواة وعدم التمييز بين الأطفال لأى سبب كان سواء بسبب الجنس أو الموقع الجغرافى أو غيره من الأسباب ، بدأت الأجهزة التنفيذية المعنية بالطفولة فى مصر بالتركيز على الارتقاء بالنظرة المجتمعية تجاه الطفل والمرأة وتجاه أطفال القرى والمناطق النائية المحرومة والأطفال بلا مأوى أو المنخرطين فى سوق العمل وأولئك ذوى الاحتياجات الخاصة ، باستخدام والتركيز على الدور الإعلامى للتليفزيون فى رفع الوعى المجتمعى حيال هذه القضية ، حيث أن العناية بها لا يحركها منظور العمل الخيرى ولكن استناداً إلى العائد الاقتصادى المجزى والذى لا يضارعه عائد أو مردود أى نشاط اقتصادى آخر . وفى هذا الصدد قرر المجلس القومى للطفولة والأمومة إعلان عام ٢٠٠٦م عام الطفلة المصرية . ودعا

(١) السفيرة مشيرة خطاب ، آليات حقوق الطفل فى مصر ، حقوق الإنسان والإعلام ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائى ، القاهرة ، أكتوبر ٢٠٠٢ ، ص ٣٧٨ .

المجلس إلى تبنى هذه القضية فى كافة البرامج خاصة الدرامية التى تقدم من خلال الجهاز الإعلامى ، وأن يأتى تناولها إيجابياً مبرزاً الإسهام القيم لها ومعاوناً لها فى الإحساس بذاتها وأهمية تنمية قدراتها بالتعليم جيد النوعية ، وقد تم البدء بمبادرة تعليم البنات والتى ترجمت إلى خطة عمل تنفيذية قومية شهدتها مصر خلال احتفالات أعياد الطفولة الماضية والتى تهدف أساساً إلى القضاء على كافة أشكال التمييز ضد الفتاة والتى تحرمها من تنمية طاقاتها وقدراتها .

٢- المصالح الفضلى للطفل :

قامت الأجهزة التنفيذية المعنية بتنفيذ سياسات حماية الطفولة فى مصر بإعطاء الأولوية للمصالح الفضلى للطفل داخل منظومة الأسرة والمؤسسات والمجتمع ككل ووضعها فى الاعتبار عند رسم السياسات القومية . ودعت أجهزة الإعلام المختلفة المسموعة والمقروءة والمرئية إلى أن تكون مصلحة الطفل هى المحرك الأول والأساسى عند تناول أية مواد خاصة بقضايا المجتمع.

٣- حق الطفل فى البقاء والنماء :

قامت الأجهزة التنفيذية المعنية بالطفولة بالتأكيد على مبدأ حق الطفل فى النماء من خلال الارتقاء النوعى بالخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية والتشريعية للطفل ، وقد حققت مصر نجاحاً ملموساً على مدى عقدين من الزمن عبرت عنه المؤشرات الخاصة بأوضاع الطفولة والأمومة ، ومنها ارتفاع معدلات الالتحاق بالتعليم، وارتفاع معدلات التطعيم ، وانخفاض معدلات الإصابة بالأمراض وانخفاض معدلات الوفيات بين المواليد والأطفال من دون الخامسة ووفيات الأمهات . وكان للجهد المتميز

الذى يبذله جهاز الإذاعة والتليفزيون للتوعية فى هذا المجال أثر واضح وملموس، ومن هنا تجدر الدعوى إلى مضاعفة الجهد استرشاداً بالتوجهات العلمية الحديثة وباستطلاعات الرأى العام المصرى .

٤- مشاركة الطفل واحترام آرائه :

فى إطار تنفيذ بنود ومواد الوثائق والمعاهدات الدولية والوطنية الخاصة بحماية الطفل تبرز ضرورة مشاركة الطفل واحترام آرائه لتمكينه من التعبير عن رأيه بحرية ووضع آراء الأطفال فى الاعتبار عند اتخاذ القرارات المتعلقة بهم وخاصة فى رسم السياسات ، ومواجهة التقاليد والأعراف التى قد تحول دون ذلك . وهذا الأمر يدعو إلى مزيد من الاهتمام بالتعبير عن آراء الطفل وإتاحة الفرصة له للمشاركة حيث لن تتحقق بدون الوفاء بحق الطفل فى الحصول على المعرفة وفى حرية التعبير ، مع ضرورة تبنى النهج الذى سبقت إليه دول أخرى بأن يقوم الأطفال أنفسهم بإعداد برامجهم الإعلامية وبتصويرها وإدارتها بأنفسهم وبدون تدخل من الكبار . كما تجدر الدعوى إلى توفير مزيد من الحوافز للعاملين فى برامج الأطفال حتى يمكن تربية وإعداد الكوادر المتخصصة فى الإعلام الموجه إلى الطفل وعن الطفل .

كما أنه من الضرورى القيام بدور نشط فى توعية مختلف فئات المجتمع خاصة الأسرة والمدرسة بأهمية الإنصات لرأى الطفل واحترام هذا الرأى . وتتزايد أهمية هذا التوجه إذا ما أدركنا صلته بوقف خطر انتشار التدخين واستخدام المخدرات بين الأطفال وانتشار ظاهرة العنف بين الأطفال وتجاه الأطفال ، فى المنزل وفى المدرسة وفى المجتمع ككل .

وهنا تأتى أهمية تدريب الكوادر الإعلامية على حقوق الطفل وكيفية التعبير عنها بالصورة التى تلائم الطفل وتعبر بالفعل عما يجول بصدره وبما يرسخ ثقافة احترام حقوق الطفل لدى الأسرة وفى المدرسة وكافة مؤسسات المجتمع . الأمر الذى يدعو إلى التأكيد ثالثاً على أهمية هذا البرنامج ، فهو أداة هامة لتدريب أهم وأخطر الكوادر القائمة على إنفاذ حقوق الطفل ، ألا وهى قيادات وأعضاء الجهاز الإعلامى فى الدولة .

تنص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والتى اعتنقها قانون الطفل ووثيقتا العقد الأول والثانى للطفل المصرى ، على حق الطفل فى المعرفة ، وحقه فى التعبير عن رأيه ، وحقه فى المشاركة ، كما تنص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على أن المعيار الأساسى الذى يجب أن يحكم كافة القرارات المتعلقة بالطفل هو المصلحة الفضلى للطفل ، وهى مبادئ هامة يجب أن تحظى بمزيد من الاهتمام .

وتعد الوثائق الوطنية والدولية السابق الإشارة إليها الإطار القانونى والسياسى والأخلاقى لرفاهية الأطفال ، وصكاً دولياً يحدد التزامات الدول ويوفر الحد الأدنى لمسئولية الأسرة والمجتمع ، حيث أولت هذه الوثائق الأسرة اهتماماً خاصاً فى بنودها، مشيرة إلى حجم المسئولية التى تقع عليها فى إطار تهيئة الطفل من النواحى الاجتماعية والصحية والثقافية . ومن هنا فإن الالتزام بها ليس مقصوراً على الطفل وإنما تمتد مظلة الرعاية والمسئولية إلى الوالدين والكيان الأسرى ككل ، تحكمه مبادئ رئيسية أربعة تركز على عدم التمييز ، وأهمية اعتماد الأثر على الطفل بإعلاء المصلحة الفضلى للطفل ، وحقه فى حياة كريمة وتنمية متكاملة ، وحقه فى المشاركة بايجابية فى إدارة شئونه .

المبحث الثانى : المناهج التى تحكم عمل الأجهزة المعنية بالطفولة فى مصر :

١- منهج الإلزام :

تعمل الأجهزة المعنية بالطفولة فى مصر من خلال منهجية ملزمة ، تعتمد تلك المنهجية على الإطار القانونى الذى تحدده النصوص الواردة فى التشريعات المحلية والدولية التى أقرتها مصر ، ويدعم تلك المنهجية البنية الأساسية والكوادر الواعية التى يجب توافرها على المستوى المحلى والمركزى لمتابعة تنفيذ تلك التشريعات بصورة دورية .

وفى ضوء تلك المنهجية اعتمدت استراتيجيات حماية الطفولة فى مصر على إنشاء آليات متخصصة لتوفير أقصى الحماية للأطفال وذلك بإنشاء شرطة متخصصة للتعامل مع الأحداث متمثلة فى الإدارة العامة لمباحث رعاية الأحداث بوزارة الداخلية ، وكذا نيابة متخصصة للتحقيق فى قضايا الأحداث ومحاكم متخصصة لنظر هذه القضايا من خلال تطبيق قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م والذى شُرع أيضا لهذا الغرض .

٢- منهج الالتزام :

وتعتمد تلك المنهجية على تهيئة المناخ الملائم على مستوى الأسرة والمجتمعات المحلية وتوفير الرعاية للطفل ورفع الوعى بما لديه من حقوق. وتبرز هنا ضرورة تطور الدور الذى تلعبه الجمعيات غير الحكومية كنتيجة طبيعية للتحول الذى تشهده المجتمعات ، كما ينبغى أن تتواكب أنماط هذا التطور مع مستجدات التكنولوجيا والعلوم والدروس المستفادة من تجارب الآخرين . ويستثنى كذلك بلورة ملامح هذا الدور فى حدود الإطار الوطنى وسياق الأولويات التى تسعى جميعاً إلى التعامل معها ،

ويتطلب ذلك النظر إلى الجمعيات بعين التقييم وكيفية الاستفادة من إمكاناتها فى أوجه التنمية المختلفة . ومن ناحية الأم فإن ثقافة الأم وارتباطها بتنمية الطفل وتمكينه لها أثر كبير فى تعزيز الالتزام بحقوق الطفل على المدى البعيد ، ويعد الاهتمام ووضع الفتاة فى هذا السياق مدخلاً رئيسياً لتأهيلها لتولى مسئوليتها كأم وعضو إيجابى فى المجتمع من خلال إتاحة فرص التعليم والمشاركة فى القرارات التى تمس حياتها ودعم تكافل الأدوار والمسئولية بين الفتى والفتاة .

ومن هنا يمكن أن نلقى الضوء على نموذج لمبادرة من المبادرات التى قام بها المجلس القومى للطفولة والأمومة فى إطار تهيئة المجتمع ودعم الالتزام بحقوق الطفل من خلال عرض موجز لدور الجمعيات الأهلية فى مجال الطفولة.

دور ثقافة الأم فى تنمية الطفل ورعاية حقوقه

أكدت البحوث والدراسات التى قام بها المجلس القومى للطفولة والأمومة على مدار العقد الماضى على الارتباط الوثيق بين ثقافة الأم وتنمية الطفل ... الأمر الذى يؤثر على فاعلية التصدى للقضايا الاجتماعية المتعلقة بتنشئة الطفل فى بيئة أسرية مستقرة ومجتمع يوفر له المناخ الملائم لاستغلال طاقته ومهارته وتمكينه من ممارسة حق الاختيار ... كل تلك العناصر لا يمكن تناولها بمعزل عن عملية إعداد الأم من خلال منظومة متكاملة من المهارات التعليمية والمهنية والثقافية وغيرها .

وتأتى ضرورة مشاركة المرأة والجمعيات والطفل فى عملية التنمية كخطوة أساسية نحو إرساء قواعد الديمقراطية من خلال الحوار الإيجابى وممارسة حرية التعبير عن

الرأى والأخذ فى الاعتبار كل ما يؤثر على الطفل ويعمل المجلس فى هذا السياق على دعـم قدرات الأم المصرية فى ظل القيود الاجتماعية والاقتصادية والفجوة بين الأجيال ويمـثل هـذا المجـال أولوية اجتماعية وإعلامية واقتصادية وتنموية فى نفس الوقت ، حيـث يتسـنى التركـيز عـلى المهارات المطلوبة لإعداد الأم لمواكبة أعباء تلك المسئولية الجسيمة بوعى وإدراك بما يتماشى مع مستجدات العصر الذى نعيشه .

ولا ينحصـر تركيز المجلس فى هذا المجال على الأم فى الريف أو الأم فى الحضر، فـبالرغم من ضرورة الأخذ فى الاعتبار ظروف كل منهما المرتبطة بالبيئة التى نعيش فيها، إلا أن محـور التركـيز الحقيقى المطلوب هو مجموعة الخصائص التى تفصل بين دور المرأة والرجل فى إطار الأسرة ، والتى تتعلق بممارسة حقوق كل منهما بصورة متكافئة وإيجابية للمناخ الأسرى مما يؤثر على تنمية الطفل التى يصبو إليها الجميع .

المبحث الثالث : **الشرائع السماوية وحقوق الطفل** :

سـبقت الشـرائع السـماوية كافـة التشـريعات والمواثـيق والاتفاقيات الوضعية فى العـالم بأثـره مـنذ آلاف السنين وجاءت بأفضل منها وأكمل : فهى تعتبر الطفل زينة الحياة وتعد الولد نعمة وقرة عين وتدعو إلى طلب النسل الصالح وقد كان دعاء الأنبياء والمرسلين أن يهبهم ربهم الذرية الطيبة والولد الصالح .

والشـرائع السـماوية تـرعى بهذه النظرة فطرة الإنسان وإحساسه الغريزى ورغبته فى أن يمتد وجوده فى إعمار الأرض ويستمر ذكره بذرية من صلبه .

وقـد أوجبت تلك الشرائع للطفل حقوقاً مادية وأخرى أدبية تسبق مولده وتواكب نشـأته وتسـتهدف حفـظ بدنـه ونفسـه وصـحته وإنمـاء ذهـنه ومواهـبه وإحياء ضميره

وتحسين خلقه حتى يبلغ الحلم ويتحمل تبعة التكليف الشرعى بالإيمان والعمل الصالح فيسهم فى عمران الكون ويحقق الخير لذاته ولأمته وكفلت الشرائع حقوق الطفل بأوفى الكفالات فأوجبتها على والديه ، وأوليائه ، والمجتمع ، ورجحت بها جانب الوقاية له من الانحراف والجناح .

فإن لم ينل الطفل حقوقه الشرعية التى يناط بأوليائه الوفاء بها كان لزاماً على المجتمع والحاكم أن يعوضه عنها . فإن وقع المحظور وانحرف الطفل رصدت الشرائع لتأديبه وإصلاحه نظاماً محكماً وضوابط تحقق صدق الاستجابة للتقويم ونيل الهدف منه لأنها بنيت على الرفق والرحمة والحزم والحكمة وابتغاء الصلاح والخير .

ومن ينظر إلى ما قررته الشرائع السماوية من حقوق الرعاية المادية والأدبية للصغير ، ويطالع أصول التربية الدينية وخواصها الذاتية وشمولها وقيامها على إحياء الضمير وازعاً داخلياً فى النفس البشرية ، يثق أنها هى السبيل الكفيلة بتحقيق الاستقامة الخلقية والأمن والسلام الاجتماعيين .

فإذا نظرنا إلى سياسة الأديان فى تأديب الأطفال المنحرفين وجدنا سياسة حكيمة تيسر تقويم ما اعوج وإصلاح ما فسد وتطهير المجتمع من مخاطر التشرد وتخليص العلاقات الاجتماعية من كل درن .

يتضح لنا مما سبق الحقيقة المستقرة التى سلم بها العلماء وأهل الرأى وهى أن الشرائع السماوية أخلاق وحكمة ونظام اجتماعى ومنهاج للحياة الشخصية فى الوقت نفسه .

أولاً : الحقوق والحريات الأساسية فى الشريعة الإسلامية :

يعد القرآن الكريم الدستور الإلهى الأعظم والمصدر السماوى للشرائع الدنيوية ، وخير مصادر الحريات والحقوق ، وقد نصت آياته على كافة الحقوق والحريات التى جاءت بالإعلان العالمى لحقوق الإنسان قبل أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، بل إن هناك حقوقاً وردت بالقرآن الكريم لم ترد فى الإعلان العالمى (١).

وسيتم الاستعراض لمبدأ إسلامى هام وهو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى ختام تناول تلك الحقوق بوصفه أحد الدعامات الأساسية لحقوق الإنسان .

١) الحقوق التى وردت فى الشريعة الإسلامية ونصت عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية والمحلية :

أ) حق الأخوة والتعاون والمساواة بين البشر .

وقد نادى به القرآن فى آياته الآتية :

﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ (٢).

ب) الحق فى حسن المعاملة وعدم القهر أو التعذيب :

تنادى آيات القرآن الكريم بالتعاون والأخوة والمحبة بين الناس وبألا يتعرضوا لبعضهم البعض بأى نوع من أنواع الإيذاء أو العدوان .

﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٣).

---

(١) أ . د / أحمد كمال أبو المجد ، المعايير الدولية وضمانات حقوق الإنسان فى الدستور والتشريعات المصرية ، دراسة بعنوان " حقوق الإنسان فى الإسلام " ، مقدمة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى ، القاهرة ، ٢٠٠٠.

(٢) سورة آل عمران ، الآية (١٠٣)

(٣) سورة آل عمران ، الآية (١٠٤)

ج) الحقوق القانونية والقضائية :

وهناك العديد من الآيات القرآنية التى تدعو إلى العدالة والقسط والتزام الشهادة العادلة وأحكام الشهادة قال تعالى :

﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (١).

د) الحق فى سرية الحياة الخاصة بالإنسان :

قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَب بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ (٢).

كما قال سبحانه وتعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (٣).

هـ) حرية السفر والانتقال :

وهناك العديد من الآيات تحمل ذلك المعنى وهذا الحق :

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (٤).

---

(١) سورة البقرة ، الآية (١٤٠) .

(٢) سورة الحجرات ، الآية (١٢).

(٣) سورة النور ، الآية (٢٧).

(٤) سورة الملك ، الآية (١٥)

وقال تعالى أيضاً :

﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ ﴾ [1]

و) حق الزواج وتكوين أسرة :

وموضوع الزواج وتكوين أسرة من أهم العلاقات التى نظمها القرآن الكريم تنظيماً دقيقاً يضمن الحياة المستقرة للزوجين والأسرة .

ووردت العديد من آيات القرآن التى تنص على جميع الحقوق المتعلقة بالزواج وطرفيه وما يلى بعض الآيات :

قال تعالى :

﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا.... ﴾ [2].

كما قال سبحانه وتعالى أيضاً :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً.... ﴾ [3].

كما قال سبحانه وتعالى :

﴿ .... وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [4].

---

(١) سورة العنكبوت ، الآية (٥٦).

(٢) سورة الأعراف ، الآية (١٨٩).

(٣) سورة الروم ، الآية (٢١).

(٤) سورة النساء ، الآية (١٩).

وهكذا يعنى القرآن الكريم فى تنظيم تلك العلاقة الهامة المقدسة تنظيماً متكاملاً ودقيقاً .

ز) حق الإنسان فى أملاكه وأمواله :

حرم الله سبحانه وتعالى الاعتداء على أموال الغير أو أكلها بالباطل .

فقال سبحانه وتعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ.... ﴾ (1).

ح) حرية الفكر والدين والعقيدة :

وقد نهى الله سبحانه وتعالى رسله جميعاً عن إجبار الناس على اعتناق أى دين من الأديان السماوية ، وطالبهم بأن يتم ذلك بالموعظة الحسنة .

فقال تعالى :

﴿ لاَ إِكْـرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (2).

ط) حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات :

اعتبر القرآن الكريم هذا الحق واجباً على المسلمين وذلك بدعوته إياهم أن يتمسكوا بالعروة الوثقى وأن يتعاونوا على البر والتقوى ولا يتعاونوا على الإثم والعدوان وأن يعتصموا بحبل الله جميعاً ولا يتفرقوا ، وأن يعتبروا أنفسهم كالبنيان المرصوص يشد بعضهم بعضاً .

---

(1) سورة النساء ، الآية (٢٩)

(2) سورة البقرة ، الآية (٢٥٦)

ى) حق المشاركة فى الحكم والوظائف العامة :

كما جاء فى كتابه الكريم ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ [1]

كما قال تعالى :

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ.... ﴾ [2].

وما سبق يعبر عن مبدأ تسيير شئون الحكم بين المسلمين عن طريق الشورى بينهم .

ك) الحق فى الأمن الاجتماعى والحقوق الاقتصادية :

وقد نال هذا النوع من الحقوق اهتماماً شديداً يستشف من الآيات التى نصت عليها فى كثير من المواضع ، فقد اهتمت تلك الآيات برزق الإنسان وصحته وغذائه ومسكنه وملبسه ، وهل هناك أكثر من الزكاة كحق للفقير فى أن ينال نصيبه من القادرين .

فقال تعالى :

﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ [3].

ل) حق الأمومة والطفولة :

وقد ورد كثير من الآيات تحض على حسن معاملة الوالدين وحسن رعايتهم والبر بهم.

---

(١) سورة الشورى ، الآية (٣٨)

(٢) سورة آل عمران ، من الآية (١٥٩)

(٣) سورة المائدة ، من الآية (٥٥)

فقال تعالى:

﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا.... ﴾ (١).

وقال تعالى:

﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ.... ﴾ (٢)

ومن حقوق الطفولة قال تعالى :

﴿ وَالْوَالِـــدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ.... ﴾ (٣).

كما قال تعالى :

﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ مِنْ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ.... ﴾ (٤).

ن) الحق فى التعليم والثقافة :

وما ورد بآيات القرآن الكريم بشأن التعليم والعلم يظهر مدى التكريم الذى أسبغه على العلماء والمتعلمين وفضلهم على غيرهم من الناس .

فقال تعالى :

﴿ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ (٥).

---

(١) سورة الإسراء ، من الآية (٢٣)

(٢) سورة العنكبوت ، من الآية (٨)

(٣) سورة البقرة ، من الآية (٢٣٣)

(٤) سورة الأنعام ، من الآية (١٥١)

(٥) سورة فاطر ، الآية (٢٨)

وقال تعالى أيضا :

﴿ لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (1).

٢) حقوق وردت بالقرآن الكريم ولم ترد بالتشريعات الوضعية لحقوق الإنسان :

وهذه المجموعة من الحقوق وردت بالقرآن الكريم ولم ينص عليها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان مما يؤكد شمولية القرآن فيما ورد به من حقوق ويؤكد أنه الدستور الإلهى للحقوق والحريات .

وما يلى عرض لتلك الحقوق :

أ) حق المتخلفين عقلياً وناقصى الإرادة فى الرعاية :

وقد كفل القرآن الكريم نوعاً خاصاً من الرعاية والاهتمام وحسن معاملتهم وعدم الإساءة إليهم ، قال الله تعالى فى هذا :

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (2).

ب) حقوق اليتامى :

وهى تختلف عن حقوق الطفولة عامة فهذا الحق يعطى رعاية واهتماماً خاصاً لليتامى بالحفاظ على أموالهم وعدم الاعتداء عليها والإحسان إليهم .

---

(١) سورة النساء ، الآية (١٦٢)

(٢) سورة النساء ، الآية (٥)

فقال الله تعالى :

﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ (١).

وقال تعالى :

﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ.... ﴾ (٢).

ج) حق الدفاع عن النفس :

وتقرر آيات القرآن الكريم حق الإنسان فى الدفاع عن نفسه عند تعرضه للخطر .

قال تعالى :

﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ.... ﴾ (٣).

د) الحق فى العفو :

ويعنى التسامح والعفو عن المخطئ كسياسة لإصلاحه وتهذيبه .

قال تعالى :

﴿... كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٤).

---

(١) سورة النساء ، الآية (٢)

(٢) سورة الأنعام ، من الآية (١٥٢)

(٣) سورة الأنفال ، من الآية (٦٠)

(٤) سورة الأنعام ، من الآية (٥٤)

ويبلغ قمة التسامح والعفو حتى مع الكافرين الذين رفضوا الإيمان .

قال تعالى :

﴿ وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلاً ﴾ (1).

كما قال تعالى :

﴿ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (2).

هـ) الحق فى الميراث :

وهـو من الحقوق التى نظمها القرآن تنظيماً كاملاً ودقيقاً وقد ورد هذا التعظيم فى سورة النساء (3).

وهكذا نرى أن القرآن العظيم قد أقر حريات وحقوقاً منذ أكثر من أربعة عشر قرناً مـن الـزمان بـدأت القوانـين والإعلانـات الوضـعية فى التوصل إليها منذ ما يقرب من نصـف قـرن ممـا يؤكـد عظمته وشموليته وأنه الدستور الأعظم والقانون الإلهى الصالح لجميع العصور والأزمنة .

و) الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر :

إن الأمـر بالمعـروف والـنهى عـن المـنكر يرتبط ارتباطاً بالغ الوثوق بضمان حماية حقـوق الإنسـان فـى الإسلام ذلك أنه إذا كانت مهمة الحكومة المدنية هى العمل على ضـمان احـترام تلـك الحقـوق فـى الجانـب السياسى والمدنى وهو الجانب الذى يمثل

(1) سورة المزمل ، من الآية (10)
(2) سورة التغابن ، من الآية (14)
(3) سورة النساء ، الآيات (11 ، 12 ، 23 ، 176)

الشغل الشاغل لمختلف طوائف المثقفين والسياسيين فى عصرنا الراهن . فإن هناك جانباً آخر للرقابة على احترام تلك الحقوق يتميز به المجتمع الإسلامى وهى رقابة شعبية تتمثل فى فريضة " الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر " والدليل على أن هذا المبدأ أصل من الأصول التى يقوم عليها الدين هو قوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ.... ﴾(١).

كما جاء فى الحديث النبوى الشريف قول الرسول صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وهذا أضعف الإيمان ».

ويقوم ولى الأمر بتنظيم كيفية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وفق ظروف كل مجتمع وطبيعته ، ويختص ولى الأمر بتغيير المنكر باليد ضماناً للأمن والسلام الاجتماعى .

ثانياً : الحقوق والحريات الأساسية فى الديانة المسيحية :

منذ فجر البشرية ، كانت أولى رسالات الدين تحقيق العدالة بين أصحاب الدين الواحد من جهة ، وبين أصحاب هذا الدين وغيرهم من جهة أخرى .

ومع ذلك ، فعندما نتحدث عن الديانات وحقوق الإنسان ، فكأننا نسير فى حقل ألغام ، وبالرغم من سمو الديانات وقداستها ، إلا أنه يصعب أن نجد مجتمعاً بشرياً ، أيا كانت ديانته ، استطاع أن يحقق العدالة بين مواطنيه أو بينهم وبين من هم على دين آخر . وليس ذلك لأن الشرائع الدينية التى تنظم الحقوق والواجبات

---

(١) سورة آل عمران ، من الآية (١٠٤).

قاصرة ، بل لأن طريقة تفسير هذه النصوص الدينية تختلف باختلاف مفسريها وأهوائهم وتاريخهم وبيئتهم وضعفهم وقوتهم ، وما إلى ذلك ويكفى أن نلقى نظرة إلى ما يدور حولنا لنتحقق من صدق هذه المقولة .

فأصحاب الدين الواحد يتقاتلون فى أفغانستان وأيرلندا وبورندى والكونغو والصومال والجزائر والسودان والعراق وتداس كرامة الإنسان وحقوقه باسم الدين وتحت مظلة حقوق الإنسان (١).

وقد أقرت الديانة المسيحية منذ ظهورها حقوقاً للإنسان وحريات كثيرة منها ما استندت إليه المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية وأقرته ومنها ما هو أكثر من ذلك ولم تنص عليه حتى الآن . وفى هذا الإطار نعرض للمبادئ والحقوق الواردة فى الديانة المسيحية ونصت عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية والمحلية وللمبادئ الأخرى التى لم تتناولها تلك المواثيق والاتفاقيات .

١- الحقوق التى وردت فى الديانة المسيحية ونصت عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية والمحلية (٢):

تتوافق الديانة المسيحية تماماً مع المبادئ الواردة بالميثاق العالمى لحقوق الإنسان بصورته الأصلية . ولكن حدثت بعض الاعتراضات من محاولات التطوير فى مجالات حساسة مثل حق الإجهاض ، أو الجنسية المثلية . لأن دائرتى الإيمان والأسرة لهما حساسية خاصة ، عند المسيحية .. والمبدأ الأساسى المعمول به فى هذه الأمور هو:

---

(١) الدين وحقوق الإنسان ، رؤية مسيحية ، مقدمة الأب وليم سيدهم ، موسوعة المعرفة المسيحية ، دار المشرق، بيروت ،١٩٩٩.

(٢) نيافة الأنبا موسى ، المعايير الدولية وضمانات حقوق الإنسان فى الدستور والتشريعات المصرية ، دراسة بعنوان " حقوق الإنسان فى الشريعة المسيحية " ، مقدمة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى ، القاهرة ، ٢٠٠٠.

" ينبغى أن يطاع الله أكثر من الناس " (أعمال الرسل ٥ : ٢٩) . و" لا تشتركوا فى أعمال الظلمة غير المثمرة ، بل بالحرى وبخوها " (أفسس ٥ : ١١) .

ولكن الميثاق الحالى يتوافق عموماً مع أحكام الديانة المسيحية ، وهذه بعض الأمثلة :

- الناس أحرار ومتساوون فى الكرامة والحقوق ... وهذا يتفق مع قول الكتاب المقدس : " الإله الذى خلق العالم ، وكل ما فيه ، إذ هو رب السماء والأرض ... يعطى الجميع حياة ونفساً وكل شيء وصنع من دم واحد كل أمة من الناس ، يسكنون على كل وجه الأرض .. لأننا به نحيا ونتحرك ونوجد " (أعمال الرسل ١٧ : ٢٤-٢٨) .
- لا تفرقة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى جاء فى الإنجيل : " ليس يونانى ويهودى ، ختان وغرلة ، بربرى سكيثى .... " أى لا فرق بين الأعراق والثقافات والأديان ، من جهة تساوى البشر معاً (الختان هم اليهود ، والغرلة – أى عدم الختان – ترمز إلى الأمم الأخرى) .
- حق الحياة والحرية والأمان .... ، لأن الله هو معطى الحياة ، وقد خلق الناس أحراراً ، وهو وحده القادر على تأمين حياة الإنسان .... " أمنوا فتأمنوا " (٢ أى ٢٠ : ٢٠) وإذ يوحى إلهنا العظيم بنشر الخير والمحبة ، يدعو إلى الحرية الملتزمة ، وإلى أن يتمتع الكل بالأمان ، فى ظل نظم حكم خيرة ، تلتزم بالقانون والمساواة والمواطنة .

- لا يجوز استرقاق أحد .... فالمسيحية ضد استعباد البشر ، ومع أنها لم تدع إلى ذلك من خلال ثورات دموية ، إلا أنها شجعت العبيد أن يتحرروا " دعيت إلى المسيحية وأنت عبد فلا يهمك ، بل إن استطعت أن تصير حراً فاستعملها بالحرى " (١ كورنثوس ٧ :٢١) ، كما أنها نادت السادة بأن يعاملوا العبيد كإخوة ، وأن يحرروهم ، كما طلبت من العبيد أن يسلكوا بأسلوب سليم ، منتظرين لحظة الحرية . وقد حرر الكثير من المؤمنين عبيدهم بمجرد دخولهم إلى الإيمان ، إذاً تؤمن المسيحية بفكرة " الأعضاء فى جسد واحد " ، فمن غير المعقول أن يستعبد عضو عضواً آخر ، بل لابد من تناغم وانسجام ومساواة بين أعضاء الجسد الواحد .... " نحن الكثيرين جسد واحد .. وأعضاء بعضاً لبعض ، كل واحد للآخر " (رو ١٢: ٥) " فإن الجسد ليس عضواً واحداً بل أعضاء كثيرة.. أعضاء كثيرة ولكن جسد واحد .. لا يكون انشقاق فى الجسد ، بل تهتم الأعضاء اهتماماً واحداً ، بعضها لبعض ، فإن كان عضو واحد يتألم ، فجميع الأعضاء تتألم معه ، وإن كان عضو واحد يكرُم ، فجميع الأعضاء تفرح معه " (١ كو ١٢ : ١٤-٢٧) .
- لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب .... " كونوا لطفاء ، بعضكم نحو بعض شفوقين ، متسامحين ، كما سامحكم الله .... " (أفسس ٤ : ٣٢) فالتعذيب ضد الكرامة الإنسانية ، وكم من اعترافات غير حقيقية نجمت عن تعذيب غير إنسانى والكتاب المقدس يقول : " مبرئ المذنب ، ومذنب البريء ، كلاهما مكرهة للرب" (أمثال ١٧ : ١٥) ... ولا شك أن كل إنسان يجب أن يتمتع بشخصيته القانونية، وأن يكون

الكل سواء أمام القانون ، وأن يكون من حق كل إنسان أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه ، ولا يجوز اعتقاله أو حجره أو نفيه تعسفياً .... فالله عادل ، وهو العدل المطلق ، يستحيل أن يقبل الظلم أو يرضى عن الظالمين .. وهو يوصى الإنسان قائلاً : " لا يسكن الظلم فى خيمتك " (أيوب ١١ : ١٤) لأن "رجل الظلم يصيده الشر إلى هلاكه " (مزامير ١٤٠ : ١١) وكان ينادى الحكام قائلاً : " يا رؤساء إسرائيل ، أزيلوا الجور والاغتصاب ، وأجروا الحق والعدل ، أرفعوا الظلم عن شعبى " (حزقيال ٤٥ : ٩) وفى نهاية الأيام سيقول إلهنا العظيم للظالمين : " تباعدوا عنى يا جميع فاعلى الظلم ، هناك يكون البكاء وصرير الأسنان (لوقا ١٣ : ٢٧) يجب — لذلك — أن تكون المحاكم مستقلة ، وأن يعتبر المتهم بريئاً إلى أن تثبت إدانته ، دون تدخل تعسفى فى شئون أى إنسان أو أسرته أو مسكنه ، أو فى تعريضه لحملات ضد سمعته أو شرفه ، وذلك بحماية القانون .

- حق التنقل ... حق طبيعى مكفول فى المسيحية فكل إنسان له حق المغادرة والعودة ، ما لم تكن هناك تحفظات قانونية فى حياته ، كأن يرتكب جريمة ويهرب ... لهذا نشأ نظام " الانتربول " ليتعامل — بطريقة قانونية عادلة — مع هذه الحالات ، وهذا كله يتناسق مع صفة العدل المطلق فى الإله المحب ، فإذا ما تعرض إنسان للظلم فى بلده لسبب ما ، ينص الميثاق على أنه من حقه اللجوء إلى بلد آخر خلاصاً من الاضطهاد ، متمتعاً بجنسيته الأصلية ، التى لا يجوز حرمانه منها لسبب تعسفى .

- حـق الـتزوج وتأسـيس أسرة حق آخر طبيعى مكفول أيضا فى المسيحية ولكن بضوابط مـن الديـن والقـانون والمفاهـيم الجديـدة للأسـرة مثل : أسرة الزواج المدنى دون شعائر دينـية ، والأسـرة المكونـة مـن اثـنين مـن جـنس واحد (الجنسية المثلية) و" الأسرة الجماعـية " مجموعـة مـن الرجال والنساء يعيشون معاً فى علاقات زوجية بلا حدود وينجـبون الأطفال .. مرفوضة تماماً لما لها من أثر مدمر على الأطفال ناهيك عن النزول بالعلاقة الزوجية من مستوى الإنسان إلى أقل من مستوى الحيوان .
- حق التملك .. وعدم التجريد من الملك تعسفاً .. حق مكفول فى إطار عدالة الله .. وليس فقـط عدالـة الأرض .. وقديمـاً حيـنما ظـلم الملك آخاب نابوت اليزرعيلى آخذاً حقله ، حكم عليه الله بالموت بطريقة صعبة ، ولحست الكلاب دمه (١ الملوك ٢٢ : ٣٨) .
- حـرية الفكـر والوجدان والدين .. مكفولة فى الديانة المسيحية وفى كل الأديان إذ لا إكـراه فـى الديـن ، ولا إكـراه فـى حـق التفكير والتأمل .. المهم ألا يخرج هذا الحق من دائرة الجهد الإنسانى المقبول ، إلى دائرة تحقير الأديان أو الأشخاص .. لذلـك فمـن حـق أى شـخص أن يكـون له الـرأى الخـاص والتعـبير المناسـب ، والاشـتراك فـى جماعـات واجتماعات سلمية ، والمشاركة فى إدارة الشئون العامة لبلده ، ما دام ذلك فى إطار بناء ، يلتزم بالقانون والتقاليد ، وفوق الكل بالدين . ونـبذ جماعـات الشـر مثل جماعة عبدة الشيطان التى زحفت إلينا من الغرب لولاً صحوة وتعاون رجال الدين والفكر والثقافة ، مع رجال الأمن فى وأد هذه الظاهرة المخربة للأجيال الصاعدة .

- الضمان الاجتماعى .. حق مطلوب ومرغوب ، فلا بد من أن تقوم الدولة بما يسمى " هندسة المجتمع " من أجل أن يهتم الأغنياء بالفقراء ، من خلال نظام ضرائبى عادل ، وخدمات تقدمها الدولة للفقراء ، فمن الطبيعى أن يختلف الناس فى مستوى الذكاء والثقافة والعلم والغنى ... لكن يبقى التكافل الاجتماعى صمام أمن ضد ثورات الجائعين ، ودليل صحة وسلامة فى المجتمعات ، إذ يسعى الأغنياء — بإشراف من الدولة أو بمبادرات خاصة — إلى مساعدة إخوتهم الفقراء فى القوت والعمل والمرض والشيخوخة واليتم والعجز والترمل ...إلخ . وفى هذا يوصى القديس بولس الأغنياء قائلاً لتلميذه تيموثاوس : " أوصى الأغنياء فى الدهر الحاضر أن لا يستكبروا .... وأن يصنعوا صلاحاً ، وأن يكونوا أغنياء فى أعمال صالحة ، وأن يكونوا أسخياء فى العطاء ، كرماء فى التوزيع ، مدخرين لأنفسهم أساساً حسناً للمستقبل ، لكى يمسكوا بالحياة الأبدية " (١ تيموثاوس ٦: ١٧–١٩) ويوبخ القديس يعقوب الأغنياء الظالمين قائلاً : " أيها الأغنياء ، أبكوا مولولين على شقاوتكم القادمة . غناكم قد تهرأ ، وثيابكم قد أكلها العث ، ذهبكم وفضتكم قد صدئا ، وصدأهما يكون شهادة عليكم ، ويأكل لحومكم كنار . قد كنزتم فى الأيام الأخيرة، هو ذا أجرة الفعلة الذين حصدوا حقولكم المبخوسة منكم تصرخ ، وصياح الحصادين قد دخل إلى أذنى رب الجنود . قد ترفهتم على الأرض وتنعمتم ، وربيتهم قلوبكم كما فى يوم الذبح " (يعقوب ٥: ١–٥) . وهو يوصينا قائلاً : " إن كان أخ وأخت عريانين ، ومعتازين للقوت اليومى ، فقال لهما أحدكم : أمضيا بسلام ، استدفئا ، وأشبعا ، ولكن لم تعطوهما حاجات

الجسد ، فما المنفعة ؟ هكذا الإيمان إن لم يكن له أعمال ، ميت فى ذاته " (يعقوب ٢ : ١٥-١٧) .

- حق العمل ، والراحة ، والرعاية الصحية ، ومستوى المعيشة المعقول فى المأكل والملبس والمسكن والخدمات ، وفى ظروف البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة .. ورعاية الأمومة والطفولة .. كلها تتفق مع مبادئ الديانة المسيحية، التى تنادى بأنه " من لا يشتغل لا يأكل أيضاً " (٢ تسالونيكى ٣ :١٠) " أعطوهم أنتم ليأكلوا " (متى ١٤ :١٦) " بالمحبة أخدموا بعضكم بعضاً " (غلاطية ٥ :١٣) .
- حق التعليم .. حق جوهرى لأنه أساسى للحياة الكريمة ونمو الفرد والأسرة والمجتمع .. والعلم فعلاً كالماء والهواء لذلك يجب أن يكون متاحاً للجميع ، بغض النظر عن الظروف المادية للإنسان .. وكم من فقير مغمور ، تعلم ، فتقدم ، فأعطى ، ليس فقط وطنه ، بل البشرية جمعاء . ومنذ القديم كان يلحق بكل كنيسة " كتاب " يتعلم فيه الأطفال القراءة والكتابة والحساب والمعلومات العامة ، بجوار أساسيات الدين والعقيدة والكتب المقدسة .
- الثقافة والفن والعلم .. إبداعات إنسانية ، بإلهام من القدير ... وقد تحدث الكثير من العلماء عن " الومضة " (Glimpse) التى تشرق فى ذهن العالم أو المفكر ، قادمة من الأعالى ، للمنفعة البشرية . فكثيرون رأوا الماء ينسكب من " البانيو " عند النزول فيه، وكثيرون رأوا التفاحة تسقط إلى الأرض من الشجرة ، أو غطاء الإبريق يتحرك عند غليان الماء .. ولكن الومضة الإلهية التى أشرقت على

أرشميدس ونيوتن ... كانت هى الطريق إلى الاكتشافات والقوانين الطبيعية التى غيرت وجه العالم . لذلك ، عندما سئل نيوتن عن شعوره وهو يكتشف قوانين الطبيعة قال : " كنت كطفل صغير ، يلهو على شاطئ محيط ضخم " ... كما قال أينشتاين وهو يكتشف نظرية النسبية وقوانين الطاقة : " كلما ازددت علماً ، ازددت احساساً بالجهالة " .

لا شك أن حقوق الإنسان تتفق مع روح المسيحية التى جاءت أساساً من أجل الارتقاء بالإنسان : من الجهالة إلى المعرفة ، ومن الأرض إلى السماء .

٢- الحقوق التى وردت فى الديانة المسيحية ولم تنص عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية والمحلية (١):

الحقوق والحريات التى وردت فى الديانة المسيحية أوسع وأعلى بكثير من حقوق الإنسان كما نعرفها فى ميثاق الأمم المتحدة ومن هذه الحقوق ما يلى :

أ) الحق فى الوجود :

فنحن بإلهنا العظيم " نحيا ونتحرك ونوجد " (أعمال الرسل ١٧ : ٢٨) ، فالحياة هى عطية الله للإنسان " فيه كانت الحياة ، والحياة كانت نور الناس " (يوحنا ١ : ٤) ، والحركة هى عطية الله من خلال الصحة ، ونقصد بالحركة مفهومها الشامل : حركة الروح نحو الله ، وحركة العقل نحو الاستنارة بنوره والتفكير السديد ، وحركة النفس بالحب نحو الآخرين ، وحركة الجسد إذ يسعى الإنسان فى الأرض . أما " الوجود " (Existence) ، فمعناه أن الإنسان له خصوصية الاتصال بالإلهيات ،

(١) انظر ، المرجع السابق.

وقد قال عنه سليمان الحكيم : " جعل الله الأبدية فى قلب الإنسان ، التى بدونها لا يدرك الإنسان العمل الذى يعمله الله ، من البداية إلى النهاية " (جامعة ٣ :١١) ، بمعنى أن الإنسان المؤمن ، يعرف معنى وجوده ، ويدرك عمل الله فى الكون ، ويفهم أن " العالمين أتقنت بكلمة الله " (عبرانيين ١١ : ٣) ، وأن الله سلط الإنسان على الأرض وما فيها، وأنه صنيعة يد الله العظيم ، ومن هنا يدرك سر وجوده ، كخليفة الله على الأرض ، جاء ليصنع مشيئة الله ، ويمجد اسمه ، وبعد أن تنتهى رحلته بسلام يرجع الإنسان إلى خالقه الخالد فى أبدية سعيدة .

الإنسان المؤمن يرفض المذاهب الملحدة الوجودية ، والتى تقول ان " هذا الوجود لا طائل منه " (سارتر) أو " أن هذه الحياة تستحق الانتحار ، ولكنى لا أفضل ذلك " (ألبير كامى) . كما يرفض مذهب " العبث " لدى صامويل بيكيت الذى كان يقول : " إن الإنسان يخرج من ظلمة الرحم ، إلى ظلمة الأرض ، إلى ظلمة القبر " ، وذلك لأنه لم يستنر بنور الإيمان ، فيعرف أن الله هو نور السموات والأرض ، وأنه " ساكن فى نور لا يدنى منه " (تيموثاوس الأولى ٦ :١٦) ، وأن مصير الإنسان ، بعد أن يترك كثافة الجسد وعالم الخطيئة أن يدخل إلى أنوار الأبدية السعيدة .

ب) الحق فى الخلود :

فإن كان ميثاق حقوق الإنسان يتحدث عن حقوقه على الأرض ، فإن الأديان أعطت للإنسان الحق فى ميراث الخلود ، والحياة مع الله إلى الأبد ، فى الملكوت السعيد . وذلك بالطبع إن استخدم الإنسان حريته المتاحة له ، استخداماً حسناً ،

وعاش الإيمان والعمل الصالح ، ومجاهدة النفس ضد الإثم والخطيئة . " هذه هى الحياة الأبدية ، أن يعرفوك أنت الإله الحقيقى " (يوحنا ١٧ : ٣) .

لذلك فالإنسان المؤمن يهتم بأن يعيش حياته الأرضية بسلام ، متمتعاً بكل حقوقه ، ولكنه مشغول –أكثر– بحياته الأبدية ، فهى الأبقى والأمجد !

" اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً ، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً "... هذا هو المبدأ السليم للإنسان المؤمن ... يتمسك بحقوقه الأرضية ، دون التفريط فى حقه الأبدى ، وقد قال السيد المسيح : " ماذا ينفع الإنسان لو ربح العالم كله وخسر نفسه؟ أو ماذا يعطى الإنسان فداءً عن نفسه ؟ " (مرقص ٨: ٣٧) .

ج) الحق فى الرعاية الإلهية :

يقول إلهنا العظيم للإنسان المحدود البسيط :

- " لا تخف لأنى معك " (تكوين ٢٦: ٢٤) .
- " فى العالم سيكون لكم ضيق ، ولكن ثقوا أنا قد غلبت العالم " (يوحنا ١٦: ٣٣) .
- " عينى عليك من أول السنة إلى آخرها " (تثنية ١١ :١٢) .

لذلك يهتف الإنسان المؤمن :

- " إن كان الله معنا ، فمن علينا ؟ " (رومية ٨ :٣١) .
- " إن سرت فى وادى ظل الموت ، لا أخاف شراً لأنك أنت معى " (مزامير ٢٣: ٤) .

الإنسان المؤمن يعرف أنه فى عالم يسود فيه الظلم والسحق والعدوان ، ويوسوس فيه الشيطان للبشر ليرتكبوا المعاصى ، ويدوسوا الحقوق ، ولكنه يعرف أيضاً أن إلهنا العظيم بار

وعادل ، يرفض الظلم ويعاقب عليه ، فهو الذى قال لليهود قديماً ، ولا شك أنه مازال يقول لهم حتى الآن : " ويل للأمة الخاطئة ، الشعب الثقيل الإثم ، نسل فاعلى الشر ، أولاد مفسدين . تركوا الرب ، واستهانوا بقدوس إسرائيل ... كل الرأس مريض ، وكل القلب سقيم حينما تأتون لتظهروا أمامى ، من طلب هذا من أيديكم ؟ تدوسوا دورى .. أيديكم ملآنة دماً ، اغتسلوا ، تنقوا، كفوا عن فعل الشر، تعلموا فعل الخير ، اطلبوا الحق، انصفوا المظلوم ، اقضوا لليتيم ، حاموا عن الأرملة " (أشعياء ١) .

إن الدين ليس أفيوناً للشعوب ، كما ادعى الماركسيون ، بل هو إكسير الحياة ، وصلابة الإيمان ، وهو الدرع الواقى للإنسان ، فى مواجهة ظلم الإنسان ، وتعاليم الدين دائماً فى اتجاه نشر الخير بين البشر ، ونشر المحبة والسلام ، وإعطاء الحقوق لأصحابها .

د) الحق فى الحرية :

وهذا أمر نرى أن نستفيض فيه بعض الشيء :

أولاً : ما هو المقصود بالحرية ؟! يختلف مفهوم الحرية مع التطور السياسى والاقتصادى العالمى ، وظهور الهيئات والمؤسسات التابعة للأمم المتحدة ، من أجل حق تقرير المصير ، والتخلص من الاستعمار ، والحريات الشخصية فى مواجهة السلطة ، وحرية التعبير ، ولكن حين وجه السؤال للشباب ركزت الإجابات على الحريات الشخصية ، خاصة فى مواجهة سلطة الوالدين ويمكن ملاحظة الارتباط الوثيق بين الحرية وتحمل المسئولية . فمنذ الطفولة يتحول الإنسان تدريجياً إلى الاعتماد على النفس ، يتناول طعامه بنفسه، ويرتدى ملابسه ، ويختار أصدقاءه ، وينظم لعبه ثم مكتبه ، ويستذكر دروسه دون إشراف الوالدين .. ويتضح هنا تراجع سلطة

الوالديـن تدريجـياً ، مع تزايد تحمل المسئولية الشخصية ، هذا دون إجحاف بدور الوالدين فى النصح والتوجيه .

وهـذا يؤكـد الـرابطة بـين الحرية والمسئولية ، فكل قرار أنت حر فيه بشرط أن تكـون مسـئولاً عـن النـتائج المترتـبة علـيه . وذلك على كل المستويات : من مسئولية الطالـب عـن نجاحـه أو فشـله الدراسى ، إلى مسئولية الطبيب عن الدواء الذى وصفه لمريضـه ، إلى مسـئولية الكاتـب عمـا عرضـه فـى الجـريدة ، إلى مسئولية السائق عن حادثـة سـيارة .. إلى مسئولية رئيس الدولة عما يتخذه من قرارات ، تدخل فى نطاق سلطته وتؤثر على المجتمع .. الحرية والمسئولية صنوان لا يفترقان .

ثانـياً : الحـرية وحقوق الآخرين : " بهذا أولاد الله ظاهرون وأولاد إبليس : كل من لا يفعل البر فليس من الله ، وكذا من لا يحب أخاه " (١ يوحنا٣ : ١٠).

إن أهـم حـدود الحـرية هـى حـرية واحـترام حقـوق الإنسـان الآخـر ، فمثلاً اسـتخدام الراديو بحيث لا يزعج صوته الجار ، وعلى ألا يعطل آخر يريد أن يسـتذكر . وكذلك التليفزيون والتليفون . بل إنه فى بعض المناطق أصبح هناك عقوبـات عـلى اسـتخدام " آلـة تنبيه " السيارة .. كذلك تم منع التدخين فى أمـاكن كـثيرة ، لأنـه يضـر بالآخـرين، ومـا يـتم مراجعـته حالـياً حول إلقاء الـنفايات البشـرية والكيميائـية والـنووية ... إن تعليم أولادنا احترام حريات وحقـوق الآخـرين ، هـو التدريـب العمـلى مـن أجـل كبار يتمسكون بالحقوق ويعترفون بالواجبات .

ثالـثاً : الحـرية واحترام القانون : هناك قوانين متعلقة بمواعيد العمل ، اختصاصات كل موظف ، والزى المدرسى أو زى المضيفات أو المرضين والأطباء ، واحترام

إشـارات المـرور ، واحـترام التعليمات فى الانتخابات ، والتعامل مع الرؤساء والهيئات والشركات والبنوك .. هناك قوانين تنظم الحريات والتعامل ، وذلك فـى كـل مـناحى الحـياة ... فالحرية المطلقة وهم كبير، وضوابط القانون أمور أساسية للتمتع بالحرية الملتزمة .

رابعاً : الحـرية واحترام التقاليد : فكل مجتمع له تقاليده وعاداته ، والخروج عنها يجعـل الإنسـان مرفوضاً أو موضـع سخرية ، مثل نوعية الملابس ، فتختلف ملابـس الهـنود عـن اليابانـيين عن الأوربيين . كذلك يختلف أسلوب التحية والسـلام ، وموقـف المـرأة فـى المجـتمعات المخـتلفة ، وحـتى مـا يقدم على المـائدة، فحرية كل فرد عند إشباع احتياجاته هى داخل الهامش الذى يسمح به المجتمع وتقاليده ... والتقاليد هى ضمانات أخرى للحرية الملتزمة .

خامساً : الحـرية فى مواجهة الإنسان نفسه : حتى فى مواجهة الإنسان لنفسه هناك حـدود لـلحرية ، ولا يحـق له أن يدمـر ذاتـه أو يقتلها ، وإذا ضبط أنه يسعى لذلـك تقـيدُ يداه أو يوضع فى مصحة نفسية .. حماية لنفسه وللمجتمع . وأمام الله قاتل نفسه هو قاتل ، فالذى ينتحر تجاوز أبعاد الحرية التى أعطيت له ، فلقد أعطاه الله حق رعاية نفسه وليس قتلها .

سادساً : الحـرية ومسئولية الإنسان عن شخصيته ، إن حرية الإنسان لا تعنى خروج الجسد أو العاطفة عن المبادئ التى يتمسك بها ، أو المعتقدات والاقتناعات العقلية .

فالـتدخين مـثلاً أو تعـاطى المخدرات لا يعنى أن الإنسان حر ، بل يعنى أنه غـير قـادر عـلى قـيادة حـياته وتحديـد مساره . هو استعباد للعادات السلبية

وليس تحرراً . والتخلص منها هو التحرر من عبوديتها . الإدمان عبودية وليس حرية ، وحتى عدم قدرة الإنسان على ضبط شهواته وأهوائه ونزعاته وحدة انفعالاته ، هو نوع من الخضوع لها ، وهو أسوأ من الخنوع لسلطات خارجية ، " كل من يعمل الخطية هو عبد للخطية " (يوحنا ٨) وكل تحرر يتطلب قوة مقاومة وجهاد من أجل الانتصار ، وهو ضمن خطوات بناء الشخصية القوية ، وفى هذا قال السيد المسيح : " وتعرفون الحق ، والحق يحرركم " (يوحنا ٨: ٣٢) .

سابعاً : الحرية والانقياد للأصدقاء : عجيب أمر الفتى الذى يرفض تماماً الخضوع لأى أوامر أو نواه من سلطة عليا ، حرصاً على كرامته وحريته ، ثم ينقاد إلى شلة تتحكم فيه دون مناقشة ، أو حتى مراجعة لقراراتها ، وأثر ذلك على مستقبله وحياته وكيانه ، ومادام احتمال الانسياق للشلة قائماً ، يجب التدقيق أصلاً فى اختيار الأصدقاء ، إذ يقول المثل الإنجليزى : " الصديق مثل رقعة الثوب يجب أن يكون من نفس النسيج " ، أنت حر حين تختار الصديق . ولكن بعد ذلك لا تضمن التأثير إذا أسأت الاختيار ... ومن المهم أن نربى أجيالنا على اختيار الصديق الصالح ، وألا يتصوروها حرية أن ينساقوا وراء أصدقاء أشرار يدمرون حياتهم ومستقبلهم .

ثامناً : الحرية وأمانة الجهاد : هناك جوانب من الحياة لسنا أحراراً فى اختيارها مثل الأسرة المدينة أو القرية والوطن والجنس واللون وغيرها من الصفات

الوراثية . ولكن حرية ومسئولية استغلالها مكفولة فى حدود معينة وكثير منا يلقى مسئولية فشله على الله ، وأما النجاح فينسبه لنفسه.

نسمع ذلك عند ظهور نتائج الامتحانات ، أو فشل الزيجات ، كل إنسان فى حدود ظروفه وقدراته يختار طريقه ، ويشكل حياته ، وعليه أن يتكيف مع ما لا يمكن تغييره ، يقبله كواقع ويتفاعل معه ، يعدل ويصلح ما يمكن إصلاحه ، مستعيناً بقوة الله .

تاسعاً : الحرية فى علاقتنا بالله : لقد خلق الله آدم وحواء أحراراً ، وأكلوا من الشجرة على عكس الأمر الإلهى ، ولكن تم حسابهم ، لأنهما وكل بنى آدم مسئولون أمام الله . إن الإنسان مدعو لأن يكون ابناً لله ، والأنبياء والرسل عبر العصور يبلغونهم الدعوة للأحضان الأبوية ، لكن الاستجابة مسئولية شخصية . الابن الضال هو الذى قرر أن يترك بيت أبيه ، وهو الذى اتخذ قرار العودة (لوقا ١٥) ، إن الحياة مع الله لا تلغى حريتنا ، بل تضيف إليها إذ إن الله يعطينا قوة النصر على إغراءات العالم، وضغوط الجسد ، وإثارات الآخرين ، ومحاربات الشيطان .

" إنما دعيتم إلى الحرية أيها الإخوة ، لا تصيروا الحرية فرصة للجسد " (غلاطية ٥ : ١٣) . " فاثبتوا فى الحرية ... ولا ترتبكوا بنير عبودية " (غلاطية ٥ :١) .

عاشراً : الحرية الحقيقية : هى حرية الروح ، وإمكانية النصرة . فالحرية هى القدرة على الاختيار ، والقدرة على الانتصار . وهذا ممكن بقوة الله الذى يعمل فينا

بنعمته الإلهية ، فنكون أقوياء أمام إغراءات الشر ، ومنتصرين بقوة عمله فينا، وبأمانة جهادنا معه .. والإنسان المؤمن يضع لنفسه ضوابط هامة مثل :

- الضمير .. الذى يتحدث داخلنا .. كصوت من إلهنا المحب .
- الأسفار المقدسة التى تنير طريقنا .
- رجل الدين .. الذى يفسر لنا كلمة الحق .
- قوانين الدولة التى يعيش فيها إذ يعلمنا الكتاب المقدس : " لتخضع كل نفس للسلاطين الفائقة ، لأنه ليس سلطان إلا من الله ، والسلاطين الكائنة هى مرتبة من الله ... أفتريد أن لا تخاف السلطان ؟ افعل الصلاح فيكون لك مدح منه .. ولكن إن فعلت الشر فخف ، لأنه لا يحمل السيف عبثاً .. ". (رومية ١٣ : ١-٧) .

الباب الثانى

التطبيقات العملية

لاستراتيجيات حماية الطفولة

الفصل الأول : **الآليات التنفيذية لتفعيل الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الطفل .**

الفصل الثانى : **حقوق الإنسان والظواهر والمشكلات التى تهدد كيان ومستقبل أطفال العالم .**

الفصل الثالث : **رؤية مستقبلية لأمن وحماية الطفل .**

الفصل الأول

الآليات التنفيذية لتفعيل الاتفاقيات
والمواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الطفل

المبحث الأول : آليات تفعيل الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الطفل .

المبحث الثاني : الجهات المعنية بتنفيذ آليات حقوق الطفل .

المبحث الثالث : المعوقات التي تواجه عمل الأجهزة المعنية بالطفولة ومشكلات التعامل مع الأطفال .

الفصل الأول

الآليات التنفيذية لتفعيل الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الطفل

فى هذا الفصل سوف نقوم بعرض الآليات التنفيذية لتفعيل الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الطفل فى مصر من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : خاص بآليات تفعيل الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الطفل .

المبحث الثانى : خاص بالجهات المعنية بتنفيذ آليات حقوق الطفل .

المبحث الثالث : خاص بالمعوقات التى تواجه عمل الأجهزة المعنية بالطفولة .

المبحث الأول : آليات تفعيل الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الطفل :

فى هذا المبحث نعرض للآليات الخاصة بإنفاذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ثم الآليات المستقلة الخاصة بتلقى شكاوى الأطفال ومتابعتها .

أولاً : آليات إنفاذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل :

وضعت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل آليات وإجراءات محددة ألزمت بها كافة الدول الموقعة عليها لتنفيذ بنودها ، وسوف نعرض لهذه الآليات ومدى تطبيقها فى مصر .

وفى هذا الصدد أود أن أشير وأؤكد على الدور المهم الذى يقع على عاتق كافة وسائل الإعلام فى مصر المقروءة والمسموعة والمرئية تجاه نشر الوعى بحقوق الطفل المصرى ، الأمر الذى يسهم بشكل كبير فى إنفاذ وتفعيل المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل .

ويأتى فى مقدمة هذه الآليات [1].

١- التشريعات :

فى إطار تفعيل بنود الاتفاقية ، ألزمت كل دولة تصدق عليها مراجعة القوانين الوطنية لكفالة اتساقها مع أحكام الاتفاقية وتوفير الإطار التشريعى الذى يتواءم معها . وقد قامت مصر بهذا الإجراء عام ١٩٩٦م بإصدار قانون الطفل الذى وحد جميع القواعد القانونية الخاصة بحماية وتنمية الأطفال فى مصر بعد أن كانت موزعة على عدد من القوانين المختلفة ، إضافة إلى اتساق مواد قانون الطفل مع روح الاتفاقية الدولية للطفل، ويمثل قانون الطفل الحالى مدخلاً متكاملاً للتعامل القانونى مع الموضوعات الخيرية والإنسانية التى تتبناها جمعيات حماية الطفولة الأهلية فى مصر .

٢- التنسيق :

تهدف الاتفاقية إلى تحقيق حقوق الطفل بكافة أشكالها (المدنية ، السياسية، الاجتماعية ، الاقتصادية ، الثقافية) وهو ما يتطلب التنسيق المستمر مع كافة الجهات المعنية من خلال إنشاء آلية وطنية تختص بذلك ، وفى مصر تمثلت هذه الآلية فى المجلس القومى للطفولة والأمومة الذى عُنى برسم السياسات والتنسيق والمتابعة والتقييم بالنشاطات الخاصة بحماية وتنمية الأطفال ، وبذلك كانت مصر أول من التزم بأهداف قمة الطفل ١٩٩٠م حتى قبل عام من التصديق عليها وضربت بذلك المثل بين دول العالم .

(١) انظر ، السفيرة مشيرة خطاب ، آليات حقوق الطفل فى مصر ، حقوق الإنسان والإعلام ، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧٥.

٣- الخطة القومية الشاملة لإنفاذ حقوق الطفل :

اهتمت وثيقتاً العقد المصرى الأول والثانى للطفل المصرى مثلها مثل الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بأن يسير العمل الوطنى من أجل الطفولة وفق خطة وطنية تسير على هديها كافة الوزارات والمؤسسات الأهلية العاملة فى مجال الطفولة . وهو النهج الذى بدأته مصر منذ مطلع التسعينيات بإعداد خطة قومية لإعلاء حقوق الطفل وتحقق ذلك فى صورة مكون لخطتى التنمية الاقتصادية والاجتماعية الخمسية الثالثة والرابعة خلال الأعوام المالية (١٩٩٣/٩٢ – ١٩٩٧/٩٦) و (١٩٩٨/٩٧ – ٢٠٠٢/٢٠٠١) على الترتيب ، استهدف تنسيق وتوجيه الأنشطة الخاصة للجهات الحكومية وثيقة الصلة بالطفولة والأمومة التى تشمل عدة وزارات منها : التعليم ، الصحة والسكان، الشئون الاجتماعية ، الثقافة.. بالإضافة إلى الأزهر الشريف .

ثانيا : آليات مستقلة خاصة بتلقى شكاوى الأطفال ومتابعتها [1]:

وذلك من خلال إلزام الدول المشاركة فى الاتفاقية بإنشاء مكتب خاص معنى بتلقى كافة شكاوى الأطفال ومتابعة حلولها اتساقاً مع مبادئ حماية ودعم حقوق الطفل (وهو إجراء لم تأخذ مصر به حتى الآن حيث يتم دراسته والعمل على تطبيقه) من خلال تنفيذ المهام الآتية :

١- جمع وتحليل البيانات :

حثت الاتفاقية كافة الدول على جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالطفل والتى تعد بمثابة القاعدة التى ينطلق منها رسم وتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بأعمال الاتفاقية .

---

(١) انظر ، المرجع السابق ، ص ٣٧١.

وفى هذا الإطار تعمل مصر جاهدة على تطوير قاعدة بيانات الطفولة والأمومة فى مصر . وقد اتخذت إجراءات حثيثة فى هذا المجال إلا أنه لا يزال أمامها الكثير ، حيث لا يزال هناك تضارب فى الإحصائيات التى يتم تداولها ، ومن هنا كانت الدعوة إلى توخى الحذر فى اقتباس الأرقام دون الإفصاح عن مصدرها ودون تدقيقها .

٢- تعبئة الموارد :

تنص المادة الرابعة من الاتفاقية على .تعبئة الدول لكافة الموارد المتاحة لتنفيذ حقوق الطفل بمختلف أشكالها ، ولقد زادت الاستثمارات المخصصة للطفولة والأمومة ، بالأسعار الجارية ، بدرجة كبيرة منذ التصديق على ميثاق حقوق الطفل ، تعبيراً عن الأولوية المعطاة لحماية الأطفال ونمائهم . وعلى المستوى المحلى فقد ارتفعت الاستثمارات المخططة فى المجالات ذات الصلة بالطفولة والأمومة من ٥٦٠٨ ملايين جنيه مصرى فى خطة التنمية الثالثة إلى ٩٦٠٤ ملايين جنيه مصرى فى خطة التنمية الرابعة ، وكانت غالبية الزيادة فى الاستثمار المخطط فى مجال التعليم قبل الجامعى ، متواكبة مع برنامج ضخم لإصلاح التعليم . وفى العام الأخير من خطة التنمية الثالثة ، بلغت مخصصات الاستثمار فى مجالات الطفولة والأمومة ضعف ما كان مخصصاً فى العام الأول منها . وإضافة إلى ما سبق فإن الاستثمارات المحققة فاقت ما كان مخططاً لها خلال الأعوام الخمسة لخطة التنمية الثالثة ، ومن ثم فإن المجالات الخاصة بالطفولة والأمومة حصلت على استثمارات أعلى مما كان مخططاً لها فى خطة التنمية الثالثة ، وهو ما يعتبر إنجازاً فى إطار اتجاه عام لخفض الإنفاق الحكومى فى ظل سياسات التكييف الهيكلى . وفى مصر تضاعفت الميزانية المدرجة بالموازنة العامة للدولة والموجهة إلى الطفولة والأمومة . ويبدو ذلك واضحاً عند مقارنة الخطة الخمسية

الرابعة بالخطة الخمسية الخامسة (١).

٣- نشر الوعى بحقوق الطفل وإعداد الكوادر المتعاملة مع الأطفال :

حثت وثيقتا العقد الأول والثانى للطفل المصرى تنفيذاً لما ورد بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على النشر والتعريف بمحتويهما داخل المجتمع باستخدام كافة الوسائل والقنوات المتاحة خاصة غير التقليدية منها . وإذ ما نظرنا للواقع المصرى من حيث ارتفاع معدلات الأمية تبزغ أهمية الدور الإعلامى فى نشر حقوق الطفل وخاصة عن طريق وسائل الإعلام المرئية والتى يزداد الاهتمام بها حيث ترتفع نسبة مشاهدة التليفزيون إلى ما يربو على ٩٠٪ من تعداد السكان . وفى هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن مصر قامت بإعداد برنامج خاص ببناء القدرات فى مجال الحقوق الإنسانية وأقامت دورة تدريبية خاصة للقيادات من معدى ومقدمى برامج الإذاعة والتليفزيون حول حقوق الإنسان والتنمية ، حيث إنه يعد الأول من نوعه فى مجال حقوق الإنسان ، والذى تشكل حقوق الطفل أحد ركائزه الأساسية ، ولعل اليقين بالصلة الوثيقة بين الإعلام وحقوق الإنسان يأتى من منطلق أهمية نشر الوعى بهذه الحقوق وتعميق ثقافة احترامها، فبدون المعرفة بماهية الحقوق الإنسانية يصعب إعمالها داخل المجتمعات، ومن ثمّ تفتقد هذه الحقوق الشق التنفيذى لها داخل الأطر النظرية فقط وخاصة فى البلدان الأقل موارد والمحدودة الإمكانيات .

٤- الشراكة مع المجتمع المدنى :

تحث الاتفاقية على التعاون والتنسيق التام بين المنظمات الحكومية وغير

(١) انظر ، المرجع السابق ، ص ٣٧٤.

الحكومية ، وفى مصر يتعاظم الاهتمام بالجمعيات الأهلية كشريك أصيل فى التخطيط والتنفيذ للأنشطة المعنية بالطفولة والأمومة ، تمثل ذلك فى إعطاء الجمعيات الأهلية المصرية فرصة التمثيل الوطنى على مستوى الوفد الرسمى الذى مثل مصر فى الجلسة الخاصة عن الطفل التى نظمتها الجمعية العامة للأمم المتحدة احتفالاً بمرور عشر سنوات على انعقاد القمة العالمية للطفل ، وكذلك شارك القطاع الأهلى بإيجابية فى عملية الإعداد الوطنى للجلسة الخاصة ، مما يؤكد على حرص الحكومة على الدور الذى يلعبه هذا القطاع كشريك رئيسى فى التنمية بصفة عامة وفى مجال تنمية الطفل بصفة خاصة ، وحرص المجلس كذلك على متابعة هذا الدور من خلال نماذج عملية ومبادرات فعالة .

وعلى الرغم من كل الجهود التى بذلت ومازالت تبذل فى مجال الاهتمام بحقوق الطفل إلا أنه مازالت هناك العديد من التحديات التى تعوق المبادرات ، ومنها نقص الموارد ، وكذلك غياب رؤية واضحة المعالم عن القطاع الأهلى بل ولدى القطاع حول دوره وإمكاناته فى دعم العمل الحكومى فى مجال حقوق الطفل ، ويقوم المجلس القومى للطفولة والأمومة بالعديد من اللقاءات مع الجمعيات لتوثيق العلاقة مع قطاع الجمعيات وإتاحة الفرصة للمشاركة فى تنفيذ المبادرات التى يتبناها المجلس .

الأمر الذى يدعو إلى مطالبة الجهاز الإعلامى بتوجيه مزيد من الاهتمام لدور الجمعيات الأهلية ، خاصة تلك التى تعمل لخدمة الفئات الأقل حظاً داخل الشريحة السكانية للطفولة والأمومة .

المبحث الثانى : الجهات المعنية بتنفيذ آليات حقوق الطفل :

١- المجلس القومى للطفولة والأمومة :

صدر القرار الجمهورى رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء المجلس القومى للطفولة والأمومة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من وزراء :

الشئون الاجتماعية، الإعلام، الصحة، التعليم، الثقافة، التخطيط القوى العاملة، الرئيس التنفيذى للمجلس الأعلى للشباب والرياضة، وعدد لا يزيد على ثلاثة أشخاص من ذوى الكفاءة والخبرة والمهتمين بشئون الطفولة والأمومة .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم عند بحث أو مناقشة أى من الموضوعات الداخلة فى اختصاصاته .

اختصاصات المجلس :

يضطلع المجلس الأعلى للأمومة والطفولة فى مصر بمهام ومسئوليات محددة المعالم من خلال :

- وضع توجيهات تنموية للخطة القومية والمتعلقة بالطفولة والأمومة فى مجالات الرعاية الاجتماعية والأسرية والصحية والتعليمية والثقافية والإعلامية والحماية الاجتماعية .
- متابعة وتقييم تطبيق السياسة العامة والخطة القومية للطفولة والأمومة فى ضوء التقارير المقدمة من الوزارات والهيئات .

- جمع المعلومات والإحصاءات والدراسات المتاحة فى المجالات المتعلقة بالطفولة والأمومة وتقييم مؤشراتها .
- اقتراح البرامج الثقافية والتعليمية والإعلامية المناسبة وتعبئة الرأى العام بشأن احتياجات الطفولة والأمومة ومشكلاتها وأساليب معالجتها .
- اقتراح برامج التدريب التى تساعد على الارتقاء بمستوى الأداء فى تنفيذ أنشطة الطفولة والأمومة .
- التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة فى مجال الطفولة والأمومة على المستوى الإقليمى والدولى وتشجيع النشاط التطوعى فى هذا المجال .
- إبداء الرأى فى الاتفاقيات المتعلقة بالطفولة والأمومة والمشاركة فى تنفيذ اتفاقيات المعونة والمساعدات التى تقدمها الدول والهيئات الأجنبية لمصر.
- قرارات المجلس تكون نهائية ونافذة فى مواجهة جميع الوزارات والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والقطاع العام فى تنفيذ الخطط والمشروعات والبرامج التى يضعها المجلس فى مجال الطفولة والأمومة.
- يعتبر المجلس القومى للطفولة والأمومة هيئة لها شخصيتها الاعتبارية تتبع رئاسة مجلس الوزراء ، نشاطها تخطيطى وتنسيقى فى المقام الأول، وهى لا تقدم خدمات مباشرة للأطفال والأمهات إلا فى أحوال خاصة أو على سبيل التجريب استناداً إلى القرار الجمهورى رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ المعدل بقرار رئيس الجمهورية ٢٧٣ لسنة ١٩٨٩ .

والمجلس له سلطة اتخاذ القرارات الخاصة بسياسة عمل المجلس نفسه أو خاصة بالتنسيق بين الأجهزة التى تعمل فى مجال الطفولة والأمومة .

اللجنة الفنية الاستشارية العليا :

لضمان فاعلية هذه اللجنة فقد أسندت رئاستها إلى حرم رئيس الجمهورية وتشكل على أساس تطوعى من عدد لا يزيد على عشرين من الشخصيات العامة ذوى الكفاءة والخبرة والمهتمين بشئون الطفولة والأمومة ويصدر قرار باختيارهم من رئيس المجلس ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . والدور الأساسى للجنة الفنية إعداد توجيهات السياسة العامة والخطة القومية الشاملة للطفولة والأمومة وتقدم مقترحات واستشارات بشأنها للأمانة الفنية للمجلس كما تقوم اللجنة باقتراح موضوعات على الأمانة الفنية لإدراجها ضمن أعمالها.

الأمانة العامة :

أُنشِئت بالمجلس أمانة فنية برئاسة أمين عام المجلس القومى للطفولة والأمومة وتضم ثلاثة قطاعات أساسية بجانب المكتب الفنى للأمين العام وهى قطاع المعلومات وقطاع التخطيط والمتابعة وقطاع الشئون الإدارية والمالية ، وتضطلع الأمانة بتحضير وإعداد الموضوعات التى تعرض على اللجنة الفنية لإبداء المشورة أو التى تعرض على المجلس لاتخاذ القرارات بشأنها كما تقوم بمتابعة تنفيذ ما أشارت به اللجنة وما يقره المجلس من قرارات وتوصيات بما يتطلبه ذلك من أعمال فنية وإدارية .

الأمين العام :

يختص الأمين العام بتمثيل المجلس فى صلاته بالغير وأمام القضاء وتكون له الاختصاصات المقررة للوزير بالنسبة إلى المجلس وأجهزته المعاونة وشئون العاملين به، وفقاً لما نص عليه قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٨٩ .

٢- المجلس القومى لحقوق الإنسان :

صدر القانون رقم ٩٤ فى ١٩ يونيه ٢٠٠٣م بإنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان[1] بهدف تعزيز وتنمية حقوق الإنسان ، وترسيخ قيمها ، ونشر الوعى بها ، والإسهام فى ضمان ممارستها .

وللمجلس الشخصية الاعتبارية ومقره مدينة القاهرة ، وله الحق فى فتح مشروع وإنشاء مكاتب فى محافظات الجمهورية . ويتمتع المجلس بالاستقلال فى ممارسة مهامه وأنشطته واختصاصاته .

- يشكل المجلس من رئيس ونائب للرئيس وخمسة وعشرين عضواً من الشخصيات العامة المشهود لها بالخبرة والاهتمام بمسائل حقوق الإنسان، أو من ذوى العطاء المتميز فى هذا المجال .

ويحل نائب رئيس المجلس محل الرئيس فى حالة غيابه . ويصدر بتشكيل المجلس قرار من مجلس الشورى لمدة ثلاث سنوات .

- **يختص المجلس فى سبيل تحقيق أهدافه بما يأتى :**

١- وضع خطة عمل قومية لتعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان فى مصر ، واقتراح وسائل لتحقيق هذه الخطة .

٢- تقديم مقترحات وتوصيات إلى الجهات المختصة فى كل ما من شأنه حماية حقوق الإنسان ودعمها وتطويرها إلى نحو أفضل .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية ، العدد ٢٥ تابع ، فى ١٩ يونيه ٢٠٠٣م.

٣- إبداء الرأى والمقترحات والتوصيات اللازمة فيما يعرض عليه أو يحال إليه من السلطات والجهات المختصة ، بشأن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها .

٤- تلقى الشكاوى فى مجال حماية حقوق الإنسان ، ودراستها وإحالة ما يرى المجلس إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها ، أو تبصير ذوى الشأن بالإجراءات القانونية واجبة الاتباع ومساعدتهم فى اتخاذها ، أو تسويتها وحلها مع الجهات المعنية .

٥- متابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتقدم إلى الجهات المعنية بالمقترحات والملاحظات والتوصيات اللازمة لسلامة التطبيق .

٦- التعاون مع المنظمات والجهات الدولية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان فيما يسهم فى تحقيق أهداف المجلس وتنمية علاقاتها به .

٧- المشاركة ضمن الوفود المصرية فى المحافل ، وفى اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان .

٨- الإسهام بالرأى فى إعداد التقارير التى تلتزم الدولة بتقديمها دورياً إلى لجان وأجهزة حقوق الإنسان ، تطبيقاً لاتفاقيات دولية ، وفى الرد على استفسارات هذه الجهات فى هذا الشأن .

٩- التنسيق مع مؤسسات الدولة المعنية بحقوق الإنسان ، والتعاون فى هذا المجال، مع المجلس القومى للمرأة ، والمجلس القومى للطفولة والأمومة وغيرهما من المجالس والهيئات ذات الشأن .

١٠-العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان ، وتوعية المواطنين بها ، وذلك بالاستعانة بالمؤسسات والأجهزة المختصة بشئون التعليم والتنشئة والإعلام والتثقيف .

١١-عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش فى الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان أو فى الأحداث ذات الصلة بها .

١٢-تقديم المقترحات اللازمة لدعم القدرات المؤسسية والفنية فى مجالات حقوق الإنسان ، بما فى ذلك الإعداد الفنى والتدريب للعاملين فى مؤسسات الدولة ذات الصلة بالحريات العامة ، وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وذلك لرفع كفاءاتهم.

١٣-إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس واختصاصاته .

١٤-إصدار تقارير عن أوضاع وتطور جهود مصر فى مجال حقوق الإنسان على المستوى الحكومى والأهلى .

- تقوم أجهزة الدولة على معاونة المجلس فى أداء مهامه وتيسير مباشرته لاختصاصاته ، وتزويده بما يطلبه من بيانات أو معلومات تتصل بهذا الاختصاص.

وللمجلس دعوة أى ممثل لهذه الأجهزة للمشاركة فى أعمال المجلس واجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت .

ويستعين المجلس بعدد كافٍ من العاملين المؤهلين ، ويلحق به من الخبراء والمختصين من يلزم لأداء مهامه والنهوض باختصاصاته .

- لرئيس الجمهورية أن يحيل إلى المجلس ما يراه من موضوعات تتصل باختصاصاته ، وذلك لدراستها وإبداء الرأى فيها ، وله دعوته للاجتماع إذا رأى حاجة لذلك .
- تشكل بالمجلس لجان دائمة من أعضائه لممارسة اختصاصاته ، وذلك على النحو الآتى :

١- لجنة الحقوق المدنية والسياسية .

٢- لجنة الحقوق الاجتماعية .

٣- لجنة الحقوق الاقتصادية .

٤- لجنة الحقوق الثقافية .

٥- لجنة الشئون التشريعية .

٦- لجنة العلاقات الدولية .

وللمجلس إنشاء لجان دائمة أخرى من أعضائه ، بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضائه .

ويتولى أمانة كل لجنة أحد أعضاء المجلس ، ويجوز للجنة أن تستعين بمن ترى وجها للاستعانة بخبراته عند بحث أى من الموضوعات المنوطة بها ، دون أن يكون له حق التصويت .

يكون للمجلس أمين عام ، يختص بتنفيذ قرارات المجلس ، والإشراف العام على الأمانة الفنية وشئون العاملين ، والشئون المالية والإدارية بالمجلس وفقاً للوائحه .

ويصدر المجلس قراراً بتعيين الأمين العام من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم ، ويكون تعيينه لذات مدة المجلس ، وإذا كان الأمين العام من غير أعضاء المجلس

يكون له حضور جلساته دون أن يكون له حق التصويت .

- يضع المجلس تقريراً سنوياً عن جهوده ونشاطه ، يضمنه ما يراه من اقتراحات فى نطاق اختصاصاته ، ويرفع المجلس تقريره إلى رئيس الجمهورية ، وإلى كل من رئيسى مجلسى الشعب والشورى .

٣- الوزارات المعنية بحقوق الطفل :

أ- وزارة الشئون الاجتماعية :

تعد وزارة الشئون الاجتماعية هى صاحبة الاختصاص الأصيل فى رعاية الأحداث فى مصر ، تتعاون معها باقى أجهزة الدولة فى أداء هذه الاختصاصات ويتجلى هذا الدور فيما يلى :

- المسئولية الكاملة عن مؤسسات الرعاية الاجتماعية الإيداعية والعقابية وغيرها من المؤسسات ذات الأنشطة الخاصة برعاية الأحداث من حيث المبانى والإنشاءات وتوفير كافة أوجه الرعاية والإعاشة داخلها ، وتتمثل أوجه الرعاية فى الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والأنشطة الرياضية والثقافية ومحو الأمية والتأهيل المهنى وغيرها .
- فرض مظلة معاش الضمان الاجتماعى على الأسر ذات الدخل المنخفض حتى تستطيع هذه الأسر رعاية أطفالها .
- المساهمة المادية والإشراف على كافة الجمعيات الأهلية المعنية بشئون الطفولة فى مصر ودعم هذه الجمعيات بالاحتياجات التى تساعدها على أداء دورها .
- تقديم الرعاية الكاملة لأسر نزلاء المؤسسات من خلال توفير معدات صغيرة لهذه

الأسر لتشجيعها على العمل مثل ماكينات الحياكة وغيرها وإقامة معارض لبيع هذه المنتجات لتحسين دخل الأسر ذات الدخول المنخفضة .

- الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية والإيداعية بتوفير فرص عمل لهم أو دعمهم مادياً لإقامة مشروعات صغيرة .
- إقامة مؤسسات كدور للضيافة الطلابية للأحداث الدارسين ممن لا عائل لهم تتوافر فيها وسائل الرعاية والإعاشة حتى يتمكن هؤلاء الأطفال من استكمال دراستهم .

ب) وزارة الداخلية :

تضطلع وزارة الداخلية بتوفير أكبر قدر من الحماية والرعاية للأطفال بآلية متخصصة متمثلة فى الإدارة العامة لمباحث رعاية الأحداث من خلال تطبيق جميع قوانين الطفل بدءاً من قانون العقوبات وانتهاء بقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م . وتختص بالآتى :

- القيام بالحملات المخططة لضبط قضايا استغلال الأحداث وافسادهم ومتابعة البؤر الإجرامية والأوكار التى تأوى الأطفال المعرضين للانحراف والهاربين من ذويهم والهاربين من دور الرعاية الاجتماعية واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها .
- تكثيف الجهود فى مجال البحث عن الأطفال الضالين والغائبين وإعادتهم لأسرهم .
- التنسيق والتعاون مع كافة الوزارات والأجهزة المعنية بالطفولة فى مصر الحكومية والأهلية فى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية الأحداث ورعايتهم والمشاركة فى إعداد وتقديم البرامج والاستراتيجيات الحمائية والتنموية لهم .

ج) وزارة القوى العاملة :

تختص بتطبيق المواد الخاصة بعمالة الأطفال الواردة بالقانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ وذلك من خلال حصر المنشآت التى يعمل بها أطفال ومداومة المرور على تلك المنشآت واتخاذ الإجراءات القانونية قبل المخالفين لأحكام القانون من أصحاب الأعمال وذلك بالتعاون مع الإدارة العامة لمباحث رعاية الأحداث بوزارة الداخلية .

د) وزارة التربية والتعليم :

تختص بتعيين أعداد مناسبة من الإخصائيين الاجتماعيين بالمدارس لبحث حالات التلاميذ ذوى الظروف الاجتماعية الخاصة والعمل على إزالة المعوقات أمام هؤلاء التلاميذ والتى تحول دون استكمال دراستهم .

متابعة الأنشطة المختلفة التى تقوم بها المدارس للتلاميذ " الرياضية الثقافية الفنية " .

بث روح الانتماء لدى الأطفال وحثهم على الفضيلة ونبذ الرذيلة من خلال عقد الندوات التى تعالج الظواهر السيئة فى المجتمع مثل ظاهرة تعاطى المخدرات التطرف الدينى التسرب من التعليم ، والاستعانة بالخبراء المتخصصين فى هذه المجالات .

هـ) وزارة الإعلام :

تضطلع بتقديم البرامج الهادفة وتنمية الوعى القومى والدينى والانتماء وتوضيح مضار الظواهر السيئة مثل تعاطى المخدرات والمفاهيم الدينية المضللة وغيرها من الظواهر التى تؤثر سلباً على الطفل وتسيء للصورة الحضارية للبلاد .

و) وزارة الثقافة :

تعمل على نشر الوعى الثقافى بين الأطفال من خلال المكتبات العامة سواء فى الحدائق أو داخل المدارس أو النوادى والساحات الشعبية والتى أصبحت تمتد إلى كافة أنحاء البلاد .

ز) وزارة الشباب :

تعمل على توفير كافة الأنشطة الثقافية والرياضية للأطفال وذلك من خلال إمكانات مراكز الشباب والساحات الشعبية المنتشرة فى أنحاء الجمهورية والتى تتوافر فيها الأنشطة الرياضية المختلفة والتى يستطيع الطفل من خلالها ممارسة النشاط الرياضى الذى ينمى جسمه نمواً سليماً دون تكلفة مادية تذكر بدلاً من تواجده بالشارع عرضة للانحراف أو الخطر.

ح) وزارة العدل :

فى إطار دورها الحيوى والمهم لحماية الطفل أنشأت وزارة العدل الإدارة العامة لقضاء الطفل التى تختص بدراسة وإعداد التشريعات الخاصة بالأحداث وتقديمها لمجلس الشعب لإقرارها ، كما تختص الوزارة باعداد الإستراتيجيات التشريعية والقرارات والتعليمات الخاصة بتعامل سلطات التحقيق والسلطات القضائية مع الأحداث ، مع تدريب القائمين على العمل فيها على التفاعل مع هذه الفئة التى تحتاج إلى معاملة خاصة ويطبق عليها قانون خاص بهم .

٤- المراكز البحثية والجمعيات الأهلية :

أ) المراكز البحثية :

تقوم المراكز البحثية المتخصصة بالجامعات والمعاهد العليا بدور مهم فى حماية الطفل من خلال دراسة الظواهر السيئة التى تنتشر بين النشء والشباب وتحديد حجم هذه الظاهرة ودراستها واقتراح الحلول العلمية لمواجهتها وإعداد الدراسات حول هذه الظواهر حتى تكون فى متناول الأجهزة المعنية برعاية الأحداث .

ب) دور الجمعيات الأهلية :

إذا كانت الدولة بكافة أجهزتها تبذل قصارى جهدها فى حماية النشء وتوفير كافة إمكانياتها المتاحة لتهيئة المناخ المناسب لرعاية النشء والشباب، فإن دور الجمعيات المعنية برعاية الأحداث المنتشرة على مستوى الجمهورية دور حيوى ومهم لاستقبال الأطفال بلا مأوى أو عائل وتوفير سبل الرعاية والحياة الكريمة لهم وتدريبهم على أعمال مهنية تعينهم على الحصول على فرصة عمل ، من خلال مساهمة القادرين ورجال الأعمال فى دعم هذه الجمعيات مادياً حتى تستطيع القيام بدورها المنشود .

كما تقوم هذه الجمعيات بدور حيوى فى مجال تربية الأطفال اللقطاء والأيتام والمعاقين بدنياً وذهنياً وتأهيلهم ، وكذا فى مجال تقديم الخدمات الصحية بإنشاء المراكز والعيادات والمستشفيات الطبية الخيرية .

المبحث الثالث : المعوقات التى تواجه عمل الأجهزة المعنية بالطفولة ومشكلات التعامل مع الأطفال :

فى هذا المبحث سوف نعرض أولاً المعوقات التى تواجه عمل الأجهزة المعنية بالطفولة وهى معوقات متعلقة بالموارد والإمكانات المتاحة ، وأخرى متعلقة بنوعية المواد الإعلامية الموجهة للطفل وثالثة معوقات خاصة بنوعية الكوادر البشرية المتخصصة فى هذا المجال .

ثم نستعرض ثانياً مشكلات التعامل مع الأطفال فى الجهات المعنية بالطفولة وهى أقسام ومراكز الشرطة والنيابة العامة والمحاكم وأخيراً دور الرعاية وذلك على النحو التالى :

أولاً : المعوقات التى تواجه عمل الأجهزة المعنية بالطفولة :

على الرغم من كل الجهود المبذولة والنوايا الصادقة التى تهدف إلى حماية الطفولة ورعايتها إلا أنه مازالت توجد تحديات ومعوقات تواجه عمل هذه الأجهزة .. وسوف نطرح هذه المعوقات من خلال ثلاثة محاور :

١) **المعوقات الخاصة بالموارد والإمكانات المتاحة** :

يمثل نقص الموارد المالية والإمكانات اللازمة لتفعيل عمل الأجهزة المعنية بالطفولة تحدياً كبيراً لما يستلزمه عمل هذه الأجهزة من ضرورة عمل برامج توعية ومشروعات تنموية .

كما أن الرصد والتقييم يعتبر أحد المهام الرئيسية للأجهزة المعنية بالطفولة ويمثل تحدياً كبيراً لعدم استكمال البنية الأساسية لجمع المعلومات ورصدها بصورة دورية وتحليلها ومن هنا تبرز قضية التنسيق بين الوزارات والقطاعات على المستوى المركزى والمحلى .

٢) **المعوقات الخاصة بنوعية المواد الإعلامية الموجهة للطفل** [1]:

بالرغم من بعض المبادرات الهادفة فى هذا المجال ، إلا أن ما يقدم من مواد إعلامية موجهة للطفل يعتبر بوجه عام مواد خالية من الابتكار وتنمية الإبداع لدى الأطفال وكذلك مشاركتهم وإتاحة الفرصة للتعبير عن أنفسهم ولعل من الضرورى فى المرحلة القادمة أن تتبنى الأجهزة الإعلامية قضايا الطفل من منظور الحق على النحو الذى سبق تناوله ، والنظر فى مضمون الرسالة الإعلامية كمدى تأثيرها على إنفاذ هذه

---

(١) انظر : السفيرة مشيرة خطاب ، مرجع سابق ، ص ٣٨٧، ٣٨٨.

الحقوق . وفى هذا الإطار يجب النظر كذلك فى كيفية تناول المفاهيم الأسرية فى إطار البرامج الإعلامية والتعرض لنظرة متعمقة للقضايا الاجتماعية التى تمثل تحديات حرجة لإنفاذ حقوق الطفل فى أوجه حياتنا العملية ، ومنها على سبيل المثال قضية العنف داخل الأسرة والتمييز ضد الفتيات .

يضاف إلى ذلك المستجدات على الساحة الدولية التى تتطلب ضرورة الإعداد الجيد لمواجهتها ، ومنها على سبيل المثال الوضع الأمنى فى المنطقة فى إطار ما يمثله العدوان الإسرائيلى من انتهاكات لحقوق الأطفال الفلسطينيين والعراقيين والعنف الذى يمارس ضدهم ويشاهده أطفالنا يومياً على شاشات التليفزيون وتأثيره على وجدانهم . يضاف إلى ذلك ثورة التكنولوجيا والاتصالات التى خرقت الحواجز الفاصلة بين الدول، وكذا العولمة التى أصبحت واقعاً نعيشه جنباً إلى جانب مع التحول الاقتصادى الذى تشهده دولنا ورتب آثاراً جساماً على الفقراء ، وغالبيتهم من الأطفال والنساء .. وهذه التحديات تواجهنا ويتعين علينا تحجيم تداعياتها .

ويزيد هذا التحدى ما نعلمه جميعاً من وجود تفاوت واضح فيما نعبر عنه من التزامات ، وما يتم إحرازه على أرض الواقع من نتائج ملموسة وإيجابية فى أوجه حياة أطفالنا ، الأمر الذى يدفعنا إلى التعامل مع تلك التحديات بمنهج لا يقتصر فى رؤيته على الإدارة السياسية ، بل يشمل توفير الموارد المادية والبشرية اللازمة .

٣) المعوقات الخاصة بنوعية الكوادر البشرية المتخصصة :

مما لا شك فيه أن التدريب الراقى والحديث للكوادر البشرية العاملة فى كافة

القطاعات المعنية بالطفولة يجب أن يحتل مقدمة أولويات عملها ، حيث يعانى مجال حقوق الطفل من النقص الملحوظ فى الكوادر البشرية المؤهلة لمارسة الأدوار المختلفة التى يتطلبها إنفاذ هذه الحقوق للطفل بكفاءة وخبرة ، ولذلك فإن البرامج التدريبية التخصصية تعد أحد أهم أدوات توفير هذه الموارد.

ثانياً : مشكلات التعامل مع الأطفال فى الجهات المعنية بالطفولة :

أسفرت النتائج الميدانية التى أجريت فى هذا الشأن على وجود العديد من المشاكل فى تعامل الأطفال مع كثير من الجهات الرسمية والأهلية على النحو التالى :

١) مشكلات التعامل مع الأطفال فى أقسام ومراكز الشرطة :

من خلال إحدى الدراسات الميدانية التى قمنا بها عام ٢٠٠١م لمعرفة مدى قناعة العاملين فى مجال مباحث رعاية الأحداث بأقسام ومراكز الشرطة بالعمل الموكل إليهم تبين الآتى :

- لا يرحب كثير من الضباط بالعمل فى مجال الأحداث ، حيث يفضل الضابط العمل فى مجال البحث الجنائى بفروعه المختلفة (مكافحة جرائم الاعتداء على النفس والمال ومكافحة المخدرات ... إلخ) حيث يرى ٨٥ ٪ منهم أن التعامل مع البالغين الكبار يشبع طموحاتهم ورغباتهم لما لهذه الجرائم من صدى واهتمام إعلامى كبير وأن العمل مع الأحداث الصغار قد يقلل من شأنهم ونظرة زملائهم الذين يعملون فى مجالات الأمن العام الأخرى .. لذا فإن الانعكاسات السلبية لهذه المشاعر على الأحداث تبدو فى غلظة التعامل معهم بالقسوة فى بعض الحالات واللامبالاة فى بعض الحالات الأخرى .

- أيضا كثير من أفراد الشرطة الذين يعملون فى مجال مباحث الأحداث من أمناء ومساعدين وصف وجنود يشعرون بالدونية بالنسبة لزملائهم فى مجالات البحث الجنائى الأخرى .. وهو الأمر الذى يبرر القسوة والعنف الذى يقع منهم على الأطفال .
- على العكس تماماً نجد أن ذات الدراسة أثبتت أن غالبية الباحثين الاجتماعيين يفضلون العمل فى مجال الأحداث وتنحصر شكواهم فى عدم قناعة الضباط بخبراتهم أو جدوى أدوارهم .. وانتهت الدراسة إلى أن معاملة الباحثين الاجتماعيين للأحداث أفضل كثيراً من معاملة رجال المباحث لهم .
- بالنسبة لنظرة رجل الشرطة للحدث .. مازال البعض منهم يصر على معاملته باعتباره مجرماً جانحاً يستأهل العقاب ، وهو الأمر الذى يبرر سوء معاملة البعض منهم لهؤلاء الأحداث رغم الكتب والمنشورات الدورية التى تصدرها وزارة الداخلية والمرور الدورى والحملات التفتيشية التى تؤكد على ضرورة حسن التعامل معهم وفقاً للمواثيق والمعاهدات الدولية والقوانين والتعليمات المحلية .
- عدم وجود كثير من الإمكانات المفترض وجودها فى أقسام ومراكز الشرطة يؤدى إلى إساءة التعامل مع الأحداث مثل :
- عدم وجود وسائل انتقال بمواصفات خاصة لترحيلهم إلى النيابات والمحاكم ومؤسسات الرعاية ، الأمر الذى يؤدى إلى وضع القيود الحديدية فى أيديهم أو ربطهم بالحبال وجرهم كالقطيع خشية هروبهم أثناء الترحيل بالمواصلات العامة أو سيراً على الأقدام .

- عـدم وجود أماكن خاصة لاحتجاز الأطفال بعيدة عن الكبار يؤدى إلى نتائج سلبية ، أقـلها القـدوة السـيئة الـتى يكتسـبها الأحـداث مـن المحتجزين من المجرمين وأصحاب السوابق وأخطرها الاعتداءات الجنسية التى قد تقع عليهم منهم .
- عـدم الوعـى الكـافى بوسائل التعامل مع الأحداث نتيجة عدم التدريب والتثقيف يـؤدى فى كثير من الأحيان إلى التصرف بشكل عشوائى تجاه الأحداث ، مما قد يصيبهم بالعقد والأمراض النفسية المتعددة .

٢) **مشكلات التعامل مع الأحداث أثناء التحقيق فى النيابة العامة** :

- أثبتت التجارب العملية التى واجهتنا إبان عملنا بالإدارة العامة لمباحث رعاية الأحداث أن كـثيراً مـن وكلاء النيابة المختصين بالتحقيق فى قضايا الأحداث غير مؤهلين للتعامل معهـم ، ونظـرتهم لـلحدث فـى الأغلـب الأعـم نظـرة تشـاؤمية باعتبار الحدث مجرماً يصـعب إصـلاحه أو علاجـه ويشـترك كثير منهم مع الضباط فى عدم قناعتهم ورغبتهم بالعمل فى مجال الأحداث لأنه لا يشبع رغباتهم ولا يحقق طموحاتهم .
- كمـا أن كـثرة المحاضـر والقضـايا الـتى يـتم تحقـيقها لا يتيح للمحقق التوصل أو التدقيق فى الظروف الاجتماعية للطفل الدافعة إلى الجنوح أو التعرض للانحراف، كمـا يحـدث مـع أطفـال الشـوارع وهـو الأمـر الذى قد ينتهى بالمحقق إلى إصدار قـرارات غير موضوعية مثل الأمر بتسليم الطفل لأسرته فى كثير من الحالات التى لا توجـد فيها أسرة للطفل بالمعنى المفهوم ، كالأبوين المنفصلين وكل منهما متزوج مـن آخـر وكـل طرف لا يرغب فى ضم الطفل إليه أو تحمل مسئوليته ... إذن فما جدوى قرار التسليم ؟ وما هى نتائجه ؟

بالتأكيد ستكون العودة إلى الشارع مرة أخرى هى النتيجة الطبيعية المترتبة على مثل هذا القرار وفور تنفيذه ، ومن ثَمّ الدوران فى حلقة مفرغة تبدأ بضبط الطفل فى الشارع وتعود به بعد التحقيق إلى الشارع من جديد .

استخدام نظام الدور فى العمل بمجال نيابة الأحداث دون النظر لطبيعة المحقق وثقافته وقناعته للعمل فى مثل هذا المجال من عدمه يؤدى أيضا إلى إفراز تعامل غير مرغوب فيه مع الحدث .

والمفروض أن يعمل فى هذا المجال من هو مقتنع وأب يشعر بإحساس ومسئولية التعامل مع الأطفال ويعمل فيه برغبته وإرادته .

٣) مشكلات التعامل مع الأحداث فى المحاكم :

- أولى قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ رعاية خاصة للأحداث الجانحين والمعرضين للانحراف فى الباب الخامس منه ولائحته التنفيذية وفى كثير من الأحيان قد لا تتيح الظروف تطبيق بعض مواده المشرعة لمصلحة الحدث أو تطبيقها بصورة شكلية روتينية وعلى سبيل المثال :
- أوجب القانون أن يكون للطفل فى مواد الجنايات محام يدافع عنه فإذا لم يكن قد اختار محامياً تولت النيابة العامة والمحكمة ندبه طبقاً للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية وهذه القواعد المقررة تقضى بتعيين محام للحدث بالدور أياً كانت ظروف هذا المحامى أو قناعته بالقضية أو علمه بتفاصيلها مما يضفى نوعاً من الشكلية على دوره وأدائه من أجل إتمام إجراءات المحاكمة .
- كما أوجب القانون على المحكمة فى حالات التعرض للانحراف وفى مواد

الجنايات والجنح وقبل الفصل فى أمر الطفل أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعى بعد تقديمه تقريراً بالحالة يوضح فيه العوامل التى دفعت الطفل إلى الانحراف أو التعرض له ومقترحات إصلاحه .

ولكن فى الواقع العملى نجد أن مهمة المراقب الاجتماعى تكاد تكون صورية أو شكلية بحتة ، حيث تتم كتابة التقرير عادة قبل الجلسة مباشرة من خلال قراءة أوراق التحقيق دون إجراء البحث الاجتماعى الميدانى المطلوب أو عمل التحريات أو جمع المعلومات اللازمة لإعداد التقرير من واقع عملى يساعد القاضى على اتخاذ قراره أو الحكم على الحدث بما يحقق مصلحته ومصلحة المجتمع .

٤) مشكلات التعامل مع الأحداث فى دور الرعاية :

تفتقر كثير من دور الرعاية الاجتماعية والمؤسسات العقابية لكثير من الاشتراطات والمكونات المادية والمعنوية طبقاً لما نص عليها القانون خاصة تلك الدور والمؤسسات الحكومية .

ويرجع ذلك لضعف الاعتمادات المالية التى تخصص لمثل هذه الأمور لعدم قناعة وشعور المسئولين بخطورة وأهمية هذه الدور والمسئولية الملقاة على عاتقها تجاه علاج وإعادة تأهيل هذه الفئة من الأطفال الجانحين والمعرضين للانحراف .

وعلى سبيل المثال رصدت الخبرات العملية فى هذا المجال بعض السلبيات فى دور الرعاية والمؤسسات المغلقة وشبه المغلقة خاصة الرسمية والحكومية تتمثل فى :

- النقص العددى الكبير للمشرفين الليليين فى هذه المؤسسات والدور ، فعلى الرغم من البطالة المتفشية وندرة فرص العمل لكثير من الخريجين إلا أنهم يحجمون عن التقدم لوظيفة المشرف الليلى لضعف المقابل المادى المخصص لها وخطورة العمل

بها حيث تتطلب الوظيفة الإقامة والمبيت ليلاً داخل عنابر إقامة نزلاء المؤسسة من الأحداث الخطرين والجانحين مما قد يعرضهم للإيذاء أو الاعتداء عليهم وهو ما يترتب عليه اعتداء الأحداث الأقوياء على الضعفاء فى غياب الإشراف .

- عدم وجود المعامل والورش والمصانع الكافية لتأهيل نزلاء هذه المؤسسات من الأحداث وشغل أوقاتهم والاستفادة من طاقاتهم لتدريبهم وتعليمهم مهنا مختلفة وتأهيلهم للانخراط فى المجتمع عقب الإفراج عنهم .
- وأخيراً يبقى ما هو أهم من هذه المشكلات وهى نظرة المجتمع ذاته للأحداث وقناعته بأنهم ضحاياه ومجنى عليهم .. وأنهم فى الواقع نصف رصيد المجتمع من القوى البشرية وجانب مهم من أعمدة رخائه وتقدمه .
- إذن .. لابد من تكاتف كل الجهود وتسخير كل الإمكانات لإنقاذ هذه الفئة البائسة والاستفادة من طاقاتها فى مجالات الخير والنماء .

الفصل الثانى

حقوق الإنسان والظواهر والمشكلات
التى تهدد كيان ومستقبل أطفال العالم

المبحث الأول : حقوق الإنسان والعنف ضد الأطفال .

المبحث الثانى : تطبيقات عملية لوقائع إجرامية متعلقة باستغلال وإفساد الأطفال .

المبحث الثالث : حقوق الإنسان وواقع الطفل العربى فى فلسطين والعراق .

الفصل الثانى

حقوق الإنسان والظواهر والمشكلات التى تهدد كيان ومستقبل أطفال العالم

المبحث الأول : حقوق الإنسان والعنف ضد الأطفال :

العنف سلوك عدوانى غير سوى يمارسه الكائن الحى منذ بدء الخليقة ولكن الديانات السماوية حثت على عدم استخدام العنف فى التعامل الإنسانى حتى مع الكائنات الحية كالحيوانات والطيور والنباتات .

وجرمت كافة التشريعات والقوانين كثيراً من سلوكيات العنف وأقرت لها عقوبات وضعية ضد مرتكبيها وأطلقت عليها جرائم العنف .

ويأخذ العنف ضد الأطفال أشكالاً متعددة فمنه العنف البدنى والعنف النفسى والعنف الجنسى ، وهو قد يقع فى المنزل أو فى المدرسة أو فى الشارع أو فى مكان العمل ، أيضا قد يقع العنف على الأطفال من أحد أفراد الأسرة أو من المدرس أو من رب العمل أو من رجل الشرطة أو من صديق أو رفيق .

وأسباب العنف قد تكون اجتماعية نتيجة تردى واضمحلال الأسرة لأسباب كثيرة منها تعدد الزوجات وهجر رب الأسرة وكثرة الإنجاب والسكن فى الأحياء العشوائية والهجرة من الريف إلى المدن ووفاة أحد الوالدين والطلاق وإدمان رب الأسرة لتعاطى المواد المخدرة وازدياد وتفاقم مشكلة أطفال الشوارع وما يترتب عليها من سلبيات . وهناك أسباب اقتصادية دافعة للعنف مثل الفقر والدفع بالأبناء لسوق العمل

فى سن مبكرة وحرمان الطفل من التعليم وعدم قدرة الأسرة على توفير احتياجات الطفل الضرورية .

هناك أيضا كثير من ممارسات العنف التى ترتكب ضد الأطفال بسبب الموروثات الثقافية البالية مثل ختان الإناث أو نتيجة الصراعات السياسية والنزاعات المسلحة أو الجشع المالى والتجارى كما فى جرائم الاستغلال الجنسى للأطفال .

وفى هذا الإطار سوف نعرض لأهم الظواهر والمشكلات التى تهدد كيان ومستقبل الأطفال فى العالم على النحو التالى :

أولاً : حقوق الإنسان وختان الإناث :

ختان الإناث من العادات البالية القديمة والممارسات الضارة بكرامة الأنثى وهو من أشد الموضوعات صلة بحقوق المرأة وحقوق الطفل .

فكثيراً ما تطالعنا الصحف اليومية فى صفحات الحوادث بأخبار مقززة عن مقتل فتيات فى عمر الزهور على أثر إصابتهن بنزيف حاد نتيجة عمليات الختان ، وقد لا تفلح كثير من الجهود الطبية فى إسعافهن وإنقاذهن ، لأن بعضهن يحتجن إلى التبرع بالدم من فصائل قد تكون نادرة وغير متوافرة فى كثير من المستشفيات الحكومية وأيضا بعض المستشفيات الخاصة.

لقد أثار موضوع ختان الإناث مشاكل كثيرة ، ليس فقط داخل مصر ولكن أيضاً على المستوى الاقليمى والعالمى ، بعضها نابع من اهتمام حقيقى وأصيل بحقوق الإنسان وأوضاعه ، ولكن هناك أيضاً بعض الأغراض السياسية التى يستثمر فيها هذا الموضوع فى التعالى الثقافى والحضارى من المجتمع الغربى على بقية أنحاء العالم

خاصة بلدان العالم النامى فى الوطن العربى وأفريقيا . ويتخذ منه ذريعة لتشويه مجتمعاتنا ووصفها بالهمجية والتخلف .

وقد طُرِح موضوع ختان الإناث فى كثير من المؤتمرات المحلية والقومية والعالمية فى دول إسلامية مثل الكويت وباكستان وتونس والقاهرة والسودان واندونيسيا وبنجلاديش فضلاً عن الدول الأوربية والأمريكية ، تحت عنوان الممارسات الضارة والخاطئة ضد المرأة باعتبار أن ختان الإناث هو أحد هذه الممارسات .

وكانت النتيجة دائماً مجموعة من التوصيات التى تدعو إلى تجريم هذه العملية والتوصية بمنع الدول من إجرائها دون إصدار قوانين ملزمه فى هذا الشأن ، مما يمثل تحدياً كبيراً لمبادئ حقوق الطفل فى الرعاية الصحية والأمن والحياة .

وفى هذا الإطار سوف نتناول هذا الموضوع من خلال أربعة محاور :

الأول : المحور الطبى.

الثانى : المحور الثقافى.

الثالث : المحور الدينى.

الرابع : المحور القانونى.

١) الختان من الناحية الطبية [1]:

مما لا شك فيه أن العمل الطبى تحكمه مجموعة من المبادئ والأخلاقيات ،

(١) أ . د / محمد فياض ، محاضره عن ختان الإناث من وجهة النظر الطبية ، ورش العمل حول قضية ختان الإناث، مؤتمر الصحة الإنجابية للمرأة ، مارس ١٩٩٥م

أبرزها أنه لا يجرى أى عملية طبية إلا إذا كانت لها فائدة صحية وخالية من الضرر الجسمانى . فإذا ثبت أن أى عملية ليست لها فائدة طبية أو تؤدى إلى حدوث مخاطر، فإنه من الأخلاقيات الطبية عدم إجرائها ومحاكمة الطبيب الذى يجريها . وإزاء عملية الختان ، التى ثبتت أخطارها الطبية ، وبالتالى[1] فإنها تتعارض مع الأخلاقيات الطبية السليمة ، ولذا فيجب على أى طبيب أن يمتنع منعاً باتاً عن إجرائها ، سواء فى المستشفيات الحكومية أو الخاصة ، ولكن ذلك يتطلب نصوصاً قانونية تجرم هذا الفعل.

التحليل الطبى والعلمى لعملية الختان[2]:

اتفق كبار الأطباء والمتخصصين على أن التحليل والتشريح العلمى لعملية الختان يؤكد على أنها وبجميع أنواعها تشتمل على " بتر " جزئى أو كلى لعضو هام من الأعضاء التناسلية للأنثى وهو " البظر" ، الأمر الذى ينتج عنه نقص أو إلغاء لوظيفة هذا العضو . وينقسم ختان الأنثى من حيث القسوة والشدة إلى الأنواع التالية :

النوع الأول : ويتمثل فى قطع غلفه البظر بشكل محيطى لإزالتها . ويعتبر هذا النوع من الختان أقلها شدة وقسوة .

النوع الثانى : يشمل إزالة حشفة البظر أو البظر بأكمله ، بالإضافة إلى الأنسجة المجاورة (شفرا الفرج) جزئياً أو كلياً .

---

(١) انظر ، المرجع السابق .

(٢) انظر، المرجع السابق.

النوع الثالث : ويتضمن إلى جانب إزالة البظر والأنسجة المجاورة إزالة الشفرين الخارجيين أيضاً : وتتم خياطة حافتى الجروح معاً ، وتترك فتحة صغيرة جداً للتبول وللدورة الشهرية . وهذا النوع يسمى ظلماً وبهتاناً " بالختان الفرعونى " إلا أن البعض يسمى هذا النوع " بالختان السودانى " .

العواقب الطبية لعملية الختان ومضاعفاتها :

إن عملية الختان غالباً ما تترتب عليها عدة عواقب ومضاعفات بعضها فورى وبعضها الآخر على المدى الطويل .

على المدى القريب ، نجد ما يلى :

- النزيف أمر حتمى ، إذ لا يمكن تجنب إتلاف الأوعية الدموية . ولإيقاف النزيف فإنه يتم وضع مواد مثل حامض التنيك أو مواد كيماوية أخرى قد تسبب التهابات وتلفيات فى نفس المنطقة .
- من الأمور العادية حدوث صدمة عصبية ونفسية ، نتيجة لفقد الدم ولإجراء العملية بدون مخدر .
- أحياناً كثيرة تحدث الوفاة عندما لا يتيسر إنقاذ الأنثى بسرعة .
- حدوث تلوث بسبب الظروف غير الصحية التى تتم فيها العملية والآلات المستخدمة ، منها التيتانوس وغيره .

- تصاب الأنثى عموماً باحتباس البول فى الأيام القليلة التالية للختان ، فهى غير قادرة على التبول بسبب الخوف والألم وتورم الأنسجة ، فيترتب على ذلك مزيد من الألم مع احتمال تلوث الجهاز البولى .

وعلى المدى البعيد نجد المضاعفات التالية :

- نتيجة لخياطة الجلد الخارجى فى جرح الختان ، يمكن أن تنمو أكياس قد تصل إلى أحجام كبيرة تتطلب جراحة لإزالتها ، ويمكن أن تتلوث وتُكون تقرحات .
- غالباً ما تحدث مشاكل فى الدورة الشهرية تشمل احتباس الدم ، لأن الفتحة المتبقية بعد الختان صغيرة جدا ولا تسمح بإخراج كاف . وفى هذه الحالة تتراكم بقايا الدورة والترسبات البولية فى المهبل ، فتؤدى هذه الترسبات إلى تكوين الحصوات فى المهبل أو التشققات (ناصور) فى النسيج الذى يفصل المهبل عن الجهاز البولى ، مما يؤدى إلى تسرب البول والبراز . وتلك أمور تخلق العديد من المشاكل الاجتماعية للسيدات .
- قد يحدث عقم لصعوبة الاختراق الجنسى أو بسبب الالتهاب الناتج عن العملية الجراحية .
- يمكن أن يتسبب تيبس الندوب فى حدوث مشكلات عند أول جماع أو عند الولادة . وهكذا تنشأ المشاكل الجنسية التى تضر بالعلاقة الزوجية منذ الأيام الأولى .

الآثار السلبية لعملية ختان الإناث على الأنثى والزوج :

إن عملية ختان الأنثى تترتب عليها بشكل مؤكد تأثيرات مأساوية على الأنثى

سواء وهى صغيرة أو عندما تكبر . وأهم هذه التأثيرات والتى تنعكس على المجتمع كما قلت لكم هى أن الأنثى تتعرض للحرمان من حقوقها الطبيعية التى خلقها الله لها نتيجة بتر الجزء المسئول عن المتعة ، فلا يتحقق لها الارتواء الجنسى مع زوجها، وتقع فريسة للأهواء تعصف بها . أما الزوج فيجد نفسه مع زوجته المختنة عاجزاً عن إشباع رغباتها الطبيعية ، فلا يجد إلا المخدرات ملجأ يهرع إليه تحت وهم اكتساب مزيد من القوة والمقدرة.

وعلى ذلك يمكن وصف عملية ختان الإناث بالجريمة الطبية بكل معنى الكلمة وبالتالى يتعين تجريم إجرائها وتجريم ممارستها ، لأنها تتعارض مع الأخلاقيات الطبية القويمة وتشكل تحدياً كبيراً لحق من حقوق الإنسان وحقوق الطفلة الأنثى على وجه الخصوص.

٢) الختان والموروثات الثقافية :

تقوم الأسرة بدور حيوى فى تحديد نمط سلوك الأجيال المتعاقبة من خلال عمليات التنشئة الاجتماعية لأبنائها ، إذ إنها ومن خلالها تنقل لهم ما تتمسك به من تقاليد وعادات ومعتقدات ، كما تغرس فيهم قيمها وصفاتها وأنماطها السلوكية والاجتماعية ، ولأن الأسرة فى واقع الأمر هى أصغر بيئة تربوية فهى توفر المناخ الذى يؤدى إلى تطور ونمو شخصية الفرد ، لذا فإنه من الطبيعى أن يتأثر النمو الجنسى ، وكذا المفاهيم الجنسية لدى الأبناء فى إطار ثقافة الأسرة التى هى نتاج ثقافة المجتمع، ونعنى بالثقافة هنا مجموعة الأفكار والأعراف والنظم الاجتماعية والعادات والتقاليد .

والمشكلات الجنسية عند الفرد شأنها شأن المشكلات السلوكية الأخرى ، يمكن

تفسيرها بالبيئة بوجه عام ، وبنوع المعاملة التى يلقاها الطفل فى سنواته الأولى بنوع خاص ، وتتباين المعاملة هنا بين الولد والبنت ، حيث مازال مجتمعنا ، وبالذات فى ريف وصعيد مصر ، يعمق الفروق بين الذكر والأنثى.

فعندما يبدأ الطفل بإدراك أعضاء جسمه فإنه يقف من أعضائه التناسلية موقفاً بريئاً ، ولا يعطى لها أهمية خاصة ، فهى فى نظره مثل سائر أعضاء جسمه ، قد يلمسها أو يعبث بها كما يلمس أذنيه مثلاً ، أو يعبث بيديه ، أو كما يضع أحد أصابعه فى فمه ، ولكن الآباء يقابلون هذا العبث البريء بالأعضاء التناسلية بالتجهم ونهر الطفل ، ويعطون بذلك الفرصة لكى يتكون لدى الطفل اتجاهات غير سوية نحو أعضائه التناسلية ، ونحو كل ما يتصل بالأمور الجنسية بوجه عام .

وفى سن متقدمة قليلاً يبدأ الطفل بالاهتمام بالفروق العضوية بين الجنسين، وقد يدقق النظر فى بعض الأحيان إلى الأعضاء التناسلية لمن حوله الأب الأم الأخ الأخت إذا أتيحت له الفرصة لذلك بواقع حب الاستطلاع فحسب، وفى سن أكثر تقدماً يبدأ الطفل فى توجيه الأسئلة حول الفروق بين الولد والبنت ، وكيف يأتى الطفل ومن أين ؟ وما شابه ذلك من أسئلة عديدة يتعين على الآباء توقعها من أطفالهم، وتتفاوت تصرفات الآباء حيال الإجابة طبقاً للمستويات التعليمية والاجتماعية ، ما بين نهر وزجر للطفل ، أو الهروب من السؤال ، أو تقديم إجابات مبتورة أو بعيدة عن الواقع مما يصعب الأمور على الطفل .

إلى هنا ويمكن أن نعتبر أن ما سبق مرحلة قد لا يظهر فيها التباين فى المعاملة بصورة واضحة بين الطفل الذكر والأنثى ، أما فى مرحلة ما قبل البلوغ تبدأ الأسرة

ممثلة فى الأب والأم والأهل والأقارب بإعطاء انطباع خاص للبنت يظهر بوضوح فى التعامل اليومى بينها وبين أولادهم ، بالإضافة إلى مجموعة القيود الأخرى التى تفرض عليها مع بداية ظهور علامات البلوغ من خلال كلمات العيب .. الممنوع ... إلخ . وتفاجأ البنت بالتغيرات الفسيولوجية والجسمية التى تعتريها ، وما يتبعها من تغيرات نفسية وحدوث الدورة الشهرية ، وكثيراً ما سمعنا عن الخوف والهلع الذى ينتاب الفتيات مع نزول أول دم للحيض ، حيث لم تتعود الأم فى مجتمعاتنا الشرقية أن تؤهل ابنتها لهذه المرحلة نفسياً وصحياً ، وقد أفصحت الكثير من الأمهات أنهن يتحرجن من الحديث فى هذه الأمور مع بناتهن .

وبدافع الفضول تتكون لدى البنت حصيلة من التساؤلات المرتبطة بالأمور الجنسية والتناسلية ، والتى تخشى الإفصاح عنها أو مجرد التلميح بها داخل الأسرة، وتبدأ مرحلة البحث عن الإجابة ، والتى غالباً ما تكون مستقاة من مصادر غير مؤهلة ، أو من الكتب الرخيصة التى تعتمد على الإثارة ، وما قد يتبعها من عواقب وخيمة فى محاولة التعرف على هذا المجهول بالنسبة لها .

ولقد انعكست عوامل التربية الأسرية المتعلقة بالأمور الجنسية على اتجاهات الأبناء حيال هذه الأمور ففى أحد اللقاءات التى نظمها المركز القومى لثقافة الطفل للمعلمين والمعلمات بالمدارس الإعدادية والثانوية فى برنامج خاص بالثقافة الأسرية والجنسية ، ذكر المعلمون أنه فى الدرس المخصص لمكونات الجهاز التناسلى للمرأة والرجل فى مادة الأحياء لا يتعرض له المعلمون بالشرح ، حيث يتم اعتباره من الأمور ذات الحساسية التى تسبب نوعاً من الحرج الشديد للمعلمين والطلبة وخاصة فى

مدارس البنات ، ونسوق هنا موقفاً آخر نستطيع أن نقول إنه من نتاج المواقف السابقة المشابهة ، ففى البرامج التى ينظمها المركز يتم إجراء قياس لمعلومات المشاركين تتضمن مجموعة من أسئلة حول الموضوعات التى يتضمنها البرنامج ، ولما كان الموضوع الخاص بفسيولوجيا الحمل والإنجاب من الموضوعات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بتنظيم الأسرة ، ففى أحد البرامج التى نظمت للسيدات من الحاصلات على مؤهل عال ، وهن من القيادات الوسطى ، كان أحد الأسئلة المرتبطة بالموضوع هى :

" **تفرز المرأة عدد .... بويضة كل شهر** " وكانت إجابة حوالى ٢٥٪ منهن خاطئة ، ومن المفارقات العجيبة أن بعض الإجابات وصلت إلى ملايين البويضات .

وإذا كان هذا هو حال البعض من السيدات المتعلمات تعليماً جامعياً ، فما بالنا بالأخريات من أنصاف المتعلمات ، أو ممن نلن قدراً بسيطاً من التعليم ، أو الأميات واللاتى يبلغن ٦٠٪ للإناث فوق ١٨ سنة طبقاً لآخر تقرير لليونيسيف فى عام ١٩٩٣ .

وتأتى بعد ذلك مرحلة زواج الفتاة ، والتى تشكل بالنسبة لها مجهولاً آخر جديداً لم تؤهل له بطريقة ملائمة أمينة ، وتبدأ ظهور الآثار النفسية والجسمية والصحية نتيجة للانتهاكات التى تتعرض لها فى عملية الختان ، ومما يزيد الأمور تعقيداً عملية فض غشاء البكارة التى هى انتهاك لها من نوع آخر ، والذى مازال يمارس فى بعض المجتمعات فى ريف وصعيد مصر ، وتتجمع كل هذه العوامل فى إحداث انعكاسات سلبية نحو علاقتها الجنسية بزوجها ، وتبدأ المشكلات الجنسية فى الظهور ، وتدور الدائرة وتنجب أطفالاً ، وهى محملة بمجموعة من العادات والتقاليد والأفكار توارثتها لتطبقها مرة أخرى على بناتها .

ومن كل ما سبق يتضح مدى الحاجة إلى ما نسميه بالثقافة الجنسية التى يجب أن يتعلمها ، ويلم بها الطفل من خلال المنزل أو المدرسة أو أى جماعة أو مؤسسة تسهم فى إعداد النشء لتزويده بالخبرات المناسبة التى تؤهله لحسن التكيف مع مشاكله ، على أن تستهدف هذه الخبرات إكساب الطفل المعلومات المتعلقة بالثقافة الجنسية والاتجاهات المنسابة نحو الأمور الجنسية ، على أن تبدأ فى سن مبكرة من حياة الطفل بل من الشهور الأولى فى حياته ، وتستمر مع نموه وتتدرج فى مستواه حسب كل مرحلة سنية .

ومن هنا نرى أن هناك أدواراً ضرورية يجب أن تلعبها كل من الأسرة كمؤسسة اجتماعية بالدرجة الأولى ، وأيضا المدرسة ، والمؤسسات الدينية والتثقيفية ، وأجهزة الإعلام الجماهيرى تستهدف الآتى :

- تقديم المعلومات الصحيحة التى تتصل بالتثقيف الجنسى لمساعدة الآباء على تقديم المعلومات إلى الطفل تدريجياً فى السن المناسبة وبالأسلوب المناسب .
- تكوين اتجاهات إيجابية نحو الأمور الجنسية والحياة العائلية تتفق والتعاليم الدينية والعرف والقانون والأخلاق والآداب العامة السائدة فى المجتمع .
- احترام الأعضاء التناسلية وعدم النظر إليها بوصفها شيئاً قذراً دنساً .
- الاهتمام بالتربية والتثقيف الجنسى داخل وخارج المدارس ، وتكوين كوادر من المعلمين والمثقفين قادرين على تناول هذا الموضوع تحقيقاً واتساقاً مع حقوق الإنسان ومبادئ حقوق الطفل .

٣) الختان من الناحية الدينية :

إن حكم الشريعة الإسلامية فى ختان الإناث يجب أن يؤخذ من مصادرها الأصلية وهى القرآن والسنة والإجماع بشروطه المقررة فى علم أصول الفقه . أما القياس فلا يعد مصدراً .

أ) فبالنسبة للقرآن فلم يرد به شيء يتعلق بموضوع الختان ، مع أنه ذكر كثيراً من شئون المرأة مثل الحمل والولادة والرضاعة والحيض والنفاس والطلاق .

ب) أما السنة – المصدر الثانى – فهى أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته التى تناقلتها الأجيال عنه بغير خلاف وبالنسبة لموضوع الختان فقد نسب إلى الرسول ﷺ عدة أحاديث ، غير مقطوع بصحة إسنادها ، كما اختلف الفقهاء حول صحتها ، ومع ذلك نوردها كما جاءت فى المراجع المختلفة .

روى أبو داود عن أم عطية أن رسول الله ﷺ أمر امرأة كانت تختتن البنات فقال لها " إذا اختتنتى فلا تنهكى فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل "[(١)] أى لا تعتدى، فوقوع لفظ " إذا " فى افتتاح الكلام معناه ثبت وتحقق الاعتداء على الأنثى ، مما يقطع بتجريم الفعل دون داعٍ له[(٢)].

وقد روى هذا الحديث بروايات أخرى منه أنه قال الخاتنة " أشمى ولا تنهكى فإنه أسرى الوجه ، واحظى عند الزوج "[(٣)].

---

(١) الأستاذ / أنور الأحمدى ، أراء علماء الدين الإسلامى فى ختان الأنثى ، ص ٦

(٢) ابــن القيم الجوزية ، تحفة الودود بأحكام المولود ، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البندارى ، دار الريان للتراث ، سنة ١٩٨٧ ، رقم ٢١٨ ، ص ١٦٥.

(٣) الشـــوكانى (محمد بن على بن محمد) نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار ، المرجع السابق ، ج١ ص١٣٨ : ابـــن قدامـــة (أبى محمـــد عبد الله بن أحمد بن محمد) المغنى ويليه الشرح الكبير ، دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع ، الجزء الأول ص ٧١ .

والمقصود بكلمة " أشمى " أى اتركى بقية من البظر مرتفعة ، وابتعدى عن الانتهاك أى الاستئصال الكامل العميق للبظر ، فإن ترك جزء منه أحظى وأمتع للزوج. ومنها أنه ﷺ قال " أخفضى ولا تنهكى ، فإنه أنضر الوجه واحظى عند الزوج " .

فالرسول ﷺ عندما تحدث عن ختان الأنثى على فرض صحة هذا الحديث برواياته المختلفة كان حديثه توجيهاً كريماً إلى الخاتنة أن تترفق بها فلا تؤذيها ولا تجور عليها ولا تستأصل بظرها ، وإنما تقطع جزءاً صغيراً من طرفه البارز وتترك الباقى بحيث يكون مكانه مرتفعاً ، لأن ذلك أحب واحظى للزوج ، وذلك إذا كان البظر فيه بروز شاذ يؤذى البنت ، والذى يقرر ذلك الطبيب المختص [1] فالرسول ﷺ لم يأمر الخاتنة بختان البنت [2] ولكنه يأمرها بأن تترفق بها فلا تؤذيها .

ولكن الملاحظ لنا أنه ليس فى هذه الأحاديث كلها على فرض صحتها ما يجعل ختان الأنثى سنة ، أو حتى دعوة صريحة من النبى ﷺ لتنفيذ هذا الختان، والدليل على ذلك أن الرسول ﷺ كانت له أربع بنات ولم يؤثر فى سيرته أنهن اختتن [3] ومما يؤكد ذلك ما روى عن الحسن أنه قال " دعى عثمان بن العاص إلى ختان فأبى أن يجيب ، قيل له لماذا ، فقال إنا كنا لا نأتى الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى له " [4]

---

(١) فضيلة الشيخ الدكتور / عبد الرحمن النجار ، المرجع السابق ، ص ٧.

(٢) د . محمد سليم العوا ، ختان البنات ليس سنة ولا مكرمة ، جريدة الشعب ، ١١/٨ سنة ١٩٩٤م.

(٣) فضيلة الشيخ / عبد الرحمن النجار ، موقف الإسلام من ختان الإناث ، المرجع السابق ، ص ٧ ، جريدة الأهرام ١٩٩٤/١٠/٢٦ . ص ٩ ، مجلة روز اليوسف ، العدد ٣٤٥٨ ، ١٩٩٤/٩/١٩ ، ص ٨ ، د . محمود فهمى كريم ، جريدة الأهرام ، ١٩٩٤/١٠/٥م ، ص ٢٤.

(٤) الشوكانى (محمد بن على بن محمد) ، نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار ، المرجع السابق ، ج ٦ ، ص ١٨٦.

ويقول فضيلة الداعية الكبير الشيخ / محمد متولى الشعراوى أن خفاض الأنثى " ليس فرضاً ولا سنة ولكن العلماء يسمونه كرامة للمرأة " (١)

ويقول فضيلة المفتى الدكتور / محمد سيد طنطاوى " إن الختان بالنسبة للرجل سنة مؤكدة وللمرأة غير مؤكدة .. وأن الأحاديث الشريفة عنه غير مؤكدة " (٢)

ويقول فضيلة الشيخ / السيد سابق " إن الختان لا يجب على الأنثى وتركه لا يستوجب الإثم ، ولم يأت فى كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ ما يثبت أنه أمر لازم، وكل ما جاء عن رسول الله ﷺ فى ذلك من الأمر به ضعيف لم يصح منه شيء ولا يصح الاعتماد عليه (٣).

وهكذا ، بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية ثبت أن ختان الذكور أمر تقره الشريعة (٤) وتفرضه فرضاً لازماً استناداً إلى أدلة قاطعة من السنة الشريفة أما بالنسبة لختان الإناث فلم يرد فى شأنه نص يفيد الوجوب على سبيل الفرض ولم تتفق كلمة علماء المسلمين حتى الآن على مدى فرضيته ، ويدور الثابت منها حول المنع لا الإباحة . ومن ثمّ فلا يعتبر ذلك دليلاً على إباحة هذا الفعل ، لأن الإباحة لكونها تهدر صفة التجريم يتعين أن يكون مصدرها ثابتاً يقيناً ولا يحوطه شك من حيث

---

(١) جريدة الشعب ، ١٩٩٤/٩/٣٠م ، ص ٢.

(٢) فضيلة الدكتور / محمد سيد طنطاوى ، الختان وهل هو قضية ، جريدة الوفد ، ١٩٩٤/٨/٢١ ، ص ٩.

(٣) الشيخ الدكتور / عبد الرحمن النجار ، موقف الإسلام من ختان الإناث ، منشورات جمعية تنظيم الأسرة بالقاهرة ، مشروع صحة المرأة والطفل ، سنة ١٩٨٥ ، ص ٨.

(٤) انظر ، ما سبق ، هامش رقم ١ ، ص ٤.

الثبوت أو من حيث النفسية [١].

ومن خصائص الشريعة الإسلامية أن بها من الأمور التى لا تختلف الأحكام فيها باختلاف الزمان والمكان ، كالعقائد والعبادات والمعاملات ، فالشريعة الإسلامية تأتى بالنسبة لهذه الأحكام بالنص القاطع المحكم الذى لا مجال معه للاجتهاد . أما الأمور التى تخضع فيها الأحكام لاختلاف الزمان والمكان ، فإن الشريعة الإسلامية تترك الحكم فيها للمتخصصين والاجتهاد، فى إطار قواعدها العامة وأصولها الثابتة وآدابها القديمة [٢] ومن هذه الأمور الفرعية مسألة الختان ، ويترتب على ذلك أنه إذا أجمع العلماء المتخصصون فى أى قضية على رأى ما فإن هذا الحكم يجب أن يكون هو الفاصل فى الموضوع لأن القاعدة الشرعية تقول " لا ضرر ولا ضرار " أى أن الدين الإسلامى لا يسمح بما يضر بالأمة الإسلامية . كما يقول جل شأنه ﴿**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾ ويقول الرسول الكريم ﷺ " أنتم أعلم بأمور دنياكم " كما يقول " ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن " .

وما دام الأمر كذلك ، فإن الكلمة الفاصلة فى مسألة ختان الإناث مردها إلى الأطباء ، فإن قالوا فى إجرائها ضرراً تركناها لأنهم أهل الذكر فى ذلك وإن قالوا غير ذلك فعلى وزارة الصحة اتخاذ الإجراءات القانونية لإجراء هذه العملية ، بطريقة يتوافر فيها الستر والكرامة الإنسانية التى تصون للفتاة أنوثتها السرية .

---

(١) المستشار / صلاح محمود عويس ، ختان الأنثى فى ضوء قواعد المسئولية الجنائية والمدنية فى القانون المصري، المرجع السابق ، ص ٩.

(٢) فضيلة الدكتور / محمد سيد طنطاوى ، كلمة عن الإجهاض والختان ، جريدة الأهرام ،١٩٩٤/١٠/٩م ، ص ٨.

٤) الختان من الناحية القانونية [1]:

ظاهرة الختان هى عادة اجتماعية قديمة ومن وجهة نظر العامة هى أمر طبيعى لابد من حدوثه ، بصرف النظر عن المرجعية التى يرتكزون عليها لإباحته أو ممارسته، لكن البعض يرى هذه الظاهرة أياً كان سبب إباحتها من قبل المجتمع نوعاً من أنواع ممارسة العنف المنظم من المجتمع ضد المرأة وعلى الأخص فى مرحلة الطفولة ، بإحداث منتهى الألم وقت إجراء تلك العملية من ناحية ، وفى مرحلة الكبر بما يترتب عليها من حدوث برود جنسى للسيدة المتزوجة من ناحية أخرى ، ويراها البعض الآخر ظاهرة طبيعية خالية من العنف مادامت تتم برضاء الأب أو ولى الأمر ، بل وبترحيب ودفع وإلحاح من الأم .

ويرى البعض أن الحديث اللازم حول تلك الظاهرة ينحصر فى مناقشة ملابسات إجراء تلك العملية ، فالبعض يدين هذه الظاهرة فقط من زاوية أنها تتم على أيدى غير متخصصين من الناحية الطبية باعتبار أن إجرائها بهذه الطريقة غير المتخصصة يحدث مشاكل صحية ، ويرون أن الحل الأمثل هو إجراؤها على أيدى أطباء متخصصين فى أمراض النساء بل وعن طريق التخدير الموضوعى ، مما يترتب عليه من وجهة نظرهم عدم حدوث الألم للفتاة محل العملية من ناحية وانعدام المضاعفات والمشاكل الصحية من ناحية أخرى ، مما لا يكون معه – من وجهة نظر هؤلاء – ثمة مبرر بعد ذلك لمناقشة هذه الظاهرة .

(١) أمـــيرة بهى الدين المحامية ، ورقة عمل بعنوان ختان البنات بين التجريم القانونى وهيمنة العادات الاجتماعية ، تقرير ورشة العمل حول قضية ختان الإناث ، مؤتمر الصحة الإنجابية للمرأة ، القاهرة ، مارس ١٩٩٥م .

لكن التساؤل الذى يجب الرد عليه هو: ماذا عن وجهة نظر القانون فى الظاهرة ؟

- ما هى طبيعة فعل (ختان البنات) ؟ وهل يندرج تحت أى نص عقابى حالى ؟
- هل المشكلة فى ختان البنات أن من يقوم به من غير المتخصصين من الناحية الطبية ؟
- هـل لو قام به أطباء مصرح لهم بممارسة الطب ومتخصصين من الناحية الفنية تنعدم المشكلة ؟
- ما تأثير رضاء الأسرة على الطبيعة الإجرامية للفعل ذاته ؟

الإجابات من وجهة النظر القانونية تتلخص فيما يلى :

أولاً : إن ختان البنات هو استئصال جزء من جسدهن بصرف النظر عن وظيفته . لا يوجد أى مبرر طبى أو واقعى لاستئصاله ، ومن ثم وبصرف النظر عمن يقوم به وكيفية إحداثه هو جريمة يعاقب عليها القانون فى حد ذاتها سواء تمت على يد متخصصين أو على يد غير متخصصين ، بل فى الحالة الأخيرة تزيد المسئولية الجنائية لتضم أفعالاً أخرى يعاقب عليها القانون " هتك عرض فتاة بالقوة " .

ثانياً : هل يمكن اعتبار ختان الفتيات أحد الأفعال المعاقب عليها بالمادة (٢٤٠) عقوبات ؟ والتى تنص على العقاب بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات لكل من " أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو انفصال عضو فقد منفعته ، أو نشأ عنه كف البصر أو فقد العينين أو نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها . وشددت المادة العقاب إلى الأشغال الشاقة من ثلاث إلى عشر سنوات فى حالة سبق الإصرار أو الترصد" . الإجابة .. نعم .

وفى ظل غياب نص خاص يحدد أركان هذه الجريمة وعقوبتها ، فإن هذا النص

القانونى هو أقرب النصوص إلى التطبيق على فعل ختان البنات فالاستئصال الذى يتم فى أجزاء جسد الفتاة ، هو فى حقيقته إحداث عاهة مستديمة لها يستحيل برؤها ، لأنه استئصال وقطع لعضو يترتب عليه فقدان المنفعة بهذا العضو ، وهو فعل عمدى ، يصاحبه عادة سبق إصرار بالمعنى القانونى ، مما يترتب عليه تشديد العقاب من الناحية القانونية .

وتبقى بعض الإشكاليات القانونية وقت تطبيق النص سالف الإشارة إليه .

- هل الاستئصال كلياً كان أو جزئياً من شأنه أن يغير فى طبيعة الفعل من الجريمة الكاملة إلى مجرد الشروع بما يترتب على ذلك من آثار فى مقدار العقوبة وطبيعتها ؟
- هل الاستئصال الجزئى يخرج الفعل من دائرة تطبيق المادة (٢٤٠) عقوبات باعتبار أن عدم حدوث الاستئصال الكلى يعنى عدم حدوث العاهة ، مما يكون معه النص السابق غير قابل للتطبيق ؟
- هل حتى الاستئصال الجزئى مهما كانت بساطته يحدث العاهة ، مما يلزم معه العقاب طبقاً لنص المادة السابقة ؟

ثالثاً : هل يمكن إعفاء مرتكب مثل هذا الفعل من العقاب لو صح اعتباره جريمة على سند من توافر أحد أسباب الإباحة القانونية ألا وهو" حق مباشرة الأعمال الطبية " .

وهذا السؤال يحدد الإجابة عنه أمران :

١) معنى الإباحة القانونية : الإباحة هى نفى عدم المشروعية عن الفعل بما يترتب

علـيه مـن منع العقاب . مبررها أنه إذا كان تجريم الفعل أى فعل والعقاب عليه يكـون حماية لحق ودفاعاً عن مصلحة ، فإنه وفى بعض الأحيان تكون إباحة هذا الفعـل وعدم العقاب عليه ، بسبب حمايته لحقوق أخرى أجدر بالحماية ويدافع عـن مصالح أهم . ومصدر الإباحة القانونية قد يكون نصوص القانون ذاته ، كالقول بالدفـاع الشـرعى كسبب إباحة مقرر فى قانون العقوبات وقد يكون مصدره المبادئ العامة للنظام القانونى وروحه أو أى فرع من القوانين الأخرى وقد يكون العرف .

لقد أورد الدكتور نجيب حسنى فى مؤلفه " شرح قانون العقوبات الجزء العام " أسباب الإباحة وحصرها فى أربعة أسباب : استعمال الحق ، الدفاع الشرعى ، استعمال السلطة ، رضاء المجنى عليه . ومن ضمن تطبيقات استعمال الحق ، أورد إلى جانب حق التأديب للأبناء والزوجة ، حق ممارسة الألعاب الرياضية ، ومن ضمن أسباب الإباحة حق مباشرة الأعمال الطبية . وهو حق يبيح ارتكاب أفعال (كالاعتداء على سلامة الجسم بالجرح أو إعطاء مواد ضارة) يعاقب عليها القانون فى أحوال أخرى لكنه يعفى الطبيب من العقاب عليها باعتبار أن ارتكاب تلك الأفعال هو أحد أوجه مباشرة مهنة الطب وعلاج الناس والتخفيف عنهم . ومن ثم فإن حق مباشرة الأعمال الطبية ، كسبب من أسباب الإباحة التى تعفى من العقاب ، مناطه هو شفاء المريض أو تخفيف حدة مرضه أو ألمه ، وذلك كله وفقاً للقواعد الطبية المتعارف عليها .

٢) هل هذا الفعل – الاستئصال الكلى أو الجزئى – سببه السعى إلى شفاء المريض أو تخفيف حدة مرضه أو ألمه ؟

هل من قام من الأطباء بختان الفتيات كان دافعه إلى ذلك الرغبة فى شفائهن أو تخفيف ألمهن ، طبقاً للقواعد الطبية المتعارف عليها ؟ إذا كانت الإجابة بلا فمعنى ذلك أنه لا مجال لإعفائهم من العقاب على سند من توافر سبب الإباحة .

رابعاً : إذا كان الأطباء المتخصصون فى الأعمال الطبية لا يتوافر لديهم فى حالة ممارستهم لتلك الجريمة ، سبب من أسباب الإباحة المعفى من العقاب، فإن غيرهم من ممارسى هذه العملية وهم غير متخصصين فى الأعمال الطبية ، من باب أولى لا يتوافر لهم سبب الإباحة هذا بل يكون الأمر بالنسبة لهم جريمة مزدوجة ، الأولى إحداث العاهة طبقاً للأفعال والظروف السابق شرحها ، والثانية هى هتك عرض فتاة بالقوة طبقاً للمعنى القانونى لهذه الجريمة .

خامساً : هل تمتد المسئولية القانونية بالعقاب إن توفرت لأسرة الفتاة وعلى الأخص أبيها أو ولى أمرها ، إن كان قد شارك فى إيقاع هذا الفعل بابنته سواء بطلب إجرائه أو مساعدة مرتكبه بتهيئة المناخ لإتمامه أو دفع أجره ؟

إن رضاء ولى الأمر ، ليس سبباً فى إباحة أن يعفى الجانى من العقاب ، على العكس فإنه رضاء ولى الأمر أو قبوله لحدوث هذه الجريمة ، يمد مظلة التجريم له ، ويوقعه تحت طائلة القانون ، باعتباره – طبقاً للمفهوم القانونى– شريكاً فى الجريمة سواء بتحريض الجانى على ارتكابها ، أو شريكاً بالمساعدة بتقديم العون للجانى لارتكابها .

سادساً : يبقى التساؤل حول رضاء الفتاة لو تصورنا وجوده بحدوث هذه الجريمة هل يمكن الارتكان عليه لإعفاء الجانى من العقاب ؟

يلزم أولاً القول بأن الرضاء المعول عليه قانوناً له شروط منها :

١- أن يكون المجنى عليه مميزاً ، بمعنى أنه مدرك طبيعة الفعل وآثاره المترتبة عليه .

٢- أن تكون إرادة المجنى عليه سليمة ، بمعنى لا يشوبها خطأ أو تدليس أو إكراه .

ومن ثم يلزم للبحث عن تأثير رضاء الفتاة فى إباحة الجريمة ومنع العقاب عن مرتكبها ، التأكد من أن تلك الفتاة مميزة بالمعنى القانونى ومدركة لطبيعة الفعل الذى سيحدث فيها وأثره حالياً ومستقبلاً ، كذا أن تكون إرادتها خالية مما يعيبها ، كفهم خاطئ للفعل أو غش يجعلها تتصوره بطريقة أخرى أو تتصور آثاره بطريقة مختلفة . كذا يلزم أن تكون إرادتها خالية من أى إكراه سواء كان مادياً أو معنوياً ، يجعل قبولها بحدوثه لها أمراً والعدم سواء .

والحقيقة أن هناك استحالة عملية من وجهة نظرنا أن تدرك الفتاة البكر فى مجتمع يسوده الجهل الجنسى والتعتيم المتعمد حول طبيعة العلاقة الجنسية والخرافات وغيره مما يشوه وعى الفتاة ، يستحيل أن تتصور وعلى نحو واقعى الآثار المستقبلية المترتبة على هذا الاستئصال ، واستحالة التصور هذا يجعل إرادتها حتى لو عبرت عن رضائها الكامل بحدوث هذه العملية فيها معيبة من الناحية القانونية لا يعول عليها بأى شكل كان .

مما سبق يتضح الآتى :

١- إن ختان البنات مجرم ومعاقب عليه ، حتى فى ظل النصوص العقابية الحالية .

٢- إن التجريم يمتد إلى محدث الفعل " طبيب أو غيره " ، إلى ولى الأمر نفسه وكل من يساعده في إحداث هذا الفعل من الأسرة .

٣- إن رضاء الفتاة لا يتصور توافره بالمعنى القانونى كسبب إباحة لإعفاء الجانى من العقاب .

لماذا لا يطبق القانون إذن ؟

لأنه لا يتصور أن يتم إدانة وعقاب معظم شخوص المجتمع الذين يُحرضّون على هذا الفعل ويمارسونه على سند من مرجعيات مختلفة ، ولأن القانون لا يطبق جبراً على كل الخاضعين له ، بل يطبق جبراً فقط على قلة قليلة لا تحترم القانون ولا تخضع له طوعاً . لكن يساعد الناس على الخضوع الطوعى للقانون ، تنقية وعى الناس من الزيف والخرافات التى تسيطر على طرق تفكيرهم ، وتوهمهم وتدفعهم إلى ممارسة ما هو بالضبط عكس مصالحهم . توعية الناس بأن القانون فى تجريمه لمثل هذا الفعل يعبر عن مصالحهم ويدافع عنها ، بأن يوضح لهم الآثار السلبية التى تعانى منها الزوجة وبالتبعية الزوج نتيجة لهذا الفعل . وهذا واجب ضخم ملقى على أكتاف الجميع.

ثانياً : حقوق الإنسان والاستغلال الجنسى التجارى للأطفال :

مع بداية ظهور عصر العولمة والتقدم العلمى الهائل الذى حدث فى السنوات الأخيرة وما نتج عنه من ظهور الفضائيات التى سهلت نقل كافة الأفكار والثقافات والسياسات والاستراتيجيات إلى كافة بلاد العالم فأثرت وتأثرت بها ، بدت ظواهر جديدة لم تكن متصورة أو موجودة أو معروفة من قبل على كافة الأصعدة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ومثلت تحدياً كبيراً لمبادئ حقوق الإنسان ..

وعلى سبيل المثال فيكاد لا يسلم بلد فى العالم الآن من وجود بدايات لظاهرة

الاستغلال الجنسى التجارى للأطفال على الأقل ولا يكاد يسلم من خطرها أى طفل .

فكم عدد الأطفال الذين يسقطون ضحاياً للاستغلال الجنسى التجارى فى أى بلد من بلدان هذا العالم خاصة البلدان الآسيوية والأفريقية الفقيرة ؟ وكم يزداد عدد الأطفال الذين يقعون فى شرك هذا الاستغلال سنوياً ؟

للأسف الشديد .. لا توجد بيانات أو إحصاءات دقيقة للإجابة عن هذه التساؤلات لوجود عوائق عديدة تتمثل فى سلبيات الموروثات الثقافية وغياب تقويم حقيقى لحجم المشكلة بسبب تعدد تعريفات الاستغلال الجنسى وغياب المعلومات الناتجة عن منهجية دقيقة وغياب الآليات اللازمة لرصد هذه الظاهرة .

ويجب أن نؤكد وألا ننسى أن كل عام يشهد سقوط ملايين الأطفال الضحايا تلبية لرغبات الغرائز الجنسية الشاذة والمنحرفة وفى سبيل البحث عن الربح المادى الذى ينشده الاستغلاليون فى العالم بأثره . وتزداد حدة تعرض الأطفال للاستغلال بجميع أنواعه مع تفشى الفقر والفوارق الاجتماعية والاقتصادية وتفكك الروابط الأسرية وغياب فرص التعليم والتمييز ضد الفتيات والنساء والممارسات التقليدية والمخدرات والنزاعات . غير أن الضغوط التى أصبحت تفرضها المجتمعات الاستهلاكية وانتشار شبكات الإجرام وتزايد حدة الطلب وطغيان المصالح الاقتصادية ، تجعل العديد من الأطفال عرضة لهذه الظاهرة وهو الأمر الذى يمثل انتهاكاً صارخاً لمبادئ حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة .

وفى هذا الإطار سوف نلقى الضوء على جانب من هذه المشكلة فى منطقتنا العربية وبعض بلدان القارة الأفريقية .

استغلال الأطفال جنسياً : أشكال الظاهرة ومدى انتشارها [1]:

من الصعب التوصل إلى تقييم دقيق لمدى انتشار ظاهرة استغلال الأطفال جنسياً فى البلدان العشرين الواقعة فى منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لأسباب متعددة أهمها :

- تناول موضوع استغلال الأطفال جنسياً لايزال ضمن المحظورات فى العديد من هذه البلدان .
- إن تناول استغلال الأطفال جنسياً فى معظم هذه البلدان يتم ضمن موضوعات جرائم العنف والصدمات النفسية .
- غياب الاتفاق على المفاهيم وتعددها مثل : انتهاك للحياة ، انتهاك للحرمة ، انتهاك لحرمة الآداب العامة ، انتهاك للشرف ، اغتصاب ، اغتصاب مع فض البكارة ، اغتصاب بالعنف ، زنا المحارم ، دعارة ، فجور ، تحريض على الدعارة ، تحريض على الفجور ، الشذوذ الجنسى ، تعسف جنسى ، عنف جنسى ، تحرش جنسى ، أعمال منافية للطبيعة ، التحرش بالأطفال .
- غياب الدراسات الوطنية التى تعتمد على منهجية دقيقة ومعايير متفق عليها لمواجهة هذه الظاهرة .

أ) مدى انتشار ظاهرة استغلال الأطفال جنسياً :

لا تدل المعلومات المتوافرة لدى الشرطة والقضاء إلا على جزء من الواقع لأنها تبنى فقط على الحالات التى يتم الإبلاغ عنها .. نوردها فيما يلى :

(١) د . نجاة أمجيد ، تقرير حول استغلال الأطفال جنسياً ، منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، مقدم إلى الملتقى العربى الأفريقى ضد الاستغلال الجنسى للأطفال ، الرباط ، أكتوبر ٢٠٠١.

- **الجزائر** : سنة ١٩٩٩ ، سجلت ١١٨٠ حالة إساءة جنسية وسجلت تزايد ٣٥٨ حالة خلال الربع الأول من سنة ٢٠٠٠ وما زالت فى ازدياد مستمر حتى الآن .
- **الأردن** : سنة ١٩٩٩ ، سجلت ١٧ حالة اغتصاب ، وعدد ٢٢٢ قضية شروع فى الاغتصاب و٢٠٢ حالة لانتهاكات الحرمة .
- **لبنان** : سنة ١٩٩٩ ، سجلت ٤٠ حالة للتعسف الجنسى ، و٦٥ حالة شذوذ جنسى ، و٥٦ حالة من الاغتصاب والدعارة .
- **المغرب** : سنة ١٩٩٩ ، سجلت ١٠٢ حالة (٢٠ حالة من الاغتصاب و٦٣ حالة من انتهاك للحرمة و١٩ حالة من الدعارة) وفى عام ٢٠٠٠ سجلت ٦٩ حالة (بينها ٩ حالات للاغتصاب و٣٦ حالة من انتهاك للحرمة و١٤ حالة للدعارة) . فيما سجلت ٢١٠ حالات خلال الثلث الأول من سنة ٢٠٠١ .

وتمثل الفتيات ثلثى (٢/٣) الضحايا تقريباً . ويعتبر فقدان الفتاة ضحية الاستغلال الجنسى لعذريتها تدنيساً لشرف العائلة وغالباً ما يؤدى إلى طرد الفتاة أو نفيها أو إبقائها حبيسة البيت أو تزويجها دون إرادتها من مغتصبها أو سجنها . وقد تكون فى بعض البلدان ضحية لجريمة الدفاع عن الشرف التى تعد أسوأ أشكال العنف الأسرى . كما يتم إيداع الفتيات فى السجن لحمايتهم من الموت . وتعد الأردن من البلدان القلائل التى تثار فيها مشكلة جرائم الشرف علانية إذ تسجل فيها ٢٥ حالة سنوياً (مراهقات ونساء) .

ويكون حكم العائلة والمجتمع على هؤلاء الفتيات أكثر قسوة إذا ما حملن . إذ يؤدى ذلك إلى طردهن وتخليهن عن الطفل ووصمهن بالعار واستفحال وضعهن كضحايا .

وقد أظهرت دراسة تناولت ٣٨ فتاة ممن تعرضن للتعسف الجنسى فى الضفة الغربية وقطاع غزة أن ٣ حالات فقط تم الصفح عنهن وأعيد إدماجهن بصفة تامة فى وسطهن الاجتماعى .

ب) أشكال الاستغلال الجنسى [(١)]:

لا تتوافر إلا القليل من البيانات عن أعمال العنف والتعسف الجنسى داخل الأسرة ، إذ لا يوجد إلا القليل من الشكاوى فى هذا الصدد ، نظراً للموروث الثقافى المجتمعى والخوف من العار وتدنيس الشرف وصعوبة اختراق الأوساط الأسرية ، وفى أغلب الحالات ، لا تتدخل الشرطة إلا إذا تم إدخال الطفل إلى المستشفى وحتى فى هذه الحالة ، يفضل الطفل السكوت عن الحقيقة خوفاً من العواقب .

وقد نص القانون الجنائى الأردنى على أنه لا تقبل شكوى قاصر ضحية للعنف إلا إذا كان مصحوباً بوالديه أو وليه . وبذلك يكون القانون عاملاً فى إفشال أى محاولة يقوم بها شخص خارج العائلة لحماية الطفل (المدرسون ، المساعدون الاجتماعيون وباقى العاملين فى مجال الطفولة) .

وفى إيران تنص المادة ٢٢٠ من القانون الجنائى على أنه إذا قتل أب ابنه خلال عملية تأديبية " تربوية " فإنه يتعرض لعقوبة مالية غير شديدة تسمى (دية الدم) .

ولا يزال الزواج المبكر منتشراً بصورة لا يستهان بها فى دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا . وتظهر من خلال دراسة قام بها قسم السكان التابع للأمم المتحدة تناولت المراهقين من المتزوجين البالغة أعمارهم من ١٥ إلى ١٩ سنة فى ٦ بلدان فى الفترة ما بين ١٩٩٥ و٢٠٠٠ النسب التالية :

---

(١) انظر ، المرجع السابق .

- تونس ٣٪ ، سوريا ٢٥٪ ، المغرب ١٣٪ ، الأردن ٩٪ ، مصر١٤٪، الجزائر ١٠٪ .

ولا يزال الزواج المبكر مستمراً فى البلاد العربية على الرغم من وجود قوانين تنص على السن الدنيا القانونية للزواج ففى الجزائر ١٨ سنة ، مصر ١٦ سنة ، الأردن ١٧ سنة ، ليبيا ٢٠ سنة ، المغرب ١٨ سنة ، تونس ٢٠ سنة . ويؤدى الزواج المبكر حتما إلى الحمل المبكر وكل ما ينتج عن ذلك من مخاطر كوفاة الأم والطفل (وتبلغ ضعفى نسبة وفيات الأمهات البالغات من العمر ٢٠ سنة أو أكثر) .

وفيما يتعلق بممارسات إفساد واستغلال الأطفال من خلال عرض الصور الخليعة للأطفال على السائحين واستعمال التقنيات الجديدة (الانترنت) فلا تتوافر أية بيانات ، إذ تعتبر هذه الأشكال من الاستغلال الجنسى للأطفال غير مألوفة ربما بسبب عدم انتشار هذه الوسائل فى المنطقة العربية بشكل كبير حتى الآن ، ويبدو أن المنطقة غير مهتمة بشكل أساسى بهذه الجوانب من صناعة الجنس بما فى ذلك استعمال تقنيات الاتصال الجديدة (الانترنت) وانعكاساتها على المتاجرة العالمية المأهولة بالأطفال كأدوات جنسية .

فى الوقت الذى تستفيد فيه شبكات مافيا دعارة الأطفال والمخدرات من هجرة الأطفال من الدول الفقيرة إلى أوروبا .

حقوق الإنسان وسياسات الحماية من الاستغلال الجنسى للأطفال [1]:

لا ترقى السياسات الحالية الهادفة إلى وقاية الأطفال ضحايا التعسف الجنسى وحمايتهم وإعادة تأهيلهم إلى المستوى المطلوب وفقاً للمبادئ التى تم إقرارها ضمن وثائق واتفاقيات حقوق الطفل نظراً للأسباب الآتية :

(١) انظر ، المرجع السابق.

١- بالنسبة لبرامج الوقاية من الاستغلال الجنسى للأطفال :

إن التربية الجنسية والصحة الإنجابية والوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً لا تقدم فى البرامج المدرسية إلا نادراً ويتبين من خلال الدراسات التى تمت فى هذا الصدد أن المراهقين لا يحصلون إلا على القليل من المعلومات عن هذا الموضوع أو على معلومات غير صحيحة . ففى مصر تبين من خلال نتائج بحث وطنى حول المراهقة (١٦ : ١٩ سنة) أن ربع الذكور وثلث الإناث لا يعلمون شيئاً عن مرض نقص المناعة " الإيدز " . وفى تونس ومن خلال دراسة حول الشباب (١٧ : ٢٠ سنة) تبين أن ٤٠٪ يعتقدون أن " الإيدز " ينتقل عبر كرسى المرحاض و٤٥٪ يعتقدون أن العدوى تنتقل عبر حمامات السباحة .

ويود معظم المراهقين الذين شملتهم الدراسات معرفة المزيد من المعلومات عن سن البلوغ والأمراض المنقولة جنسياً والحمل والولادة .

وفى فلسطين أظهرت نتائج أحد البحوث أن الشباب لا يجدون من يوجههم فى سن المراهقة ويطالبون بحقهم فى المعرفة فى هذا المجال .

من جهة أخرى ، فإن تأثير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والاستقرار السياسى والعولمة على استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية صار واضحاً اليوم ، فالفقر والبطالة وضعف الخدمات الاجتماعية الأساسية (الصحة والتربية والسكن ...) وتراجع النمو الاقتصادى والاستغلال الاقتصادى للأطفال والنزاعات المسلحة واحتلال الأراضى تشكل جميعها عوامل مؤدية إلى تهميش المجموعات الضعيفة المتمثلة فى الأطفال والنساء .

ولذلك ، فإن إذابة أو تقليل الفوارق الاجتماعية والاستفادة من الخدمات الاجتماعية الأساسية والتأمين الاجتماعى والقضاء على النزاعات والأزمات كما هو موجود فى الجزائر وجيبوتى والعراق وفلسطين والسودان – وإصلاح قضاء الأحداث وتنفيذ برامج تستهدف الأطفال فى ظروف صعبة – مثل أطفال الشوارع والأطفال غير المصطحبين (non-accompanied minors) والأطفال المعاقين والأطفال اللاجئين – تشكل كلها عوامل بالغة الأهمية فى الوقاية من استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية .

ويتبين من خلال التقارير المتعلقة بتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل أن الطريق مازال طويلاً ، لاسيما أمام الدول النامية والبلدان التى تعيش فى ظل تلك النزاعات .

ولا تزال حملات التوعية نادرة : ففى المغرب أطلق المرصد الوطنى لحقوق الطفل حديثاً حملة (عن طريق الملصقات والتليفزيون والراديو) تتناول الاستغلال الجنسى واستعمال المخدرات والاستغلال الاقتصادى للفتيات (الخادمات الصغيرات). كما أن الصحافة المغربية (المكتوبة والمرئية) تناولت باستنكار عدة حالات للتعسف والاستغلال الجنسى الممارسين على الأطفال .

وفى اليمن ، قامت منظمات غير حكومية وتليفزيون اليمن بتنظيم حملة توعية فى هذا الصدد .

هذا ولم تتم تعبئة القطاع الخاص ، بما فى ذلك قطاع السياحة ، من أجل محاربة استغلال الأطفال جنسياً ، ففى المغرب ، شرع قطاع السياحة فى حشد جهوده للنهوض بالسياحة " النظيفة " وتجرى دراسة الوسائل والآليات الكفيلة بمحاربة السياحة الجنسية .

٢- بالنسبة لقوانين حماية الطفل من الاستغلال الجنسى للأطفال :

تنص القوانين الجنائية فى معظم دول العالم على معاقبة جميع أشكال استغلال الأطفال جنسياً ، بدءاً بالعقوبات والغرامة والحبس (من بضعة أشهر إلى عدة سنوات) فى حالة انتهاك الحرمة ، وانتهاء بعقوبات أشد (السجن من ٥ إلى ٣٠ سنة وحتى السجن المؤبد) فى حالة زنا المحارم والاغتصاب أو الاغتصاب مع فض غشاء البكارة .

غير أن تطبيق هذه العقوبات لا يتم دائماً بشكل صارم ، فغالباً ما لا تتناسب العقوبات مع حجم الجريمة المرتكبة فى حق الطفل أو يطلق سراح الجانى مبكراً أو يعود هذا الأخير إلى ارتكاب نفس الأفعال .

وتبين أن شكاوى الأطفال لا تؤخذ على محمل من الجد ، فالمختصون غير مدربين بشكل يؤهلهم لاستقبال الأطفال وإجراء التحريات اللازمة مع ضمان الحماية النفسية لهم ، ولا يوجد فى إدارات الشرطة والمحاكم أى قضاء مخصص للأطفال ، سوى فى بعض البلدان العربية مثل مصر .

وتظل المساعدة القانونية للأطفال غير منظمة فى إطار مؤسساتى ، إذ غالباً ما تقوم بذلك المنظمات غير الحكومية التى تضطر إلى تنصيب نفسها طرفاً مدنياً .

وبالنسبة للطب الشرعى : فعلى الرغم من تجاوز مسألة التقيد بالسر المهنى فى العديد من بلدان المنطقة ، إلا أنه يتبين من خلال الدراسات التى تمت فى الجزائر (مركز CREAD واليونيسيف ١٩٩٩) وفى لبنان (الجمعية اللبنانية لطب الأطفال ، ١٩٩٩) أن الأطباء قليلاً ما يقومون بإبلاغ السلطات ، وذلك بسبب جهلهم بالقوانين وضعف التنسيق فيما بين المصالح الطبية والمصالح الاجتماعية والمصالح القضائية .

ثالثاً : حقوق الإنسان وظاهرة تعاطى وإدمان الأطفال للمخدرات :

لأن التنمية البشرية هى الركيزة الأساسية لأية تنمية اقتصادية واجتماعية فإن الاهتمام بالطفل يمثل أحد المنطلقات الأساسية التى تهدف إلى إحداث هذه التنمية . وهو ما يفسر الاهتمام الكبير الذى حدث تجاه الطفولة على كافة المستويات العالمية والإقليمية والوطنية والذى ترجم على شكل جهود متميزة انعكست إيجابياتها على كافة الأجهزة المعنية بالمشكلة .

ونقطة الانطلاق الأولى والبداية الصحيحة فى استراتيجية التنمية المجتمعية هى رعاية وحماية الطفل من كل المؤثرات والسلبيات المحيطة به حتى يتمكن من عبور مشكلات الطفولة والمراهقة بأمان إلى محطة تحمل مسئولية جهود البناء و التقدم ، لأن طفولة اليوم هى القوى البشرية الفاعلة فى مستقبل الغد خاصة إذا علمنا أن شريحة الأطفال (وهم من لم يبلغوا سن الثامنة عشرة) يشكلون الآن ما يقرب من ٥٠٪ من تعداد سكان العالم .

وقد ظهرت خلال السنوات الأخيرة من العقد الماضى وبدايات العقد الحاضر عدة تحديات على المستوى الدولى والمحلى كان أهمها ظهور انماط جديدة من الجرائم المتعلقة باستغلال وإفساد الأطفال بدفعهم إلى سوق الأعمال الخطرة والخارجة على القانون مثل الاتجار فى المواد المخدرة . لنجد أنفسنا فى النهاية أمام شريحة من الأطفال المتعاطين والمدمنين للمخدرات المتدنيين نفسياً واجتماعياً لا يجدى فيهم نصح ولا علاج ولا إصلاح .

إن العلاقة بين زراعة وتصنيع وتهريب المخدرات وتعاطيها علاقة مباشرة

وحتمية ، فبصورة ثابتة تصبح الدول المنتجة والدول التى تهرب عن طريقها المخدرات، دولاً مستهلكة لها أيضا . والمستهلكون هم المتعاطون والمدمنون أبناء هذه الدول بما فيهم شريحتا الأطفال والمراهقين الذين نهدف إلى حمايتهم فى هذا السياق . ومن ثم سوف نعرض لهذا التحدى من خلال عرض حجم مشكلة انتاج وتعاطى المخدرات على المستويين العالمى والمحلى ، ثم عرض الآثار السلبية لتعاطى وإدمان المخدرات على الشباب والأطفال وعلى الأسرة والمجتمع .

١) حجم مشكلة إنتاج وتعاطى المخدرات على المستوى العالمى والمحلى :

أ- حجم مشكلة إنتاج وتعاطى المخدرات على المستوى العالمى (١):

نعرض فيما يلى معلومات موجزة عن حجم مشكلة وإنتاج وتعاطى المخدرات فى دول مختلفة ، صادرة عن مجلس رقابة المخدرات الدولى واللجنة الخاصة بالأدوية المخدرة التابعين للأمم المتحدة على النحو التالى :

أفريقيا :

مازال الحشيش أكثر المخدرات استعمالاً خاصة بين فئات الشباب فى القارة الأفريقية، ويوحى ظهور الهيروين والكوكايين مؤخرا فى دول أفريقية عديدة على أن هذه الدول تستعمل كمناطق ترانزيت للشحنات المرسلة إلى أوروبا والولايات المتحدة .

الولايات المتحدة :

أكثر التطورات الحديثة مدعاة للذعر هو ظهور نوع مركز جداً من الكوكايين قابل للتدخين يعرف بـ " كراكCrack " وقد انخفض استعمال الماريجوانا نوعاً ما ، إلا

---

(١) وزارة الداخلية ، الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ، التقرير السنوى لعام ٢٠٠٠ ، ص ١٦١، ١٦٣ .

أن استهلاك الكوكايين ما زال يتنامى ، إذ يقدر عدد الذين يستعملونه بانتظام بين ٤ ، ٥ ملايين شخص ، نصفهم على الأقل من الشباب والمراهقين .

المكسيك :

انخفض إنتاج الهيروين ثم عاد فارتفع مع ظهور نوع جديد خطر من هيروين " القطران الأسود " وتواجه المكسيك ، التى تعتبر أيضا منتجة "رئيسية" للحشيش ، حالات تعاطى متزايدة للحشيش بين أقرانها .

أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبى :

بيرو وبوليفيا هما المنتجتان الرئيسيتان للكوكايين فى العالم ، مع أن تصنيع الكوكايين وتهريبه مازالا تحت سيطرة العصابات الإجرامية فى كولومبيا . وقد بدأت تكتشف زراعة الكوكا فى صورة غير مشروعة فى الإكوادور والبرازيل أيضا . ويزداد تدخين الكوكايين فى الدول التى تنتجه ، أما تعاطى الحشيش فما زال واسع الانتشار وعلى الأخص بين المراهقين والشباب .

آسيا ومنطقة المحيط الهادى :

بدأ تعاطى الهيروين يظهر فى دول لم تواجه المشكلة من قبل ، مثل بنجلاديش وسيرلانكا والهند ، وهو مازال خطيراً فى الدول المنتجة والدول التى يمر بها مثل تايلاند وبورما وماليزيا ، أما الحشيش فهو واسع الانتشار.

أوروبا :

يعلن عدد كبير من الدول الأوروبية عن مستويات مرتفعة أو متزايدة من تعاطى الهيروين ، كما يتزايد استعمال الكوكايين والماريجوانا يوماً بعد يوم خاصة بين فئة المراهقين والشباب .

الشرق الأوسط وجنوب آسيا :

ينتشر تعاطى الهيروين فى هذه المنطقة برمتها ، وهناك مؤشرات على وجود زيادة فى إنتاج الأفيون فى أجزاء من جنوب آسيا .

ب- حجم مشكلة إنتاج وتعاطى المخدرات على المستوى المحلى (١):

تؤكد البيانات المتاحة بشأن مشكلة المخدرات على تنامى حجم هذه الظاهرة بشكل واضح بين الشباب والأطفال ، كما تشير هذه الدراسات إلى احتلال مخدر البانجو مكان الصدارة بين الأنواع الأخرى من المخدرات ، بالإضافة إلى استقطابه لهذه الفئة العمرية، وتبرر الدراسات ذلك بسهولة الحصول عليه بالإضافة إلى انتشاره وتداوله على نطاق واسع ، وإمكان زراعته فى مناطق تخصصت فى ذلك ، هذا فضلاً عن أن هذه المخدر لا يحتاج فى تعاطيه إلى طقوس وترتيب كتلك التى تستخدم فى جلسات الحشيش ، ووفقاً لإحصاءات وزارة الداخلية ، فى التقرير السنوى للإدارة العامة لمكافحة المخدرات الصادر عام ٢٠٠٤ ، فقد احتل مخدر البانجو نسبة بلغت ٥٨,٢٨٪ من قضايا المخدرات ، وبلغ عددها ١٨٩٤٥ قضية ثم تلى ذلك مخدر الحشيش بنسبة ١٣,٥٨٪ من إجمالى القضايا وعدد قضاياها ٤٤١٦ قضية، ويأتى بعد ذلك قضايا الهيروين والتى تضاءلت بشكل ملحوظ لتصل نسبتها إلى ٤,٢٣٪ بإجمالى عدد قضايا بلغت ١٣٧٤ قضية ، وكذلك الأفيون الذى تقلصت عدد قضاياه بشكل ملحوظ لتبلغ ٣٢٥ قضية

(١) وزارة الداخلية ، الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ، التقرير السنوى لعام ٢٠٠٤ .

بنسبة ١٪ من إجمالى قضايا المخدرات وانحسرت المواد المؤثرة على الحالة النفسية إلى ٥٧ قضية فقط بنسبة ٠,١٨٪، وعند إلقاء الضوء على الآثار الاجتماعية فإن الأمر يبدو شاقاً فى التناول لتباين أشكال التأثير، وللآثار السلبية المتنوعة التى يجنيها المجتمع من جراء هذه الظاهرة ، فبعضها مادى وبعضها نفسى وبعضها اجتماعى ، وبعضها صحى ، ولا يمكن بحال من الأحوال أن ننكر التكلفة بأبعادها المختلفة والتى يتحملها المجتمع والتى تتجاوز ما ينفق على شراء المخدرات واستحكامات الأمن لحصار هذا الوباء والإنفاق على العلاج ، وتأثير الإدمان على إنتاجية الشباب من المدمنين ويمثلون القطاع العريض من المدمنين أو نسبة كبيرة على خريطة الإدمان ، وانعكاس هذه التأثيرات على موقف المدمن، ومقدرته على مواصلة الحياة بصورة طبيعية ، وموقفه من العمل والمدرسة والجامعة إذا كان طالباً ، أو من الأسرة التى يعيش فيها وجدير بالذكر أن جزءا من هذه الآثار يمثل ثقوباً فى وعاء الطاقة المجتمعية وهدرا للإمكانيات والطاقات البشرية فى أى مجتمع توجد فيه هذه المشكلة .

٢) الآثار السلبية لتعاطى وإدمان المخدرات :

أ- الآثار السلبية لتعاطى وإدمان المخدرات على الشباب والأطفال [1]:

فى دراسة اهتمت بالأضرار المترتبة على تعاطى المواد المخدرة على الشباب والأطفال ، أشارت إلى أن هذه الأضرار تتمثل فى الآثار السلبية على صحة المتعاطى الجسمية والعقلية ، كما توضح الدراسة أن هناك آثاراً سلبية عامة لكافة أنواع

(١) انظر ، أ . د / نادره وهدان ، المخدرات والطفولة ، بحث مقدم إلى المركز الديموجرافى بالقاهرة ، ٢٠٠٠ .

المخدرات على المتعاطى حتى ولو لم تظهر فى الأجل القصير فهى حتمية الحدوث فى الأجل الطويل ، حيث تؤثر على مهارات وحواس المتعاطى مثل التأثير على الزمن اللازم لرد الفعل والرؤية والمزاج والعاطفة والقدرة على التعليم والتذكر والأداء الفكرى بوجه عام ، وكل ذلك يرتبط ارتباطاً مباشراً بقدرات الشاب والطفل على إنجاز مستقبله ، يضاف إلى ما سبق الأضرار الصحية التى تتمثل فى الإصابة ببعض الأمراض العضوية مثل تلف الكبد واختلال عمليات التمثيل الغذائى والتأثير السلبى على الحالة التغذوية ، والإصابة بفيروسات نقص المناعة ، وينعكس هذا الاختلال الفكرى والعضوى فى عدد من المظاهر السلبية على المنزل والمدرسة ، حيث يكون المتعاطى ومدمنو الكحوليات والمواد المخدرة أقل إنتاجية وأكثر ميلا للسرقة ، وأكثر تسببا فى الحوادث داخل المدرسة عن الأطفال غير المتعاطين كما يزداد عدد مرات غياب الأطفال المتعاطين بضعفين أو ثلاثة أضعاف عن الأطفال غير المتعاطين .

ب) الآثار السلبية لتعاطى وإدمان المخدرات على الأسرة والمجتمع [1]:

هناك جوانب أخرى ذات تأثير لا تقل خطورتها عن الجوانب السابقة بل تفوقها شدة وخطورة ومنها موقف المتعاطى من المجتمع والمشكلات التى يواجهها من جراء الحالة التى انتهى إليها الطفل أو الشاب المدمن وعلاقته بأفراد أسرته ، وصورة المتعاطى فى عيون الآخرين . ولا يخفى علينا أن ظاهرة التعاطى والإدمان تعد من أخطر المشكلات التى تهدد الفرد والمجتمع ، وتعد أحد أشكال الانحراف ، ويعتقد بعض الشباب والأطفال من المدمنين أن المجتمع مسئول عما يعانون من مشاكل الادمان

(١) انظــر ، مصطفى عبد الحميد صفوره ، الجانب المنهجى فى إجراء البحوث الوبائية لتعاطى المخدرات ، نموذج لدراســة أجريــت على طلاب المدارس الثانوية للبنين بالقاهرة ، بحث مقدم إلى مؤتمر دور المجتمع فى معالجة مشكلة الإدمان ، الأقصر ، مارس ، ١٩٨٠.

أو التعاطى، حيث تشير إحدى الدراسات فى هذا الصدد إلى أقوال المتعاطين حيث يقول أحدهم : " المجتمع مسئول عن مشاكل الطفولة والشباب لأن الشباب بيطلع ما يلاقيش شقه يتزوج فيها ولا شغل يشتغله ، فلازم يطلع مدمن وحرامى وصايع ومجرَم " . وتعكس هذه الأقوال موقف بعض المدمنين من الواقع الذى يعيشون فيه ، ومشاعر العدوان التى تشكل علاقة المدمن بهذا الواقع الذى أحبطه وبدد أحلامه ، وفى ظل هذا الإحساس تتشكل علاقة المدمن بالواقع الذى يعيش فيه .

وتشير الدراسة التى نحن بصددها إلى أن أفراد المجتمع يبادلون المدمن ببعض مشاعره ، فإذا كان المدمن من خلال انزلاقه فى هاوية الانحراف يحملّ المجتمع جزءاً من تبعات هذا الانحراف ، فإن المجتمع بدوره ينظر إلى المدمن نظرة اللوم والاحتقار لخروج المتعاطى خارج إطار القيم وانحرافه وتدميره لنفسه وانفصاله نفسياً عن أسرته ، وتؤكد نتائج الدراسة التى نحن بصددها فى جانبها الميدانى هذه الحقائق من حيث تباين نظرة أفراد المجتمع للمتعاطين باعتبارهم مرضى يحتاجون إلى العلاج أو بين نظرة الاحتقار .

ولا يخفى علينا ما تسهم به الأسرة كبناء اجتماعى ونفسى فى تشكيل شخصية الفرد ، ولا نستطيع فى هذا السياق أن نفصل بين ما هو نفسى وما هو اجتماعى إلا أن استعراض وتحليل تاريخ الحياة الأسرية لكثير من حالات التعاطى والإدمان يكشف عن أحداث وخبرات وظروف تنشئة أصابت بناء الشخصية لديهم ، ومن هذه الخبرات ، العقاب البدنى القاسى ، والخبرات الطفلية غير السعيدة ، والرفض الوالدى ، والتدليل الزائد أو الحرمان المبالغ فيه ، كما اتسمت العلاقات الأسرية فى أغلب الأحيان بشكل

من أشكال التفكك بسبب فقد أحد الأبوين فى مراحل مبكرة مما نجم عنه الشعور بعدم الحماية ، أو أمهات انفصلن عن الآباء . ولا يعنى ذلك أن كل حالات الشباب والأطفال المدمن والمتعاطى تعيش هذه الظروف الأسرية ، فهناك الكثير من الحالات التى تعيش فى سياق أسرى مستقر ، ويقودنا ذلك إلى المؤثرات المتباينة التى تتجاوز حدود الأسرة وتسهم بشكل أو بآخر فى انحراف الشاب ومنها الزخم الإعلامى الهائل والتطلعات التى تشكلها ثقافة الاستهلاك والفجوة ما بين الدخول وهذه التطلعات وأشكال الحرمان المختلفة حيث حاصرت هذه المؤثرات الأسرة وأفقدتها القدرة على التأثير على أبنائها ، كما لم تعد الأسرة المصدر الأساسى لتشكيل القيم بل انتزعت من هذه المؤثرات تلك الوظيفة المهمة وأصبح انتماء الشباب يميل لجماعات الرفاق والأصدقاء ، وانشغل الآباء فى السعى المستمر لتحقيق بعض جوانب الطموح المادى ، وقدموا لأبنائهم مقومات انحرافهم من خلال الإغداق عليهم دون وعى منهم .

ولا ينبغى أن يفهم من ذلك أننا نحمل الأسرة بمفردها مسئولية انزلاق الأبناء فى مغبة الإدمان ، ولكن نود أن نشير إلى أهمية دور الأسرة بدءاً من الإعداد المبكر والتوجيه المستمر وتحقيق التواصل مع الواقع وتحصين أبنائها ضد مواطن الانحراف .

وكثيراً ما يؤدى تعاطى المخدرات إلى القيام بالجريمة إما لغياب الوعى وعدم تقدير الأمور فى شكلها الصحيح أو للقيام بها بوعى تام للحصول على المال لإشباع رغبته فى الحصول على المخدر أو قد يؤدى إلى تعرض المتعاطى لأحد حوادث الطريق .

مما سبق يتضح أن الآثار السلبية التى يمكن أن يتعرض لها الشاب أو الطفل المتعاطى أو المدمن يمكن أن تصيبه وتصيب أسرته فى نفس الوقت ، فقد يكون من

أحد نتائج تعاطيه الإصابة بالمرض واعتلال الصحة ومن ثم العجز عن الدراسة ثم العجز عن العمل بعد ذلك ، ولذا .. فإن النتائج المصاحبة لذلك هى التفكك الأسرى وانحدار القيم طالما أن هناك غياباً لدور الأب تحت وطأة تأثير المخدرات ، الأمر الذى ينعكس على المجتمع الأكبر فى سيادة القيم السلبية وزيادة العنف والجريمة وغياب الاستقرار الاجتماعى ، وهو ما يمثل تحدياً كبيراً لكثير من مبادئ حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة .

رابعاً : حقوق الإنسان ومشكلة أطفال الشوارع :

تعتبر مشكلة أطفال الشوارع من أهم المشكلات التى تؤرق المجتمع الدولى، لما تؤدى إليه من آثار سلبية خطيرة ، وتمثل تحدياً صارخاً لحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة ، باعتبارها من الفئات المحرومة أو التى تعيش فى ظروف صعبة ، ويُقصد بها تلك الفئات التى لا تحصل على نصيب عادل من عائد عمليات التنمية ، أو أن عملية التنمية لا توجه بالأساس لإشباع احتياجاتها الأساسية بالقدر الكافى الذى يضمن لها حياة آمنة ومستقرة تتمتع فيها بحقوقها الأساسية ، كما تعنى الفئات المحرومة أو التى تتعيش فى ظروف صعبة ، الفئات التى تعجز عن الرزق أو الحصول على حاجاتها . وهى الفئات التى ليس لها القدرة فى الحصول على حقوقها أو ممتلكاتها . وعادة ما تتعرض لهذا الحرمان الفئات المستضعفة فى المجتمع ، خاصة فئة الأطفال ، وعادة ما يرجع عدم إشباع الأطفال لحاجاتهم الأساسية إلى انخفاض مستوى الرعاية المادية والمعنوية التى يحصلون عليها سواء من الأسرة أو المجتمع ، وينطبق هذا الوضع خاصة على الأطفال الفقراء والعاملين والجانحين وأطفال الشوارع ومن يعجز آباؤهم عن رعايتهم بشكل عادى ، وأولئك الذين يُشَكِّل

آباؤهم خطراً عليهم ، وهذا يعنى أن الطفل قد يكون محروماً مع وجوده فى أسرة غير قادرة على رعايته أو فهم أو إشباع حاجاته أو متطلبات نموه ، والحرمان قد يكون كلياً أو جزئياً ، دائماً أو مؤقتاً ، بسيطاً أو معقداً . وكلما كان الحرمان شاملاً كل أوجه الرعاية الجسمية والصحية والاجتماعية والنفسية والتربوية وغيرها، كانت آثاره بالغة الخطورة على حياة الطفل .

وفى السنوات الأخيرة تزايد الاهتمام بقضية الطفل باعتبارها قضية قومية وحضارية تتصل فى الأساس بمستقبل الوطن (دولياً وعربياً وقطرياً) وبخطة بنائه وتطوره .

ورغم كل هذا إلا أن أعداد الأطفال الذين يعيشون فى ظروف صعبة تزداد يوماً بعد يوم ، وتتعرض للحرمان سواء الجزئى أو الكلى ، كما تتعرض إلى العديد من الأوضاع المستغلة داخل المجتمع ، وغالباً ما يرجع ذلك إلى أن الاهتمام بقضايا واحتياجات الطفولة مازالت لم تحصل على مكان الصدارة فى خطط التنمية العامة ، فتنمية الطفولة ليست مجرد مشروعات اجتماعية أو اقتصادية جزئية سواء على المستوى الحكومى أو الفردى أو استحداث لبعض المؤسسات أو التشريعات ، ولكن لابد أن تتضمن سياسة شاملة متعددة المداخل ومتكاملة مع غيرها من السياسات التنموية [1].

مفهوم أطفال الشوارع :

يعد مصطلح أطفال الشوارع أحد المصطلحات حديثة التناول على الساحة العالمية ، ويرجع ذلك إلى مجموعة من الأسباب المختلفة أهمها ندرة استخدام المصطلح على المستوى الأكاديمى العربى ، وبالتالى قلة الدراسات والبحوث السابقة فى هذا المجال ، إلا أن

(١) د . محمد سيد فهمى ، أطفال الشوارع الأسباب والدوافع رؤية واقعية ، مجلة الطفولة والتنمية ، العدد الأول، ص ١٣٩.

هناك مجموعة من التعريفات التى تناولت أطفال الشوارع من جوانب متعددة ، فهم الأطفال الذين بلا مأوى ، ويبيتون فى الشارع ، والذين يتسولون أو يبيعون السلع التافهة أو يمسحون زجاج السيارات أو ما شابه من المهن . ويقيمون باستمرار فى الشوارع أسفل الكبارى ومحطات النقل العام والحدائق العامة لظروف عائلية غير سوية .

وهناك شبه إجماع على تعريف أطفال الشوارع بأنهم الأطفال من الذكور والإناث المقيمون بالشارع بصورة دائمة أو شبه دائمة ، الذين يعتمدون على حياة الشارع فى البقاء والذين يعيشون فى الشارع دون حماية أو رقابة أو إشراف من جانب أشخاص راشدين أو مؤسسات ترعاهم .

أسباب انتشار ظاهرة أطفال الشوارع (1):

إن ظاهرة أطفال الشوارع ظاهرة مجتمعية يقتضى وضعها فى سياق الأبعاد المؤثرة عليها من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية . ولقد أسهمت العديد من العوامل فى تضخم المشكلة ، نظراً لاعتمادها على مجموعة من المكونات الاجتماعية والاقتصادية التى تضافرت معاً ، وأدت إلى زيادة مشكلة الأطفال المعرضين للانحراف، ومن أهم هذه العوامل ما يلى :

١- الفقر :

شهدت المجتمعات العالمية والعربية فى السنوات الأخيرة تغيرات سريعة شملت مختلف جوانب الحياة فى المجتمع ، وكان أكثر هذه المجالات سرعة فى التغيير هو المجال الاقتصادى ، حيث تبنى البعض سياسة الانفتاح الاقتصادى ، وخضع البعض

(١) انظر ، المرجع السابق ، ص ١٤٢ .

الآخر لتقلبات أسعار البترول ، وعانى فريق ثالث من الجات والعولمة والجفاف والتصحر ، كل ذلك أدى إلى انتشار الفقر بين العديد من بلدان العالم ، بل إن هناك ملايين من العرب يعيشون تحت خط الفقر ، مما يجعلهم يدفعون بأبنائهم إلى ممارسة أعمال التسول والتجارة فى بعض السلع الهامشية طوال اليوم لمساعدة أسرهم مما يعرضهم لانحرافات ومخاطر الشارع .

٢- الأوضاع الأسرية :

تلعب الظروف والأوضاع الأسرية دوراً مهماً وأساسياً فى انتشار ظاهرة أطفال الشوارع ، وذلك باعتبارها الجماعة المرجعية للطفل التى تُكَوِّن شخصيته ، كما أنها المؤسسة الأولى التى تلبى احتياجاته وإدماجه فى إطارها الثقافى ، وينتمى أطفال الشوارع غالباً إلى الأنماط الأسرية ذات المستوى الاقتصادى والاجتماعى المنخفض التى عادة ما تعانى من انخفاض الدخل والتعليم والوعى التربوى والقصور فى الرعاية الاجتماعية والصحية للأبناء ، هذا إلى جانب عوامل أخرى أسرية تساعد على تفاقم الظاهرة أهمها :

أ) تفكك الأسرة إما بالطلاق أو الهجر أو وفاة أحد الوالدين .

ب) كبر حجم الأسرة عن الحد الذى يعجز فيه الآباء عن توجيههم وتلبية احتياجاتهم .

ج) ارتفاع كثافة المنزل إلى درجة نوم الأبناء مع الوالدين فى حجرة واحدة.

د) الخلافات والمشاحنات المستمرة بين الزوجين .

هـ) قسوة الوالدين على الأبناء تدفعهم إلى الهروب من المنزل والانضمام إلى أصدقاء السوء .

٣- العوامل المجتمعية :

هناك العديد من العوامل المجتمعية التى تؤدى إلى زيادة مشكلة أطفال الشوارع من أهمها :

أ) نمو وانتشار التجمعات العشوائية التى تمثل البؤر الأولى والأساسية المفرزة والمستقبلة لأطفال الشوارع ، حيث يجد الطفل البيئة الخصبة لتعلم الانحراف والانضمام إلى العصابات المنظمة .

ب) التسرُب من التعليم يُعتبر من مظاهر الخلل فى العملية التعليمية المنوط بها مساعدة الأسرة فى عملية التنشئة الاجتماعية ، وتفتح وعى وإدراك الطفل بالمعلومات المختلفة فى شتى مجالات المعرفة ، ولذلك فإن كثرة الثغرات وزيادة المشكلات فى النظام التعليمى أدت إلى تفاقم المشكلات التعليمية خاصة على أطفال الفئات الدنيا التى لم تستطع مواجهتها إلا بسحب أطفالها من هذا النظام ، ودفعهم إلى سوق العمل والشارع . ومن أهم هذه المشكلات : ارتفاع تكاليف التعليم ، ضعف القدرة الاستيعابية للمدارس ، عدم تلاؤم المنهج مع احتياجات الطفل وأسرته ، سوء العلاقة بين الطالب والمدرسة وما تُمثله من عنف وقسوة ، الدروس الخصوصية وإجبار التلاميذ عليها ، كل ذلك جعل المدرسة تتحول من عامل جذب للتلميذ إلى عامل طرد له .

ج) تفاقم حدة مشكلة الإسكان وعدم توافر المسكن الصحى ، وعدم تناسب السكن مع حجم الأسرة ، وافتقاده للمرافق والخدمات الأساسية يمثل عاملاً محفزاً لارتفاع نسبة المشكلات الاجتماعية كالإجرام وتشرد الأطفال والطلاق والمشاجرات العائلية .

د) ارتفاع نسبة البطالة بين أرباب الأسر يؤدى إلى عدم إشباع الاحتياجات الأساسية لأفراد الأسرة مما يجعل الوالدين يدفعان بأبنائهم إلى ممارسة أعمال التسول ، أو التجارة فى بعض السلع الهامشية طوال اليوم ، وأحياناً أخرى يتعرض هؤلاء الأطفال للقسوة والحرمان الشديدين من أسرهم مما يجعلهم يهربون منها إلى الشارع ، فيتعرضون لمختلف أساليب الاستغلال والعنف والانحراف .

هـ) النزاعات المسلحة وما يترتب عليها من تشريد الأطفال كما يحدث فى فلسطين والعراق والحروب الأهلية كما حدث فى الصومال والسودان ولبنان وغيرها ، والتى نتج عنها أطفال بدون أسر تحميهم وترعاهم ، مما جعلهم يهيمون على وجوههم فى الشوارع يبحثون عن وسيلة للبقاء على قيد الحياة .

و) الجفاف والمجاعة والكوارث الطبيعية وهى عوامل طبيعية تؤدى إلى تفكك الأُسر ، وتشرُّد الأطفال ، ومعيشتهم بلا مأوى يحميهم من أخطار الحياة ، مما يجعلهم يتعرضون لمختلف أنواع الاستغلال والانحراف .

المخاطر التى يتعرض لها أطفال الشوارع :

هناك العديد من المشاكل والسلبيات والمخاطر التى يتعرض لها هؤلاء الأطفال والتى تنعكس على المجتمع بأسْره وأهمها :

أ) التسرب وعدم الالتحاق بالتعليم .

ب) وراثة الفقر والمكانة المهنية المنخفضة .

ج) الاستغلال الجنسى .

د) مخاطر الطريق .

هـ) التعرض للأمراض .

و) مخاطر استغلال العصابات .

الممارسات الشاذة لأطفال الشوارع :

١- **شم المذيبات والمستنشقات الطيارة:**

أثبتت الدراسات التى أجريت فى هذا الشأن أن كثيراً من أطفال الشوارع يشمون "الكلة" التى تؤثر على وعيهم وتفكيرهم ، كما يشمون أيضاً "التنر" و "البنزين" بسبب رخص أسعارها بصورة جماعية تجعلهم يترنحون ويفقدون القدرة على الإدراك الحسى والتفكير ، هرباً من ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية السيئة .

٢- **الأمراض المعدية :**

أهم هذه الأمراض هو الجرب وهو مرض منتشر بشدة بين أطفال الشوارع بسبب القذارة المستمرة وعدم الاستحمام وتغيير الملابس ويتولد عنه القُرح والالتهابات الجلدية .

٣- **الشذوذ الجنسى بين الأطفال :**

لأن الشوارع والحدائق وأسفل الكبارى هى المأوى والملاذ لهم فإن أطفال الشوارع ينامون ملتصقين بجوار بعضهم البعض للحصول على الدفء من برد الليل ، مما يولد لديهم الشعور باللذة فى ممارسات جنسية شاذة تستمر يومياً حتى يتعود كل منهم عليها.

٤- **الاغتصاب الجنسى لأطفال الشوارع :**

عادة ما يتم هذا الاغتصاب من خلال عمل الطفل مع المعلمين الكبار فى الشوارع أو الورش ، حيث يستغل الكبار المنحرفون جنسياً ضعف هؤلاء الأطفال ويغتصبونهم تحت التهديد .

٥- الشذوذ بين الأطفال الكبار والرجال :

يستغل الرجال الشواذ جنسياً ظروف أطفال الشوارع الكبار العاطلين عن العمل ، وذلك بإغرائهم مادياً فى ممارسة الشذوذ معهم بأجر .

٦- استغلال الأطفال فى ارتكاب الجرائم :

يقوم بعض المعلمين باستغلال بعض الصبية وإغرائهم بالمال لسرقة الأشخاص والمحلات وتوزيع المخدرات ، وتسليم المسروقات إلى المعلمين الذين يتولون تصريفها فى مقابل مبالغ زهيدة للأطفال ، أو فى مقابل إيوائهم وإطعامهم .

العشوائيات مصانع تفريخ لأطفال الشوارع :

أثبتت الدراسات الميدانية أن غالبية أطفال الشوارع يقيمون فى الأصل داخل المناطق العشوائية والهامشية ، وقد أفرزت هذه المناطق نموذجاً فريداً لطفل يعانى ويتألم ويتمزق من واقعه وبيئته المتدهورة ، يمتص آلامه فى بدايات عمره ، ولكنه يقوم بإفراز سمومها فى وجه مجتمعه فيما بعد ، ويشعر بالظلم ولا يستطيع دفعه فيحمل داخله بركاناً من الغضب ويبثه إلى مجتمعه فى شكل حقد وعدوان وكراهية .

بعد العرض السابق للمشاكل والمخاطر التى يتعرض لها طفل الشارع دون ذنب أو جريرة سوى أنه ضحية لأسرة مفككة أو مجتمع أمى فقير ، نستطيع أن نؤكد على أن كل تلك الممارسات التى تحدث ضد هؤلاء الأطفال أنما تمثل تحدياً كبيراً لمبادئ حقوق الطفل التى نصت عليها كافة المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية والقوانين والتشريعات الوطنية .

خامساً : حقوق الإنسان وظاهرة عمالة الأطفال :

تُعتبر ظاهرة عمالة الأطفال أو تشغيل الأطفال " وصمة " فى جبين العالم المعاصر

على حد تعبير منظمة العمل الدولية ، ففى الوقت الذى حقق فيه الإنسان إنجازات علمية وتكنولوجية خارقة ، فإنه لم يستطع أن يقضى على الظلم الاجتماعى الذى يتجلى فى ثالوث " الفقر والجهل والمرض " ، والذى يدفع بأعداد كبيرة من الأطفال إلى سوق العمل ، حيث يخضعون لظروف لا إنسانية من القسوة والاستغلال . وإذا كانت دول العالم الثالث هى المعنية أكثر من غيرها بهذه الظاهرة بسبب أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية ، إلا أن الدول الصناعية ليست بمنأى عن هذه الظاهرة ، حيث سجلت لديها حالات عديدة لأطفال يعملون فى ظروف تُشَكِّل خطراً على نموهم البيولوجى والنفسى والاجتماعى . وعلى سبيل المثال ، يستفاد من تقرير أعد فى بريطانيا، أن عشرة بالمائة من الأطفال البريطانيين الذين تتراوح أعمارهم بين ثلاث عشرة وخمس عشرة سنة يمارسون أنشطة ، ولو بصفة جزئية ، تسمح باعتبارهم "نشيطين اقتصادياً" . وسجلت فى دول أخرى كفرنسا وبريطانيا وغيرها حالات عديدة لأطفال يعملون ، رغم أنهم لم يتجاوزوا الخمس عشرة سنة ، ورغم ذلك فإن ظاهرة تشغيل الأطفال تعنى بالدرجة الأولى ، دول العالم الثالث ، حيث يوجد تسعون بالمائة من الأطفال الذين دخلوا سوق العمل فى سن مبكرة .

وفى هذا الإطار سوف نقوم بتسليط الضوء على خطورة ظاهرة عمالة الأطفال ، وانعكاساتها السلبية على الأطفال أنفسهم وعلى المجتمع بصفة عامة.

ظاهرة عمالة الأطفال ومدى انتشارها [1]:

عادة ما نستعمل كلمة عمل للدلالة على النشاط الذى يمارسه الفرد بصفة منتظمة

(١) انظر ، د . محمد عباس نور الدين ، تشغيل الأطفال وصمة فى جبين الحضارة المعاصرة ، مجلة الطفولة والتنمية، العدد الثالث ، المجلد الأول ، ٢٠٠١ ، ص ١٣ ، وما بعدها

ودائمة ، ويخضع لقوانين العمل المعمول بها فى المجتمع الذى يمارس فيه هذا العمل، إلا أننا عندما نتحدث عن عمل الأطفال ، فإننا نقصد به كل نشاط منتج يمارسه الأطفال سواء بصورة دائمة أو مؤقتة . فالأطفال قد يعملون كمأجورين بحيث لا يختلفون عن البالغين سوى بالأجر الذى يكون عادة أقل بكثير من أجر البالغين ، أو قد يعمل الأطفال كمتدربين لدى بعض أرباب العمل مقابل مكافأة رمزية ، أو يعملون فى المنازل كخدم (خاصة الفتيات) أو يعملون لفائدة أسرهم (خاصة فى البوادى والأرياف) دون أن يتلقوا أجراً معيناً ، والمعنى الذى نعطيه لعبارة عمل الأطفال ينعكس على الإحصائيات والتقديرات التى تحاول إعطاء صورة عامة عن حجم الظاهرة، ومدى انتشارها فى مختلف مناطق العالم .

والإشكال نفسه يطرح عندما نحاول تحديد المقصود بكلمة طفل ، فما هى الفئة العمرية التى ينطبق عليها مصطلح الطفولة ؟ فإذا كان مكتب العمل الدولى قد حدد الطفولة بالمرحلة المتراوحة بين ١٢ و١٥ سنة ، حيث يعمل الأطفال إما بكيفية منتظمة أو مؤقتة ، فإن الإحصائيات لا تشمل هؤلاء الأطفال . ويستفاد من أحدث تقديرات منظمة العمل الدولية أن عدد الأطفال الذين يعملون فى مختلف دول العالم تتراوح أعمارهم بين خمس سنوات وأربع عشرة سنة ، يقدرون بثلاثمائة مليون طفل ، يوجد من بينهم مائتان وخمسون مليون طفل فى بلدان العالم الثالث ، وخمسون بالمائة من الأطفال الذين يعملون فى العالم الثالث يعملون بكيفية دائمة ، أما الباقى فإنهم يعملون أثناء عطلتهم المدرسية .

وإذا كانت تقديرات منظمة العمل الدولية تظل تقريبية ، فإن الصعوبة الرئيسية فى تكوين صورة حقيقية عن حجم ظاهرة تشغيل الأطفال تكمن فى أن الإحصائيات

الرسمية لا تتحدث عن هذه الظاهرة . إنها -على سبيل المثال- تتحدث عن نسبة البطالة بين البالغين ، ونسبة الأطفال المتمدرسين .. ولكنها تتجاهل فئة الأطفال الذين يلحقون بسوق العمل فى سن مبكرة وإذا أعطت بعض الإحصائيات فإنها تحاول التقليل من حجم الظاهرة لكى لا توجه إليها إدانة تشغيل الأطفال . كما أنها تستثنى من هذه الإحصائيات الأطفال الذين يعملون بكيفية مؤقتة والذين يعملون لفائدة أُسرهم، كل ذلك يؤكد أن حجم الظاهرة أكبر بكثير من الحجم الذى تتحدث عنه الإحصائيات الرسمية .

وتعتمد الدراسات المتعلقة بتشغيل الأطفال على تقديرات عامة لا تعطى صورة دقيقة عن حجم الظاهرة وخصوصياتها . وتكتفى بالاعتماد على ملاحظات جزئية تسجل هنا وهناك عن تشغيل الأطفال فى ظروف غير ملائمة ولا إنسانية .

ومما يعوق تكوين صورة حقيقية عن الظاهرة أن تشغيل الأطفال يتم فى غياب القانون ، إذ يلجأ أرباب الأعمال إلى تشغيل الأطفال إما بكيفية سرية ، أو دون أن يصرحوا لدى الجهات المعنية بأنهم يفعلون ذلك ، ومما يشجعهم على الاستمرار فى تشغيل الأطفال عدم وجود رقابة صارمة من طرف الأجهزة المعنية ، رغم وجود قوانين تمنع تشغيل الأطفال .

أسباب انتشار ظاهرة عمالة الأطفال (1):

يمكن أن نرجع هذه الظاهرة إلى عوامل رئيسية مباشرة هى استغلال أرباب العمل للأطفال ، الفقر والأمية والأعراف الاجتماعية التقليدية المتخلفة .

---

(١) انظر ، المرجع السابق .

أولاً :استغلال أرباب العمل للأطفال :

إن أرباب العمل – لا سيما فى العالم الثالث – يلجأون إلى تشغيل الأطفال ، لأن أجور الأطفال زهيدة بالمقارنة مع أجور البالغين ، الأمر الذى يتيح لأرباب العمل تحقيق المزيد من الأرباح . كما أن الأطفال يعملون ساعات طويلة ، ويتقبلون أكثر من البالغين ظروف العمل السيئة . وقلما يحتجون على ظروف عملهم أو يتكتلون للمطالبة بحقوقهم كما يحدث أحياناً بالنسبة للكبار الذين قد ينضمون إلى نقابات تدافع عن مصالحهم لدى أرباب العمل .

بالإضافة إلى ذلك فإن تشغيل الأطفال يتيح لأرباب العمل استبدال الأطفال بأطفال آخرين ساعة أرادوا دون أن تترتب على ذلك أية صعوبات بالنسبة للحقوق . وأحياناً يكون العمل موسمياً ، الأمر الذى يجعل رب العمل يفضل أن يشغل أطفالاً خلال فترة محددة ليقوم باستبدالهم بآخرين فى الموسم التالى وأحيانا يتعرض إنتاج العمل الممارس إلى مد وجزر بحسب تأرجح العرض والطلب فى السوق المستهلكة لهذا الإنتاج ، مما يجعل رب العمل مضطراً إلى تخفيض عدد الذين يعملون لديه من حين لآخر ، وتشغيله للأطفال يجعل هذه العملية أكثر سهولة مما هو الحال عندما يتعلق الأمر بمشتغلين كباراً .

وغالباً ما يتم اللجوء إلى تشغيل الأطفال فى الأنشطة الإنتاجية التى لا تتطلب مهارات عالية ، ويمكن استيعاب تقنياتها بسهولة من جانب الأطفال ، كما أنها لا تتطلب أيدى عاملة كثيرة ، وصناعة السجاد تُعتبر مثالاً واضحاً على هذه الأنشطة ، حيث يعتقد أرباب العمل أن الأطفال أكثر استعداداً للتكيف معها بالنظر لما يتمتعون

به من مهارات يدوية ، ومن حدة فى النظر تفوق الكبار ، وتنفى منظمة العمل الدولية هذا الاعتقاد استناداً إلى أبحاث أُجريت حول هذا الموضوع ، وتشير إلى أن الدراسات الميدانية حول تشغيل الأطفال فى صناعة السجاد لم تؤكد صحة الاعتقاد الشائع بأن الأطفال أكثر مهارة من الكبار فى صنع السجاد .

ومما يشجع أرباب العمل على تشغيل الأطفال عدم توافر الحرص الكافى لتطبيق التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل ، والتى نصت عليها بعض الاتفاقيات الدولية ، وهذا ما يجعل أرباب العمل فى منأى عن أية مراقبة حقيقية ، وتغض السلطات المعنية الطرف عن مخالفات أرباب العمل للتشريعات فى هذا المجال بحجة أن تشغيل الطفل يوفر لأُسرته بعض الدخل الذى تستعين به فى مواجهة ظروف معيشتها السيئة ، كما أنه قد يُتيح للطفل فرصة تعلم مهنة يرتزق منها فى المستقبل .

وبعد أن تحدث مكتب العمل الدولى عن الأسباب الاقتصادية لتشغيل الأطفال من طرف أرباب العمل أورد ثلاثة أسباب غير مالية هى :

أ) أن الأطفال أقل وعياً بحقوقهم وأقل إثارة للمتاعب .

ب) أن الأطفال أكثر استعداداً لتلبية الأوامر وأداء العمل الرتيب دون شكوى .

ج) أن الأطفال أكثر مدعاة للثقة وأقل احتمالاً للسرقة والتغيب عن العمل .

ثانياً : الفقر :

يتفق جميع من تصدوا لدراسة ومعالجة ظاهرة تشغيل الأطفال على أن السبب الرئيسى للظاهرة هو الفقر . وأما ما نلاحظه لا سيما فى دول العالم الثالث من عدم توزيع عادل للثروة ووجود تباين كبير فى الدخل بين الأفراد وعدم تبنّى سياسات

تنموية ذات بعد اجتماعى ... فإننا لا نتوقع حدوث تقدم حقيقى فيما يخص القضاء على هذه الظاهرة أو على الأقل الحد من انتشارها والمفارقة التى تواجهها دول العالم الثالث أنها فى الوقت الذى تحاول فيه التخفيف من أزمة البطالة ، فإن ظاهرة تشغيل الأطفال تضغط على سوق العمل ، وتشكل عائقاً حقيقياً أمام الجهود المبذولة للحد من البطالة ، والسبب فى ذلك أن الأعمال التى يقوم بها الأطفال غالباً ما يمكن أن يقوم بها البالغون مما يجعل عمل الأطفال يشكل منافسة حقيقية للبالغين الذين يبحثون عن العمل خاصة وأن الأطفال يتزايدون بوتيرة سريعة ، وأن دول العالم الثالث عاجزة عن توفير حاجياتهم وضمان حقوقهم . والحلقة المفرغة التى تواجهها دول العالم الثالث هى أن معالجة أزمة البطالة تقتضى استبعاد الأطفال من سوق العمل، إلا أن تدنى المستوى الاجتماعى والاقتصادى لأعداد كبيرة من الأُسر يضطرها إلى الدفع بالأطفال إلى سوق العمل .

ثالثاً : الأمية :

ويتفرع عن الفقر كسبب رئيسى عامل آخر وهو انتشار الأمية ، فرغم ما تبذله دول العالم الثالث من جهود فى مجال التعليم ، إلا أنها لم تستطع حتى الآن تعميم إلزامية التعليم كما يحدث فى معظم الدول المتقدمة ، ويترتب على انتشار الأمية والفقر عدم اقتناع الفئات المحرومة اقتصادياً وثقافياً بجدوى تعليم أبنائها . فحتى لو وجدت هذه القناعة ، فإن تدنى مستواها الاقتصادى وعدم توفير الدولة للبنيات الضرورية للتعليم ، يجعلان الأسرة تجد نفسها مرغمة على الدفع بأطفالها إلى سوق العمل . وفى حالات كثيرة لوحظ أن الأسرة لا سيما فى الوسط القروى ، تلجأ إلى عدم تسجيل أبنائها فى

المدارس رغم وصولهم إلى سن التعليم ، ورغم توافر المدارس القريبة من مقر سكناها ، بل إن تزايد عزوف الأُسر عن تسجيل أبنائها بالمدارس سُجِل حتى فى المدن .

إن الأسرة فى بلدان العالم الثالث لا تعانى فقط من غبن اقتصادى وإنما تعانى من غبن ثقافى لا يقل فى تأثيره عن الغبن الاقتصادى ، فمن ناحية فإن الأسرة بسبب أمية الوالدين ، لا توفر الحافز المعنوى للطفل كى يقبل على التعليم ، ومن ناحية أخرى فإن ظروفها المادية تضغط عليها لتشغيل أطفالها ، وحتى لو دخل أطفالها إلى المدارس ، فإن حظوظ نجاحهم فى دراستهم تظل قليلة جداً . وهذا ما يفسر لنا بأن نسبة كبيرة من تلاميذ الفئات الفقيرة يرسبون فى مرحلة مبكرة من حياتهم الدراسية عكس ما هو الشأن بالنسبة لأطفال الفئات المتوسطة والميسورة ، وأمام ارتفاع نسبة البطالة ، لا سيما بين حملة الشهادات وخريجى الجامعات والمدارس العليا ، فإن الأسرة فى الأوساط الفقيرة لا ترى أية جدوى من التضحية فى سبيل تعليم أبنائها ما دامت آفاق المستقبل غامضة ولا تبعث على الأمل .

رابعاً : الأعراف الاجتماعية المتخلفة :

إن شيوع بعض العادات والمعتقدات لا سيما فى البوادى والأرياف يساعد على انتشار ظاهرة تشغيل الأطفال ، وأبرز مثال على ذلك الاعتقاد الشائع بأن الفتاة ليست بحاجة إلى التعليم على اعتبار أن مصيرها هو الزواج، والزوج هو الذى سيتكفل بها وبرعايتها ورعاية أبنائها . لذا كثيراً ما تكون نسبة الأمية بين الإناث –خاصة فى البوادى والأرياف– كبيرة جداً . وقد تتجاوز فى بعض الحالات التسعين بالمائة ، وقلما يسمح للفتاة إذا ما أُتيح لها أن تدخل المدرسة ، أن تحصل على درجة متقدمة

من التعليم حتى وإن أظهرت تفوقاً فى السنوات الأولى من الدراسة ، وتشغيل الفتيات فى البوادى والأرياف من طرف كبار ملاك الأرض ظاهرة شائعة ، حيث تتقاضى الفتاة أجراً زهيداً وتعمل ساعات طويلة من النهار ، وتنتشر هذه الظاهرة فى مواسم معينة مثل موسم جنى القطن ، حيث يحتاج استغلال الأرض إلى أيد عاملة كثيرة .

وفى حالات أخرى قد يلزم الأب ابنه الطفل الانقطاع عن المدرسة والعمل إلى جانبه لكى يتعلم المهنة نفسها التى يمارسها ، ولكى يخلفه فى ممارستها فيما بعد عندما يشيخ أو يموت ، لذلك نرى أن بعض المهن محصورة فى شرائح اجتماعية معينة تنتقل من الآباء إلى الأبناء فالأحفاد ، وتفضل بعض الأُسر هذا الحل على اعتبار أن الأبناء يظلون تحت رقابة والديهم ويشرفون على تأهيلهم وتعليمهم مهنة يرتزقون منها فى المستقبل عملاً بالحكمة الشائعة " صنعة فى اليد أمان من الفقر " .

وبصفة عامة فإن الأطفال الذين يشتغلون لا يختارون نوع العمل الذى يمارسونه ، فالآباء هم الذين يختارون لهم العمل ، إما لدى الآباء أنفسهم أو لدى أحد أرباب العمل من معارفهم أو أقاربهم .. وقد ينتقل الطفل للعمل من مهنة إلى أخرى دون أن تؤخذ بعين الاعتبار مؤهلاته ورغباته . وقد يكون إلحاق الطفل بالعمل بمثابة عقاب له لكونه لم ينجح فى دراسته ، مما يجعل الطفل ينفر من العمل ، الأمر الذى لا يساعده على التكيف مع العمل واستيعاب تقنياته ، ومما يزيد من هذا النفور أن الأب غالباً ما يتقاضى بنفسه الأجر عن عمل ابنه .

خامساً : علاقة التعليم بتشغيل الأطفال :

إن الأطفال الذين يشتغلون إما أنهم انقطعوا نهائياً عن الدراسة ، وإما اشتغلوا

بعد خروجهم من المدرسة لا سيما أثناء العطل المدرسية .. وهذا ما يبرز وجود علاقة واضحة بين المدرسة وبين تشغيل الأطفال ، فحيث لا توجد المدرسة يصعب منع الأطفال من العمل ، كذلك لا يأبه أرباب العمل بتطبيق التشريعات التى تمنع تشغيل الأطفال فى حالة وجودها . وإذا وجدت المدرسة فإن الأطفال لن يكونوا قادرين على العمل طيلة الوقت مما يضطرهم إلى العمل بصفة مؤقتة .

لذا فإن الدول المتقدمة ربطت بين إلزامية التعليم حتى سن معينة وبين العمر الذى يسمح فيه للفرد بالعمل ، وفى الدول السائرة فى طريق النمو قلما توجد مثل هذه العلاقة . فالتعليم غالباً ما لا يكون إلزامياً ، حتى وإن أخذ بإلزامية التعليم حتى سن معينة ، فإن ذلك لا يمنع من التحاق الأطفال بسوق العمل . وعلى سبيل المثال حددت معظم دول أمريكا اللاتينية العمر الذى يسمح فيه بالعمل ابتداء من أربع عشرة سنة ، فى حين أن مدة إلزامية التعليم غالباً ما لا تتعدى الست سنوات . وهذا يعنى أن مدة إلزامية التعليم ستنتهى قبل الرابعة عشرة من العمر ، مما يفتح المجال أمام الأطفال كى يلتحقوا بسوق العمل قبل العمر الذى حددته التشريعات لبدء العمل .

نستخلص من ذلك أن فرض إلزامية التعليم حتى سن الخامسة عشرة على الأقل يعتبر إجراءً ضرورياً إذا كنا فعلاً نريد القضاء على ظاهرة عمالة الأطفال . وإذا كانت الدول النامية ، رغم ما بذلته من جهود فى مجال التعليم . لم تصل إلى درجة فرض إلزامية التعليم ، فإننا لا نتوقع فى ظل الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة لكثير من السكان أن تتمكن هذه الدول من القضاء على ظاهرة عمالة الأطفال فى سن مبكرة .

ولكن هل يعنى ذلك أن تعميم التعليم وجعله إلزامياً حتى سن معينة سيؤدى إلى

القضاء على ظاهرة عمالة الأطفال ؟ للإجابة عن هذا التساؤل لابد من الإشارة إلى أن الأسرة فى بلدان العالم الثالث لا تعانى فقط من حرمان اقتصادى وإنما تعانى أيضاً من حرمان ثقافى ، أو كما يسمى غبناً ثقافياً يتجلى فى أميتها وتبنيها لقيم وعادات لا عقلانية .. بل خرافية مما لا يساعد على تعزيز الرغبة فى التعليم لدى أطفالها ، ونتيجة لذلك فإن التركيب الذهنى لطفل الفئات المحرومة ثقافياً واقتصادياً يتميز بفقر فى اللغة مما يجعله لا يميل إلى التفكير النظرى والمجرد ، فالبيئة التى يعيشها هذا الطفل فقيرة ثقافياً بالنظر لأمية الوالدين وفقيرة لغوياً حيث يغيب بين أفرادها الحوار، ولا تستعمل اللغة إلا للتعبير عن مواقف معاشة فى الواقع أو على شكل أوامر ونواهٍ ولوم وتحقير وتخجيل ... إلخ ، والفقر المادى والثقافى لطفل الفئات الفقيرة ينعكس على حصيلته اللغوية التى تظل متخلفة عن الحصيلة اللغوية لطفل الفئات المتوسطة والميسورة .

وبما أن المدرسة تقوم على أساس نقل المعرفة للطفل من خلال اللغة ، فإن طفل الفئات الميسورة مادياً وثقافياً يتوفر على حظوظ فى النجاح المدرسى أكثر من حظوظ طفل الفئات الفقيرة [1]. وهذا ما جعل بعض الباحثين يتحدثون عن " الإعاقة الاجتماعية الثقافية " Handicap socio-cultural على اعتبار أن طفل الفئات الفقيرة هو أكثر الفئات تعرضاً لمثل هذه الإعاقة ، فهو معاق فى نموه الجسدى والنفسى والاجتماعى ، وهذا ما سنتحدث عنه ببعض التفصيل عند الكلام عن الآثار

(١) مصـــطفى حجازى ، المناخ الأسرى الاجتماعى وتكافؤ فرص التعليم ، مجلة الفكر العربى ، الصادرة من معهد الإنماء العربى ، بيروت ، العدد ٢٤ ، ١٩٨١ ، ص ١٠٥ ، وما بعدها.

السلبية لتشغيل الأطفال .

بالإضافة إلى ما سبق فإن المدرسة رغم محاولتها توفير المساواة بين جميع الأطفال الذين يرتادونها ، إلا أنها تظل مؤسسة غير محايدة وتميل إلى تكريس الفوارق الموجودة فى الواقع بين الفئات المحرومة والفئات الميسورة . وهذا ما ذهب إليه كل من " بورديو " و" باسيرون "، عندما أكدا بأن العملية التربوية ، بالشكل الذى تمارس به فى المجتمعات التى يسودها تمايز طبقى بين الأفراد هى عملية مفروضة من طرف الفئات المتحكمة فى المجتمع ، وتستهدف إعادة إنتاج ثقافتها لتستمر فى بسط سيطرتها على غالبية أفراد المجتمع . وكما يقول " بودلو " و" استبلات " فى كتابهما " المدرسة الرأسمالية فى فرنسا " عندما تفرض المدرسة على الجميع لغة البعض وتاريخهم وعالمهم الاجتماعى الفعلى فإنها لا تنتج فقط تلاميذها المتازين وإنما تنتج أيضاً تلاميذها الأغبياء " [1].

المخاطر الجسدية والنفسية لتشغيل الأطفال :

إن تشغيل الأطفال يترك آثاراً سلبية عديدة على نموهم الجسدى والنفسى والاجتماعى بشكل مباشر وملحوظ على النحو التالى :

أولاً : الآثار الجسدية :

إن الطفل الذى يشتغل يمارس أعمالاً لا تتناسب مع قدرات جسده الذى لا يزال فى مرحلة نمو لا تساعده على التكيف مع أعمال معدة أساساً للكبار ، وهذا ما يجعل الأطفال الذين يشتغلون أكثر عرضة من الكبار للمخاطر الناجمة عن العمل ، استشهاداً

(1) Bourdieu (p.) et Passeron (J.e) reproduction . Minuit. 1970. Les Hesritiers. Minuit. 1964.

ببعض النتائج التى توصلت إليها تقارير دولية متخصصة عن تشغيل الأطفال ، من بينها تقرير يؤكد أن هناك فارقاً فى الطول يبلغ فى المتوسط أربع سنتيمترات بين الفتيات اللواتى اشتغلن قبل بلوغهن الرابعة عشرة من العمر وبين الفتيات اللواتى اشتغلن بعد بلوغهن الثامنة عشرة من العمر ، كما يستشهد بما ورد فى أحد التقارير المتعلقة بظروف عمل الفتيات فى معامل السجاد بإحدى الدول ، حيث يؤكد التقرير بأنه بسبب الظروف السيئة لعمل الفتيات ، فإن الكثير منهن يصاب بالهزال والسل الرئوى وفقر الدم ، بل إن منهن من يصبن بالعقم [1].

وبالنظر للإجهاد الذى يعانى منه الأطفال خلال ساعات طويلة فى عمل يفوق قدراتهم العقلية والجسدية ، وبالنظر للمعاملة السيئة التى يلقونها من طرف مشغليهم، فإنهم أكثر عرضة من الكبار للوقوع ضحية حوادث العمل . وفى بعض الأنشطة الإنتاجية حيث تستعمل آلات معقدة ومواد كيماوية سامة ، فإن الأطفال الذين يشتغلون فى هذه الأنشطة غالباً ما يتعرضون لإصابات جسدية مختلفة ، كما يعانون من أمراض مستعصية بسبب الظروف غير الصحية التى يعملون فيها ، يضاف إلى ذلك النقص الكبير فى الغذاء الذى من شأنه هو الآخر أن يضاعف من احتمالات إصاباتهم الجسدية والمرضية .

ثانياً : المخاطر النفسية لعمل الأطفال :

إن الآثار النفسية لعمل الأطفال تتجلى فى أبشع صورها لدى الأطفال الذين

---

(٢) عـبد الوهاب بوحديبه ، استغلال عمل الأطفال ، تقرير مقدم للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، الأمم المتحدة، نيويورك ، ١٩٨٢.

يباعون ويشترون من طرف شبكات دولية منظمة لاستغلالهم فى أنشطة منحرفة كترويج المخدرات ، والاستغلال الجنسى الذى يعانى ضحاياه من آثاره النفسية السلبية طوال حياتهم ، وتشير التقارير الدولية المتخصصة إلى أن الفتيات اللواتى يتعرضن فى مرحلة مبكرة للاستغلال الجنسى يعانين من آثار نفسية وعاطفية عميقة تحول دون العودة لممارسة الحياة الطبيعية فى المجتمع بل إن كثيرات منهن يفارقن الحياة قبل سن البلوغ .

وإحساس الأطفال بأنهم يتعرضون للاستغلال من طرف مشغليهم يعمق لديهم الشعور بالإحباط والظلم ، خاصة عندما تكون الأسرة متواطئة مع هذا الظلم وشريكة فيه ، وفى مثل هذا الجو المشحون بالاغتراب والغبن لا يتاح لطفل أن يُعَبّر عن رغباته ومواهبه وحتى بالنسبة للأطفال الذين يعملون أثناء عطلهم المدرسية ، فإن العمل لا يتيح لهم ممارسة هواياتهم المفضلة لديهم . مما يزيد من شعورهم بالحرمان والإحباط الأمر الذى يشكل عقبة حقيقية أمام إمكانية نجاحهم الدراسى .

وبالنسبة للأطفال الذين يعملون فى أماكن بعيدة عن أسرهم ، فإنهم يتعرضون لمخاطر عديدة سواء من طرف مشغليهم الذين يسيئون معاملتهم ، أو من طرف أشخاص آخرين يعانون من انحرافات مختلفة ، مما يدفع بالأطفال إلى الانزلاق فى ممارسات سلوكية منحرفة . كما يعانى هؤلاء الأطفال من الاكتئاب والقلق والخوف نتيجة جو القسوة والتهديد الذى يعملون فيه ، ولعدم السماح لهم بممارسة أى نشاط ترفيهى .

القضاء على تشغيل الأطفال بين الهدف وإكراهات الواقع :

عندما نتحدث عن إشكالية تشغيل الأطفال ، غالباً ما نصطدم بواقع مؤلم ، لهذه الشريحة الاجتماعية يتطلب تدابير عاجلة ، وبنظرة مثالية تقف على هذا الواقع

وتقترح حلولاً خيالية يصعب ، إن لم يكن يستحيل ، تنفيذها على أرض الواقع .

وفى طليعة ما تقترحه هذه النظرة المثالية أن القضاء على ظاهرة تشغيل الأطفال لن يتحقق إلا بالقضاء على الفقر ، وما لم يتم ذلك فإن علينا ألا نتوقع أن نتوصل يوماً ما إلى التخلص من هذه الظاهرة ، والواقع أن القضاء على الفقر كان دائماً شعاراً يطرحه الإنسان منذ فجر التاريخ وإلى الآن ، وأفرز طرح هذا الشعار أفكاراً وفلسفات ومواقف تتراوح بين الاعتدال والتطرف ورغم كل ما بذل لتحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية ، وتكافؤ الفرص بين الأفراد، ظلت الهوة قائمة ، سواء اتسعت أو تقلصت، بين ما يطرحه الشعار من طموحات وبين ما يمارس فى الواقع ، وينطبق هذا على جميع دول العالم بما فيها الدول الصناعية التى حققت تقدماً كبيراً من الناحية الاقتصادية والاجتماعية .

إذن هل نرضخ للأمر الواقع ، ونتعامل مع ظاهرة عمالة الأطفال باعتبارها شراً لابد منه بانتظار أن يتم فى يوم ما القضاء على الفقر ؟ إن محاربة الفقر أمر ضرورى ومشروع ويجب على جميع دول العالم أن تتخذ من الإجراءات ما يخفف من الفوارق بين الأفراد ويحقق عدالة حقيقية تقوم على أساس التكافؤ فى الفرص أمام الجميع ، إلا أن هذا لا يعنى أن علينا أن نظل مكتوفى الأيدى ونتقبل ظاهرة عمالة الأطفال كأمر واقع لا سبيل إلى تغييره ما لم نقض على الفقر ، إن مثل هذه الدعوة لن يستفيد منها إلا أولئك الذين يستغلون الأطفال ويدفعونهم إلى العمل فى ظروف لا إنسانية .

وفى مقابل كل طفل يُدفع به إلى سوق العمل ، يوجد إنسان آخر يستغله سواء أكان المشغل الأب أو الأم أو ولى أمر الطفل .. ووجود هذا النوع من المستغلين الذين لا

يردعهم رادع أخلاقى أو قانونى هو المسئول بالدرجة الأولى عن استمرار ظاهرة تشغيل الأطفال وليس الفقر ، بل يمكن أن نذهب إلى أبعد من ذلك ونقول بأن تشغيل الأطفال يعزز استمرار ظاهرة الفقر ، فالطفل الذى يدفع به إلى سوق العمل فى مرحلة مبكرة من عمره محكوم عليه بأن يكون فى وضعية متدنية بالنسبة لمستواه من التأهيل والتكوين وقدرته على الاندماج فى المجتمع وكثيراً ما نرى أن أمثال هؤلاء الأطفال يتنقلون من مهنة إلى أخرى نتيجة ظروف عملهم السيئة وعدم رغبتهم فى ممارسة هذا العمل الذى يدفعون إليه مكرهين ، الأمر الذى لا يساعدهم على تحقيق تراكم فى خبراتهم فى مجالات العمل الذى يمارسونه ، هكذا يحكم على هذه الشريحة ، من الأطفال ، أن تظل مهمشة طول حياتها ، مما يعزز استمرار الفقر وتزايد انتشاره .

وتمشياً مع هذا التوجه فإن وزراء العمل فى مجموعة دول عدم الانحياز ، وخلال اجتماعهم بنيودلهى الجديدة فى ٢٣ يناير سنة ١٩٩٦ لم يربطوا بين التخلص من ظاهرة عمالة الأطفال وبين القضاء على الفقر ، وصادقوا على توصية تدعو إلى محاربة ظاهرة عمالة الأطفال باعتبارها إهانة للكرامة الإنسانية ، وحتى الدول المتقدمة صناعياً كالولايات المتحدة وبريطانيا ، تعترف بتنامى ظاهرة عمالة الأطفال لديها ، ولا تتردد فى تأكيد ذلك بالأرقام فى وثائقها الرسمية ، ففى بريطانيا وعلى سبيل المثال تتراوح نسبة الأطفال الذين يشتغلون والبالغين من العمر ١١ سنة ما بين ١٥ و ١٦ بالمائة ، ويشير تقرير " اليونيسيف " سنة ١٩٩٧ حول وضعية الأطفال فى العالم ، إلى أن معظم الدول الغنية بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية تعرف أشكالاً خطيرة من عمالة الأطفال والتى غالباً ما يكون ضحيتها الأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات العرقية فى هذه الدول.

اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها :

على الرغم مما تضمنته الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من نصوص تحمى الأطفال من جميع أشكال الاستغلال ، إلا أنه لوحظ أن ظاهرة عمالة الأطفال زادت استفحالاً وخطورة ، وأمام هذا الوضع ارتأت منظمة العمل الدولية أن يتم وضع اتفاقية أخرى تعتمد معايير جديدة ضد تشغيل الأطفال واستغلالهم ، وقد عرضت هذه الاتفاقية على مؤتمر المنظمة السابع والثمانين الذى عقد فى السنة الماضية، حيث تمت المصادقة بالإجماع على الاتفاقية الجديدة ، وتشمل الاتفاقية جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة ، وتدعو إلى تدابير فورية وفعالة يتم بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليه ، وتدعو التوصية المكملة للاتفاقية جميع الدول إلى اعتبار أسوأ أشكال عمل الأطفال جريمة جنائية تستدعى فرض العقوبات الجنائية على مرتكبيها .

وبموجب هذه الاتفاقية ، فإن تعبير " أسوأ أشكال عمل الأطفال " يشمل :

أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق (بيع الأطفال والاتجار بهم) والعمل الإجبارى بما فى ذلك التجنيد القسرى للأطفال لاستخدامهم فى الصراعات المسلحة .

ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية .

ج) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة لا سيما إنتاج المخدرات ، بالشكل الذى حدد فى المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار فيها .

د) الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها ، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي . وبالنظر للأهمية التي يكتسبها التعليم في القضاء على ظاهرة تشغيل الأطفال ، فإن الاتفاقية الجديدة دعت كل الدول إلى اتخاذ تدابير فعالة ومحددة زمنياً من أجل :

- الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال .
- توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعياً .
- ضمان حصول جميع الأطفال المنتشلين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكناً وملائماً .
- تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم .
- أخذ الوضع الخاص بالفتيات بعين الاعتبار [1].

نستخلص مما سبق أن تشغيل الأطفال يُعتبر ظاهرة ذات أوجه متعددة : اقتصادية ، اجتماعية ، قانونية ، ثقافية ... إلخ ، وأن التصدي للظاهرة يستدعي بذل الجهود على مختلف هذه الأوجه حتى يتم محاصرة الظاهرة والتخفيف من حدتها كخطوة أولى نحو القضاء عليها . وما لم يندرج أي جهد يُبذل في إطار إستراتيجية عامة تستهدف التخلص من الظاهرة على المدى البعيد ، فإن مثل هذا الجهد سيظل جزئياً ومحدود التأثير .

بالإضافة إلى ذلك ، فإن مشاركة الهيئات غير الحكومية في تنفيذ أية

(١) نشر النص الكامل للاتفاقية في : عالم العمل ، مجلة منظمة العمل الدولية ، العدد ٢٩ مارس ١٩٩٩ .

إستراتيجية للقضاء على تشغيل الأطفال يُعتبر أمراً حيوياً ، خاصة أن هذه الهيئات على اتصال مباشر بواقع الأطفال ، وأن تعاونها مع الجهود الرسمية فى هذا المجال من شأنه أن يساعد على حُسن تنفيذ هذه الإستراتيجية ونجاعة مردوديتها .

المبحث الثانى : تطبيقات عملية لوقائع إجرامية متعلقة باستغلال وفساد الأطفال(*) :

بالتنسيق والتعاون مع كافة الأجهزة المعنية بقضايا ومشكلات الأطفال .. قامت وزارة الداخلية المصرية ممثلة فى الإدارة العامة لمباحث رعاية الأحداث بطرح رؤيتها لحماية ورعاية الأطفال من كافة أشكال الانحراف والاستغلال .

وفى هذا الإطار وفى ضوء تنفيذ مهامها الأمنية ، قامت الإدارة بضبط العديد من القضايا الجنائية المتعلقة باستغلال وإفساد الأحداث نعرض نماذج منها ما يلى :

فى مجال ضبط قضايا الاتجار فى المخدرات (١):

نظراً لما توليه الدولة من اهتمام كبير لحماية النشء والشباب من مخاطر التعرض لإدمان وتعاطى المواد المخدرة بكافة أنواعها ، وضبط مفسدى ومستغلى الأحداث من مروجى المواد المخدرة والعقاقير الطبية المؤثرة على الحالة النفسية والعصبية المدرجة بجداول وزارة الصحة المحظور تداولها بدون تذكرة طبية خاصة . ففى عام ٢٠٠١م أسفرت جهود الإدارة فى هذا المجال عن ضبط :

عدد ٥٨ قضية اتجار وتعاطى مواد مخدرة بلغ عدد المتهمين فيها ٧٤ متهماً منهم ٣٩ حدثاً.

وفيما يلى جدول يبين الكميات التى تم ضبطها مع المتهمين :

(*) نعرض فى هذا المبحث بعض النماذج التى تم ضبطها بهدف التعرف على نوعية القضايا التى تضبط فى هذا المجال.

(١) انظر ، وزارة الداخلية ، قطاع الأمن الاجتماعى ، الإدارة العامة لمباحث رعاية الأحداث ، مجهود الإدارة عام ٢٠٠٠و٢٠٠١.

الكميـــة	الصنـــف
٧٣١٢٠٠	قرص من الأقراص المخدرة
١٥٠٣٥٠	جرام من نبات البانجو
١٣٥٠	جرام حشيش
٩٠٠	جرام هيروين
٩٠٤٠	أمبول حقن مدرج بالجدول
١٧٤٣٠	زجاجة شراب مدرج بالجدول
٣٩٠	جرام أفيون

وعلى سبيل المثال نورد بعض القضايا التى تم ضبطها بمعرفة الإدارة العامة لرعاية الأحداث :

١- وردت للإدارة معلومات أكدتها التحريات مفادها قيام المدعو/ م.م.ع سن ٤٤ ومقيم دائرة مصر القديمة وسبق ضبطه فى عدة قضايا مخدرات بترويج نبات البانجو المخدر على متعاطيه من الشباب والبالغين بمنطقة عزبة أبو قرن دائرة قسم مصر القديمة ويعاونه فى ذلك المدعو / س . س . غ – سن ٣٧ وأنه يتخذ من مسكنه وكراً لتخزين المواد المخدرة وإعدادها لترويجها مستغلاً فى ذلك بعض الصبية الأحداث الجانحين .

وبناء على إذن سابق صادر من النيابة العامة تم مداهمة مسكن المأذون بتفتيشه م . م . ع الذى فر هارباً عقب مشاهدته أفراد القوة وتم ضبط المدعو/ س . س . غ المأذون بضبطه الثانى وبحيازته كمية من نبات البانجو المخدر عبارة عن عدد ١٥٦ لفافة ورقية تحوى نبات البانجو المخدر معدة للترويج وكمية من نبات البانجو وزنت

جميعها ٤٩٢٥ جراماً أربعة كيلو جرامات وتسعمائة وخمسة وعشرون جراماً ومبلغ نقدى قدره مائة وخمسة جنيهات ، بمواجهة المتهم بالمضبوطات اعترف بحيازته للمخدر المضبوط بقصد الاتجار لصالح المتهم الهارب / م . م . ع وأن المبلغ النقدى حصيلة اتجاره فيها وتحرر عن الواقعة المحضر رقم ٢٩٥٨ لسنة ٢٠٠١ جنايات قسم مصر القديمة وقررت النيابة حبس المتهم احتياطياً على ذمة التحقيق .

٢- وردت للإدارة معلومات أكدتها التحريات مفادها قيام المدعو/ أ.ج.م سن ١٥ نجل حارس العقار الكائن بدائرة قسم العجوزة بترويج نبات البانجو المخدر على النشء والشباب من رواد أندية الصيد والتوفيقية بالمهندسين وأنه يحتفظ بكمية من ذلك المخدر بمسكنه بالعقار حراسته .

بعد استئذان النيابة العامة تم ضبط المذكور وبحيازته عدد ٥٠ خمسون لفافة ورقية من الحجم الكبير تحوى نبات البانجو المخدر وزنت ١٨٧٥ جراماً ومبلغ نقدى وقدره ٨٢٠ ثمانمائة وعشرون جنيها ، بمواجهة المتهم الحدث بالمضبوطات اعترف بحيازتها بقصد الاتجار وأن المبلغ النقدى حصيلة اتجاره فيها وتحرر عن الواقعة المحضر رقم ٢٠٤٥٢ لسنة ٢٠٠١م جنح العجوزة وقررت النيابة حبس المتهم احتياطياً على ذمة التحقيق .

فى مجال ضبط قضايا الدعارة المستغل فيها أطفال (١):

فى ضوء الرعاية التى توليها وزارة الداخلية لحماية الأطفال من استغلالهم فى جرائم الدعارة ، قامت الإدارة العامة لمباحث رعاية الأحداث بضبط عدد من القضايا نورد منها على سبيل المثال ما يلى :

---

(١) انظر ، المرجع السابق .

١- وردت للإدارة معلومات أكدتها التحريات والمراقبات السرية مفادها قيام المدعو / ع.ر.ص – سن ٤٣ عاطل وسبق ضبطه فى عدة قضايا مخدرات ومفرج عنه حديثاً من السجن ومقيم بدائرة قسم بولاق الدكرور بإدارة مسكنه للأعمال المنافية للآداب العامة وتسهيل دعارة كثير من النسوة الساقطات والفتيات القاصرات اللاتى يترددن على مسكنه لتقديمهن لراغبى المتعة الحرام مقابل جعل مادى يتحصل عليه ويعاونه فى نشاطه المؤثم والدته المدعوة / م.ج.إ – سن ٦٨ وسبق ضبطها فى عدة قضايا آداب (تحريض وتسهيل دعارة) ومقيمة بذات العنوان .

- بناء على إذن سابق صادر من النيابة العامة قام السادة مفتشو الإدارة بمداهمة مسكن المذكور حيث تم ضبطه والمدعوة / م . ج . إ وعدد أربع من الفتيات القاصرات حال مخالفتهم أحكام القانون ١٠ لسنة ١٩٦١م وهم :ر . أ . م – سن ١٥ عاملة ومقيمة دائرة قسم محرم بك الإسكندرية .س . م . أ – سن ١٦ طالبة ومقيمة دائرة مركز إمبابة جيزة.ن . ع . ا – سن ١٧ طالبة ومقيمة دائرة قسم محرم بك الإسكندرية. ز. م . ج – سن ٤١ زوجة ومقيمة ببنها القليوبية .

بمواجهة المتهم / ع . س . ر والمتهمة م . ج . إ اعترفاً بإدارة مسكنهما لتسهيل دعارة الفتيات القاصرات والنسوة الساقطات المضبوطات مع راغبى المتعة الجنسية مقابل جعل مادى يتحصلان عليه .

تحرر عن الواقعة المحضر رقم ٢٧٧٦١ لسنة ٢٠٠١م جنح بولاق الدكرور وقررت النيابة حبس جميع المتهمين احتياطياً على ذمة التحقيق .

٢- بناء على معلومات أكدتها التحريات مفادها قيام المدعوة / إ . أ . م سن ٥١ زوجة ومقيمة بدائرة قسم إمبابة بإدارة مسكنها للدعارة وأن كثيراً من النسوة الساقطات والفتيات القاصرات يترددن على مسكن المذكورة لتقديمهن لراغبى المتعة الحرام مقابل جعل مادى تتحصل عليه ويساعدها فى نشاطها المؤثم زوجها المدعو / ع . أ . م – سن ٤١ ومقيم بذات العنوان .

بعد تقنين الإجراءات قام السادة مفتشو الإدارة بمداهمة مسكن المذكورة، حيث تم ضبطها والمتهم الثانى وعدد من النسوة الساقطات وراغبى المتعة حال مخالفتهم أحكام القانون ١٠ لسنة ١٩٦١م وهن :

- هـ . ج . س – سن ١٨ راقصة ومقيمة دائرة قسم السلام.
- ن . ع . ا – سن ١٧ طالبة ومقيمة بأوسيم.
- ر . ع . أ – سن ١٦ ابنة المأذون بتفتيشه.

يمارسن الدعارة مع كل من:

- ع . ع . ا – سن ٤٠ ميكانيكى ومقيم ببولاق أبو العلا .
- ا . ا . م – سن ٥٠ عامل ومقيم بإمبابة .
- س . ر . س – سن ٤٨ صاحب شركة ومقيم بإمبابة .

كما تم ضبط الحدثين / ر . ع . أ – سن ١٥ و أ . ع . أ – سن ٦ أنجال المأذون بتفتيشها فى حالة تعرض للانحراف طبقاً لأحكام قانون الطفل ١٢ لسنة ٩٦ بتواجدهما فى مكان تمارس فيه أعمال الدعارة وبمواجهة النسوة الساقطات اعترفن بارتكاب الأفعال المنافية للآداب العامة بمسكن المتهمين. وتحرر عن الواقعة المحضر رقم ١٣٦٧٤ إدارى قسم إمبابة وقررت النيابة حبس المتهمين احتياطياً إلى ذمة التحقيق .

فى مجال ضبط قضايا هتك عرض الأطفال [1]:

١- فى ضوء الدور الاجتماعى لوزارة الداخلية الذى يستهدف حماية النشء والطفولة من كافة عوامل التعرض للانحراف والإفساد وفى إطار خطة الإدارة بالاهتمام بالجانب الوقائى لحماية الأطفال المتواجدين بلا مأوى بالشارع ومعرضين للانحراف وأثناء مرور ضباط الإدارة تم ضبط عدد ٤ أربع من الفتيات صغار السن بحالة تعرض للانحراف وهن :

- ر . م . م – سن ١٤ هاربة من ذويها ومقيمة بعزبة عثمان شبرا الخيمة .
- ر . إ . ع – سن ١٨ هاربة من ذويها ومقيمة بميت عقبة .
- هـ . إ . م – سن ١٥ هاربة من ذويها ومقيمة بروض الفرج .
- ر. ع . م – سن ١٤ هاربة من ذويها ومقيمة برطس الجيزة .

وبإجراء البحوث الاجتماعية لهن بمعرفة باحثات الشرطة بالإدارة قررن جميعاً أنهن هاربات من ذويهن ويتواجدن بالشارع بلا مأوى وأن أحد الأشخاص يدعى / هـ . م مقيم بمنطقة الزمالك قام باصطحابهن من أماكن تواجدهن بالشارع لمسكنه وإبقائهن لفترات طويلة وهتك عرضهن بالقوة وممارسة الرذيلة معهن من الأمام والخلف وتصويرهن أثناء ذلك بكاميرات فيديو كوسيلة للضغط عليهن .

أكدت التحريات السرية صحة هذه المعلومات وأن المذكور يدعى / هـ . م . ا – سن ٤٩ رجل أعمال ومقيم بالزمالك سبق وأن اتهم فى القضية رقم ٣٤٥٤ لسنة ٩٨ إدارى قصر النيل من قبل المجنى عليها / هـ . إ . م – سن ١٥ باصطحابها

---

(١) انظر ، المرجع السابق .

وهتك عرضها بالقوة وتصويرها فى أوضاع مخلة بمساعدة خادمته المدعوة / م . ع . ا .

وبناء على إذن من النيابة العامة بتفتيش مسكن المتهم تم ضبط عدد ٥ خمسة شرائط فيديو كاسيت تحوى جميعها لقطات مسجلة بمسكن المتهم لحوارات وأحاديث بين مجموعة مختلفة من الفتيات صغيرات السن وبين المدعوة / م . ع . ا خادمة المتهم والتى تقوم باصطياد الفتيات من الشارع. تدور شرائط الفيديو حول كيفية اغتصابهن وبعض الشرائط تحوى لقطات لفتاة صغيرة تقوم بالرقص والغناء وسط مجموعة من الرجال بمسكن المتهم .

تحرر عن الواقعة المحضر رقم ٣٤٥٤ لسنة ٩٨ إدارى قصر النيل وقررت النيابة حبس المتهم والمدعوة / م . ع . ا احتياطياً على ذمة التحقيق وعرض الأطفال المجنى عليهن على الطب الشرعى لبيان عما إذا كان قد حدث تعدٍ جنسى عليهن من عدمه وتسليمهن لأولياء أمورهن عقب ذلك . وحكم على المتهم الأول بالسجن لمدة خمس سنوات والمتهمة الثانية بالحبس لمدة عام .

٢- وردت للإدارة معلومات أكدتها التحريات مفادها قيام المدعو/ أ.ع.ح سبق ضبطه فى عدة قضايا سرقات ومسجل خطر فئة ج ومقيم دائرة قسم مصر القديمة باستقطاب بعض الأطفال الضالين والهاربين من ذويهم وإيوائهم بقطعة أرض فضاء يستخدمها كمخزن للخردة كائن بمنطقة بطن البقر دائرة مصر القديمة ويستغلهم فى جمع المخلفات ببعض مناطق القاهرة الكبرى معرضاً إياهم للخطر والانحراف ويساعده فى ذلك كل من الحدث / س.ف.ع - سن ١٧ والحدث /م.م.ت - سن ١٦ وهاربان

مـن ذويهـم، حيـث يقومان بالاعتداء الجنسى وهتك عرض هؤلاء الأطفال بتحريض من المتهم الأول بقصد إرهابهم وإجبارهم على عدم العودة لذويهم .

بناء على إذن سابق صادر من النيابة تم ضبط المتهمين المذكورين وضبط كل من الأطفال :

- ح . ج . ر– سن ١٢ هارب من أهليته ومقيم منطقة القرشية طنطا .
- س . م . ر – سن ١٢ هارب من أهليته ومقيم عزبة القصبجى المنيب الجيزة .
- خ . ع . ا – سن ١٣ هارب من أهليته ومقيم الحواتكه أسيوط .
- م . ف . ا – سن ١٤ هارب من أهليته ومقيم بمصر القديمة .
- أ . ز . ع – سن ١٠ هارب من أهليته ومقيم أبو النمرس الجيزة .
- أ.ص.ك – سن ١٣ هارب من أهليته ومقيم شبين القناطر القليوبية .

أثناء تواجدهم بمخزن المتهم أ . ع . ا – وقرروا بأنهم هاربون من ذويهم ويقيمون طرف المتهم الذى يقوم باستغلالهم فى جمع المخلفات من الشوارع بمساعدة كل من المتهمين س . ف . ع – و م . م . ت – حيث يقومان بهتك عرضهم والاعتداء عليهم بالضرب لإجبارهم على العمل وعدم العودة لذويهم بمواجهة المتهمين بما أسفرت عنه التحريات وأقوال المجنى عليهم اعترفوا بصحتها .

تحرر عن الواقعة المحضر رقم ٢٧٨١ لسنة ٢٠٠١ جنح أحداث القاهرة وقررت النيابة حبس المتهمين احتياطياً على ذمة التحقيق وعرض الأحداث المضبوطين على الطبيب الشرعى وإيداعهم إحدى دور الملاحظة .

فى مجال ضبط قضايا الملاهى الليلية المستغل فيها الأطفال (1):

فى ضوء الدور الوقائى الاجتماعى للإدارة بمراقبة المحال والملاهى الليلية لمنع تقديم الخمور للقصر والأحداث واستخدامهم فى تقديمها تنفيذاً لقانون الطفل ١٢ لسنة ١٩٩٦م وقانون المحال والملاهى الليلية فقد أسفرت الجهود عن ضبط عدد من القضايا نورد منها ما يلى :

١- تم ضبط المدعو / م . س . ع - سن ٢١ المدير المسئول عن الكافتيريا بدائرة قسم العجوزة لمخالفة القانون باستخدام بعض القاصرات وهن :

- م . ع . إ - سن ١٧ .
- ش . إ . أ - سن ١٦ .
- ر. ح . م - سن ١٧ .
- س .ع . ا - سن ١٦ .

فى مجالسة وتقديم المشروبات الكحولية لرواد الكافتيريا، وكذا تم ضبط كل من :

- ض . س . أ - سن ١٨ .
- أ . ف . ع - سن ١٩ .

أثناء تناولهم المشروبات الكحولية بالكافتيريا وتحرر عن ذلك المحضر رقم ١٩١٠١ لسنة ٢٠٠١ جنح العجوزة .

(١) انظر ، المرجع السابق .

٢- تم ضبط المدعو / س . ع . ا - سن ٢٧ المدير المسئول عن الكافتيريا الكائنة بدائرة قسم العجوزة لإدارته الكافتيريا بدون ترخيص من الجهات المختصة ومخالفة القانون باستخدام بعض القاصرات وهن:

- ن . ف . إ - سن ١٧ .
- ر . ف . أ - سن ١٨ .
- أ . م . ج - سن ١٦ .
- ن . م . ح - سن ١٧ .
- و . خ . م - سن ١٨ .

فى مجال ضبط قضايا جرائم الاتجار بالأطفال [١]:

فى إطار السياسة العامة للوزارة بالاهتمام بالجوانب الاجتماعية من خلال حماية النشء والشباب من كافة عوامل التعرض للخطر وللانحراف ومكافحة الظواهر الإجرامية الجديدة بالمجتمع التى تمس حياة وهوية الأطفال أو الاتجار فيهم فقد أسفرت جهود الإدارة عن ضبط عدد من القضايا نورد منها :

وردت للإدارة معلومات مفادها قيام المدعو / م . س . ع - سن ٦٦ بالمعاش ومقيم مدينة السلام بعرض أحد الأطفال حديثى السن للبيع لقاء مبلغ نقدى كبير وكلف أحد الأشخاص يدعى / أ . م . أ - ومقيم مدينة السلام بالبحث عن أحد الأثرياء لشراء الطفل حديث السن .

أكدت التحريات والمراقبات السرية التى قام بها السادة مفتشو الإدارة صحة هذه

---

(١) انظر ، المرجع السابق .

المعلومات وأن الطفل المعروض للبيع نجل المدعوة / ش . ع . ا سن ١٦ ومقيمة قرية برطس الجيزة التى حملت به سفاحاً وتركته لدى المتهم الأول منذ عام وأن المذكور قام بعرضه للبيع نظير مبلغ ٢٥٠٠ جنيه. كما أسفرت التحريات عن قيام المتهم المذكور على خلاف الحقيقة بقيد الطفل إ . م سن ٦ نجل ابنته المدعوة / ص . م . س – سن ٢٢ التى حملته سفاحاً باسمه واسم زوجته واستخراج شهادة ميلاد مزورة له .

وبناء على إذن سابق صادر من القاضى الجزئى والنيابة العامة بتسجيل الواقعة وضبطها فقد تم تسجيل المحادثات الكلامية التى تمت بين المصدر السرى بعد تجهيزه بالوسائل الفنية الحديثة بالتنسيق مع إدارة المساعدات الفنية أثناء محاولة شراء الطفل من المتهم الأول فى وجود الوسيط / ح . س . س سن ٦٨ لا يعمل ومقيم مدينة السلام والتى أسفرت عن الاتفاق بينهم على شراء الطفل لقاء ١٤٠٠ جنيه قام المصدر الأول بدفعها للمتهم واستلام الطفل.

تم ضبط جميع المتهمين والتحفظ على الطفل الذى يبلغ من العمر حوالى عام تقريباً .

بمواجهة المتهمين بما أسفرت عنه التحريات والمحادثات الكلامية اعترفوا بصحتها .

تحرر عن الواقعة المحضر رقم ٨٧٠ لسنة ٢٠٠١م إدارى قسم السلام وقررت النيابة حبس جميع المتهمين احتياطياً على ذمة التحقيق .

فى مجال ضبط قضايا جرائم استغلال وإفساد الأحداث [١]:

ترتكز خطة عمل الإدارة العامة لرعاية الأحداث فى إحدى دعائمها لحماية النشء ومنع تعرضهم للانحراف بارتياد أماكن ألعاب الفيديو جيم والآتارى والبلياردو التى تدار بدون ترخيص وتشجيع الشباب على المقامرة لممارسة تلك الألعاب ، كما

---

(١) انظر ، المرجع السابق .

تساهم فى ازدياد ظاهرة تسرب التلاميذ من دور التعليم وضبط مستغلى الأحداث فى التسول والأعمال الخطرة وتقديم المواد الكحولية، فقد أسفرت جهود الإدارة فى هذا المجال عن ضبط عدد ٥٧٢ قضية استغلال وإفساد أحداث نورد منها ما يلى :

١- وردت للإدارة معلومات أكدتها التحريات مفادها قيام كل من :

- ع . ع . ا - سن ١٨ .
- ك . ع . ا - سن ٢٠ .
- ا . ج . م - سن ١٩ .

بإيواء بعض الصبية الأحداث الهاربين من ذويهم واستغلالهم فى أعمال التسول بالطريق العام وهم :

- ع . ع . ا - سن ١٥ .
- خ . م . ا - سن ١٤ .
- ع . ا . م - سن ١٤ .
- أ . ع . ا - سن ١٣ .
- أ . س . م - سن ١٢ .
- م . ع . ا - سن ١٣ .

تم ضبط الأحداث المذكورين أثناء قيامهم باستجداء المارة بالطريق العام بمنطقة العباسية وبمواجهتهم قرروا جميعاً بأنهم هاربون من ذويهم وأن المتهمين يقومون بإيوائهم واستغلالهم فى أعمال التسول وأن المتهم ع . ع . ا يقوم بهتك عرضهم بالقوة وإحداث إصابات بهم لإجبارهم على استجداء المارة وعدم العودة لذويهم بمساعدة

المتهمين ك . ع . ا – و ا . ج . م .. تم ضبط المتهمين المذكورين وبمواجهتهم اعترفوا بما أسفرت عنه التحريات واعترافات الأحداث المضبوطين .

تحرر عن الواقعة المحضر رقم ٤٢٨٠ لسنة ٢٠٠١ جنح قسم الوايلى وقررت النيابة استمرار حبس المتهمين احتياطيا على ذمة التحقيق وإيداع الأحداث إحدى دور الملاحظة .

٢– أثناء مرور السادة الضباط بدائرة قسم الوايلى لضبط الأحداث المعرضين للانحراف والهاربين من ذويهم تم ضبط كل من :

- ط . م . أ – سن ١٤ ومقيم دائرة قسم الأزبكية .
- م . ع . ا – سن ١٥ ومقيم دائرة قسم السلام .
- م . أ . ب – سن ١٠ ومقيم دائرة قسم السلام .

أثناء قيامهم باستجداء المارة بالطريق العام وبمواجهتهم اعترفوا بأنهم هاربون من ذويهم وان كلا من المدعو/ أ . م . ع – سن ١٥ و أ . ع . أ سن ٢٠ يقومان باستغلالهم فى استجداء المارة بالطريق العام وهتك عرضهم بالقوة تحت تهديد السلاح الأبيض بقصد إرهابهم وإجبارهم على عدم العودة لذويهم والقيام بأعمال التسول. تم ضبط المتهمين المذكورين وبمواجهتهما اعترفا بما قرره الأحداث المضبوطون. تحرر عن الواقعة المحضر رقم ٤٢٠١ لسنة ٢٠٠١ جنح الوايلى وقررت النيابة استمرار حبس المتهمين وإيداع الأحداث إحدى دور الملاحظة .

فى مجال ضبط قضايا مكافحة جرائم الاتجار فى المواد المخدرة المستغل فيها أطفال [١]:

فى إطار حماية النشء من استغلال البالغين لهم فى الاتجار بالمواد المخدرة تمكن ضباط الإدارة بناءً على إذن سابق من النيابة من ضبط المدعو/ م . ع . ا – سن ٤١ عاطل

(١) انظر ، المرجع السابق .

ومسجل خطر مخدرات وسابق ضبطه فى عدة قضايا ومقيم دائرة قسم البساتين لقيامه بالاتجار فى المواد المخدرة مستغلاً نجليه الحدثين ع . م . ع – سن ١٨ و س . م . ع – سن ١٥ فى مساعدته فى نشاطه المؤثم باتخاذ مسكنه وكراً لممارسة نشاطه الإجرامى والاحتفاظ بالمواد المخدرة ونجليه حال تواجدهم بمسكنهم وبحوزتهم عدد ١٢٩ مائة وتسع وعشرون لفافة ورقية تحوى كل منها كمية من نبات البانجو المخدر وزنت ألف ومائة جرام ومبلغ نقدى قدره ٢١٥٣ ألفان ومائة وثلاثة وخمسون جنيهاً .

وبمواجهة المتهمين بالمضبوطات اعترف المتهم الأول بحيازته للمخدر بقصد الاتجار وأن المبلغ النقدى حصيلة اتجاره فيها وأنه يستغل نجليه لمساعدته فى نشاطه المؤثم. كما اعترف المتهمان الثانى والثالث بحيازتهما المخدر المضبوط بقصد الاتجار لصالح والدهما المتهم الأول .. تحرر عن ذلك المحضر رقم ٣٢٢٩ لسنة ٢٠٠٠ جنايات مخدرات قسم البساتين .

المبحث الثالث : حقوق الإنسان وواقع الطفل العربى فى فلسطين والعراق:

حقوق الإنسان وواقع الطفل العربى فى فلسطين (١):

فى سبتمبر من عام ٢٠٠٠ ، بينما العالم يستعد لإطلالة قرن جديد ، وفى إطار تنامى الاهتمام العالمى بقضايا حقوق الإنسان بصفة عامة ، ووضع تعهدات والتزامات لحماية حقوق الأطفال بصفة خاصة على اعتبار أنها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان .

وفى سياق الإعداد للدورة الخاصة لحقوق الطفل بالجمعية العامة للأمم المتحدة فى سبتمبر ٢٠٠١م ، بمشاركة عدد كبير من ملوك ورؤساء العالم ، وذلك بمناسبة

(١) جامعة الدولة العربية ، إدارة الطفولة ، مذبحة أطفال فلسطين بأيدى الصهاينة ، مطابع جامعة الدول العربية ، إصدار يونيه ٢٠٠١م .

مرور عشر سنوات على صدور الإعلان العالمى لبقاء الطفل وحمايته ونمائه بهدف متابعة ما اتخذته الدول من تدابير لهذا الإعلان العالمى، وتنفيذاً لأحكام اتفاقية حقوق الطفل التى أجازها العالم والتزم بتنفيذها .

وبينما الأجهزة المعنية بشئون الطفل فى كافة أنحاء العالم ، وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المختصة على المستويين الحكومى والأهلى ، تجتهد فى ترتيب أوراقها وتنشيط أعمالها تنفيذاً لما جاء بهذه الوثائق والاتفاقيات الدولية .

حدث ما لم يكن متوقعاً ، أو يكن فى الحساب ، فقد شهد العالم أجمع عبر القنوات الفضائية ووسائل الإعلام المختلفة مذبحة الأقصى ، مذبحة أريقت فيها دماء المئات من المدنيين العزل وأكثرهم من الأطفال والنساء والشيوخ .

مذبحة أُهدِرت فيها كل أمنيات البشرية فى السلام ، وُسليت فيها كل حق من حقوق الإنسان بكل وحشية وعنف .

بدا للعالم أنه يعيش كابوساً مرعباً اختلطت فيه المفاهيم والمعانى التى جاءت بها المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات ذات الأهداف النبيلة السامية ، كابوس مرعب يزخر بمشاهد تنكر الثوابت وتقلب الأوضاع أبطاله من أطفال العرب فى فلسطين يتدافعون ويتلقون بصدورهم الضعيفة طلقات الرصاص المطاطية ودانات المدافع والقنابل اليدوية .

يتسابقون نحو الموت لحماية الوطن والمسجد الأقصى الشريف فى مواجهة مدرعات مصفحة تقذف نيرانها بكل جدارة نحو أطفال بيدها حجارة .

- وعلى الرغم من دعوة اتفاقية حقوق الطفل التى من بين نصوصها منح مصالح الأطفال الأفضلية القصوى ومنهم بالطبع أطفال فلسطين فإن ٣٧ ٪ من إجمالى

عـدد المصـابين والقتـلى كـانوا من الأطفال . دعت اتفاقية حقوق الطفل إلى حماية الأطفال فماذا حدث فى فلسطين ؟

تعمـدت طلقـات الغـدر إصـابة الأطفـال والرضـع فى الرأس والعين والصدر بنسبة ٨٥٪ مـن إجمـالى الإصـابات ، ممـا يؤكـد عـلى نـية القصد والقتل العمد وسبق الإصرار والترصد أو على الأقل إصابتهم بعاهات مستديمة .

- وفـى مشـاهد أخـرى نـتعرف عـلى وجوههم وسط النعوش الطائرة يستر أجسادهم الضـعيفة الـباردة عـلم بلادهم وبعض الورود يحملها أقران لهم ينتظرون فى طابور الشهادة دورهم .

وقد بلغ عدد الشهداء من الأطفال تحت ١٨ سنة ٢٦٥ طفلاً شهيداً منهم أطفال لا تتجاوز أعمارهم بضعة شهور خلال فترة المذبحة وبلغ عدد المصابين منهم ٥٢٠٠ طفل مصاب أين إذن اتفاقية حقوق الطفل ؟

والطفل الفلسطينى محروم من كل الحقوق ، حتى حقه فى الحياة ، محروم من حقه فى أسرة ، حيث يكون فيها الأب أو الأخ أو كلاهماً شهيد أو أسير .

فقد بلغ عدد المعتقلين فى الأراضى الفلسطينية ٢٥٧٦ منهم عدد ١١٨٩ معتقلاً فى إسرائيل وعدد ١٣٨٧ معتقلاً فى الأراضى الفلسطينية .

وها هو الطفل العربى الفلسطينى محروم من حقه فى مسكن ملائم وآمن بعد أن قصفت الصواريخ والطائرات المبانى والمنازل، حيث وصل عدد المبانى التى انهارت نتيجة القصف فى غزة والضفة حوالى خمسة آلاف مبنى.

الطفل العربى فى فلسطين محروم من العلاج والرعاية حتى المصابين منهم أعاقت

الدبابات والسدود وصول عربات الإسعاف إليهم .

فقد أصيب عدد ١١٢ سيارة إسعاف منها ٢١ سيارة تم تدميرها بالكامل وقتل ثلاثة سائقين وأصيب ١٨٠ بين أطباء وسائق سيارات إسعاف .

الطفل الفلسطيني محروم حتى من الغذاء ، فاقتلعت الأشجار ، ودمرت الحقول، وحوصرت القرى والمدن وحرم الأهالى من فرص العمل وعزل بعضهم عن بعض .

فقد تم اقتلاع ١٨١ ألف شجرة ودمرت ٥٠٠٠٠ متر مربع من الحقول وتم تجريف ١٠٦٠٠ متر مربع من الأراضى الزراعية ، وتعانى أكثر من ٤٠ قرية من نقص فى إمدادات المياه ، وقدرت الأسر التى تحتاج إلى معونة غذائية عاجلة بأكثر من ٣٠٠,٠٠٠ أسرة .

لقد دعت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل إلى حق كل طفل فى التعليم وفى التعبير والمشاركة ، واغتالت قذائف الصهاينة كل نصوص الاتفاقية ورغم حرب الإبادة لم يترك الطفل الفلسطينى مدرسته ، بل وجدها إما مغلقة بسبب الحصار أو شق صاروخ جدارها ، فانهار فوق رفاقه والصبية الصغار .

وقد بلغ عدد الطلاب الذين أصبحوا بلا مدارس ٤٠٠,٠٠٠ طالب وقدر عدد المدرسين الذين لا يمكنهم الوصول إلى المدارس أكثر من ١٠٠٠ مدرس.

وبين الحين والآخر تطالعنا الجرائد اليومية بالمجازر التى تقوم بها إسرائيل ضد الأبرياء من الفلسطينيين ولا سيما الأطفال الذين لا حول لهم ولا قوة آخرها ما قامت به الطائرات الحربية من طراز إف ١٦ ضد الأطفال الفلسطينيين ، حيث قامت بقذف مدرسة الأرقم الكائنة فى حى التفاح شمال غزة والتابعة لحركة المقاومة الإسلامية حماس وأسفر الحادث عن إصابة حوالى ٢٠ شخصاً معظمهم من الأطفال المتواجدين بالمدرسة .

حقوق الإنسان وواقع الطفل العربى فى العراق :

نتيجة للحرب التى شنتها الولايات المتحدة الأمريكية على العراق كان نصيب الأطفال من الخراب الذى أتت به هذه الحروب كبيراً فى كل المجالات، حيث حرموا من حياة الطفولة بكل معنى الكلمة وفقد العديد منهم أحد الوالدين أو كليهما أثناء الحروب المتوالية على المواطنين أو بسبب الحصار الاقتصادى، حيث أصبحوا يواجهون ظروفاً أشد قسوة وأصبح الكثير منهم بلا مأوى ، وامتلأت أرصفة الشوارع بهم وأصبحت هى بيوتهم ليواجهوا الاستغلال والعنف والاعتداء الجسدى والجنسى والوقوع فى أيدى عصابات الجريمة وأجبروا على العمل فى أشد الظروف استغلالاً لإعالة عائلتهم المحتاجة أو التسول والتى دفعت الكثير منهم لتعاطى المواد المخدرة .

وهناك مجموعة حالفها الحظ والتقطته ملاجئ الأيتام لتتحكم به الأفكار الدينية الرجعية والمتخلفة التى تؤثر على شخصيتهم وتدمر نفسيتهم ليواجه تلك الحياة البائسة لوحده بالإضافة لذلك فقد فقد الأطفال اليوم الأمان إذ تحصد أرواح العديد منهم يومياً على أيدى قوات الاحتلال أو عصابات ما تسمى بالمقاومة .

فأثناء العمليات وفيما كان مجموعة من الأطفال فى حى النعيرية فى منطقة بغداد الجديدة يتجمعون حول إحدى الدبابات الأمريكية تشاهد وتلهو وتلتقط حسب قول البعض قطعاً من الحلوى يوزعها عليهم أحد الجنود الأمريكيين فجر أحد مجرمى الإسلام السياسى سيارة مفخخة وسطهم لتحصد أرواح أكثر من ٢٦ طفلاً وتحولهم إلى أشلاء متناثرة أمام أبواب منازلهم .

إن الوضع فى العراق فى ظل الصراع الدائر بين قوات الاحتلال وقوى الإسلام السياسى من جهة والصراعات الطائفية والإثنية لها آثار مدمرة على نفسية الأطفال ،

ولم هناك أى قانون لحمايتهم من العنف بدءاً بالعائلة والمدرسة وانتهاء بالشارع ، ولا توجد أى وسيلة للترفيه مهما كانت بسيطة ، وحتى الشارع لم يعد آمناً حيث اختطاف الأطفال وخاصة البنات ولأسباب عديدة ، كما أنه ليس هناك أى مؤسسة أو مركز لتأهيل الأطفال اليتامى بشكل إنسانى وعلمى يفتح المجال أمام الطفل لحرية التفكير والرأى والتمتع بوقته وطفولته ... إلخ .

إن تربية القسوة والعنف والعدوان والإرهاب عبر ربع قرن مضى خلقت لدى أطفال العراق الأزمات النفسية والعاهات النفسية والجسدية المستديمة وقادتهم من بؤس وتشرد وضياع إلى كوارث نفسية .. هذه هى حصيلة أطفال العراق من حروب صدام المدمرة ، إلى شهور من التفجيرات والسيارات المفخخة وضياع الأمل فى الحل بعد رحيل الطاغية وإلى الأبد .. كان أطفال العراق وما زالوا يدفعون مستقبلهم ثمناً لحروب صدام ومآسى التحرير ، سنوات ما زالت تنبش الآلام فى ذاكرة الآباء والأمهات وتنعكس آثارها على الأبناء ، هكذا هم أطفال العراق من سنوات الحروب والكوارث والحصار القاسى إلى سنوات السلب والنهب وفلتان الأمن .

وقد أكدت الدراسات الميدانية فى عراق اليوم أن الأطفال يعانون من صدمة ما بعد الحرب بشكل مخيف بسبب تزايد عمليات العنف واستمرارها لحد الآن . وتقول الدراسات إن هذه العمليات أثرت بشكل لافت للنظر على كل سلوك الأطفال مما انعكس هذا على ألعابهم وتصرفاتهم حتى على حركاتهم ، وصارت هذه السلوكيات لا تبتعد عن السلوك العدوانى والعنف ، وبات واضحاً أن هؤلاء الأطفال تعودوا السلوكيات العدوانية فى اللعب مع زملائهم أو فى علاقاتهم بعضهم ببعض .

ملايين الأطفال اليوم فى عراق ما بعد صدام يتامى ، فقدوا آباءهم بسبب الحروب وحملات التطهير العرقى والحروب الداخلية وحملات الجيش الشعبى وجيش القدس ، هذه الحروب تركت بصمات واضحة فى حياة الأطفال الذين نشأ بعضهم لا يعرف غير لغة البندقية وأنواعها وثقافة المسدس وكيفية حمله والتباهى به ، هؤلاء الأطفال لم يعرفوا قط كيف يمسكوا بفرشاة الرسم أو أقلام التلوين أو حتى التفريق بين نوعية الألوان الزيتية أو ورق التلوين والرسم ، أو حتى تصفحوا مجلة أطفال ، نشأوا وأجبروا على الانخراط فى الجيش الشعبى سيئ السمعة والصيت ثم أشبال صدام وفدائييه .

يمكن القول بحق إن أطفال العراق جيل ضائع حرموا من طعم الطفولة ومباهجها وبراءتها . وتتوالى الأجيال منذ سلب الطاغية صدام السلطة فى العام ١٩٧٩م حتى رحيله غير المأسوف عليه والشهور التى تلت سقوطه والحال يزيد سوءاً لهذه الشريحة من المجتمع العراقى . إن الإنسانية أمام كارثة لا مثيل لها تمثلت فى جيل الأطفال الذى ترعرع بين الحروب ومشاهدة العنف اليومى وويلات التشرد وسماع أصوات المدافع وأزيز الطائرات والخوف الدائم من الأسلحة الكيماوية ورعب السيارات المفخخة بالإضافة إلى الابتعاد عن مقاعد الدراسة والرغبة فى التعلم وتوقع الموت فى أية لحظة فى المدرسة أو فى الشارع أو أثناء التوجه إلى المدرسة أو حتى فى البيت ، لا سيما أن الإرهاب يطول الأب والأم والطفل والمعلم والمعلمة والموظف ولا يستثنى أحداً ، وإزاء ذلك يزداد الأيتام من الأطفال ، ويزداد العنف وتزداد الأحقاد وتتفشى العاهات وتنتشر الأزمات ومعها تزداد الانحرافات والأمراض النفسية جيلاً بعد جيل

وتزداد إرادة الثأر ، وينشأ أفراده بين أحقاد المقاومة والإرهاب .

ومع بدء الموسم الدراسى الجديد فى العراق وتدفق آلاف الطلبة للالتحاق بصفوفهم الدراسية تزداد المخاوف الدولية من حرمان عدد كبير من الأطفال من إمكانية الالتحاق فى مقاعد الدراسة لأسباب لا تحصى .

وأكدت الأمم المتحدة على ضرورة عودة أطفال العراق جميعهم وانتظامهم فى المدارس وعدم السماح بالتسرب والقضاء على ظاهرة (عمالة الأطفال) والدعوة إلى إنعاش الاقتصاد العراقى ودعم العائلة العراقية ليتسنى لها القيام بواجبها الإنسانى لحماية الأبناء .

وأوضحت الدراسة أن الأضرار التى سببتها الحرب أدت إلى تفاقم الحالة الصحية بعد انهيار منشآت معالجة مياه الشرب والصرف الصحى .

ويذكر أن شبكات الصرف الصحى ومياه الشرب كانت تعانى من ضعف الصيانة بسبب عدم اهتمام مؤسسات النظام السابق فى العراق بالمرافق الخدمية للمواطن العراقى .

وعلى نفس الصعيد يعانى مئات من الأطفال المصابين بالسرطان من عدم الاهتمام والرعاية الصحية ، وزاد عدد الأطفال المصابين بمرض اللوكيميا التى تصيب الدم ونخاع العظم وهو مرض كان نادر حدوثه فى العراق .

وقد حذر اليونيسيف من الكارثة التى يعانى منها أطفال العراق الآن والتى تهدد مستقبل الدولة ككل . وذكر التقرير أن سبعين فى المائة من أطفال العراق يعانون حالياً من الإسهال والجفاف الذى يهدد بمعدلات وفاة مرتفعة إذا لم يتم علاجه بالطريقة الصحيحة وأشارت الاحصائيات الدولية إلى أن حوالى ٢٧٠ ألف طفل ولدوا فى العراق

بعد الاحتلال لم يحصلوا على التطعيمات الضرورية لهم بسبب انهيار الخدمات الصحية فى البلاد منذ بداية الاحتلال الأمريكى .

وقد ارتفعت نسبة وفيات الأطفال خلال السنوات الأخيرة ومازالت تتصاعد ولأسباب متعددة أبرزها انعدام الرعاية الأولية والرعاية الصحية النفسية ... وتأثير التلوث البيئى .

وقد تم توجيه نداء فى يوم الطفل العالمى إلى مجلس الأمن الدولى وكذا لجميع منظمات العالم المدافعة عن حقوق الإنسان وإلى كل من يعز عليه حاضر ومستقبل البشرية أن ينقذوا الطفولة المستباحة فى العراق .

استصرخت فيه الطفولة ضمير العالم لإنقاذهم من براثن الحروب .

الفصل الثالث

رؤية مستقبلية لأمن وحماية الطفل

المبحث الأول : تحقيق أمن الطفل واستراتيجيات الحماية .

المبحث الثاني : نماذج لبعض الدعاوى والمشروعات الرائدة في مجال حماية الطفولة .

المبحث الثالث : إستراتيجية عصرية مقترحة من أجل طفولة سوية .

الفصل الثالث

رؤية مستقبلية لأمن وحماية الطفل

فى هذا الفصل سوف نقوم بعرض لبعض الإجراءات والبرامج التى يمكن أن تحقق أمن الطفل وحمايته من خلال ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تحقيق أمن الطفل وإستراتيجيات الحماية .

المبحث الثانى : نماذج لبعض الدعاوى والمشروعات الرائدة فى مجال حماية الطفولة .

المبحث الثالث : إستراتيجية عصرية مقترحة من أجل طفولة سوية .

المبحث الأول : تحقيق أمن الطفل واستراتيجيات الحماية:

تعد مرحلة الطفولة التى تبدأ من الميلاد إلى البلوغ ، أهم المراحل العمرية على الإطلاق فى صدد تكوين الشخصية الإنسانية ، وتحديد اتجاهاتها المستقبلية . ففى هذه المرحلة تتكون وتتبلور وتتفاعل العوامل المساهمة فى توجيه مسار نمو وتطور شخصية الطفل ، وهو الأمر الذى يحدد اتجاه لسلوكه فى المستقبل .

ولا شك أن تطبيق استراتيجيات حماية الطفولة انما تمثل أحد المنطلقات الهامة والأساسية لتحقيق أمن الطفل وسلامته لما تؤدى إليه من توفير احتياجات الطفل المادية والعاطفية ، وتأمين توازن المتغيرات والعوامل التى تؤثر فى تكوين شخصية الطفل وتحديد سلوكياته، وهى تؤثر بالتالى تأثيراً خطيراً على مستقبل المجتمع وازدهاره .

وفى هذا المبحث سوف نقدم مدخلاً تحليلياً ، نستعرض من خلاله الأسباب والعوامل المؤدية إلى اختلال أمن الطفل ، وعرض بعض المؤشرات الكمية العاكسة لهذا

الاختلال ، مع إبراز أهمية هذه المؤشرات لعملية المحافظة على توازن أمن الطفل والذى يعتبر هدفاً استراتيجياً يجب السعى إلى تحقيقه والعمل على تقويمه حال اختلاله .

ماهية أمن الطفل وكيفية تحقيقه (1):

مفهوم أمن الطفل :

يتحقق أمن الطفل بتوازن كافة المتغيرات المؤثرة فيه ، سواء أكانت هذه المؤثرات بيولوجية أم سلوكية أم نفسية ، أم بيئية ، أم تربوية ، والتغير السلبى فى أحد هذه العوامل يمكن أن يفسد المعادلة ويزيد احتمالات الانحراف وتعاظم مخاطر الجنوح ، لذلك فإن تحقيق أمن الطفل والحفاظ على توازن متغيراته ، يعتبر عملية معقدة وعملية متشابكة تتطلب تكاتف الجهود وتكامل الأنشطة ، وتعاون كافة الجهات المسئولة عن تحقيق هذا الأمن .

إن رصد المتغيرات المؤثرة على الطفل ، وتتبع تفاعلاتها وتأثيراتها على سلوك الطفل وميوله ، يتيح التعرف على قدر ايجابية التأثير ، بحيث يمكن اكتشاف التأثيرات السلبية لبعض المتغيرات المؤثرة والتعرف على هذه التأثيرات وتفاعلاتها مع غيرها ، وبالتالى تقدير تداعياتها ، والتدخل لتحييدها.

ولا شك أن التعرف على ملامح الخلل فى أمن الطفل وتحديد أسباب هذا الخلل وقوة تأثيره يعد خطوة متقدمة ولازمة ولا غنى عنها فى عملية تقويم أمن الطفل ، وإعادة توازن المتغيرات المؤثرة فيه . وكلما أمكن قياس هذا الخلل كمياً ، أمكن تحديد درجة

---

(1) د . محمــد مــراد عبد الله ، أمن الطفل ومؤشرات اختلاله ، أبحاث ندوة أمن الطفل ، الجزء الأول ، مركز البحوث والدراسات ، شرطة دبى ، ٢٠٠٢م .

المخاطر المتوقعة والمشاكل المحتملة ، إضافة إلى تقييم الجهود المبذولة وتثمين مردوداتها .

إن اختلال أمن الطفل يعنى أن هناك متغيراً أو أكثر من المتغيرات المؤثرة على سلوكيات الطفل وميوله ، قد انحرفت مساهمتها عن الشكل الإيجابى أو المحايد الذى كان يتعين على هذه المتغيرات أن تسلكه ، وهو الأمر الذى يتطلب من الجهات المعنية بهذه المتغيرات أن تكثف جهودها لتعديل تأثيرها إلى مسارها الصحيح ، وبالتالى القضاء على الخلل وإعادة التوازن لأمن الطفل.

الأسباب الدافعة لاختلال أمن الطفل :

يولد الطفل ولديه خليط من النزعات الخيرة والشريرة ، وتعمل الظروف التربوية والاجتماعية والأسرية والاقتصادية والنفسية التى يعيش فى كنفها على إظهار أحد الجانبين وتغليبه على الجانب الآخر .

إن مشكلة اختلال أمن الطفل تعتبر من المشاكل متعددة الجوانب ، لذلك فإن العديد من الأسباب والعوامل تتفاعل وتساهم فى تشكيل السلوك الجانح ، ويكاد يكون من المستحيل التعرف بدقة على قدر مساهمة كل عامل فى توليفة مسببات الجنوح [(١)].

وقد خلصت إحدى الدراسات المتخصصة إلى أن هناك ١٣٨ عاملاً مؤثراً فى اختلال أمن الطفل ، وأن متوسط عدد العوامل التى يكون لها تأثير واضح على جنوح الحدث الواحد يبلغ حوالى ثلاثة عوامل ونصف تقريباً [(٢)].

لذلك لا نستطيع أن ننسب أسباب الجنوح لعامل أو عدة عوامل ذات طابع

---

(١) د . منير العصرة ، انحراف الأحداث ومشكلة العوامل ، (الإسكندرية ، المكتب المصرى الحديث ، ١٩٧٤م).

(٢) محمد هويدى وآخرون ، ظاهرة جناح الأحداث فى مجتمع الإمارات (دبى ، دار البيان ، ١٩٨٥م) ، ص٨٩ .

جسمى (بيولوجى) أو نفسى (سيكولوجى) أو بيئى (ايكولوجي) أو ... إلخ وإنما يجب أن نأخذ فى الاعتبار العوامل المختلفة المحيطة بالحدث الجانح ، سواء كانت عوامل ذاتية أو بيئية أو كما يطلق عليها البعض بالعوامل الداخلية أو الخارجية [1].

إلى جانب ذلك ، فإن درجة مساهمة كل عامل تختلف من مجتمع لآخر ومن حدث لآخر ، فما يعتبر سبباً جوهرياً فى حالة ما .. قد يكون مجرد سبب مساعد فى حالة أخرى والعكس صحيح .

إن تقسيم العوامل المسببة لجنوح الأحداث لا يعنى انفصالها عن بعضها ، ذلك لأنها متداخلة ومتشابكة إلى درجة بالغة التعقيد .

ومن هنا فإن أهم العوامل المسببة لجنوح الأحداث بصفة عامة هى :

- التفكك الأسرى .
- سوء التربية .
- سوء علاقة الأب بالطفل .
- الحرمان .
- انخفاض مستوى الذكاء .
- انخفاض المستوى الاجتماعى والاقتصادى .
- الوراثة السيئة (تأثير العوامل الموروثة) .
- عدم اتزان الشخصية .
- " الشللية " الضارة .

(1) William Healy:The Individual Delinquent, (Boston: Brown Prees, 1915) .

عوامل أخرى متنوعة أهمها :

- وسائل الإعلام (خاصة التليفزيون والفيديو) .
- وقت الفراغ .
- الألعاب الإلكترونية .
- السفر للخارج بدون صحبة الأهل .
- التجارب الجنسية المبكرة ... إلخ .

١) التفكك الأسرى :

أكدت إحدى الدراسات المتخصصة الحديثة أن التفكك الأسرى يعتبر أحد أهم العوامل المسببة لجنوح الأحداث فى البلاد المتقدمة والنامية على السواء ، وأثبتت أن التفكك الأسرى والذى يتمثل فى الطلاق والوفاة وتعدد الزوجات والانفصال وزواج الأم مرة أخرى ، يعد من أهم العوامل المؤثرة فى جنوح الأحداث فى معظم المجتمعات .

وقد حاول البعض تشخيص السمات العامة للأسر والبيوت المتصدعة ، والتى غالباً ما ترتبط بجنوح الأحداث بشكل أو بآخر فيما يلى [(١)].

أ) الأسر التى يغيب عنها الأب أو الأم أو كلاهما .

ب) الأسر التى تتميز بسيطرة شخص واحد عليها سيطرة مطلقة .

ج) الأسر التى يشيع فيها التمييز فى المعاملة وعدم التوافق .

د) الأسر التى تنعدم أو يضعف فيها الضبط الاجتماعى .

---

(١) د . محمد سلامة غبارى ، الانحراف الاجتماعى ورعاية المنحرفين ودور الخدمة الاجتماعية معهم ، (الإسكندرية ، المكتب الجامعى الحديث ، ١٩٨٦م) .

حيث رصد فى دولة الامارات ، أن نسبة الزواج من أخريات غير الأم بين أسر الأحداث الجانحين تزيد عن النسبة المقابلة لها بين أسر الأحداث الأسوياء ، كما ثبت أن نسبة الأحداث الجانحين الذين لديهم إخوة غير أشقاء تبلغ حوالى الضعف مقارنة بالأحداث الأسوياء .

وبصفة عامة اتضح أن نسبة حالات زواج أمهات الأحداث الجانحين من غير الأب ، تفوق نسبة الحالات المماثلة لأمهات الأحداث الأسوياء [(١)] وبالتالى فإنه يمكن اعتبار أن مشكلة تفكك الأسرة واضطراب الحياة الاجتماعية تلقى بظلالها على جناح الأحداث فى المجتمع الإماراتى .

٢) سوء التربية :

إن تأديب الطفل وتهذيبه عملية ضرورية لجعله كائنا اجتماعيا يؤمن بالأخذ والعطاء ، يحترم حقوق غيره ، ويلتزم بالقيم الاجتماعية السائدة ، ويقدس المثل المجتمعية العليا، حيث إن الأسرة والمدرسة والمجتمع هم الملتزمون بأداء هذا الواجب تجاه النشء ، فعملية التنشئة الاجتماعية تعتبر بمثابة حجر الأساس فى تقويم سلوكيات الطفل فقد يتعلم الطفل من خلال تنشئة اجتماعية خاطئة قيما ومفاهيم اجتماعية فاسدة كتلك التى تتصل بالشرف والأمانة والعفة والنزاهة الصدق وغيرها من المعايير الأخرى والطفل الذى يشب فى ظل تربية فاسدة لا يشعر بالندم عند ارتكابه سلوكاً يعتبره القانون جانحاً [(٢)] وقد لوحظ أن أسلوب التربية إذا اتسم بالعنف والغلظة

---

(١) د . محمد هويدى وآخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٦ ، ١٥٩ .

(2) H. Hartsshome & A. May: Studies in Delinquency, (New York: Macmillan Co, 1928). P.86.

يؤدى إلى لجوء الطفل إلى العدوان ، فالتأديب القاسى فى المنزل يرتبط بالسلوك العدوانى عند الطفل ذلك أنه يجعل الطفل يختزن مشاعر العداوة التى يوجهها نحو الغير من خلال عملية الإزاحة العقلية Displacement، على الصعيد الآخر فإن التدليل الزائد يؤدى بالطفل إلى الانحراف وإلى الاستبداد بمن حوله وأولهم والديه ، إلى جانب أنه يضعف قدرة الطفل على مواجهة المواقف والضغوط والتوافق معها . وقد أثبتت الدراسات أن التطرف فى معاملة الحدث ، سواء بالتعنيف الزائد أو التدليل المفرط يعيقان النضج الوجدانى والاجتماعى للطفل ، وإن كان تأثير التعنيف الزائد يفوق فى تأثيره الضار التدليل المفرط [1].

إن مقارنة الطفل على الدوام بآخرين يتميزون عنه فى نواحٍ معينة تعد من الأخطاء الشائعة التى تسبب عقد نقص لدى الأطفال وتصيبهم بالإحباط ، وبالتالى تؤدى بهم إلى الفشل والدفع إلى طريق الجنوح .

٣) سوء علاقة الأب بالطفل :

يلعب الأب بالذات دوراً كبيراً وتأثيراً مباشراً فى تشكيل نفسية طفله ، فالطفل يتخذ والده مثالا يقتدى به ، ودليلاً يهتدى به ، يتبنى قيمه ويعتنق مبادئه ويقلد سلوكه [2].

والمعروف أن الطفل يعتمد اعتماداً كبيراً على أبيه ، وعندما يُحبط فى هذا الاعتماد ، فإن السلوك المنحرف سرعان ما يأخذ فى الظهور ، وقد أثبتت الدراسات

---

(١) لمزيد من التفصيل ، ارجع إلى :

د . سعد الفيه موسى : معاملة الوالدين وعلاقتها بجنوح أبنائهم ، (بغداد : جامعة بغداد ، رسالة ماجستير غير منشورة ١٩٨٣م) .

(٢) د . عبد الرحمن عيسوى : سيكولوجية الجنوح ، (الإسكندرية ، منشأة المعارف ، بدون تاريخ) ، ص ٨٢ .

أن الأب يؤثر فى نزعة الطفل نحو العدوان أكثر من الأم [(1)].

إن الشرخ الذى يحدثه الأب فى نفسية ابنه من جراء قسوة معاملته أو إهماله أو تمييز الآخرين عنه ، كذلك سوء معاملته لأم الطفل يصعب أن يندمل مهما مرت الأيام، لقد وجد الباحثون أن نسبة كراهية الآباء من الأبناء الجانحين تزيد على النسبة المناظرة بين الأحداث الأسوياء بمقدار يبلغ حوالى ٢٠ ضعفاً [(2)].

٤) الحرمان :

الشعور بالحرمان ينتج عن وجود عائق يحول دون إشباع دوافع الفرد وحاجاته ، كما يتضمن فى الوقت نفسه تهديداً للشخصية وإخلالاً بالشعور بالأمن ، وكلما ازداد الإحساس بالحرمان تعرضت ذات الفرد إلى الاضطراب ، خاصة إذا كان الإنسان حدثاً لم يتمرس بعد على تحمل قدر كبير من الحرمان ، إن تأمل حياة الأحداث الجانحين، تكشف عن أنها سلسلة من تجارب الحرمان المتتالية المتعلقة بمشاعر الأمن والحب والعطف والطمأنينة وأن معظم هؤلاء الأحداث يعيشون على الصد الدائم والحرمان المتصل سواء أكان مادياً أم عاطفياً [(3)].

والحدث الجانح يستجيب إلى تجربة الحرمان بتحطيم العائق وإزالته بغض النظر عن النتائج ، فيأخذ السلوك الجانح أشكاله العدوانية المختلفة مثل التخريب أو الاعتداء أو السرقة .

---

(١) ما سبق .

(٢) مركــز البحوث والدراسات بشرطة دبى ، التحليل الإحصائى لاستمارات الأحداث الجانحين فى إمارة دبى ، (دبى دراسة غير منشورة ، ١٩٩٠م) .

(٣) د . كمال جندى أبو السعد : انحراف الأحداث (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٧١م)

وقد تتم الاستجابة بالانسحاب من الموقف المحيط بالحدث الجانح ، ويظهر ذلك فى شكل هروب من المدرسة أو من المنزل .

والحرمان يعتبر مسألة نسبية ، فهو لا يعنى الفقر أو المستوى المادى المنخفض ، بل إن الشعور بالحرمان قد يتملك أفراداً موسورين أو على درجة عالية من الثراء .

إن هذا العامل يفسر لنا السبب فى ارتفاع نسبة السرقات بالنسبة للأحداث الجانحين فى البلدان الغنية ، كذلك الذين ينتمون إلى أسر غير محتاجة (١).

٥) انخفاض الذكاء :

الذكاء هو أحد العناصر البيولوجية المرتبطة بالوراثة وبالمحيط ، وقد يؤدى انخفاض الذكاء إلى صعوبة تفوق الحدث فى مدرسته أو مكان عمله ، حيث يشعر أنه يكاد يستحيل عليه أن يحقق ذاته فى هذه المجالات ، فيعتمد على الانسحاب منها ، ويكاد يكون هناك إجماع بين العلماء على أن نسبة كبيرة من الأحداث الجانحين يتسمون بذكاء يقل عن المعدل العام ، وقد توصل " بيرت Purt " إلى أن التأخر العقلى بين الجانحين يبلغ حوالى خمسة أضعافه بين الأسوياء (٢).

٦) انخفاض المستوى الاجتماعى والاقتصادى :

يلعب العامل الاجتماعى والاقتصادى دوراً هاماً فى حياة الكبار والصغار على السواء ، حيث يؤثر على درجة الإشباع ومستوى الطموح لدى الأفراد ونمط القيم

---

(١) وجـد أن متوسط دخل الأسر التى تضم أحداثاً جانحين فى دبى يبلغ حوالى ٧٠٠٠ درهم فى الشهر (حوالى ٢٠٠٠ دولار). انظر (مركز البحوث والدراسات بشرطة دبى) ، مرجع سبق ذكره.

(٢) لمزيد من التفصيل ارجع إلى :

د . فخرى الدباغ ، جنوح الأحداث ، (الموصل ، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر ، ١٩٧٥م) .

والاتجاهات وأسلوب التعامل داخل محيط الأسرة وقدر الرفاهية الذى تستطيع الأسرة أن تقدمه لأبنائها .

ورغم أنه لم يثبت وجود علاقة سببية مباشرة بين الفقر والجريمة ، فإن نسبة كبيرة من الأحداث الجانحين فى معظم دول العالم يأتون من أسر فقيرة وقد وجد كثير من العلماء أن نسبة الأحداث الجانحين فى الأحياء الفقيرة تفوق بكثير نسبتهم فى الأحياء الأكثر رقياً (١).

٧) الوراثة السيئة :

يقصد بالوراثة انتقال الصفات العضوية من السلف إلى الخلف ومنها انتقال بعض الأمراض العضوية والعقلية عن طريق الآباء والأمهات ، ويساهم ذلك فى تكوين سلوكهم المنحرف وانضمامهم إلى الأحداث الجانحين فى المجتمع (٢).

والثابت علمياً أن هناك وراثة مرضية تنتقل فيها أمراض عصبية ونفسية ومزاجية وغيرها ، وهناك وراثة فى التكوين الجسمى الشاذ ترجع لبعض الأمراض الخبيثة (٣).

والقاعدة أن الشخص لا يرث سلوكاً محدداً ، أو استعداداً معيناً لارتكاب الجرائم، وإنما يرث إمكانية الاستعداد نحو الفشل فى تحقيق التوافق ، والانسجام الاجتماعى مع الآخرين ، وقد أثبتت الدراسات أن تأثير الوراثة السيئة على جنوح الأحداث ، يقل كثيراً عن تأثيرها على إجرام الكبار (٤).

---

(1) F. Gatti: Delinqueney and Crime, (New York: Seminar Press, 1972).

(٢) د . محمد هويدى وآخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٢.

(٣) انظر ، د . محمد سلامه محمد غبارى ، مرجع سبق ذكره.

(٤) مركز البحوث والدراسات بشرطة دبى ، مرجع سبق ذكره.

٨) عدم اتزان الشخصية :

كل شخص تكون له شخصيته التى تميزه عن الآخرين ، والشخصية تتشكل من توليفة الصفات ، والسمات الجسمانية ، والعقلية والمزاجية ، والأخلاقية والاجتماعية لصاحبها ، ويعزى اختلاف الأفراد فى شخصياتهم إلى قدر التناسق النسبى بين هذه المكونات رغم تشابه الكثيرين فى عدد كبير من الصفات والسمات المشتركة .

أما نمو هذه الشخصية وتطورها ، ونضجها فهو أمر يخضع لعمليات ارتقائية ، تنسجم ومراحل النضج العضوى والعقلى والانفعالى والاجتماعى الذى يصاحب نمو الإنسان الطبيعى .

وغالباً ما يكون نمو الشخصية سريعاً خلال السنوات الأولى من العمر ، ثم يأخذ فى شيء من البطء حين يتجاوز الفرد مرحلة الشباب [(١)].

ويتطلب تكامل عناصر هذه الشخصية ، أن تتسق فى جميع أبعادها فى إطار متكامل يرسم للفرد طرق توافقه ، وانسجامه ، وهو ما يعرف بالسلوك السوى Normal Behavior الذى يتمثل فى إدراك الفرد لجميع لمتطلبات والمواقف الاجتماعية التى يواجهها . أما إذا عجز الفرد عن تحقيق التوافق المطلوب فسيظهر الخلل فى توازن شخصيته وفى تفكك عناصرها .

وجنوح الأحداث يعد بمثابة سلوك إنسانى غير متوافق ، أو سلوك لا اجتماعى ناجم عن تفكك ، أو اختلال فى عناصر تكوين شخصية الحدث .

(١) عدنان الدورى ، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامى ، (الكويت ، مؤسسة ذات السلاسل ، ١٩٨٤م).

ويختلف اعتلال شخصية الحدث ، باختلاف درجة تفكك عناصرها ، فقد يكون انحراف الشخصية خفيفاً لا يثير مشكلة سلوكية كالهروب من المدرسة أو البيت ، وقد يبلغ الانحراف ، درجة كبيرة ويصل إلى مرحلة خطيرة ، مثل السيكوباتية Psychopathy أو الانفصالية Schizophrenia أو الاكتئابDepression دون سبب ظاهر (١).

وقد أثبتت العديد من الدراسات أن الطفل الذى يعانى فى طفولته من إحباط شديد ، أو نقد متواصل يتصل بذكائه أو بوسامته أو الذى يتعرض لصدمات قاسية ، تتأثر صحته العقلية والنفسية والوجدانية بهذه الأمور ، ويكون أكثر قابلية للميل نحو الجنوح (٢).

٩) " الشللية " الضارة :

يختار الفرد من المحيط الاجتماعى الذى يحيط به الجماعة التى تناسبه فى القيم والاتجاهات والمثل والرغبات وفى " الشلة " يجد الطفل فرصته الأولى لعقد علاقات اجتماعية جديدة تختلف عن تلك التى ألفها داخل محيط أسرته، وأبرز ما يتعلمه الطفل من شلته معنى السلطة .. حيث يختبر مدى قدرته على تخطى الحدود التى رسمها له الوالدان . إلى جانب قدر نجاحه فى السيطرة على الآخرين .

لقد أوضحت دراسات كثيرة على أنه يندر أن تقع جريمة أو جنوح من قبل حدث بمفرده (٣).

---

(١) لمــزيد مــن التفصيل حول هذه الأنواع ، ارجع إلى : د . أحمد عزت راجح : الأمراض النفسية والعقلية ، (القاهرة: دار المعارف ، ١٩٨٥م) ، ص ٢١٧ ، وما بعدها.

(2) Franz Alexnder & William Heaby: Roots of Crime. (New York: Alffred A. Knoph, 1935),pp.219-227 .

(٣) تؤكد بحوث كل من " وليام هيلى " و" شلدون " و" الينور جلوك " و" كليفورد شو " وغيرهم هذه الظاهرة بوجه عام.

وقد وجد أثناء الدراسة دراستهما لـ ٥٠٠ طفل جانح ، أن ٩٨,٤٪ منهم لم يرتكبوا جنوحاً بمفردهم ، وإنما شاركهم آخرون [١].

إن أخطر ما فى " الشللية " الضارة هو ذلك التفاعل ، والتوافق الذى يتم بين أعضائها، والذى يؤدى إلى أن يقلد كل منهم الآخر ، وبالتالى ينتقل السلوك الأكثر انحرافاً إلى الأقل خبرة ، بحيث يتساوى الجميع فى الفساد ، فالقانون "الشللى" هو إما أن تتساوى مع الباقين فى كل شيء أو أن تفقد كل شيء ، وتقطع صلات الانتماء "للشلة" .

وقد أثبتت الدراسات أن مجرد اختلاط الحدث بآخر منحرف ، لا يكفى فى حد ذاته لخلق الانحراف ، وإنما يرجع الأمر إلى مدى الاختلاط ، وقوة استجابة الحدث السوى للحدث المنحرف ومقدار انفعاله بسلوكه الانحرافى ، ومدى إعجابه واستجابته له [٢].

ولا شك أن " الشلة " الفاسدة هى بمثابة عصابة صغيرة ، تشكل بيئة خصبة لتفاعل النزعات الإجرامية للأطفال الجانحين والذين قد يتطور جنوحهم وينتهى إلى حالة إجرام منظم محترف[٣] ما لم يحدث تدخل يحطم الحلقات الشيطانية ، التى تربط بين درجات التفاقم فى هذه التنظيمات الإجرامية .

١٠) عوامل أخرى متنوعة :

هناك عوامل أخرى كثيرة ، يكون لها دور تختلف حدته ، بحسب الظروف المجتمعية المحيطة بالحدث ، وقابلية الحدث للتأثر بها .

---

(1) L. Empey & S. lubeck: The Silverlake Experiments (Testing Delinquency Theory and Community Intervention.) (Chicago: Aldine, 1974).

(2) Sheldon Eleanor Glueck: Unravelling Juvenile Duvenile Delinquency .(Cambridge: Harvard University Press, 1950). P. 164 .

(3) Ruth Caven: Criminology< (New York: Thomas Crow-ell Co, 1948). Pp. 120-125.

من أهم هذه العوامل ما يأتى :

- كيفية شغل أوقات الفراغ .
- السفر للخارج دون إشراف كافٍ .
- خدم المنازل والتجارب الجنسية المبكرة .
- تأثير التليفزيون والفيديو .
- ضعف السلطة المدرسية .
- تسارع إيقاع معدلات التغيير الاجتماعى .
- تعدد الثقافات وتصارعها .
- التفاوت الطبقى .
- ظلال الصراع التنافسى على كسب المال .
- محدودية فعالية النوادى والأنشطة الترويحية والخدمات الترفيهية الصيفية .

وعلى سبيل المثال كان المجتمع الإماراتى قبل اكتشاف النفط يكاد لا يعرف ظاهرة جنوح الأحداث أو يعانى منها على الإطلاق ، فالمشكلة ظهرت وزادت حدتها بتسارع إيقاع التغيير الاجتماعى والاقتصادى العميق الذى صاحب الاكتشافات النفطية وتدفق عائداتها إلى البلاد .

المؤشرات الكمية العاكسة لاختلال أمن الطفل :

أولاً : المؤشرات الديموجرافية وأمن الطفل :

أكدت كثير من الدراسات الديموجرافية التى تناولت مشكلة جنوح الأحداث وجود علاقة إيجابية (طردية) بين زيادة عدد أفراد الأسرة ودرجة رفاهيتها وضعف

رقابتها على الأبناء على النحو التالى :

١- متوسط عدد الأبناء للأسرة الواحدة = عدد الأطفال ÷ عدد الأسر .

- يرتفع هذا العدد فى الدول النامية .
- قد يبلغ حوالى ٦ أو ٧ أضعاف المؤشر فى الدول المتقدمة ، فى حين أن العديد من الدول المتقدمة تكافح لرفع هذا المعدل إلى ١,٨ حتى يتم المحافظة على حجم المجتمع واستمراره .
- زيادة هذا المؤشر يضعف من رقابة الأسرة على الأبناء .

٢- معدل التزاحم = عدد أفراد الأسرة المقيمون فى المنزل ÷ عدد غرف المنزل .

- يعكس المؤشر درجة رفاهية الأسرة .
- ارتفاع المعدل يصيب الأحداث بأمراض نفسية ، ويزيد من احتمالات زنا المحارم .

٣- نسبة النوع = عدد الأطفال ÷ عدد الأسر .

- تتعادل إلى حد ما فى المجتمعات المتوازنة .
- فى المجتمعات المستقبلة للعمالة الوافدة ، قد تصل النسبة إلى ثلاثة أو أربعة أضعاف النسبة المتوازنة .
- اختلال النسبة يؤدى إلى انتشار الجرائم الجنسية والاعتداء الجنسى على الأطفال.

ثانياً : المؤشرات الاجتماعية وأمن الطفل :

أكدت أيضا الدراسات التى تناولت المؤشرات الاجتماعية المؤثرة فى أمن الطفل وجود علاقة (طردية) بين زيادة معدلات الطلاق والأسر المفككة والتى تعولها امرأة

وغياب القدوة فى المنزل والتسرب من التعليم وزيادة معدلات الانحراف وجنوح الأحداث على النحو التالى :

١- معدل الطلاق = عدد حالات الطلاق ÷ عدد الأسر × ١٠٠ .

- المؤشر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمشكلة جنوح الأحداث ، حيث إن هناك علاقة طردية مباشرة بينهما .
- الدراسات أثبتت أن زواج الأم مرة أخرى يترك آثاراً نفسية عميقة على أبنائها .

٢- متوسط سن الوالدين عند الإنجاب = عمر الأب + عمر الأم ÷ ٢ .

- كلما زاد هذا المتوسط ، زاد احتمال جنوح الأبناء .
- اتساع الهوة بين العمرين ، يزيد من احتمالات الجنوح .

٣- نسبة الأسر ذات العائل الواحد = عدد الأسر ذات العائل الواحد ÷ عدد الأسر × ١٠٠ .

- ارتفاع هذه النسبة يعكس درجة تفكك المجتمع .
- الأسر التى تعولها امرأة تزداد فيها نسبة الجنوح .

٤- نسبة أرباب الأسر المدمنين للمسكرات أو المخدرات = عدد أرباب الأسر المدمنين للمسكرات أو المخدرات ÷ عدد أرباب الأسر × ١٠٠ .

- تفتقد هذه الأسر القدوة لأبنائها .
- ارتفاع هذه النسبة يترتب عليه بالتبعية ارتفاع نسبة جنوح الأحداث، وازدياد احتمال إدمانهم للتدخين والمخدرات .

٥- نسبة المتسربين من التعليم = عدد الأطفال الذين تركوا الدراسة قبل إنهاء المرحلة الإلزامية ÷ جملة عدد الأطفال فى سن التعليم × ١٠٠ .

- كلما زادت النسبة زاد احتمال جنوح الأحداث .
- هناك علاقة قوية بين الفشل الدراسى والجنوح .
- متوسط المدة التى يقضيها الآباء يومياً مع أبنائهم = مجموع المدد التى يقضيها الآباء مع أبنائهم خلال فترة معينة ÷ عدد الآباء × عدد أيام الفترة محل البحث .
- يركز المؤشر على الآباء بشكل أساسى .
- يقصد المدة التى يقضيها الآباء مع أبنائهم بشكل مباشر . وليس مجرد التواجد فى المنزل .
- أشارت دراسة بريطانية ، أن هذا المتوسط لا يتجاوز (٥) دقائق فى اليوم الواحد .
- إذا أجريت دراسة مماثلة فى العديد من المجتمعات الأخرى ، فإن النتيجة لن تختلف كثيراً عما توصل إليه الباحثون البريطانيون .

٧- نسبة الأحداث الذين يسافرون للخارج بدون الأهل = عدد الأحداث الذين يسافرون للخارج بدون الأهل ÷ جملة عدد الأحداث الذين يسافرون للخارج × ١٠٠ .

- يستبعد الأحداث الذين يسافرون تحت إشراف تربوى .
- كلما ارتفعت النسبة .. زاد احتمال الجنوح ، خاصة فيما يتعلق بإدمان المخدرات .

ثالثاً : المؤشرات الاقتصادية وأمن الطفل :

تلعب العوامل الاقتصادية دوراً مؤثراً فى مشكلة جنوح الأحداث ، حيث تؤدى البطالة وضعف الأجور ، والتفاوت الطبقى والإقليمى والكساد ، وغيرها إلى زيادة الضغوط المسببة للجنوح .

ومن أبرز المؤشرات فى هذا المجال ما يأتى :

١- نسبة عمالة الأطفال ، من إجمالى الأحداث خارج سن العمل = عدد الأطفال العاملين (٧ أقل من ١٥ سنة) ÷ إجمالى عدد الأطفال (٧ أقل من ١٥ سنة) × ١٠٠ .

- منظمة العمل الدولية تعتبر سن العمل (١٥ : ٦٥ سنة) .
- كلما زادت النسبة دل ذلك على تدهور جهود رعاية الأحداث .

٢- نصيب الفرد من دخل الأسرة = إجمالى دخل الأسر ÷ عدد أفراد الأسرة .

- من الظواهر المعروفة فى العديد من الدول النامية ، أنه كلما انخفض دخل الأسرة زاد ميلها للإنجاب .
- احتمال الجنوح فى الأسر متساوية الدخل ، يختلف باختلاف حجم الأسرة .
- الأسر كبيرة الحجم محدودة الدخل يزيد احتمال جنوح أبنائها .

٣- عدالة توزيع الدخل لدى الطبقات الدنيا = إجمالى دخول الـ ٢٠٪ من السكان الأقل دخلاً ÷ إجمالى الدخل القومى × ٠,٢٠ .

- ترتفع نسبة الأحداث الجانحين فى الفئات الأقل دخلاً .
- كلما اقترب المؤشر من الواحد الصحيح أو زاد عليه ، دل ذلك على حسن التوزيع وبالتالى انخفاض احتمال الجنوح .
- تدهور المؤشر يعكس تردى أوضاع الطبقات الكادحة ، وإن تحسن الأداء الاقتصادى بصفة عامة .

رابعاً : المؤشرات الجنائية وأمن الطفل :

تعكس هذه المؤشرات قدر الخطورة التى وصلت إليها مشكلة جنوح الأحداث ، كما أنها تفيد فى تقويم الجهود الإصلاحية والإجراءات الردعية المتخذة ، فى سبيل مواجهة المشكلة واحتوائها .

١- نسبة الأحداث الجانحين = عدد الأحداث الجانحين ÷ جملة عدد الأحداث × ١٠٠.

- هذه النسبة قد لا تعكس الواقع ، ذلك أن هامش الظل يكون كبيراً سواء من جهة الجرائم التى لا يتم الإبلاغ عنها أو من جهة الجرائم البسيطة ، التى يتم إنهاؤها شرطياً دون قيدها دفترياً .
- يمكن أن يُنقح المؤشر بقصر الأرقام على الذكور فقط ، وذلك فى المجتمعات التى يندر فيها جنوح الإناث .

٢- نسبة العود للأحداث الجانحين = عدد الأحداث الذين ارتكبوا جريمة ثانية خلال مدة معينة ÷ عدد الأحداث الجانحين خلال نفس المدة × ١٠٠ .

- يعكس المؤشر الخطورة الكامنة فى بعض الأحداث الجانحين .
- يبين المؤشر مدى فعالية الجهود الإصلاحية والردعية .

٣- معدل شدة الجنوح = مجموع عدد جرائم الأحداث × الوزن المرجح للجريمة ÷ عدد الأحداث الجانحين × ١٠٠ .

- يشير المعدل إلى الخطورة الإجرامية للأحداث من واقع نوعية الجرائم المرتكبة .
- يأخذ المؤشر فى الاعتبار تعدد وتكرار الجرائم التى يرتكبها الأحداث الجانحون .

٤- التركز الحيزى للأحداث الجانحين = عدد الأحداث الجانحين فى منطقة ما ÷ عدد الأحداث فى نفس المنطقة .

- عدد الأحداث الجانحين فى المدينة بأكملها ÷ جملة الأحداث فى المدينة بأكملها .
- يُظهر المؤشر المناطق الموبوءة .
- كلما زاد المؤشر عن الواحد الصحيح ، عكس ذلك قدر خطورة المنطقة والتأثير الأيكولوجى للبيئة على جنوح الأحداث .

٥- متوسط عمر الطفل الجانح عند ارتكاب جريمته الأولى = مجموع أعمار الأطفال الجانحين عند ارتكاب جريمتهم الأولى ÷ عدد الأطفال المرتكبين جريمة واحدة .

- يُظهر المؤشر السن الحرجة التى تبدأ خطورة الأطفال الجانحين فى الظهور فيها .

خامساً : المؤشرات الوقائية والإصلاحية وأمن الطفل :

توضح هذه المجموعة من المؤشرات قدر فعالية السياسات الوقائية ، والإصلاحية ، وتساهم فى تقييمها ، إضافة إلى تحليل جدواها الاقتصادية والاجتماعية .

من هذه المؤشرات :

١- شمولية الخدمات التعليمية = عدد الأطفال الذين تشملهم الخدمة التعليمية ÷ جملة عدد الأطفال × ١٠٠ .

- يعكس المؤشر مدى اهتمام الدولة ، بتقديم الخدمة التعليمية للأحداث .

- ينخفض عادة المؤشر بالنسبة للإناث فى المجتمعات النامية ، خاصة تلك التى تزيد فيها نسبة الريفية .

٢- نصيب الحدث من الإنفاق العام على الخدمات = جملة الإنفاق العام على الخدمات × نسبة الأطفال من السكان ÷ عدد الأطفال .

- يبرز المؤشر قدر اهتمام الدولة بالأحداث ومدى توافر الخدمات العامة لهم .
- انخفاض المؤشر يزيد احتمال جنوح الأحداث .

٣- مظلة رعاية الأطفال = عدد الأحداث الذين يخضعون لرعاية حكومية أو أهلية ÷ جملة الأطفال × ١٠٠ .

- يُظهر المؤشر قدر اتساع مظلة رعاية الأطفال ، والدور الذى تلعبه المؤسسات الحكومية والأهلية فى هذا المجال .
- كلما زادت قيمة المؤشر ، انخفض احتمال جنوح الأحداث .

٤- نسبة الارتداد للإصلاحيات = عدد الأطفال الذين عادوا مرة أخرى للإصلاحيات ÷ عدد الأطفال بالإصلاحيات + عدد الأطفال المفرج عنهم × ١٠٠ .

- كلما زادت النسبة عكس ذلك فشل جهود إصلاح وتهيئة الحدث للتوافق مع المجتمع .
- ارتفاع النسبة تستوجب تقويم نظم الإصلاحيات .

٥- مؤشر الوعى المرورى (موم)[1] = مجموع الدرجات التى حصل عليها الأحداث الخاضعون للاختبار ÷ عدد الأحداث الخاضعين للاختبار × عدد الدرجات المخصصة للاختبار .

---

(١) د . محمد مراد عبد الله ، الطفل وحوادث السير ، (دبى ، مركز البحوث والدراسات بشرطة دبى ، مارس ١٩٩٢م) ، ص ٤ .

علماً بأن :

- المتوسط العام للمؤشر يتكون من ١٠٠ سؤال مخصص لكل سؤال درجة واحدة .
- ارتفاع المتوسط العام للمؤشر ، يعكس زيادة درجة الوعى المرورى لدى الأحداث .

أهمية المؤشرات لعملية المحافظة على توازن أمن الطفل :

تلعب المؤشرات دوراً بالغ الأهمية فى مساندة القائمين على تحقيق أمن الطفل وذلك على النحو التالى :

١- تبرز أبعاد وحجم المشكلة ، مع إمكانية المقارنة الزمانية والدولية مع المجتمعات ذات الظروف المشابهة .

٢- توضح قدر عدالة الاهتمام ومدى كفاية الإنفاق المخصص للأحداث وتساعد على تخصيص الإنفاق بالشكل الذى يحقق التوزيع الأمثل للموارد المتاحة .

٣- تُمكِّن المسئولين من تحليل مردود الإنفاق على الجهود الإصلاحية وجدوى حملات التوعية .

٤- يساعد المسئولين عن رعاية الأحداث فى تحديد طلباتهم العادلة وتحديد الأهداف المطلوب تحقيقها ، فى ظل الإمكانيات المتاحة والظروف المحيطة .

٥- تعكس قدر الخطورة الإجرامية للأحداث الجانحين .. وبالتالى تلفت الانتباه إلى الخطوات الواجب اتباعها لتقليل حدتها واحتواء تبعاتها .

٦- تساند المسئولين فى اتخاذ القرارات الخاصة بالتصدى للمشكلة وترشيد خطوات مجابهتها .

٧- توفر الأساس الموضوعى لطلبات المسئولين عن مواجهة المشكلة وهو الأمر الذى يجعل هذه الطلبات أكثر قبولاً .

٨- تُمكن المسئولين من التنبؤ بما يتوقع أن يكون عليه الحال فى المستقبل نتيجة تحليل حركية هذه المؤشرات ، وبالتالى تمنح الفرصة للاستعداد والتصدى .

٩- تساهم فى تخطيط حملات التوعية ، وذلك من خلال إبراز المؤشرات ذات الدلالات المهمة ، والمتعلقة بمضمون هذه الحملات.

١٠-تساعد فى تقويم السياسات الرامية إلى مواجهة جنوح الأحداث . وتحديد قدر فعاليتها .

إن التصدى لمجابهة مشاكل متعددة الأبعاد ، متشابكة المتغيرات ، مثل مشكلة أمن الطفل الحدث .. يستلزم الاستعانة بعدد مناسب من المؤشرات العاكسة لأبعاد وزوايا هذه المشاكل ، كذا لإبراز المتغيرات المؤثرة فيها ، وإظهار النتائج المترتبة على الجهود المبذولة لحلها .

ولا شك أن رصد هذه المؤشرات ، وتتبع حركيتها ، والتعرف على دلالاتها ، يمكن المسئولين من مواجهة هذه المشكلة والتعرف على تأثير المتغيرات ، وفعالية الإجراءات ، وبالتالى ترشيد الجهود وتعظيم المردود .

المبحث الثانى : نماذج لبعض الدعاوى والمشروعات الرائدة فى مجال حماية الطفل:

فى تطور إيجابى فى اتجاه حماية الطفولة ، ظهرت بعض الحركات التى تدعو إلى حقوق الطفل وأيضاً بعض المشروعات الرائدة فى مجال حماية الطفولة نعرض منها بعض النماذج على النحو التالى :

أولاً : الدعاوى إلى حقوق الطفل :

تعتبر الدعاوى إلى حقوق الطفل حركات اجتماعية سياسية متخصصة تهدف إلى تحسين ودعم الظروف المعيشية للأطفال . وقد تم دراسة خصائص بعض هذه الدعاوى وأغراضها وتعريفاتها والقيم والنظم الخاصة بها ، كما تم وضع العديد من التوصيات بشأن التدخل من قبل أولياء الأمور والمتخصصين فى برامج الدعوة ، بالإضافة إلى ذلك تم تحليل الأنشطة الحالية ، إلا أنه لا تزال توجد بعض المفاهيم التى تحتاج للدراسة والتوضيح مما يسهل عملية تصميم البرامج المتماثلة فى المستقبل .

إن الفلسفة الرئيسية لحركات الدعوة إلى حقوق الطفل هى تحسين ودعم كافة الموارد والخدمات اللازمة للتنمية الشاملة للأطفال ، وبصفة عامة فإن برامج الدعوة لابد أن تهتم بتوفير الخدمات الإنسانية الأساسية للأطفال والتعرف على الخدمات الأخرى التى يفتقدونها وتعبئة الموارد لتوفير هذه الخدمات . كما أن برامج هذه الدعوة تحدد نوعية الخدمات الملائمة للأطفال وأن تعمل على زيادة استجابة المجتمع لاحتياجاتهم وتوفير الموارد المحلية اللازمة لوضع هذه البرامج موضع التنفيذ .

وتقوم هذه الدعاوى بإجراء التقييم بصفة منتظمة لخدمات الطفل ، بحيث لا يقتصر ذلك على مجرد دراسة مدى كفاءة البرامج والخدمات المقدمة للأطفال ، ولكنه يشمل القدرة على التعرف على موارد المجتمع وكيفية استغلالها بشكل أمثل فى الأنشطة الحالية للأطفال . وأخيراً هناك الحاجة الملحة إلى الاهتمام بالحقوق القانونية للطفل ، فالطفل له الحق فى الحياة الكريمة والطعام والملبس والتعليم والرعاية الصحية .

وفى ضوء هذه الاهتمامات لابد من التعرف إلى مثل هذه الحركات والنظر إليها

على أنها عمليات تستهدف إيجاد وتنفيذ البرامج الملائمة للهيئات المعنية بخدمة الأطفال . ولابد أن تقوم تلك الهيئات بهذا الدور على أساس من التنسيق والتخطيط المتبادل . لأن تطبيق هذا المفهوم من شأنه أن يضمن حصول كل الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة على الاهتمام الأعظم من قبل الهيئات والموارد المتاحة . وعند تحقيق ذلك يكون أساس الدعوة فى المجتمع هو تنمية الجماعات والهيئات المختلفة المعنية بالأطفال داخل المجتمع . ويتضمن ذلك تقبل الأدوار المحددة للعمل من أجل هؤلاء الأطفال . ومن ناحية أخرى تعنى الدعوة تضافر جهود الهيئات المعنية بشئون الطفل والعمل على وضع نظام لتقديم الخدمات على كافة المستويات ، كما أنها فى حاجة إلى جهود كل الهيئات بحيث يمكن الوقوف على الأسباب وراء انعزال الأطفال عن بيئتهم الطبيعية وكيفية حدوث تلك الظاهرة ، وبالتالى العمل على إزالة أسباب هذا الانعزال ، وفى نفس الوقت العمل على وضع الخطط المناسبة لإعادة الأطفال المنعزلين إلى بيئتهم الطبيعية .

وجدير بالذكر أنه ليس بالضرورة أن يشترك كل فرد أو هيئة بالمجتمع فى الحركة بل يكفى العدد المناسب منها ، ومن التحديات التى تواجه حركة معظم هذه الدعاوى ، ما يلى :

- إيجاد حلول تناسب الطفل بدلاً من العمل على أن يتناسب الطفل مع الحلول المفروضة .
- مساعدة الهيئات المعنية بشئون الطفل على تقييم السياسات والمعايير والإجراءات والأنشطة التى تقوم بها .

- تحمل المسئولية لضمان الاستمرارية على تنفيذ الأهداف والبرامج التى تناسب احتياجات الطفل .
- جذب الأفراد ومجالس الآباء ، والمواطنين والمتخصصين على جميع المستويات لتولى المسئوليات والمهام وخوض المعارك نيابة عن الأطفال.

وحتى تكون حركات الدعوة إلى حقوق الطفل نشطة لابد من الدفاع عن حقوق الطفل ، والتعريف بحقوق كل فئة من الأطفال والعمل على تلبيتها ، وترتكز أى حركة للدعوة على الأنشطة الآتية :

- فحص الطريقة التى يتم بها تصنيف الأطفال الجانحين على مستوى المدن والقرى على أنهم منحرفون .
- فحص كيفية عزل الأطفال الجانحين ونبذهم .
- دراسة كيفية وضع الأطفال الجانحين فى البرامج التعليمية والعلاجية والتأهيلية التى لا تناسبهم .
- إبقاء الأطفال الجانحين فى بيئتهم الطبيعية مع أسرهم ومجتمعاتهم .
- إلحاق الأطفال الجانحين بالمدارس والبرامج المتاحة بالمجتمع .
- الحد قدر الإمكان من إلحاق الأطفال المنحرفين بمؤسسات الأحداث .
- الحد قدر الإمكان من استخدام المراكز الإيوائية لرعاية الأحداث .
- الحد قدر الإمكان من العلاج النفسى الفردى .
- التقليل قدر الإمكان من استخدام فصول التعليم الخاص .

- التنسيق مع الهيئات المعنية لتجنب الخدمات غير المتناسقة التى يترتب عليها انعزال ونبذ الأطفال الجانحين .
- ترتيب الإجراءات اللازمة مع الهيئات المعنية لإرجاع الأطفال إلى بيئتهم الطبيعية .
- تسجيل كيفية تعرض الأطفال إلى التمييز نتيجة الانحراف الاجتماعى العقلى أو البدنى وذلك من أجل فهم أفضل لردود فعل الهيئة والعمل على توظيف تلك المعلومات والبيانات فى النظام لتحسين السياسات والإجراءات الخاصة بالهيئة من أجل استجابات أفضل لاحتياجات الأطفال.
- إيجاد مجالس إدارات قانونية وقضائية للرجوع إليها فيما يخص حقوق الطفل القانونية وتحديد الخيارات القانونية المتاحة لمساعدة الهيئات والمؤسسات لتقديم خدمات أفضل للأطفال وتقديم المساعدة لأولياء الأمور لطلب الخدمات الملائمة .

يمكن استخدام ما سبق كمقياس لتسهيل نمو الحركات وتنظيم الخطوات اللازمة لتبنى الدعوة . وتعمل الدعاوى إلى حقوق الطفل على تلبية احتياجات الأطفال إلا أن التجارب توجه الاهتمام نحو الطفل المختلف أو المنحرف .

والطفل المنحرف هو من يتم استبعاده على أساس هذا الانحراف والأطفال الذين تختلف شخصياتهم بالمقارنة بباقى الأطفال ويصنفون تبعاً لذلك ، ويتم فصلهم ووضعهم فى مواقف تزيد من انحرافهم وتؤكد هذا الاختلاف .

إن الدعوة إلى حقوق الطفل تتصف بأنها تمثل الاحتياجات الشخصية والعملية للأطفال ، عندما يعجز الأطفال أو عائلهم عن تمثيل أنفسهم أمام الأجهزة المعنية لتلبية

هذه الاحتياجات . ويمكن أن تصبح الدعوة حركة اجتماعية صادقة عندما يتولى أدوارها الأفراد والجمعيات الأهلية والجمعيات المهنية والتحالفات التى تضم هذه الجمعيات . وتتضمن هذه الحركة مجموعة من القيم والمعتقدات بكل ما يخص الأطفال وحقهم فى الحصول على الحب والأمان والحماية من أجل أن ينموا ويتعلموا ويسعدوا .

وتهدف خطة الدعوة كحركة اجتماعية إلى :

- التحرى وجمع البيانات بشأن ردود فعل المجتمع تجاه تلبية احتياجات الأطفال .
- تسجيل هذه الردود / الاستجابات .
- توضيح القيم الاجتماعية للأطفال .
- التفاوض من أجل تحديد القيم الاجتماعية لخلق استجابات أكثر إيجابية لاحتياجات الأطفال .
- تحميل المسئولية للجمعيات الأهلية بالمجتمع من خلال جمعيات أولياء الأمور والجمعيات القانونية .

عند تطبيق ما سبق ذكره ، تصبح الدعوة حركة اجتماعية وتتبلور المعتقدات الخاصة بها والتى يمكن تلخيصها فيما يلى :

- يحق للأطفال معرفة كيف ولماذا تأخذ القرارات بشأن ما يحدث لهم بالمؤسسة والمنزل والمجتمع .
- يحق للأطفال اتخاذ القرارات الخاصة بهم إذا سمحت الأمور بذلك .

- يحق للأطفال التحرر من التمييز والبرامج الخاصة كلما سمح الأمر بذلك .
- يحق للأطفال البقاء بالمنزل والبيئة والمجتمع كلما سمح الأمر بذلك .

والدعوة إلى حقوق الطفل كما ينظر إليها من منطلق كونها حركة اجتماعية ، تؤمن بمجموعة من المبادئ بشأن سلبيات الهيئات المعنية بشئون الطفل وهى كالآتى :

- إن معظم الهيئات المعنية تنظم نفسها كمؤسسات ذات أنشطة تدعم الانحياز والتقسيم والممارسات التى تؤثر سلبياً على مصالح الأطفال .
- إن معظم الهيئات المعنية بشئون الطفل تقوم بأنشطة تضع لوم الانحراف على الطفل بدلاً من النظر إلى العوامل الخارجية التى تؤثر أو تدعم هذا الانحراف .
- إن معظم الهيئات المعنية بشئون الطفل تتجنب تنفيذ البرامج للأطفال المنحرفين وتقبل الأطفال الأقل انحرافاً وتضعهم فى برامج غير ملائمة.
- إن الهيئات المعنية بشئون الطفل تهتم بالتشخيص والعزل ونبذ الأطفال الأكثر احتياجاً وانحرافاً .
- تتسم معظم الهيئات المعنية بعدم الكفاءة من خلال كثرة الكلام فى المؤتمرات والمذكرات ولا تعمل على تنمية وتطبيق برامج عملية خاصة بالطفولة .
- تسعى معظم الهيئات المتخصصة فى الدعوة لحماية حقوق الأطفال إلى العمل على إبقاء الوضع كما هو عليه مع استعدادها لتهديد المؤيدين للطفل سواء بالفطرة أو بحكم عملهم لكى يظلوا على موقفهم غير الواضح .

بالإضافة إلى ما سبق ذكره فإن هناك بعض المعتقدات الخاصة لدى من يعملون فى الدعوة مثل :

- إنهم يهابون الانحراف .
- سلبيون لما يخص تنمية البرامج للأطفال .
- غير مدربين لاحتياجات بعض الأطفال .
- يقومون بدور المتفرج بدلا من المشاركة فى شئون الطفل .
- يكرهون أحياناً ويعتدون نفسياً وبدنياً على الأطفال .
- يدعمون بعض الممارسات التى تفرق عنصرياً وتقلل من شأن الأطفال .
- يدعمون أحياناً بعض البرامج غير الإنسانية بحجة تطبيق البرامج المتخصصة .
- وأخيراً أن كثيراً من العاملين فى مجال خدمة الأطفال نواياهم حسنة من ناحية التغيير ولكنهم يفتقدون الدعم الحكومى والتدخل من قبل الهيئات للتأكد من عدم استمرارية البرامج غير المناسبة .

ومن هنا كانت الحاجة الملحة إلى الجهود الأهلية الصادقة والدعاوى إلى حقوق الطفل المخلصة .

ثانياً : نماذج لبعض المشروعات الرائدة فى مجال حماية الأطفال :

استكمالا للجهود الرامية إلى تحقيق أكبر قدر من حقوق الطفل ، فقد قدمت بعض الدول العربية مجموعة من المشروعات الرائدة فى مجال حماية الطفولة نعرض لبعض نماذج منها على النحو التالى :

1) **فى مجال الوقاية من العنف والتعسف ضد الأطفال :**

فى الأردن :

تضمن البرنامج الوطنى لحماية الطفولة الذى شرع فى تنفيذه سنة ١٩٩٧ حملات للتوعية حول ممارسة التعسف على الأطفال ودورات تدريبية للعاملين فى المجال

الاجتماعى مع توفير العلاج النفسى للأطفال ضحايا التعسف . كما تم أيضا فتح مركز لإيواء الأطفال ضحايا التعسف وتوجد وحدة شرطة متخصصة لتناول هذه الحالات . تم طرح المرسوم الأردنى المتعلق بحقوق الطفل للمناقشة ، كما تم إعداد مشروع قانون جنائى حول التعسف والعنف الممارسين على الأطفال .

فى تونس :

تمت فى سنة ١٩٩٥ المصادقة على مدونة حماية الطفل بهدف ملاءمة القانون مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل . ويتولى المندوبون المكلفون بحماية الأطفال التدخل لحماية الطفل على وجه السرعة وتطبيق الإجراءات المنصوص عليها فى الاتفاقية وفى المدونة ، وتتم هذه العملية تحت إشراف قاضى الأسرة . كما استهدفت مدونة حماية الطفولة (١٩٩٥) إلى حماية الطفل من جميع أشكال المعاملات السيئة أو أعمال التعسف . وقد خصص فيه حيز كبير للإجراءات الوقائية وتم الإعلان مؤخراً عن إنشاء مرصد لحقوق الطفل .

وفى المغرب :

تم استحداث خط هاتفى ساخن للأطفال ضحايا التعسف، ففى الفترة الممتدة ما بين يناير ٢٠٠٠ سبتمبر ٢٠٠١ ، سجلت فى المغرب ٢٠٠,١٤٧ مكالمة، منها ٤٠,٠٠٠ صادرة من الأطفال. وقد تم مباشرة التحقيق فى ٧٢٨ ملفاً ، منها ٤٨ حالة للتعسف الجنسى (الخط الهاتفى الأخضر ، المرصد الوطنى لحقوق الطفل ، المغرب). كما صادق المغرب على اتفاقيتى منظمة العمل الدولية (١٣٨/١٨٢) اللتين تحددان السن الدنيا للعمل فى ١٥ سنة، وقام بإعداد مدونة جديدة للعمل توجد الآن قيد التعديل .

كما تم إنشاء المرصد الوطنى لحقوق الطفل (١٩٩٤) ويعرض حالياً أمام البرلمان مشروع يرمى إلى إصلاح قضاء الأحداث قصد تعديله .

فى جيبوتى :

وصل إعداد مدونة الأسرة إلى المراحل الأخيرة ، وتنص المادة ٣٣٣ من القانون الجنائى على عقوبات قاسية فيما يخص بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للفتيات التى تحدث فى عمليات الختان .

فى مصر :

قام المجلس القومى للأمومة والطفولة بمراجعة وإصدار قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ فى ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل .

فى إيران :

أعدت الحكومة حالياً دراسة حول إمكانية ملاءمة القوانين الوطنية مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل . كما تمت إعادة العمل بنظام المحاكم الخاصة بالأطفال والأحداث .

فى لبنان :

تم إدخال تعديلات هامة على القوانين المتعلقة بحقوق الطفل (الحق فى التربية ، الحق فى الهوية ، القضاء على أسوأ أشكال تشغيل الأطفال ، توسيع نطاق القانون المتعلق بحقوق المعاقين) وأنشئت لجنة برلمانية حول الطفولة (١٩٩٢) والمجلس الأعلى للطفولة (١٩٩٤) .

فى سلطنة عمان :

أجريت العديد من الإجراءات التى استهدفت إصلاح قضاء الأحداث ، كما أنشئت لجنة مشتركة بين الوزارات خاصة بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل .

فى سوريا :

تم إعادة صياغة نصوص القوانين فى هذا المجال ، وتم تحديد السن الدنيا للعمل فى ١٦ سنة وإنشاء اللجنة العليا للطفولة .

فى اليمن :

تمت مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بالطفولة والشباب وإعادة تنظيم المجلس الأعلى للأمومة والطفولة .

فى فلسطين :

تم تكوين لجنة متعددة الاختصاصات أعدت حديثاً ميثاقاً لحقوق الطفل .

٢) فى مجال إعادة التأهيل وإعادة الإدماج :

عادة ما يتم إعادة الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسى إلى أسرهم أو يوضعون فى مراكز غالباً لا تتوافر لديها الخبرات اللازمة لمثل هذه المهام .

ولا تزال الآثار النفسية والجسدية الناتجة عن الاستغلال الجنسى للأطفال غير محددة المعالم بصفة عامة أو غير واضحة . وقد أظهرت ثلاث دراسات قامت بها منظمة (اليونيسيف،مركز CREAD بالجزائر،١٩٩٩. وجمعية "بيتى" بالمغرب ١٩٩٦ ٢٠٠١، والجمعية اللبنانية لطب الأطفال، ٢٠٠٠ لبنان) أن هذه الاضطرابات تشمل : البطء فى النمو الجسمانى ، والصعوبات فى التواصل ، البطء فى الكلام ،

العسر فى القراءة والفهم ، التبول اللاإرادى أثناء النوم ، عدم الاستقرار ، العدوانية ، العزلة ، الهروب من البيت ، الأرق، احتقار النفس ، الانهيار ، محاولات الانتحار، التنكيل الذاتى .

وتحتاج برامج الرعاية بالأطفال ضحايا الاستغلال الجنسى إلى مؤسسات وأجهزة متخصصة ومتعددة الاختصاصات ، مما يفترض ضرورة وجود مهنيين مدربين لهذا الغرض وبرامج ملائمة . إلا أن المساعدين الاجتماعيين وإخصائيى الأطفال والأطباء والمساعدين الطبيين لا يحصلون على التدريب الكافى والمناسب لهم فى هذا المجال .

ويشكل السياق الاجتماعى والثقافى والشعور بالعار تجاه ما يحدث للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسى ، لاسيما إذا تعلق الأمر بالفتيات عقبة فى وجه إعادة الإدماج الاجتماعى .

وفيما يلى أمثلة عن بعض المشروعات الرائدة للمنظمات غير الحكومية فى مجال إعادة تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم :

فى المغرب :

منذ سنة ١٩٩٥ ، قامت جمعية " بيتى " (أطفال الشوارع) بوضع وتطوير مقارنات نفسية اجتماعية تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل حالة وتعتمد على المشاركة وتوفير خيارات إعادة الإدماج اجتماعياً واقتصادياً وتقديم برامج خاصة بالأهل وبمتابعة دقيقة لمسار الأطفال ، كما أنشأت جمعية حقوق المرأة بالمغرب (ADFM) مراكز لاستقبال النساء ضحايا العنف . وتعمل جمعية " النخيل " على مساعدة النساء والأطفال ضحايا العنف الجنسى والمتعاطين للمخدرات والمشتغلين بالأعمال المتعلقة بالدعارة والبغاء .

فى لبنان :

تتكفل جمعية " دار الأمل " التى تأسست سنة ١٩٧٠ برعاية الأطفال والنساء ضحايا العنف والتعسف الجنسى ، كما أن الجمعية اللبنانية لطب الأطفال أنشأت "نادى الوقاية من الحوادث والعنف الجنسى الممارس على الأطفال" .

المبحث الثالث : إستراتيجية عصرية مقترحة من أجل طفولة سوية:

تعرضت الطفولة العربية خلال العقدين الأخيرين إلى مجموعة من المتغيرات والأحداث الصعبة التى أثرت فى تكوينها وبنيانها تأثيراً سلبياً . وأفرزت مجموعة من التحديات التى تمثلت فى الظواهر والمشكلات التى يصعب مواجهتها والسيطرة عليها لانتشارها وتفاقمها بصورة سرطانية ، الأمر الذى يوجب على المجتمع الدولى التكاتف والتعاون من أجل وضع إستراتيجية عملية طموحة لإنقاذ الطفولة البريئة تحدد معالم بنائها وحياتها اليومية فى ظل هذه التحديات .

أولاً : الرؤية الواقعية للإستراتيجية :

طفل اليوم هو رجل الغد ، عماد أسرة المستقبل التى هى نواة كل مجتمع والتى يقع على عاتقها مسئولية إعداد أجيال سوية جديدة تتمتع بكافة حقوقها التى كفلتها المبادئ والمواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان من ناحية والدساتير والتشريعات الوطنية من ناحية أخرى .

ولا شك أن الأسرة المترابطة التى تعيش فى ظروف اجتماعية واقتصادية طبيعية وطيبة قادرة على إنجاب أطفال أسوياء قادرين على التكيف مع متغيرات العصر بمواجهة تحدياته فى ضوء إيمانهم بالقيم الإنسانية النبيلة والرسالات السماوية

الحنيفة . عكس الأسر المفككة التى تعيش فى ظروف اقتصادية صعبة والتى تنجب المرضى والمشردين والمحبطين من الأطفال .

لذا ونحن بصدد عرض هذه الإستراتيجية المقترحة نقدم مقترحاً لبرامج وإجراءات تخص الطفل والأسرة العربية معاً ، لما للأسرة من وظائف وأدوار لا يمكن إنكارها أو الاستغناء عنها تؤثر فى مستقبل الطفل ونمائه .

ثانياً : منطلقات الإستراتيجية :

من أجل تطبيق مبادئ وقواعد حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة كان لابد من مراعاة المنطلقات التالية :

١- اعتماد الأسلوب العلمى لرصد مشكلات الطفولة وتحديد الأولويات فى سياسات المواجهة والمعالجة ، وتوفير قاعدة للمعلومات والبيانات اللازمة حول أوضاع الطفولة كى تبنى عليها السياسات الاجتماعية فى كافة الدول الأجنبية والعربية .

٢- اعتبار المتغيرات المحلية والعالمية أبعاداً فاعلة عند وضع الإستراتيجية .

٣- ضرورة تنويع أساليب التدخل وبرامجه وعدم الاكتفاء بتقديم المسكنات والمعونات والمساعدات الوقتية ، بل السعى لتغيير العوامل المؤدية إلى مشاكل الطفولة وتفاقمها .

٤- مراعاة وجود العديد من المشكلات المتماثلة للأطفال فى كثير من المجتمعات الدولية والبلدان العربية وأيضاً وجود بعض المشكلات المختلفة الخاصة بكل قطر ، لكل منها احتياجاتها وأولوياتها ، وبالتالى ينبغى أن يختص كل منها بإجراءات

وبرامج وتدابير تستهدف نوعية معينة من الأطفال وفق تصنيفها على سلم الاستحقاق للتدخل الاجتماعى المباشر .

٥- اعتبار الأسرة والطفولة معاً موضوعاً محورياً واحداً تشارك فى الاهتمام به وحمايته كافة الأجهزة الحكومية ومنظمات المجتمع المدنى ومؤسساته الأهلية على الصعيدين الدولى والمحلى .

ثالثاً : أهداف الإستراتيجية :

الهدف الأول :

بناء طفولة تتمتع بالحد الأدنى من الصحة النفسية والبدنية والتعليم ، لخلق طفل.قادر على المضى قدماً فى اتجاه الطموحات والإنجازات والتنمية التى تسهم فى رفعته وتقدمه ورفعة وتقدم وطنه وأسرته .

الإجراءات :

١- تفعيل القواعد والمواد والمبادئ الواردة بالمواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل من خلال إصدار تشريعات وطنية تتضمن وتنص على هذه المبادئ والحقوق فى الأقطار التى ليست لديها مثل هذه التشريعات الخاصة بالأطفال .

٢- النص صراحة فى التشريعات الوطنية لحقوق الطفل على الآتى :

- حق الطفل فى الحياة والبقاء والنمو .

- حق الطفل فى ألا يتعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .
- ألا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة .
- أن يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته فى اسم واكتساب جنسية.
- النص على حق الطفل فى حرية الفكر والرأى والتعبير والوجدان والدين والعقيدة وحرية التعبير والمشاركة فى الحياة الثقافية .
- حق الطفل فى التمتع بأعلى مستوى صحى والحصول على خدمات الرعاية الصحية.
- حق الطفل فى مستوى معيشى ملائم لنموه البدنى والعقلى والروحى والمعنوى والاجتماعى.
- حق الطفل فى حمايته من الاستغلال الاقتصادى ومن أداء أى عمل خطير أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضاراً بصحته أو بنموه البدنى أو العقلى أو الروحى أو المعنوى أو الاجتماعى ، مع تحديد حد أدنى لسن الالتحاق بالعمل ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه والحصول على أجر مناسب.
- حق الطفل فى التعليم المجانى ، وجعل التعليم الابتدائى إلزامياً ومتاحاً للجميع وجعل التعليم العالى أيضاً متاحاً للجميع .

٣- إنشاء آليات تنفيذية لوضع هذه المبادئ والمواد موضع التنفيذ .

٤- إنشاء آليات لمراقبة وتقييم أداء الأجهزة المنوط بها تنفيذ هذه التشريعات .

الهدف الثانى :

بناء طفولة سوية منفتحة على العصر ، فاعلة فى مستقبلها لتحقيق التنمية

البشرية المستدامة فى ضوء إنجازات العلوم والإبداعات التكنولوجية الجديدة والمتجددة، تؤمن المواءمة بين مقتضيات الذات وقيمه وبين متطلبات الحداثة فى تفاصيل الحياة اليومية للطفل ، وتنمى قدراته العقلية وتخرجه من أسره التاريخى ، وتعظم قيمة العمل لديه والمشاركة والانجاز والكفاءة وفى إطار من المساواة بين الطفل الذكر والطفلة الأنثى .

الإجراءات :

١- اتباع أساليب التعليم الحديث الهادف إلى تعويد الأطفال على التفكير النقدى السليم وإبراز قدراتهم الإبداعية فى المواقف المختلفة فى الأسرة وخارجها .

٢- وضع خطط تستهدف سهولة الوصول إلى المعلومات الحديثة .

٣- إنشاء مراكز للتدريب على استخدام أجهزة الحاسب الآلى بما يتجاوز الترفيه .

٤- تنظيم دورات تدريبية لبناء قدرات أفراد الأسرة وتأهيلهم على مهارات التواصل مع الأطفال والمشاركة والمبادرة إلى تأسيس أعمال خاصة بكل منهم .

٥- توعية الآباء والأمهات والمجتمع بنتائج وآثار التمييز بين الأطفال لصالح أحد الجنسين ونشر ثقافة المساواة بينهم .

٦- تضمين المناهج التربوية المبادئ والقيم التى تدعو إلى انفتاح الطفل على القيم الجديدة، وتقبل الإبداعات التكنولوجية ، وتعميم تلك الأفكار بواسطة وسائل الإعلام .

الهدف الثالث :

بناء أسرة سليمة صحياً وإنجابياً ، وإعلاء مكانة المرأة الاجتماعية يفرز أطفالاً أسوياء أقوياء [1].

---

(١) انظر ، مؤتمر نحو إستراتيجية للأسرة العربية ، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، التقرير الختامى والوثائق ، الدوحة ، يناير ، ٢٠٠٣ .

الإجراءات :

١- التأكيد على أهمية تعليم المرأة وتوعيتها صحياً واجتماعياً .

٢- إصدار تشريعات وقوانين تضمن اعتماد إجراء فحص طبى قبل إجراء عقد الزواج .

٣- تقديم خدمات الصحة الإنجابية بما فيها الاستشارة الطبية وفحوصات ما قبل الولادة وما بعدها .

٤- تنظيم مشاريع توعية وإعداد لزواج مسئول ، وعدم اقتصار مواضيعه على المسائل الصحية والإنجابية ، بل اشتماله على المقومات الاقتصادية والاجتماعية والنفسية لإنجاح الزواج ، وتنظيم لقاءات توعية حول معايير الاختيار الجديدة للزواج .

٥- تشجيع الشباب المقبل على الزواج بتخفيض تكاليفه ، وبخاصة توفير المسكن الملائم للأسر الحديثة التكوين .

٦- تأسيس مكاتب للاستشارات الزوجية وتعميمها فى المدن والقرى .

٧- إصدار تشريعات تمنح المرأة أدواراً جديدة فى مجالات الحياة العامة ، وإعطاؤها الفرصة للمشاركة فى معالجة قضايا الشأن العام .

٨- منح الأبناء المولودين من الزواج بين مواطنة وغير مواطن جنسية الأم التزاماً بمبادئ حقوق الإنسان وضماناً لاستقرار الأسرة .

الهدف الرابع :

تجديد وظائف الأسرة باتجاه إغنائها وتطوير إمكاناتها وتنويع القدرات فيها بما يساعد على الاندماج فى دوائر الحياة الحديثة ، وقيام الأسرة بوظائف سلوكية وقيمية تتيح إعداد أطفالها لمواجهة التحديات التى تفرضها العولمة ومستجدات العصر ،

وتمكينها اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً بحيث تكون أداة دفع باتجاه التنمية والتقدم الاجتماعى وطاقة فاعلة فى إطار جهود التنمية الشاملة [1].

الإجراءات :

١- الاعتراف بالأسرة ككيان قانونى عند مبادرتها إلى تأسيس أعمال صغيرة باعتبارها المصنع الأول لإنتاج الأطفال .

٢- وضع تشريعات لتشجيع المرأة ومساعدتها على القيام بالأنشطة والبرامج التنموية من خلال سياسات عمل تراعى ظروف المرأة الأسرية والإنجابية بما يتيح لها الوقت الكافى لرعاية أطفالها .

٣- إيلاء عناية خاصة بالأسرة الريفية وتشجيعها على التمسك بالأرض ودعم المشاريع الزراعية التى تقوم بها بما يكفل تربية أطفالها .

٤- إعطاء المرأة ، عائل الأسرة ، جميع التأمينات والضمانات عن أطفالها ومساواتها قانوناً وفعلياً بالرجل من حيث الأجور والمكافآت والترقيات المتعلقة بالعمل .

٥- تحويل الأسر المحتاجة إلى أسر منتجة من خلال برامج تدريب وتأهيل والمساعدة فى تسهيل حصولها على الموارد وتسويق منتجاتها من أجل تربية وتعليم أطفالها .

الهدف الخامس :

تحسين نوعية حياة الأسر انطلاقاً من قيم المساواة والعدالة الاجتماعية ونبذ التمييز على أساس الجنس أو العرق أو العمر أو الدين ، بما يكفل حقوق الأطفال

(١) انظر ، المرجع السابق ، الإطار العام لإستراتيجية الأسرة العربية .

وتوفير الحماية والضمانات لهم حسب شدة حاجتها إليها [1].

الإجراءات :

١- التأكيد على أهمية إعداد كل من الزوج والزوجة إعداداً مهنياً وإكساب الأسرة مهارات الإنتاج والاعتماد على الذات فى توليد دخل لها ينفقانه على أطفالهما .

٢- التوعية والتعريف بسبل الاستثمار الجديد وتقديم المشورة الفنية والاقتصادية للأسرة عند مبادرتها لتأسيس أعمال خاصة بها وتعريف الأسر بالمجالات الجديدة للأعمال المدرة للدخل .

٣- إتاحة فرص العمل لذوى الاحتياجات الخاصة بما يتلاءم والإعاقات التى يعانون منها ودعم الأسر التى ترعى أطفالاً من ذوى الاحتياجات الخاصة .

٤- العمل على تحقيق المواءمة بين الدخل وعدد أفراد الأسرة بما يضمن تحسين نوعية حياتهم وتلبية احتياجاتهم الأساسية .

٥- توفير شبكة من دور الحضانة ورياض الأطفال تكفى لرعاية أبناء الأمهات العاملات وتضمن لهم النوعية المناسبة من الخدمات .

٦- تفعيل القوانين التى تردع العنف الأسرى بجميع أشكاله وتحمى الطفولة من الحوادث والإصابات نتيجة الإهمال فى الأسرة وفرض العقوبات الرادعة لمثل هذه الحالات .

الهدف السادس :

العمل على محاربة الفقر بوصفه أشد الأخطار التى تتعرض لها معظم الأسر العربية

(١) انظر ، المرجع السابق .

وحمايتها من الآثار السلبية والضغوط المعنوية المرتبطة بالفقر التى تؤدى إلى التفكك والانهيار ، وتهيئة الظروف الاقتصادية الملائمة للإنفاق على أطفالها ومواجهة المشكلات بنفسها مع استفادتها من مخرجات المشاريع التنموية على المستوى المحلى المباشر .

الإجراءات :

١- مساعدة الأسرة فى الظروف الصعبة على اكتشاف الموارد المتاحة وسبل الاستفادة منها وطرق استثمارها المناسبة من أجل مستقبل أطفالها.

٢- تنظيم برامج وطنية لمكافحة الفقر والتخفيف من آثاره على الفئات الاجتماعية الفقيرة .

٣- ترشيد الاستهلاك وتنمية قيم الادخار عند الأسرة كضرورة تنموية ذاتية.

٤- اعتماد برامج تنمية القدرات وتمكين أفراد الأسرة خاصة الأطفال منهم من مواجهة الصعوبات .

٥- تشجيع أفراد الأسرة على الاندماج فى برامج تنمية المجتمع والتدرب على المشاركة والعمل الفريقى فى حل المشكلات الاجتماعية .

٦- دعم المشاريع الإنتاجية المتنوعة فى الريف والبادية والتى تؤمن فرص عمل كافية لأبنائه بغية الحد من هجرتهم إلى المدن وما يترتب عليه من الحد من المشكلات الاجتماعية التى يكون الأطفال ضحيتها .

الهدف السابع :

مكافحة البطالة والسعى لإيجاد فرصة عمل لكل متعطل فى الدول العربية ولا سيما العائل للأسرة رجلاً كان أم امرأة بحيث يتوفر للأسرة الحد الأدنى لمعيشة

كريمة وإتاحة الفرصة لتربية وتعليم الأطفال .

الإجراءات :

١- السعى لإدخال فكرة تعويض البطالة على أنظمة العمل والضمان الاجتماعى فى الأقطار العربية .

٢- تطوير برامج وأنشطة ومساعى أجهزة القوى العاملة الوطنية لتأمين فرص عمل لكل متعطل فى مجال يلائمه .

٣- توسيع الضمانات الاجتماعية عند غير العاملين من أفراد الفئات الخاصة ، بما يضمن الحد الأدنى من المعيشة لها ولأطفالها .

٤- خلق فرص عمل للأجيال الشابة لتجنيبهم الهجرة إلى الخارج وتفكيك الأسرة وما يترتب عليه من تشريد الأطفال .

٥- تطوير وتعديل المناهج التعليمية بحيث تتحقق المواءمة بين مخرجات التعليم ومتطلبات التنمية الشاملة للمجتمع .

٦- إصدار تشريعات وطنية تحظر عمل الأطفال ، ووضع آليات وبرامج تطبيقية لتنفيذ التشريعات الصادرة بهذا الشأن .

الهدف الثامن :

نشر ثقافة الطفل التى تؤكد على مبادئ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص ، وعلى احترام الرأى والرأى الآخر وتبنى مفهوم الديمقراطية وإدماجه فى الحياة الاجتماعية

وفى عمل المؤسسات والنظام السياسى ، وممارسة الديمقراطية عملياً داخل الأسرة .

الإجراءات :

١- التعاون مع وسائل الإعلام المرئى والمسموع والمقروء لنشر ثقافة الطفل واحترام حرية الرأى وحق الاختلاف فيه بين الناس .

٢- التأكيد على نشر فكرة الديمقراطية وأشكال ممارستها داخل الأسرة وقاعات التدريس لتعويد الأطفال على احترامها وتطبيقها عملياً .

٣- تضمين المناهج الدراسية والأنشطة المدرسية برامج تنمى المشاركة الفعالة والواعية .

٤- توعية الأهل بأهمية تخصيص أوقات كافية للجلوس مع الأبناء والتحاور معهم والاستماع إلى آرائهم ومشاكلهم للحفاظ على التواصل والعلاقات العاطفية السليمة بين أفراد الأسرة .

٥- توعية الزوجين بمسئولياتهما وحقوقهما وواجباتهما القانونية تجاه أطفالهما ضماناً لعدم هيمنة طرف على الآخر .

الهدف التاسع :

حماية الأطفال العرب فى مناطق الصراعات والحروب والاحتلال والحصار من المخاطر التى تتعرض لها .

الإجراءات :

١- التشجيع على إقامة هيئات وجمعيات محلية فى مناطق الصراعات لتسهيل تقديم المساعدات الإغاثية والطارئة للأطفال عند الحاجة .

٢- وضع برامج جاهزة للتدخل وتقديم المعونات الإغاثية التى تساعد الأطفال على الحياة والاستمرار والبقاء والمواجهة .

٣- تنظيم حملات توعية بواقع الأطفال فى مناطق الصراع وحث المواطنين فى المناطق الأخرى على تقديم كافة أشكال العون والدعم والمساعدة لهم .

الهدف العاشر :

توفير المعلومات والبيانات اللازمة حول أوضاع الطفولة كى تبنى عليها السياسات الاجتماعية فى الدول العربية .

الإجراءات :

١- إنشاء قاعدة معلومات وبيانات علمية موثقة ومركزية ، تهتم بتوفير المعرفة الدقيقة حول أوضاع الطفولة العربية ، كى تبنى على أساسها السياسات الاجتماعية المناسبة .

٢- توفير الإحصاءات القطاعية ونشرها ووضعها بين أيدى الباحثين للمساهمة فى دراستها وتفسيرها وتقديم المقترحات ومعالجتها .

٣- تنظيم إجراء بحوث ميدانية متجددة حول التغيرات التى تلحق بالأطفال لتجديد المعلومات والبيانات وتعميق فهم اتجاهات التغير الاجتماعى للطفولة .

٤- تبادل الإحصاءات والمطبوعات الصادرة أو المتوافرة بين الهيئات العربية ذات الاختصاص لتوسيع المعرفة بأوضاع الطفولة العربية .

وأخيراً :

إن اعتماد هذه الإستراتيجية ووضعها موضع التنفيذ يتطلب مشاركة ممثلى قطاعات المجتمع المدنى والحكومى والأهلى والأكاديمى ، بحيث يدلى كل طرف منهم بأفكاره ومقترحاته لإعطاء العناصر المقترحة مضموناً واقعياً مستوحى من أوضاع الأطفال فى البلدان العربية واستعداداتها ، وتعيين درجة أولوية كل برنامج وفقاً لحاجاتها وخصائصها .

الباب الثالث

أصول الوثائق والمستندات المعنية بحقوق الطفل

الفصل الأول : أصول الإعلانات العالمية والقواعد المعنية بحقوق الطفل.

الفصل الثانى : أصول البروتوكولات المعنية بحقوق الطفل.

الفصل الثالث : أصول الاتفاقيات المعنية بحقوق الطفل.

الفصل الأول

أصول الإعلانات العالمية والقواعد المعنية بحقوق الطفل

المبحث الأول : الإعلانات العالمية المعنية بحقوق الطفل .

المبحث الثاني : القواعد المعنية بحقوق الطفل .

المبحث الأول : الإعلانات العالمية المعنية بحقوق الطفل .

(١) إعلان حقوق الطفل أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً فى ٢٠ تشرين الثانى/ نوفمبر ١٩٥٩ (القرار ١٣٨٦ "د-١٤")

الديباجة

لما كانت شعوب الأمم المتحدة فى الميثاق قد أكدت مرة أخرى إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنسانى وقيمته، وعقدت العزم على تعزيز التقدم الاجتماعى والارتقاء بمستويات الحياة فى جو من الحرية أفسح،

ولما كانت الأمم المتحدة قد نادت فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، بأن لكل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أى تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأى سياسياً أو غير سياسى، أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الثروة أو النسب أو أى وضع آخر،

ولما كان الطفل يحتاج، بسبب عدم نضجه الجسمى والعقلى إلى حماية وعناية خاصة وخصوصاً إلى حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده،

وبما أن ضرورة هذه الحماية الخاصة قد نص عليها فى إعلان حقوق الطفل الصادر فى جنيف عام ١٩٢٤، واعترف بها فى إعلان حقوق الإنسان وفى النظم الأساسية للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برعاية الأطفال،

وبما أن للطفل على الإنسانية أن تمنحه خير ما لديها.

إن الجمعية العامة،

تصدر رسمياً "إعلان حقوق الطفل" هذا لتمكينه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، لخيره وخير المجتمع، بالحقوق والحريات المقررة فى هذا الإعلان، وتدعو الآباء والأمهات، والرجال والنساء كلاً بمفرده كما تدعو المنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومية القومية إلى الاعتراف بهذه الحقوق والسعى لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجياً وفقاً للمبادئ التالية:

المبدأ الأول

يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة فى هذا الإعلان. ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أى تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى سياسياً أو غير سياسى، أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الثروة أو النسب أو أى وضع آخر يكون له ولأسرته.

المبدأ الثانى

يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح، بالتشريع وغيره من الوسائل الفرص، والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمى والعقلى والخلقى والروحى والاجتماعى نمواً طبيعياً سليماً فى جو من الحرية والكرامة، وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول فى سَنّ القوانين لهذه الغاية.

المبدأ الثالث

للطفل منذ مولده حق فى أن يكون له اسم وجنسية.

المبدأ الرابع

يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعى وأن يكون مؤهلاً للنمو الصحى السليم. وعلى هذه الغاية يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده. وللطفل حق فى قدر كافٍ من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية.

المبدأ الخامس

يجب أن يحاط الطفل المعوق جسمياً أو عقلياً أو اجتماعياً بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التى تقتضيها حالته.

المبدأ السادس

يحتاج الطفل لكى ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، إلى الحب والتفهم، ولذلك يراعى أن تتم تنشئته إلى أبعد مدى ممكن، برعاية والديه وفى ظل مسئوليتهما، وعلى أى حال، فى جو يسوده الحنان والأمن المعنوى والمادى. فلا يجوز إلا فى ظروف استثنائية، فصل الطفل الصغير عن أمه، ويجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأمومة، وأولئك المفتقرين إلى كفاف العيش. ويحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسرة الكبيرة العدد.

المبدأ السابع

للطفل حق فى تلقى التعليم، الذى يجب أن يكون مجانياً وإلزامياً، فى مراحله الابتدائية على الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، على أساس من تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وحصانته وشعوره بالمسئولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضواً مفيداً فى المجتمع.

ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هى المبدأ الذى يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه، وتقع هذه المسئولية بالدرجة الأولى على أبويه.

ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو، الذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها. وعلى المجتمع والسلطات العامة السعى إلى تيسير التمتع بهذا الحق.

المبدأ الثامن

يجب أن يكون الطفل فى جميع الظروف بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

المبدأ التاسع

يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. ويحظر الاتجار به على أية صورة.

ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم. ويحظر فى جميع الأحوال حمله على العمل، أو تركه يعمل فى أية مهنة أو صنعة تؤذى صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمى أو العقلى أو الخلقى.

المبدأ العاشر

يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التى قد تدفع إلى التمييز العنصرى أو الدينى، أو أى شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربى على روح التفهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، وعلى الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر.

(٢) إعلان بشأن حماية النساء والأطفال فى حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة ١٩٧٤

أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً يوم ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ (القرار ٣٣١٨ "د-٢٩").

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت فى توصية المجلس الاقتصادى والاجتماعى الواردة فى قراره ١٨٦١ (د-٥٦) المؤرخ فى ١٦ أيار/ مايو ١٩٧٤.

وإعراباً عن عميق قلقها للآلام التى يعانيها النساء والأطفال من السكان المدنيين، الذين يقعون فى ظروف مفرطة الكثرة، فى حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح فى سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومى والاستقلال، ضحايا لأفعال لا إنسانية فيصيبهم منها أذى شديد. وإدراكاً منها لما يعانيه النساء والأطفال من الآلام فى كثير من مناطق العالم، وخصوصاً فى المناطق المعرضة للقمع والعدوان والاستعمار والعنصرية والسيطرة والتسلط الأجنبيين.

وإذ يساورها القلق الشديد لاستمرار قوى الاستعمار والعنصرية والسيطرة الخارجية الأجنبية، رغم الإدانة العامة القاطعة، فى إخضاع كثير من الشعوب لنيراها وفى قمع حركات التحرر القومى بوحشية، وفى إلحاق الخسائر الكبيرة والآلام التى لا تحصى بالسكان الخاضعين لسيطرتها وخصوصاً النساء والأطفال.

وإذ تأسف لاستمرار ارتكاب اعتداءات خطيرة على الحريات الأساسية وكرامة الشخص البشرى، ولاستمرار الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والدول الأجنبية المتسلطة فى انتهاك القانون الإنسانى الدولى.

وإذ تشير إلى الأحكام المتصلة بالموضوع فى صكوك القانون الإنسانى الدولى المتعلقة بحماية النساء والأطفال فى أيام السِلم والحرب.

وإذ تشير، فى جملة وثائق هامة أخرى، إلى قرارها ٢٤٤٤ (د-٢٢) المؤرخ فى ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٨، وقرارها ٢٥٩٧ (د-٢٤) المؤرخ فى ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩، وقراريها ٢٦٧٤ (د-٢٥) و٢٦٧٥ (د-٢٥) المؤرخين فى ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠، بشأن احترام حقوق الإنسان وبشأن المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين أثناء المنازعات المسلحة، وكذلك إلى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٥١٥ (د-٤٨) المؤرخ فى ٢٨ أيار/ مايو ١٩٧٠ والذى يرجو فيه المجلس من الجمعية العامة أن تنظر فى إمكانية صياغة إعلان بشأن حماية النساء والأطفال فى حالات الطوارئ أو فى وقت الحرب.

وإدراكاً لمسؤوليتها إزاء مصير الجيل الصاعد وإزاء مصير الأمهات، اللاتى يؤدين دوراً هاماً فى المجتمع وفى الأسرة وخاصة فى تنشئة الأطفال.

وإذ تضع فى اعتبارها ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال من بين السكان المدنيين.

تصدر رسمياً هذا الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال فى حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى التزام الإعلان التزاماً دقيقاً:

١- يحظر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل، الأمر الذى يلحق آلاماً لا تحصى بهم، وخاصة بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة، وتدان هذه الأعمال.

٢- يشكل استعمال الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية

واحداً من أفدح الانتهاكات لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ومبادئ القانون الدولى الإنسانى، وينزل خسائر جسيمة بالسكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال العزل من وسائل الدفاع عن النفس، ويكون محل إدانة شديدة.

٣- يتعين على جميع الدول الوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة عليها طبقاً لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وكذلك صكوك القانون الدولى المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، والتى تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والأطفال.

٤- يتعين على جميع الدول المشتركة فى منازعات مسلحة، أو فى عمليات عسكرية فى أقاليم، أجنبية أو فى أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية، أن تبذل كل ما فى وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب. ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ التدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف، وخاصة ما كان منها موجهاً ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال.

٥- تعتبر أعمالاً إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة اللاإنسانية للنساء والأطفال بما فى ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رمياً بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعى وتدمير المساكن والطرد قسراً، التى يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو فى الأقاليم المحتلة.

٦- لا يجوز حرمان النساء والأطفال، من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم فى حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح فى سبيل السلم وتقرير

المصير والتحرر القومى والاستقلال، أو الذين يعيشون فى أقاليم محتلة، من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة، وفقاً لأحكام الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان حقوق الطفل، وغير ذلك من صكوك القانون الدولى.

(٣) الإعلان العالمى حول « التربية للجميع » تأمين حاجات التعلم الأساسية ١٩٩٠:

لقد أكدت دول العالم منذ أكثر من أربعين عاماً من خلال الإعلان العالمى لحقوق الإنسان أن "لكل شخص حقاً فى التعليم" على أنه رغم الجهود الملحوظة التى بذلتها الدول فى جميع أرجاء العالم لضمان حق التربية للجميع. فإن الحقائق مازالت قائمة:

١- أكثر من ١٠٠ مليون طفل من بينهم ٦٠ مليون فتاة على الأقل، محرومون من الالتحاق بالتعليم الابتدائى.

٢- وأكثر من ٩٦٠ مليوناً من الراشدين، ثلثاهم من النساء هم أميون، كما أن الأمية الوظيفية تمثل مشكلة بارزة فى جميع البلدان، سواء منها البلدان الصناعية أم النامية.

٣- وأكثر من ثلث الراشدين فى العالم لا سبيل لهم إلى المعرفة المطبوعة والمهارات والتقنيات الجديدة التى من شأنها أن تحسن من نوعية حياتهم وتساعدهم على التشكل والتكيف مع التغير الاجتماعى والثقافى.

٤- وأكثر من مائة مليون طفل، وأعداد لا تحصى من الراشدين، يتعذر عليهم إكمال برامج التربية الأساسية، وملايين آخرون يستجيبون لمتطلبات الحضور فى هذه المرحلة التعليمية ولكنهم لا يكتسبون المعارف والمهارات الأساسية.

وفى الوقت نفسه، فإن العالم يواجه مشكلات مثبطة للهمم، من بينها خاصة تزايد أعباء الديون، ومخاطر الركود والتراجع الاقتصادى والنمو السكانى السريع، واتساع التفاوت الاقتصادى بين الأمم وداخلها، والحروب، والاحتلال، والصراعات الأهلية، وجرائم العنف، ووفاة الملايين من الأطفال بأسباب يمكن الوقاية منها، وتدهور البيئة على نطاق واسع. أن المشكلات تعوق الجهود المبذولة لتلبية حاجات التعلم الأساسية، فى حين أن افتقار نسبة عالية من السكان إلى التربية الأساسية يمنع المجتمعات من التصدى لتلك المشكلات بقوة وعزم.

وقد أدت هذه المشكلات فى الثمانينات إلى انتكاسات كبرى فى مجال التربية الأساسية فى العديد من البلدان الأقل نمواً، وكان النمو الاقتصادى متوافراً فى بلدان أخرى لتمويل التوسع فى التربية، ولكن مع ذلك ظلت ملايين عديدة أسارى الفقر لا تضمهم المدارس أو مازالوا أميين. وأدى تخفيض الإنفاق الحكومى كذلك فى بعض البلدان الصناعية خلال الثمانينات إلى تدهور حالة التربية.

غير أن العالم أصبح الآن على مشارف قرن جديد حافل بالبشائر والإمكانات، فهناك اليوم تقدم حقيقى نحو وفاق سلمى وتعاون أكبر بين الأمم. وأصبح هناك كذلك اعتراف بالحقوق الأساسية للمرأة وبقدراتها، كما أن هناك اليوم تطورات علمية وثقافية عديدة نافعة. بل إن حجم المعلومات المتاحة اليوم فى العالم - والتى يتعلق الكثير منها ببقاء الإنسان وبأساسيات رفاهة - هو أكبر بأضعاف أسية مما كان متاحاً

منذ سنوات قليلة فقط، كما أنه ينمو بمعدل متسارع. ويشمل ذلك معلوماً عن سبل الحصول على مزيد من المعارف الكفيلة بتعزيز الحياة – أى تعلم كيفية التعلم. فحين تقترن المعلومات الهامة بتقدم عصرى آخر، ألا وهو قدرتنا الجديدة على الاتصال، فإنها أعمق أثراً.

وعندما تقترن هذه القوى الجديدة بما يتجمع من خبرات فى مجالات الإصلاح والتحديث والبحث وبالتقدم التربوى الرائع الذى أحرز فى العديد من البلدان، فإنها تجعل توفير التربية الأساسية للجميع، لأول مرة فى التاريخ، هدفاً قابلاً للتحقيق.

ولهذا فإننا نحن المشاركين فى المؤتمر العالمى حول التربية للجميع، المنعقد فى جومتيين (تايلاند) من ٥ إلى ٩ مارس/آذار ١٩٩٠.

إذ نذكِّر بأن التربية حق أساسى لجميع الناس، رجالاً ونساءً، فى كل الأعمار وفى كل أرجاء العالم.

وندرك أن التربية يمكن أن تعين على ضمان إيجاد عالم أكثر أمنا وصحة ورخاءً وسلامة بيئية، وأن تسهم فى الوقت نفسه فى تحقيق التقدم الاجتماعى والاقتصادى والثقافى وفى إحلال التسامح والتعاون الدولى.

وندرك أن التربية شرط أساسى، وإن لم نكن شرطاً كافياً، لتحسين حالة الفرد والمجتمع.

ونقر بأن للمعرفة التقليدية والتراث الثقافى المحلى قيمتها وصلاحيتها، وأنه يمكن الاعتماد عليهما فى تعريف التنمية والنهوض بها.

ونسلم بأن التربية المتوافرة حالياً تنطوى - بصورة عامة - على نقص خطير، وأنه يجب العمل على زيادة ملاءمتها وتحسين نوعيتها مع إتاحة الانتفاع بها للجميع.

ونعترف بأن التربية الأساسية السليمة ضرورية لتدعيم المستويات العليا من التعليم وتعزيز الثقافة والقدرات العلمية والتكنولوجية، وبالتالى لتحقيق تنمية قوامها الاعتماد على النفس.

ونقر بالحاجة إلى أن نقدم للأجيال الحالية والمقبلة رؤية موسعة والتزاماً متجدداً بالتربية الأساسية لمجابهة هذا التحدى بكامل حجمه وتعقيده.

نصدر هذا

الإعلان العالمى حول التربية للجميع

تأمين حاجات التعلم الأساسية

التربية للجميع: الأهداف

مادة ١

تأمين حاجات التعلم الأساسية:

١- ينبغى تمكن كل شخص - سواء أكان طفلاً أم يافعاً أم راشداً - من الإفادة من الفرص التربوية المصممة على نحو يلبى حاجاته الأساسية للتعلم. وتشمل هذه الحاجات كلاً من وسائل التعلم الأساسية (مثل القراءة والكتابة والتعبير الشفهى والحساب وحل المشكلات) والمضامين الأساسية للتعلم (كالمعرفة والمهارات والقيم والاتجاهات) التى يحتاجها البشر من أجل البقاء ولتنمية كافة قدراتهم وللعيش والعمل بكرامة وللمساهمة مساهمة فعالة فى عملية التنمية ولتحسين نوعية حياتهم، ولاتخاذ قرارات مستنيرة، ولمواصلة التعلم. ويختلف نطاق حاجات

التعلم الأساسية وكيفية تلبيتها باختلاف البلدان والثقافات ويتغيران لا محالة بمرور الزمن.

٢- وأن تلبية هذه الحاجات تؤهل الأفراد فى أى مجتمع، كما تحملهم المسئولية لاحترام تراثهم الثقافى واللغوى والروحى المشترك والبناء عليه، والنهوض بتربية الآخرين، ودعم قضايا العدالة الاجتماعية، وتحقيق حماية البيئة، وأن يكونوا متسامحين حيال النظم الاجتماعية والسياسية والدينية التى تختلف عن نظمهم مع ضمان الحفاظ على القيم الإنسانية والدينية المقبولة، وعلى حقوق الإنسان بوجه عام، وأن يعملوا من أجل السلام والتضامن الدولى فى عالم يعتمد بعضه على بعض.

٣- وثمة هدف آخر لتنمية التربية لا يقل أهمية عن الأهداف الأخرى، وهو الهدف المتمثل فى نقل القيم الثقافية والأخلاقية المشتركة وإثرائها. فتلك القيم هى التى تكسب الفرد والمجتمع ذاتيتهما وقيمتهما.

٤- وإن التربية الأساسية هى أكثر من غاية فى حد ذاتها، فهى الأساس للتعلم المستديم وللتنمية الإنسانية، ويمكن للبلدان أن تبنى عليها بانتظام مستويات وأنماط أخرى من التربية والتدريب.

التربية للجميع: رؤية موسعة والتزام متجدد

مادة٢

صياغة الرؤية

١- إن تلبية حاجات التعلم الأساسية للجميع تتطلب أكثر من مجرد تجديد الالتزام بالتربية الأساسية فى حالتها الراهنة. فالمطلوب فعلاً هو "رؤية موسعة" تتجاوز

المستويات الحالية للموارد، وكذلك البيئة المؤسسية والمناهج الدراسية والنظم التعليمية التقليدية، مع الاعتماد على أفضل الممارسات القائمة. وثمة اليوم إمكانات جديدة يوفرها اقتران الزيادة فى حجم المعلومات بقدرة لم يسبق لها مثيل على الاتصال. وعلينا أن نستغل هذه الإمكانات على مبدع، مع التصميم على تحقيق المزيد من الفعالية.

٢- وكما هو موضح فى المواد من الثالثة إلى السابعة فإن الرؤية الموسعة تشمل ما يلى:

- تعميم الالتحاق بالتعليم والنهوض بالمساواة.
- التركيز على اكتساب التعلم.
- توسيع نطاق التربية الأساسية ووسائلها.
- تعزيز بيئة التعلم.
- تقوية المشاركات.

٣- إن تحقيق إمكانية ضخمة لتقدم البشر وتعزيز قدراتهم يتوقف على مدى تمكينهم من اكتساب التربية وتوفير الأسس اللازمة لهم للنهل من معين المعارف الملائمة والمتزايدة باستمرار وللإفادة من الوسائل الجديدة للمشاركة فى هذه المعارف.

مادة ٣

تعميم الالتحاق بالتعليم والنهوض بالمساواة:

١- ينبغى توفير التربية الأساسية لكل الأطفال واليافعين والراشدين. وتحقيقاً لهذا الغرض ينبغى التوسع فى توفير خدمات ذات نوعية رفيعة فى مجال التربية الأساسية، واتخاذ إجراءات متسقة للحد من أوجه التفاوت.

٢- ولكى تكون التربية الأساسية قائمة على المساواة، ينبغى إتاحة الفرصة لكل الأطفال واليافعين والراشدين للوصول إلى مستوى مقبول من التعلم والحفاظ عليه.

٣- ويجب أن تمنح الأولوية القصوى لضمان توفير التربية للفتيات والنساء وتحسين نوعيتها، وإزالة كل العقبات التى تحول دون مشاركتهن على نحو فعال. كما ينبغى القضاء على كل القوالب الفكرية الجامدة القائمة على التميز بين الجنسين فى مجال التربية والتعليم.

٤- وينبغى العمل بصورة فعالة على إزالة أوجه التفاوت فى مجال التربية والتعليم. كما ينبغى ألا تقاس الفئات التى لا تلقى خدمات كافية — مثل الفقراء، وأطفال الشوارع والأطفال العاملين، وسكان الريف والأماكن النائية، والرحل والعمال المهاجرين، والسكان الأصليين، والأقليات الإثنية والعرقية واللغوية، واللاجئين والذين أخرجتهم الحرب من ديارهم، والسكان الخاضعين للاحتلال — من أى تمييز فى الانتفاع بفرص التعلم.

٥- ويتعين إيلاء عناية خاصة لحاجات التعلم للمعاقين، ويجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتأمين فرص تعليمية متكافئة لجميع فئات المعاقين، وباعتبارها جزءاً من النظام التربوى.

مادة ٤

التركيز على اكتساب التعلم:

إن ترجمة التوسع فى الفرص التربوية إلى تنمية لها مغزاها للفرد أو المجتمع، أمر يتوقف حدوثه كلياً على ما إذا كان الناس قد تعلموا حقاً نتيجة لتلك الفرص، أى

مدى اكتسابهم للمعارف النافعة والقدرة على التفكير السليم، والمهارات والقيم. ولذلك ينبغى أن تركز التربية الأساسية على التعلم الفعلى والتحصيل وليس على مجرد الالتحاق بالدورات الدراسية المنظمة والمواظبة على المشاركة فيها والحصول على الشهادات. والواقع أن الجهود النشطة والقائمة على المشاركة تنطوى على أهمية خاصة بالنسبة لضمان اكتساب التعلم وتمكين المتعلمين من الوصول إلى أقصى إمكاناتهم. ولهذا فإن من الضرورى تحديد المستويات المقبولة من اكتساب التعلم لكل برنامج من البرامج التربوية محسنة لتقييم الإنجاز التعليمى.

مادة ٥

توسيع نطاق التربية الأساسية ووسائلها:

إن تنوع وتشابك وتغير طبيعة حاجات التعلم الأساسية للأطفال واليافعين والراشدين تستلزم توسيع نطاق التربية الأساسية وإعادة تجديده باستمرار ليشمل المكونات التالية:

١- إن التعلم يبدأ منذ الولادة. وهذا يستدعى الرعاية المبكرة للطفولة وتوفير التربية الأولية، ويمكن أن يتم ذلك من خلال ترتيبات تضمن مشاركة الأسر والمجتمعات المحلية والبرامج المؤسسية حسب الاقتضاء.

٢- إن المدرسة الابتدائية هى النظام التربوى الرئيسى الذى يوفر التربية الأساسية للأطفال خارج نطاق الأسرة، ولذلك ينبغى تعميم التعليم الابتدائى وضمان تلبية حاجات التعلم الأساسية لكل الأطفال ومراعاة ثقافة المجتمع المحلى واحتياجاته والإمكانات التى يوفرها. وفى الوقت ذاته يمكن للبرامج التعليمية الإضافية أن

تسهم فى تأمين حاجات التعلم الأساسية لأولئك الأطفال الذين تكون فرص التحاقهم بالمدارس النظامية محدودة أو غير متوافرة، شريطة أن يكون لهذه البرامج نفس معايير ومستويات التعلم فى المدارس وأن تحظى بدعم كافٍ.

٣- إن حاجات التعلم الأساسية لليافعين والراشدين متنوعة، وينبغى تلبيتها بواسطة أنظمة تربوية متعددة. ولهذا فإن برامج محو الأمية هى من الأمور الأساسية نظراً لأن معرفة القراءة والكتابة تعتبر مهارة ضرورية فى حد ذاتها، وتشكل أساساً للمهارات الحياتية الأخرى. كما أن تعلم القراءة والكتابة باللغة الأصلية يعزز الذاتية الثقافية والوعى بقيمة التراث الثقافى. ويمكن تلبية احتياجات أخرى من خلال التدريب على المهارات والتدريب المهنى، وبرامج التربية النظامية وغير النظامية فى مجالات الصحة والتغذية والسكان والتقنيات الزراعية والبيئة والعلوم والتكنولوجيا والحياة الأسرية، بما فى ذلك التوعية بقضايا الخصوبة، وقضايا مجتمعية أخرى.

٤- ويمكن استخدام جميع أدوات وقنوات الإعلام والاتصال والعمل الاجتماعى المتاحة للمساعدة على نقل المعارف الأساسية وإعلام الناس وتثقيفهم بشأن القضايا الاجتماعية. وبالإضافة إلى الوسائل التقليدية، يمكن تعبئة إمكانات المكتبات والتليفزيون والإذاعة ووسائل الإعلام الأخرى لتلبية حاجات التربية الأساسية للجميع.

وينبغى أن تشكل هذه المكونات نظاماً متكاملاً، أى أن يتم ويعزز بعضها بعضاً، وأن تستجيب لمعايير قابلة للمقارنة، كما يجب أن تسهم فى إيجاد وتنمية إمكانات للتعلم المستديم.

مادة ٦

تعزيز بيئة التعلم:

إن التعلم لا يتحقق بمعزل عن أمور أخرى. ولذلك فإنه يتعين على المجتمع أن يوفر لجميع المتعلمين ما يحتاجونه من التغذية والرعاية الصحية، وبصورة عامة الدعم البدنى والوجدانى، لتمكينهم من المشاركة الفعالة فيما يتلقونه من تعليم والإفادة منه. وينبغى أن تدرج المعارف والمهارات التى تحسن بيئة التعلم للأطفال ضمن البرامج المحلية لتعليم الكبار. ذلك أن تربية الأطفال وتربية آبائهم أو من يرعونهم يعزز كل منهما الآخر. كما ينبغى استخدام هذا التفاعل لخلق بيئة تعلم نابضة بالحياة ومفعمة بالدفء للجميع.

مادة ٧

تقوية المشاركات:

إن على السلطات التربوية المسؤولة وطنياً وإقليمياً ومحلياً التزاماً لا نظير له لتوفير التربية الأساسية للجميع، بيد أنه لا يتوقع منها أن تقدم جميع المتطلبات البشرية والمالية والتنظيمية اللازمة لهذه المهمة. ولهذا فإن تنشيط المشاركات على كل المستويات يصبح أمراً ضرورياً: فمن مشاركات بين جميع قطاعات التربية الفرعية وأشكالها المختلفة يراعى فيها الدور الخاص الذى يضطلع به كل من المعلمين والإداريين وغيرهم من العاملين فى التربية، إلى مشاركات بين إدارة التربية وغيرها من الإدارات الحكومية بما فى ذلك إدارات التخطيط والمالية والعمل والاتصالات والقطاعات الاجتماعية الأخرى، ومشاركات بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية

والقطاع الخاص والمجتمعات المحلية والجماعات الدينية والأسر. وفى هذا السياق ينبغى أن تسارع جميع البلدان إلى إدخال تحسينات على شروط وظروف عمل المعلمين وعلى أوضاعهم، باعتبارها تشكل عاملاً مؤثراً فى تحقيق التربية للجميع، وذلك تمشياً مع التوصية المشتركة بين اليونسكو والآيلو والخاصة بأوضاع المدرسين (١٩٦٦). كما أن من الأهمية بمكان الاعتراف بالدور الحيوى إلى تضطلع به الأسر والمعلمون على حد سواء. فالمشاركات الحقيقية تسهم فى تخطيط برامج التربية الأساسية وتنفيذها وإدارتها وتقييمها. وأن "الرؤية الموسعة والالتزام المتجدد" اللذين ننادى بهما ليرتكزا على مثل هذه المشاركات.

التربية للجميع – المتطلبات

مادة ٨

وضع سياسات مساندة:

١– إن التوفير الكامل للتربية الأساسية واستخدامها بصورة فعالة لتحسين حالة الفرد والمجتمع يقتضيان وضع سياسات مساندة فى المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية. ويعتمد توفير التربية الأساسية للجميع على التزام سياسى وإرادة سياسية تدعمهما إجراءات مالية مناسبة، وتعززهما إصلاحات تربوية ودعم مؤسسى. فوجود سياسات ملائمة فى مجالات الاقتصاد والتجارة والعمل والتشغيل والصحة يعزز الحوافز لدى المتعلمين ويزيد من إسهامهم فى تنمية المجتمع.

٢– وينبغى للمجتمعات أيضاً أن توفر بيئة فكرية قوية مؤاتية للتربية الأساسية. وهذا يعنى ضرورة تحسين التعليم العالى وتنمية البحوث العلمية. كما يتعين إتاحة

الاتصال الوثيق بالمعارف التكنولوجية والعلمية المعاصرة، وذلك على كل مستوى من مستويات التربية والتعليم.

مادة ٩

تعبئة الموارد:

١- إذا ما أريد تلبية حاجات التعلم الأساسية للجميع عن طريق عمل أوسع نطاقاً مما كان عليه الحال فى الماضى، فسوف يكون من الضرورى تعبئة موارد مالية وبشرية جديدة، حكومية كانت أو أهلية أو تطوعية، فضلاً عما هو متاح من هذه الموارد فى الوقت الراهن. ويجب أن يشارك المجتمع بأسره فى هذا المسعى إذا ما علمنا أن ما يكرس للتربية الأساسية من وقت وطاقة وتمويل ربما كان أعمق الاستثمارات أثراً بالنسبة لسكان أى بلد ولمستقبله.

٢- وإن توسيع نطاق الدعم من القطاع العام يعنى اجتذاب الموارد من جميع الإدارات الحكومية المسؤولة عن التنمية البشرية، وذلك من خلال زيادة الاعتمادات - من حيث حجمها المطلق وقيمتها النسبية - المخصصة لخدمات التربية الأساسية، مع الاعتراف الواضح بوجود مطالب متنافسة على الموارد الوطنية، حيث يعتبر قطاع التربية قطاعاً هاماً حقاً، ولكنه ليس الوحيد فى الأهمية. وإن الانتباه الحاد لتحسين فعالية الموارد والبرامج التربوية الحالية لن يقتصر أثره على المزيد من الإنتاج، بل من المتوقع أيضاً أن يجتذب موارد جديدة. وأن الضرورة الملحة لتلبية حاجات التعلم الأساسية قد تتطلب إعادة توزيع الموارد بين القطاعات كتحويل الأموال على سبيل المثال من الإنفاق العسكرى إلى الإنفاق التربوى. وسوف يتطلب

الأمر فى المقام الأول توفير حماية خاصة للتربية الأساسية فى البلدان التى تشهد تعديلات بنياوية وترزح تحت أعباء ديون خارجية باهظة. وينبغى اليوم، وأكثر من أى وقت مضى، أن ينظر إلى التربية كبعد أساسى فى أى مخطط اجتماعى أو ثقافى أو اقتصادى.

مادة ١٠

تدعيم التضامن الدولى:

١- إن تلبية حاجات التعلم الأساسية تعتبر مسؤولية إنسانية مشتركة وعالمية، كما أنها تتطلب تضامناً دولياً وإقامة علاقات اقتصادية منصفة وعادلة لتقويم التفاوت الاقتصادى الحالى. فجميع الأمم لديها ما تقدمه من المعارف والخبرات القيمة من أجل تصميم سياسات وبرامج تربوية فعالة.

٢- وسوف يتطلب الأمر إجراء زيادات محسوسة وطويلة الأجل فى حجم الموارد المخصصة للتربية الأساسية. وأن من واجب المجتمع الدولى، بما فى ذلك المنظمات والمؤسسات الدولية الحكومية، أن يسارع إلى تخفيف العوائق التى تحول بين بعض البلدان وبين تحقيق هدف التربية للجميع، وسوف يعنى اتخاذ إجراءات للزيادة فى الميزانيات الوطنية للبلدان الأشد فقراً أو للتخفيف من أعباء ديونها الباهظة. ويتعين على الدائنين والمدينين أن يبحثوا عن صيغ جديدة وعادلة لحل مشكلة هذه الأعباء، ذلك أن من شأن إيجاد حلول لمشكلة المديونيه أن يساعد إلى حد كبير على تحسين قدرات العديد من البلدان النامية على تأمين حاجاتها التربوية وحاجاتها الأساسية الأخرى على نحو فعَّال.

٣- ويجب الاستجابة لحاجات التعلم الأساسية للكبار والأطفال حيثما وجدت. وأن للبلدان الأقل نموا والبلدان ذات الدخل المنخفض احتياجات خاصة يجب أن تمنح الأولوية فيما يتعلق بالدعم الدولى الخاص بالتربية الأساسية خلال التسعينيات.

٤- ويتعين على جميع الأمم أيضاً أن تعمل معاً لتسوية النزاعات والخلافات وإنهاء الاحتلال العسكرى وتوطين السكان المخرجين من ديارهم أو تسهيل عودتهم إلى بلدانهم الأصلية، وضمان تأمين حاجات التعلم الأساسية لديهم. فالبيئة المستقرة الآمنة هى وحدها الكفيلة بتوفير الظروف التى يستطيع فيها كل إنسان، طفلاً كان أو راشداً على حد سواء أن ينتفع من أهداف هذا الإعلان.

إننا نحن المشاركين فى المؤتمر العالمى حول التربية للجميع، نؤكد من جديد حق جميع الناس فى التربية. وهذا الحق يشكل ركيزة عزمنا، فرادى ومجتمعين، على تأمين التربية للجميع.

وإننا نلزم أنفسنا بالعمل متعاونين فى نطاق مسؤوليتنا الخاصة، وباتخاذ كافة التدابير الضرورية لإنجاز أهداف التربية للجميع، وإننا نناشد بصوت واحد الحكومات والمنظمات المعنية والأفراد أن يشاركوا فى الاضطلاع بهذه المهمة العاجلة.

إن حاجات التعلم الأساسية للجميع يمكن وينبغى تلبيتها. ولن تكون هناك من طريقة أبلغ فى مغزاها لاستهلال السنة الدولية لمحو الأمية والمضى قدماً نحو تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للمعاقين (١٩٨٣-١٩٩٢) والعقد العالمى للتنمية الثقافية (١٩٨٨-١٩٩٧) ، وعقد الأمم المتحدة الإنمائى الرابع (١٩٩١-٢٠٠٠) والاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاستراتيجيات التطلعية

للنهوض بالمرأة، والاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل. فلم يحدث مطلقاً أن كان الوقت أكثر ملاءمة مما هو عليه الآن كى نلزم أنفسنا بتوفير فرص التعلم الأساسية لجميع شعوب العالم.

ولذلك فإننا نعتمد هذا الإعلان العالمى حول التربية للجميع: تأمين حاجات التعلم الأساسية، ونوافق على هيكلية العمل لتأمين حاجات التعلم الأساسية، بغية تحقيق الأهداف المقررة فى هذا الإعلان.

المبحث الثانى : القواعد المعنية بحقوق الطفل

(١) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ١٩٨٥ :

إن الجمعية العامة إذ تضع فى اعتبارها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والخاصة بحقوق صغار السن.

وإذ تضع فى اعتبارها أيضاً أن سنة ١٩٨٥عينت بوصفها السنة الدولية للشباب: المشاركة والتنمية والسلم، وأن المجتمع الدولى أولى أهمية لحماية حقوق صغار السن، وفقاً لما تشهد عليه الأهمية التى تتعلق على إعلان حقوق الطفل.

وإذ تشير إلى القرار ٤ الذى اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذى دعا إلى وضع قواعد دنيا نموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث ولرعاية الأحداث، يمكن أن تكون نموذجاً تحتذى به الدول الأعضاء[١].

وإذ تشير أيضاً إلى مقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٩٨٤/١٥٣ المؤرخ فى ٢٥أيار/مايو ١٩٨٤ الذى أحيل بموجبه مشروع القواعد إلى مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود فى ميلانو، إيطاليا، فى الفترة من ٢٦

(١) أنظر: مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كاراكاس. ٢٥آب/أغسطس-٥أيلول/سبتمبر ١٩٨٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة. رقم المبيع e81 IV.4) الفصل الأول. الفرع ب.

آب/أغسطس إلى ٦ أيلول سبتمبر١٩٨٥، عن طريق الاجتماع التحضيرى الإقليمى، المعقود فى بكين فى الفترة من ١٤ إلى ١٨أيار/مايو١٩٦٤ (١).

وإذ تسلم بأن صغار السن، نظراً إلى المرحلة المبكرة من النمو البشرى التى يجتازونها، يحتاجون إلى رعاية ومساعدة خاصتين فيما يتعلق بالنمو البدنى والعقلى والاجتماعى، وكما يحتاجون إلى الحماية القانونية فى ظروف يسودها السلم والحرية والكرامة والأمن.

وإذ تضع فى اعتبارها أن القوانين والسياسات والممارسات الوطنية القائمة الآن لا يستبعد أن تكون بحاجة إلى الاستعراض والتعديل استنداً إلى المعايير الواردة فى القواعد.

وإذ تضع فى اعتبارها كذلك أن هذه المعايير، ولو بدت فى الوقت الحاضر عسيرة التحقيق نظراً إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والقانونية الموجودة الآن، فإنه يقصد به مع ذلك أن تكون قابلة للتحقيق بوصفها حداً أدنى للسياسات.

١- تحيط علماً مع التقدير بالعمل الذى اضطلع به فى وضع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث كل من لجنة منع الجريمة ومكافحتها، والأمين العام، ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة، وسائر المعاهد الإقليمية للأمم المتحدة.

٢- تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن مشروع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث.

٣- تثنى على الاجتماع التحضيرى الأقاليمى المعقود فى بكين لوضعه الصيغة

---

(١) أنظـر "تقريـر الاجتماع التحضيرى الإقليمى لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقبشأن الموضوع الرابع: الشباب والجريمة والعدالة" (A/CONF.121/PM/1).

النهائية لنص القواعد المقدمة إلى مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع ومعاملة المجرمين للنظر فيها واتخاذ إجراء نهائي بشأنها.

٤- تعتمد قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، التي أوصى بها المؤتمر السابع، والواردة في مرفق هذا القرار، وتوافق على توصية المؤتمر السابع بأن تعرف القواعد باسم «قواعد بكين».

٥- تدعو الدول الأعضاء إلى القيام، حيثما دعت الضرورة، بتكييف تشريعاتها وسياساتها وممارساتها الوطنية، ولا سيما في مجال تدريب العاملين في مجال قضاء الأحداث، وفقاً لقواعد بكين، وإلى توجيه انتباه السلطات المختصة والجمهور بوجه عام إلى هذه القواعد.

٦- تطلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها وضع التدابير اللازمة لتنفيذ قواعد بكين تنفيذاً فعالاً، بمساعدة معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

٧- تدعو الدول الأعضاء إلى إعلام الأمين العام فيما يتعلق بتنفيذ قواعد بكين، وإلى تقديم التقارير بصفة منتظمة إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها بشأن النتائج المحرزة.

٨- ترجو من الدول الأعضاء والأمين العام إجراء الأبحاث وإنشاء قاعدة بيانات فيما يتعلق بفاعلية السياسات والممارسات التي تتبع في إدارة شؤون قضاء الأحداث.

٩- ترجو من الأمين العام، وتطلب إلى الدول الأعضاء، تأمين أوسع نشر ممكن لنص قواعد بكين بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بما في ذلك تكثيف الأنشطة الإعلامية في ميدان قضاء الأحداث.

١٠- ترجو من الأمين العام وضع مشاريع رائدة بشأن تنفيذ قواعد بكين.

١١- ترجو من الأمين العام والدول الأعضاء توفير الموارد اللازمة لضمان تنفيذ قواعد بكين بنجاح، ولا سيما فى مجالات تعيين الموظفين وتدريبهم وتبادلهم، والبحث والتقييم، واستحداث بدائل جديدة لنظام المؤسسات الإصلاحية.

١٢- ترجو من مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين استعراض التقدم المحرز فى تنفيذ قواعد بكين والتوصيات الواردة فى هذا القرار، وذلك فى إطار بند مستقل فى جدول الأعمال بقضاء الأحداث.

١٣- تحث جميع الهيئات المختصة فى منظومة الأمم المتحدة، لا سيما اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ومعاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، على التعاون مع الأمانة العامة واتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن تبذل، كل فى ميدان اختصاصها التقنى، جهوداً متسقة ومتواصلة من أجل تنفيذ المبادئ الواردة فى قواعد بكين.

الجلسة العامة ٩٦

٢٩ تشرين الثانى/ نوفمبر ١٩٨٥

المرفق

قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية

لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)

الجزء الأول: مبادئ عامة

١- منظورات أساسية:

١-١ تسعى الدول الأعضاء، وفقاً للمصالح العامة لكل منها، إلى تعزيز رفاه الحدث وأسرته.

١-٢ تعمل الدول الأعضاء على تهيئة ظروف تضمين للحدث حياة هادفة فى الجماعة، من شأنها أن تيسر له فى هذه الحقبة من عمره التى يكون فيها أشد عرضة للانسياق فى الانحراف، عملية تنمية لشخصيته وتربية له تكون إلى أبعد مدى مستطاع بريئة من الجريمة والجناح.

١-٣ يولى اهتمام كاف لاتخاذ تدابير إيجابية تنطوى على التعبئة الكاملة لكل الموارد المكنة، التى تشمل الأسرة والمتطوعين وغيرهم من الفئات المجتمعية، وكذلك المدارس والمؤسسات المجتمعية الأخرى، وذلك بقصد تعزيز رفاه الأحداث بغية تقليص الحاجة إلى التدخل بموجب القانون، والتعامل مع الحدث الموجود فى نزاع مع القانون تعاملاً فعالاً ومنصفاً وإنسانياً.

١-٤ يفهم قضاء الأحداث على أنه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد، ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث، بحيث يكون فى الوقت نفسه عوناً على حماية صغار السن والحفاظ على نظام سلمى فى المجتمع.

١-٥ يكون تنفيذ هذه القواعد بطريقة تتوقف على الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة فى كل دولة عضو.

١-٦ يجرى تطوير وتنسيق خدمات قضاء الأحداث بصورة منهجية بغية تحسين وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين فى هذه الخدمات. بما فى ذلك الأساليب التى يطبقونها والنهج التى يتبعونها والمواقف التى يتخذونها.

التعليق:

تتصل هذه المنظورات الأساسية العريضة بالسياسة الاجتماعية الشاملة بوجه عام. وتستهدف تعزيز رعاية الأحداث إلى أبعد مدى ممكن للتقليل من الحاجة إلى تدخل نظام قضاء الأحداث وبالتالى التخفيف من الضرر الذى قد يسببه أى تدخل. وهذه التدابير الرامية إلى رعاية صغار السن قبل بداية الجناح هى مستلزمات أساسية متعلقة بالسياسة تستهدف انتفاء الحاجة إلى تطبيق القواعد.

وتوضح القواعد ١-١ إلى ١-٣ أهمية الدور الذى يمكن أن تقوم به سياسة اجتماعية بناءة بشأن الأحداث فى ميادين منها منع إجرام الأحداث وجناحهم. أما القاعدة ١-٤ فتعرف قضاء الأحداث بأنه جزء لا يتجزأ من تحقيق العدالة الاجتماعية للأحداث، بينما تشير القاعدة ١-٦ إلى ضرورة التحسين المستمر لقضاء الأحداث دون التقصير فى وضع سياسة اجتماعية تقدمية للأحداث عموماً، ودون أن تغرب عن البال ضرورة التحسين المستمر لخدمات الموظفين.

وفى القاعدة ١-٥ سعى إلى مراعاة ما يوجد فى بعض الدول الأعضاء من ظروف يمكن أن تجعل طريقة تطبيق بعض القواعد الخاصة مختلفة بالضرورة عن الطريقة المعتمدة فى دول أخرى.

٢- نطاق القواعد والتعاريف المستخدمة:

٢-١ تطبق القواعد الدنيا النموذجية التالية على الأحداث بصورة حيادية ودون التمييز من أى نوع، مثل التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى وغير السياسى، أو المنشأ القومى أو الاجتماعى، أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر.

٢-٢ لأغراض هذه القواعد، تطبق كل دولة من الدول الأعضاء التعاريف التالية على نحو يتمشى مع نظامها ومفاهيمها القانونية:

(أ) الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز، بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريق مساءلة البالغ.

(ب) الجرم هو أى سلوك (فعل أو إهمال) يخضع للعقوبة بحكم القانون بموجب النظم القانونية ذات العلاقة.

(ج) المجرم الحدث هو طفل أو شخص صغير السن تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه له.

٢-٣ تبذل جهود للقيام، فى إطار كل ولاية قضائية وطنية، بوضع مجموعة من القوانين والقواعد والأحكام، تطبق تحديداً على المجرمين الأحداث والمؤسسات والهيئات التى يعهد إليها بمهمة إدارة شؤون قضاء الأحداث، وتستهدف:

(أ) تلبية الاحتياجات المتنوعة للمجرمين الأحداث، مع حماية حقوقهم الأساسية فى الوقت نفسه.

(ب) تلبية احتياجات المجتمع.

(ج) تنفيذ القواعد التالية تنفيذاً تاماً ومنصفاً.

التعليق:

وضعت القواعد الدنيا النموذجية عمداً بطريقة تجعل من الممكن تطبيقها فى مختلف النظم القانونية وتحدد فى الوقت ذاته بعض المعايير الدنيا لمعاملة المجرمين الأحداث وفقاً لأى تعريف للحدث، أو أى نظام لمعالجة أمر المجرمين الأحداث. ويتعين دوماً تطبيق القواعد بصورة حيادية ودون تمييز من أى نوع.

ولذلك تشدد القواعد ٢-١ على أهمية أن تطبق القواعد دائماً بصورة حيادية دون تمييز من أى نوع. وتتبع القواعد صياغة المبدأ ٢ من إعلان حقوق الطفل.[(١)]

ومن الجدير بالإشارة أن الحدود العمرية ستتوقف على النظام القانونى فى البلد المعنى، والقواعد تنص على ذلك بعبارة صريحة، وهى بهذا تحترم بصورة تامة النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية للدول الأعضاء، وهذا يفسح المجال لإدراج مجموعة واسعة من الفئات العمرية تحت تعريف «الحدث» تتراوح من ٧ سنوات إلى ١٨ سنة أو أكثر، ويبدو هذا التنوع أمراً لا مفر منه لاختلاف النظم القانونية الوطنية، وهو لا ينقص من أثر هذه القواعد الدنيا النموذجية.

وتتناول القاعدة ٢-٣ مسألة الحاجة إلى سن تشريعات وطنية محددة بغية التنفيذ الأمثل لهذه القواعد الدنيا النموذجية، قانونياً وعملياً على السواء.

---

(١) القـــرار ١٣٨٦ (د-١٤) أنظر أيضاً اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ١٨٠/٢٤ المرفق) وإعلان المؤتمر العالمى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.79) XIV.2 الفصل الثانى: وإعـــلان القضـــاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (القرار ٥٥/٣٦): والقواعد الدنـــيا النموذجية لمعاملة السجناء (انظر: حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.83.XIV.1): وإعلان كاراكاس (القرار ١٧١/٣٥ المرفق) والقاعدة ٩.

٣- توسيع نطاق القواعد:

٣-١ لا يقتصر تطبيق الأحكام ذات الصلة الواردة فى القواعد على المجرمين الأحداث وحدهم بل تطبق أيضاً على الأحداث الذين قد تقام عليهم الدعوى لسلوك محدد لا عقاب عليه إذا ارتكبه شخص بالغ.

٣-٢ تبذل الجهود لتوسيع نطاق المبادئ الواردة فى القواعد لتشمل جميع الأحداث الذين تتناولهم إجراءات الرفاة والعناية.

٣-٣ تبذل الجهود أيضاً لتوسيع نطاق المبادئ الواردة فى القواعد لتشمل المجرمين البالغين صغار السن.

التعليق:

توسع القاعدة ٣ نطاق الحماية التى تكفلها القواعد الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث لتشمل ما يلى:

(أ) ما يسمى "جرائم المكانة" المنصوص عليها فى مختلف النظم القانونية الوطنية التى تكون فيها أنواع السلوك المعتبرة جريمة أوسع نطاقاً بالنسبة للأحداث عنها بالنسبة للبالغين (مثل التغيب عن المدرسة دون إذن، وعصيان المدرسة والأسرة، والسكر فى الأماكن العامة، وما إلى ذلك) (القاعدة ٣-١).

(ب) الإجراءات المتعلقة بوفاة الأحداث والعناية بهم (القاعدة ٣-٢).

(ج) الإجراءات الخاصة بمعاملة المجرمين البالغين صغار السن، ويتوقف ذلك بالطبع على الحدود المعينة لكل فئة عمرية (القاعدة ٣-٣).

ويبدو أن هناك ما يبرر توسيع نطاق القواعد لتشمل هذه الثلاثة. فالقاعدة ٣-١ تنص على الحد الأدنى من الضمانات فى تلك الميادين. والقاعدة ٣-٢ تعد خطوة مستصوبة فى اتجاه توفير قضاء أكثر عدالة وإنصافاً وإنسانية لجميع الأحداث الذين لهم مشاكل مع القانون.

٤- سن المسئولية الجنائية:

٤-١ فى النظم القانونية التى تسلم بمفهوم تحديد سن للمسؤولية الجنائية للأحداث، لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض، وتؤخذ فى الاعتبار حقائق النضوج العاطفى والعقلى والفكرى.

التعليق:

تتفاوت السن الأدنى للمسؤولية الجنائية تفاوتاً كبيراً نظراً لعوامل التاريخ والثقافة. والنهج الحديث يتمثل فى النظر فيما إذا كان الطفل يستطيع أن يتحمل التبعات المعنوية والنفسية للمسؤولية الجنائية، أى هل يمكن مساءلة الطفل، مع مراعاة قدرته الفردية على التمييز والفهم، عن سلوك يعتبر بالضرورة مناوئاً للمجتمع. فإذا حدد سن المسئولية الجنائية عند مستوى منخفض جداً، أو إذا لم يضع له حد أدنى على الإطلاق، فإن فكرة المسئولية تصبح بلا معنى. وهناك بوجه عام علاقة وثيقة بين فكرة المسئولية عن السلوك الجانح أو الإجرامى وغير ذلك من الحقوق والمسؤوليات الاجتماعية الأخرى (مثل الحالة الزوجية وبلوغ سن الرشد المدنى. وما إلى ذلك).

ولذلك ينبغى بذل جهود للاتفاق على حد أدنى معقول للسن يمكن تطبيقه دولياً.

٥- أهداف قضاء الأحداث:

٥-١ يولى نظام قضاء الأحداث الاهتمام لرفاه الحدث، ويكفل أن تكون أية ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائماً مع ظروف المجرم والجرم معاً.

التعليق:

تشير القاعدة ٥ إلى اثنين من أهم أهداف قضاء الأحداث، وأول هدف هو السعى إلى تحقيق رفاه الحدث، وهذا هو المحور الرئيسى الذى تركز عليه النظم القانونية التى تقوم فيها محاكم الأسرة أو السلطات الإدارية بالنظر فى قضايا المجرمين الأحداث، ولكن من الضرورى أيضاً إيلاء الاهتمام لمسألة رفاه الحدث فى النظم القانونية إلى تتبع نموذج المحاكم الجنائية، الأمر الذى يساعد على تجنب الاقتصار على فرض جزاءات عقابية (أنظر أيضاً القاعدة ١٤).

والهدف الثانى هو "مبدأ التناسب" وهذا المبدأ معروف بوصفه أداة للحد من الجزاءات العقابية، ويعبر عنه غالباً بالمناداة بالعقاب العادل المناسب مع خطورة الجرم. وينبغى لرد الفعل إزاء المجرمين صغار السن ألا يبنى على أساس خطورة الجرم فحسب، بل أيضاً على الظروف الشخصية. وينبغى للظروف الشخصية للمجرم (مثل الوضع الاجتماعى أو حالة الأسرة، أو الضرر الذى يسببه الجرم أو العوامل الأخرى المؤثرة فى الظروف الشخصية) أن تؤثر على تناسب رد الفعل (مثل بمراعاة محاولة المجرم تعويض الضحية أو استعداده للتحول إلى حياة سوية ونافعة).

وعلى نفس المنوال، فإن ردود الفعل التى تستهدف كفالة رعاية المجرم الصغير السن قد تتخطى حدود الضرورة فتنتهك الحقوق الأساسية للفرد الصغير السن نفسه، كما لوحظ فى بعض نظم قضاء الأحداث. وهنا أيضاً، ينبغى الحرص على تناسب رد

الفعل مع ظروف كل من المجرم والجرم، بما فى ذلك الضحية.

وجملة القول إن كل ما تدعو إليه القاعدة ٥ هو رد فعل منصف فى أية قضية معينة من قضايا جنوح الأحداث وجرائمهم، وقد تساعد المسائل التى جمعت بينها القاعدة على حفز التطوير فى كلتا الناحيتين. فالأنماط الجديدة والمبكرة من ردود الفعل مستصوبة مثلها فى ذلك مثل الاحتياجات التى تتخذ للحيلولة دون أى توسع لا مبرر له فى شبكة الرقابة الاجتماعية الرسمية على الأحداث.

٦- نطاق السلطات التقديرية:

٦-١ نظراً لتنوع الاحتياجات الخاصة للأحداث، وكذلك لتنوع التدابير المتاحة، يمنح قدر مناسب من السلطات التقديرية فى جميع مراحل الإجراءات وعلى مختلف مستويات إدارة شؤون قضاء الأحداث بما فيها التحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم ومتابعة تنفيذ الأحكام.

٦-٢ ومع ذلك، يجب أن تبذل الجهود لضمان ممارسة هذه السلطات التقديرية بقدر كاف من المسئولية فى جميع المراحل والمستويات.

٦-٣ يكون الذين يمارسون السلطات التقديرية مؤهلين لذلك تأهيلاً خاصاً أو مدربين على ممارستها بحكمة ووفقاً لمهامهم وولاياتهم.

التعليق:

تجمع القواعد ٦-١ و ٦-٢ و ٦-٣ بين عدة سمات رئيسية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بفاعلية وإنصاف وإنسانية. وهذه السمات هى ضرورة السماح بممارسة السلطات التقديرية فى جميع المستويات الهامة من الإجراءات، بحيث يتسنى للذين يصدرون القرارات أن يتخذوا التدابير التى يرونها فى كل حالة بعينها، وضرورة توفير

ضوابط تستهدف المراجعة والموازنة بغية الحد من أى إساءة لاستعمال السلطة التقديرية وصون حقوق المجرمين صغار السن، والإحساس بالمسئولية واحترام المهنة هما أفضل آداتين للحد من اتساع السلطة التقديرية، ولذلك، يشدد هنا على ضرورة توفر المؤهلات المهنية والتدريب المتخصص كوسيلة قيمة لضمان التزام جانب الحكمة لدى ممارسة السلطات التقديرية فى المسائل المتعلقة بالمجرمين الأحداث (أنظر أيضاً القاعدتين ١-٦ و ٢-٢) وتشدد القاعدة فى هذا الصدد على صياغة مبادئ توجيهية محددة بشأن ممارسة السلطة التقديرية وتوفير نظام لإعادة النظر والاستئناف وما شابه ذلك للسماح بتمحيص القرارات ومحاسبة المسؤولين عنها. ولم تحدد هنا هذه الآليات المذكورة نظراً لعدم سهولة إدراجها فى القواعد الدنيا النموذجية الدولية. التى لا يمكن أن تشمل جميع الاختلافات فى النظم القضائية.

٧- حقوق الأحداث:

٧-١ تكفل فى جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة، والحق فى الإبلاغ بالتهم الموجهة، والحق فى التزام الصمت، والحق فى الحصول على خدمات محام، والحق فى حضور أحد الوالدين أو الوصى، والحق فى مواجهة الشهود واستجوابهم، والحق فى الاستئناف أمام سلطة أعلى.

التعليق:

تؤكد القاعدة ٧-١ بعض النقاط الهامة التى تمثل العناصر الأساسية للمحاكمة المنصفة والعدالة، وهى العناصر المعترف بها دولياً فى الصكوك الحالية لحقوق الإنسان (أنظر أيضاً القاعدة ١٤) فافتراض البراءة، مثلاً يرد أيضاً فى المادة ١١ من الإعلان

العالمى لحقوق الإنسان (٦) وفى الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وتحدد القاعدة ١٤ وما يليها من القواعد الدنيا النموذجية مسائل ذات أهمية على صعيد سير الإجراءات فى قضايا الأحداث على وجه الخصوص، بينما تؤكد القاعدة ٧-١ على أهم الضمانات الإجرائية الأساسية بصورة عامة.

٨- حماية الخصوصيات:

٨-١ يحترم حق الحدث فى حماية خصوصياته فى جميع المراحل تفادياً لأى ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية.

٨-٢ لا يجوز، من حيث المبدأ، نشر أية معلومات يمكن أن تؤدى إلى التعرف على هوية المجرم الحدث.

التعليق:

تشدد القاعدة ٨ على أهمية حماية حق الحدث فى احترام خصوصياته، فصغار السن يشعرون بحساسية مفرطة إزاء الأوصاف التى يوصفون بها. وقد وفرت بحوث علم الإجرام التى تناولت عمليات إطلاق الأوصاف الجنائية براهين على الآثار الضارة (والمختلفة الأنواع) التى تنجم عن وصف صغار السن دائماً بأنهم "جانحون" أو "مجرمون".

وتشدد القاعدة ٨ أيضاً على أهمية حماية الحدث من الآثار الضارة التى قد تنتج عن نشر معلومات بشأن القضية فى وسائط الإعلام (مثل ذكر أسماء المجرمين صغار السن، سواء كانوا لا يزالون متهمين أم صدر الحكم عليهم) فمن الضرورى حماية مصلحة الفرد والدفاع عنها، من حيث المبدأ على الأقل (ترد فى القاعدة ٢١ تفاصيل تزيد من تحديد العموميات التى تتضمنها القاعدة ٨).

٩- الشرط الوقائى:

١- ليس فى هذه القاعدة ما يجوز تفسيره على أنه يمنع تطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء التى اعتمدتها الأمم المتحدة وغيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والمعايير التى يعترف بها المجتمع الدولى وتتصل برعاية صغار السن وحمياتهم.

التعليق:

المقصود من القاعدة ٩ تجنب أى سوء فهم فى تفسير هذه القواعد وتنفيذها طبقاً للمبادئ الواردة فى الصكوك والمعايير الدولية الحالية، أو التى تستجد فيما يتعلق بحقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان حقوق الطفل، ومشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل. وينبغى أن يفهم أن تطبيق هذه القواعد لا يخل بأية صكوك دولية من هذا القبيل قد تشتمل على أحكام ذات نطاق تطبيق أوسع (أنظر أيضاً القاعدة ٢٧).

الجزء الثانى: التحقيق والمقاضاة

١٠- الاتصال الأولى:

١٠-١ على أثر إلقاء القبض على حدث يخطر بذلك والده أو الوصى عليه على الفور، فإذا كان هذا الاخطار الفورى غير ممكن وجب إخطار الوالدين أو الوصى فى غضون أقصر فترة زمينة ممكنة بعد إلقاء القبض عليه.

١٠-٢ ينظر قاض أو غيره من المسؤولين الرسميين المختصين أو الهيئات المختصة دون تأخير فى أمر الإفراج.

١٠-٣ تجرى الاتصالات بين الجهات المنوط بها إنفاذ القوانين أو المجرم الحدث على نحو يكفل احترام المركز القانونى للحدث وييسر رفاهية ويتفادى إيذاءه مع إيلاء الاعتبار الواجب لملابسات القضية.

التعليق:

القاعدة ١٠-١ مشمولة من حيث المبدأ فى القاعدة ٩٢ من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء.

ويجب أن ينظر قاض أو غيره من المسؤولين الرسميين المختصين، دون تأخير، فى الأمر الإفراج (القاعدة ١٠-٢) ويقصد بتعبير المسؤول الرسمى المختص أى شخص أو مؤسسة بأوسع معانى الكلمة، بما فى ذلك المجالس المحلية أو سلطات الشرطة التى تملك سلطة الإفراج عن المعتقلين (أنظر أيضاً العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ٣ من المادة ٩).

وتتناول القاعدة ١٠-٣ بعض الجوانب الأساسية من الإجراءات والتصرفات التى يمارسها رجال الشرطة وغيرهم من المسؤولين عن إنفاذ القوانين فى قضايا جرائم الأحداث. ومن المسلم به أن عبارة "يتفادى إيذاءه" صيغة مرنة تشمل أوجهاً عديدة من ردود الفعل المكنة (مثل استعمال التعابير الفظة أو العنف البدنى أو التعريض لمخاطر البيئة). بل إن مجرم التعرض للوقوف أمام قضاء الأحداث يمكن أن يكون فى حد ذاته "مؤذياً" للحدث. ولذا ينبغى أن تفسر عبارة "يتفادى إيذاءه" بأنها تعنى إجمالاً، فى المقام الأول، إلحاق أدنى درجة ممكنة من الإيذاء بالحدث، فضلاً عن أى أذى إضافى أولا مبرر له وهذا أمر ذو أهمية شديدة فى الاتصال الأولى بالهيئات المنوط بها إنفاذ

القوانين، التى يمكن أن يكون لها تأثير عميق على مسلك الحدث إزاء الدولة والمجتمع، وعلاوة على ذلك، فإن نجاح أى شكل من أشكال التدخل اللاحق يتوقف بقدر كبير على هذه الاتصالات الأولية، فالرأفة والحزم الحليم هامان فى هذه الحالات.

(٢) القواعد المتعلقة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم ١٩٩٠:

أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود فى هافانا من ٢٧ آب/ أغسطس إلى ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠. كما اعتُمدت ونُشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١٣/٤٥ المؤرخ فى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

أولاً: منظورات أساسية:

٢- ينبغى أن يساند نظام قضاء الأحداث حقوق الأحداث وسلامتهم، ويعزز خيرهم المادى واستقرارهم العقلى.

وينبغى عدم اللجوء إلى السجن إلا كملاذ أخير.

٣- وينبغى عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقاً للمبادئ والإجراءات الواردة فى هذه القواعد وفى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين). وينبغى ألا يُجرَّد الحدث من حريته إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة لازمة، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية. وينبغى للسلطة القضائية أن تقرر طول فترة العقوبة دون استبعاد إمكانية التبكير بإطلاق سراح الحدث.

٤- والهدف من القواعد هو إرساء معايير دنيا مقبولة من الأمم المتحدة لحماية

الأحداث المجردين من حريتهم، بأى شكل من الأشكال، وفقاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، توخياً لمجابهة الآثار الضارة لكل أنواع الاحتجاز ولتعزيز الاندماج فى المجتمع.

٥- ويتعين تطبيق القواعد بنزاهة على جميع الأحداث دون أى تمييز من حيث العنصر أو اللون أو الجنس أو العمر، أو اللغة أو الدين أو الجنسية، أو الرأى السياسى أو غير السياسى، أو المعتقدات أو الممارسات الثقافية، أو الممتلكات، أو المولد أو الوضع العائلى، أو الأصل العرقى أو الاجتماعى، أو العجز. ويتعين احترام المعتقدات والممارسات الدينية والثقافية للحدث ومفاهيمه الأخلاقية.

٦- وقد نظمت القواعد بحيث تكون معايير مرجعية سهلة التناول وتقدم التشجيع والإرشاد للمهنيين العاملين فى مجال تدبير شئون نظام قضاء الأحداث.

٧- ويتعين جعل هذه القواعد ميسورة المنال للعاملين فى مجال قضاء الأحداث بلغاتهم الوطنية. ويحق للأحداث غير المتمكنين من اللغة التى يتكلم بها موظفو مرفق الاحتجاز أن يحصلوا على خدمات مترجم شفوى، حيثما يلزم ذلك، دون مقابل، وخصوصاً أثناء الفحوص الطبية والإجراءات التأديبية.

٨- وعلى الدول، عند الاقتضاء، أن تدرج هذه القواعد فى تشريعاتها، أو أن تعدل تشريعاتها وفقاً لها، وأن تهيئ سبل انتصاف فعالة فى حالة خرقها، بما فى ذلك دفع التعويضات عندما يلحق الأذى بالأحداث. وعلى الدول أيضاً أن تراقب تطبيق هذه القواعد.

٩- وعلى السلطات المختصة أن تسعى دائماً إلى زيادة وعى الجمهور بأن رعاية الأحداث المحتجزين وتهيئتهم للعودة إلى المجتمع يشكلان خدمة اجتماعية

بالغة الأهمية، وتحقيقاً لهذا الغرض ينبغى اتخاذ خطوات فعالة لإيجاد اتصالات مفتوحة بين الأحداث والمجتمع المحلى.

١٠- ولا يجوز تأويل أى من هذه القواعد على أنه يستبعد تطبيق صكوك ومعايير الأمم المتحدة والصكوك والمعايير الخاصة بحقوق الإنسان التى يعترف بها المجتمع الدولى، والتى تكون أكثر إفضاءً إلى كفالة حقوق الأحداث والأطفال وجميع الشباب وإلى كفالة رعايتهم وحمايتهم.

١١- وفى حالة تعارض التطبيق العملى لبنود معينة من القواعد الواردة فى الفروع من الثانى إلى الخامس مع القواعد الواردة فى هذا الفرع يعتبر الامتثال للقواعد الأخيرة هو الشرط الغالب.

ثانياً: نطاق القواعد وتطبيقها:

١٢- لأغراض هذه القواعد تنطبق التعاريف التالية:

(أ) الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر. ويحدد القانون السن التى ينبغى دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها.

(ب) يعنى التجريد من الحرية أى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص فى إطار احتجازى عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته وفق إرادته، وذلك بناءً على أمر تصدره أية سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى.

١٣- يجرى التجريد من الحرية فى أوضاع وظروف تكفل احترام ما للأحداث من حقوق الإنسان. ويؤمن للأحداث المحتجزين الانتفاع فى مرافق الاحتجاز بأنشطة

وبرامج مفيدة غايتها تعزيز وصون صحتهم واحترامهم لذاتهم، وتقوية حسهم بالمسئولية، وتشجيع المواقف والمهارات التى تساعدهم على تنمية قدراتهم الكامنة بوصفهم أعضاءً فى المجتمع.

١٤- لا يُحرم الأحداث المجردون من حريتهم، لأى سبب يتعلق بوضعهم هذا، من الحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية التى يخولهم إياها القانون الوطنى أو الدولى والتى لا تتعارض مع التجريد من الحرية.

١٥- تؤمن السلطة المختصة حماية الحقوق الفردية للأحداث، مع إيلاء اعتبار خاص لقانونية تنفيذ تدابير الاحتجاز، على أن تؤمن أهداف الإدماج الاجتماعى بعمليات تفتيش منتظمة ووسائل مراقبة أخرى تضطلع بها، وفقاً للمعايير الدولية والقوانين والأنظمة الوطنية، هيئة مشكلة وفقاً للأصول ومأذون لها بزيادة الأحداث وغير تابعة لمرفق الاحتجاز.

١٦- تنطبق هذه القواعد على كل أنواع وأشكال مرافق الاحتجاز التى يجرد فيها الأحداث من حريتهم، وتنطبق الفروع: الأول والثانى والرابع والخامس من القواعد على كل مرافق الاحتجاز والأطر المؤسسية التى يحتجز الأحداث فيها، بينما يطبق الفرع الثالث على وجه التحديد على الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة.

١٧- تنفذ هذه القواعد فى سياق الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة فى كل من الدول الأعضاء.

ثالثاً: الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة:

١٨- يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة (الذين لم يحاكموا بعد) أبرياء ويحاكمون على هذا الأساس، ويجتنب، ما أمكن، احتجازهم قبل المحاكمة، ويقصر ذلك على الظروف الاستثنائية. ولذلك يبذل قصارى الجهد لتطبيق تدابير بديلة، ولكن إذا استخدم الاحتجاز الوقائى، تعطى محاكم الأحداث وهيئات التحقيق أولوية عليا للتعجيل إلى أقصى حد بالبت فى هذه القضايا لضمان أقصر فترة ممكنة للاحتجاز. ويفصل بين الأحداث المحتجزين الذين لم يحاكموا، والذين أدينوا.

١٩- وينبغى أن تكون الشروط التى يحتجز بموجبها الحدث الذى لم يحاكم بعد متفقة مع القواعد المبينة أدناه، مع ما يلزم ويناسب من أحكام إضافية محددة تراعى فيها متطلبات افتراض البراءة، ومدة الاحتجاز، والأوضاع والظروف القانونية للحدث.

ويمكن لهذه الأحكام أن تشمل ما يلى، ولكن ليس على سبيل الحصر:

(أ) يكون للأحداث الحق فى الحصول على المشورة القانونية، وفى التقدم بطلب عون قانونى مجانى، حيثما يتوفر هذا العون، والاتصال بانتظام بالمستشار القانونى، ويضمن لهذا الاتصال الخصوصية والسرية.

(ب) تتاح للأحداث حيثما أمكن، فرص التماس العمل لقاء أجر، ومتابعة التعليم أو التدريب، ولكن لا يجوز إلزامهم بذلك. وينبغى ألا يتسبب

العمل أو التعليم أو التدريب، بأى حال فى استمرار الاحتجاز.

(ج) يتلقى الأحداث المواد اللازمة لقضاء وقت الفراغ أو الترفيه ويحتفظون بها، حسبما يتفق وصالح إقامة العدل.

رابعاً: إدارة مرافق الأحداث:

(أ) السجلات

٢٠- توضع كل التقارير بما فى ذلك السجلات القانونية والسجلات الطبية وسجلات الإجراءات التأديبية وكل الوثائق الأخرى المتصلة بشكل العلاج ومحتواه وتفاصيله، فى ملف إفرادى سرى يجرى استيفاؤه بما يستجد، ولا يتاح الاطلاع عليه إلا للأشخاص المأذونين، ويصنف بطريقة تجعله سهل الفهم. ويكون لكل حدث حق الاعتراض، حيثما أمكن، على أية واقعة أو رأى وارد فى ملفه، بحيث يتاح تصويب البيانات غير الدقيقة أو التى لا سند لها أو المجحفة بحقه. ومن أجل ممارسته لهذا الحق، يتعين وجود إجراءات تسمح لطرف ثالث مناسب بالاطلاع على الملف عند الطلب. وتختم ملفات الأحداث عندما يطلق سراحهم ثم تعدم فى الوقت المناسب.

٢١- لا يستقبل أى حدث فى مؤسسة احتجازية دون أمر احتجاز صحيح صادر من سلطة قضائية أو إدارية أو أية سلطة عامة أخرى. وتدون تفاصيل هذا الأمر فى السجل فوراً. ولا يحتجز حدث فى أية مؤسسة أو مرفق ليس فيه مثل هذا السجل.

(ب) الإدخال فى المؤسسة والتسجيل والحركة والنقل

٢٢- يحتفظ فى كل مكان يحتجز فيه الأحداث بسجل كامل ومأمون يتضمن المعلومات التالية عن كل حدث يستقبل فيه:

- المعلومات المتعلقة بهوية الحدث.
- واقعة الاحتجاز وسببه والسند الذى يخوله.
- يوم وساعة الإدخال، والنقل والإفراج.
- تفاصيل الإشعارات المرسلة إلى الوالدين أو أولياء الأمر بشأن كل حالة إدخال أو نقل أو إفراج يتصل بالحدث الذى كان فى رعايتهم وقت الاحتجاز.
- تفاصيل المشاكل المعروفة المتصلة بالصحة البدنية والعقلية، بما فى ذلك إساءة استعمال المخدرات والكحول.

٢٣- تقدم المعلومات المتصلة بالإدخال والمكان والنقل والإفراج، دون إبطاء إلى والدىّ الحدث المعنى أو أولياء أمره أو أقرب قريب له.

٢٤- توضع فى أقرب فرصة تلى الاستقبال تقارير كاملة ومعلومات ملائمة فيما يتصل بأحوال كل حدث وظروفه الشخصية، وتقدم إلى الإدارة.

٢٥- يعطى كل الأحداث عند إدخالهم إلى المؤسسة، وبلغة يفهمونها، نسخاً من نظام المؤسسة وبياناً خطياً بحقوقهم وواجباتهم، إلى جانب عناوين السلطات المختصة بتلقى شكاواهم وعناوين الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد الذين يقدمون المساعدة القانونية. وإذا كان الأحداث أميين، أو يتعذر عليهم فهم اللغة المكتوبة، ينبغى أن تقدم لهم المعلومات بطريقة تمكنهم من فهمها تماماً.

٢٦- تقدم المساعدة إلى كل الأحداث لفهم اللوائح التى تسرى على التنظيم الداخلى للمؤسسة، وأهداف الرعاية المقدمة ومنهجيتها والمقتضيات والإجراءات التأديبية، وسائر ما هو مرخص به من طرائق التماس المعلومات وتقديم الشكاوى، وكل ما

هنالك من المسائل الأخرى اللازمة لتمكينهم من الفهم التام لحقوقهم وواجباتهم أثناء الاحتجاز.

٢٧- ينقل الأحداث على حساب الإدارة، فى وسائط نقل ذات تهوية وإضاءة ملائمتين، وفى أوضاع لا يتعرضون فيها، بأى حال للعناء أو المهانة، ولا يجوز نقل الأحداث من مؤسسة إلى أخرى تعسفاً.

(ج) التصنيف والإلحاق

٢٨- تجرى مقابلة مع الحدث فى أقرب فرصة تلى إدخاله إلى المؤسسة، ويعد تقرير نفسى واجتماعى تحدد فيه أى عوامل ذات صلة بنوع ومستوى الرعاية والبرامج التى يحتاج إليها الحدث. ويرسل هذا التقرير إلى المدير مشفوعاً بالتقرير الذى يعده الموظف الطبى الذى فحص الحدث عند إدخاله، بغية تحديد المكان الأنسب للحدث داخل المؤسسة، ونوع ومستوى الرعاية والبرامج اللازم اتباعها. وعندما تدعو الحاجة إلى معالجة بإعادة التأهيل، ويسمح بذلك طول فترة البقاء فى المؤسسة، ينبغى لموظفى المؤسسة المدربين إعداد خطة مكتوبة للمعالجة تتسم بطابع فردى وتحدد أهداف المعالجة وإطارها الزمنى والوسائل والمراحل وفترات التأخير التى ينبغى السعى بها إلى تحقيق هذه الأهداف.

٢٩- لا يحتجز الأحداث إلا فى ظروف تراعى تماماً احتياجاتهم الخصوصية وأوضاعهم والمتطلبات الخاصة المتصلة بهم وفقاً للعمر والشخصية والجنس ونوع الجرم، وكذلك الصحة العقلية والبدنية، وتكفل لهم الحماية، ما أمكن، من التأثيرات الضارة وحالات الخطر. وينبغى أن يكون المعيار الأساسى للفصل بين

مختلف فئات الأحداث المجردين من حريتهم هو تقديم نوع الرعاية الأنسب لاحتياجات الأفراد المعنيين وحماية سلامتهم البدنية والعقلية والمعنوية وغيرهم.

٣٠- يفصل، فى كل المرافق، بين النزلاء الأحداث والنزلاء البالغين، ما لم يكونوا أفراداً من ذات الأسرة. ويجوز، فى ظروف خاضعة للمراقبة، الجمع بين أحداث وبالغين مختارين بعناية، ضمن برنامج خاص تبين أنه مفيد للأحداث المعنيين.

٣١- تنشأ للأحداث مؤسسات احتجاز مفتوحة، وهى مرافق تنعدم التدابير الأمنية فيها، أو تقل. وينبغى أن يكون عدد النزلاء فى هذه المؤسسات أدنى ما يمكن. وينبغى أن يكون عدد الأحداث فى المؤسسات المغلقة صغيراً إلى حد يمكّن من الاضطلاع بالعلاج على أساس فردى. وينبغى أن تكون مؤسسات الأحداث ذات طابع غير مركزى وذات حجم يسهل الاتصال بينهم وبين أسرهم. وينبغى إنشاء مؤسسات صغيرة تندمج فى البيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع المحلى.

(د) البيئة المادية والإيواء

٣٢- للأحداث المجردين من الحرية الحق فى مرافق وخدمات تستوفى كل متطلبات الصحة والكرامة الإنسانية.

٣٣- يتعين أن يكون تصميم مؤسسات الأحداث وبيئتها المادية متوافقاً مع غرض إعادة تأهيل الأحداث عن طريق علاجهم أثناء إقامتهم فى المؤسسات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحاجة الحدث للخصوصية وتنمية مداركه الحسية، وإتاحة فرص التواصل مع الأقران، واشتراكه فى الألعاب الرياضية والتمارين البدنية وأنشطة أوقات الفراغ. ويتعين أن تكون مرافق الأحداث مصممة ومبنية بطريقة

تقلل إلى الحد الأدنى من خطر الحريق وتضمن إخلاء المبنى بأمان. ويجب أن تكون مزودة بنظام فعال للإنذار فى حالة نشوب حريق، مع اتخاذ إجراءات نظامية ومجربة عملياً لضمان سلامة الأحداث. وينبغى عدم اختيار مواقع المرافق فى مناطق معروفة بتعرضها لأخطار صحية أو غير صحية.

٣٤- ينبغى أن تتألف أماكن النوم عادة من مهاجع جماعية صغيرة أو غرف نوم فردية تراعى فيها المعايير المحلية. ويتعين خلال ساعات النوم فرض رقابة منتظمة دون تطفل على كل أماكن النوم، بما فى ذلك الغرف الفردية والمهاجع الجماعية، ضماناً لحماية كل حدث. ويزود كل حدث وفقاً للمعايير المحلية أو الوطنية، بأغطية أسِّرة منفصلة وكافية، وتسلم إليه نظيفة وتحفظ فى حالة جيدة، ويعاد تغييرها بما يكفى لضمان نظافتها.

٣٥- تحدد مواقع دورات المياه وتستوفى فيها المعايير بما يكفى لتمكين كل حدث من قضاء حاجته الطبيعية، كلما احتاج إلى ذلك، فى خلوة ونظافة واحتشام.

٣٦- تشكل حيازة المتعلقات الشخصية عنصراً أساسياً من عناصر الحق فى الخصوصية، وعاملاً جوهرياً لضمان صحة الحدث النفسية. وينبغى أن يحظى حق كل حدث فى حيازة متعلقات شخصية والتمتع بمرافق ملائمة لحفظ هذه المتعلقات بالاعتراف والاحترام. وتودع متعلقات الحدث الشخصية التى يرغب فى عدم الاحتفاظ بها أو التى تصادر منه، فى حيازة مأمونة وتعد بها قائمة يوقع عليها الحدث، وتتخذ الإجراءات اللازمة لحفظها فى حالة جيدة. وتعاد كل هذه المواد والنقود إلى الحدث عند الإفراج عنه، ناقصاً منها النقود التى يكون قد أذن له بصرفها والممتلكات التى يكون قد أذن له بإرسالها خارج المؤسسة.

وإذا تلقى الحدث أو وجدت فى حيازته أى أدوية، يترك للموظف الطبى أن يقرر وجه استخدامها.

٣٧- يكون للأحداث قدر الإمكان حق استخدام ملابسهم الخاصة. وعلى المؤسسات الاحتجازية أن تضمن أن يكون لكل حدث ملابس شخصية ملائمة للمناخ وكافية لإبقائه فى صحة جيدة، ولا يكون فيها إطلاقاً حط من شأنه أو إذلال له. ويؤذن للأحداث الذين ينقلون من المؤسسة أو يغادرونها لأى غرض بارتداء ملابسهم الخاصة.

٣٨- تؤمن كل مؤسسة احتجازية لكل حدث غذاء، يعد ويقدم على النحو الملائم فى أوقات الوجبات العادية بكمية ونوعية تستوفيان معايير التغذية السليمة والنظافة والاعتبارات الصحية. وتراعى فيه، إلى الحد الممكن، المتطلبات الدينية والثقافية، وينبغى أن يتاح لكل حدث، فى أى وقت، مياه شرب نظيفة.

(هـ) التعليم والتدريب المهنى والعمل

٣٩- لكل حدث فى سن التعليم الإلزامى الحق فى تلقى التعليم الملائم لاحتياجاته وقدراته والمصمم لتهيئته للعودة إلى المجتمع. ويقدم هذا التعليم خارج المؤسسة الاحتجازية فى مدارس المجتمع المحلى كلما أمكن ذلك، وفى كل الأحوال، بواسطة معلمين أكفاء يتبعون برامج متكاملة مع نظام التعليم فى البلد، بحيث يتمكن الأحداث، بعد الإفراج عنهم من مواصلة تعلمهم دون صعوبة. وينبغى أن تولى إدارات تلك المؤسسات اهتماماً خاصاً لتعليم الأحداث الذين يكونون من منشأ أجنبى أو تكون لديهم احتياجات ثقافية أو عرفية خاصة. وللأحداث الأميين أو الذين يعانون من صعوبات فى الإدراك أو التعلم الحق فى تلقى تعليم خاص.

٤٠- ينبغى أن يؤذن للأحداث الذين تجاوزوا سن التعليم الإلزامى ويودون متابعة دراستهم بأن يفعلوا ذلك وأن يشجعوا عليه، وينبغى بذل قصارى الجهد لتمكينهم من الالتحاق بالبرامج التعليمية الملائمة.

٤١- لا يجوز أن تتضمن الدبلومات أو الشهادات الدراسية التى تُمنح للأحداث أثناء احتجازهم أية إشارة إلى أن الحدث كان مودعاً فى مؤسسة احتجازية.

٤٢- توفر فى كل مؤسسة احتجازية مكتبة مزودة بما يكفى من الكتب والنشرات الدورية التعليمية والترفيهية الملائمة للأحداث، وينبغى تشجيعهم وتمكينهم من استخدام هذه المكتبة استخداماً كاملاً.

٤٣- لكل حدث الحق فى تلقى تدريب مهنى على الحرف التى يحتمل أن تؤهله للعمل فى المستقبل.

٤٤- تتاح للأحداث، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاختيار المهنى الملائم ولمتطلبات إدارة المؤسسات، إمكانية اختيار نوع العمل الذى يرغبون فى أدائه.

٤٥- تطبق على الأحداث المحرومين من حريتهم كل معايير الحماية الوطنية والدولية المطبقة على تشغيل الأطفال والنشء.

٤٦- تتاح للأحداث، كلما أمكن، فرصة مزاولة عمل مأجور فى المجتمع المحلى إن أمكن، كتكملة للتدريب المهنى الذى يتلقونه، لتعزيز فرص عثورهم على أعمال ملائمة عند عودتهم إلى مجتمعاتهم. ويتعين أن يكون هذا العمل من نوع يشكل تدريباً مناسباً يعود بالفائدة على الحدث بعد الإفراج عنه. ويتعين أن يكون تنظيم العمل المتاح فى المؤسسة الاحتجازية وأسلوبه شبيهين ما أمكن بتنظيم وأسلوب العمل المماثل فى المجتمع، بحيث يهيئ الأحداث لظروف الحياة المهنية الطبيعية.

٤٧- لكل حدث يؤدى عملاً الحق فى أجر عادل. ولا يجوز إخضاع مصالح الأحداث ومصالح تدريبهم المهنى لغرض تحقيق ربح للمؤسسة الاحتجازية أوللغير. عادة أن يقتطع جزء من إيرادات الحدث كمدخرات تسلم إليه عند إطلاق سراحه، وللحدث الحق فى استعمال باقى الأجر فى شراء أشياء لاستعماله الخاص أو فى تعويض الضحية التى نالها الأذى من جريمته، أو لإرساله إلى أسرته أو إلى أشخاص آخرين خارج المؤسسة الاحتجازية.

(و) الترويح

٤٨- لكل حدث الحق فى فترة زمنية مناسبة يمارس فيها التمارين الرياضية الحرة يومياً، فى الهواء الطلق إذا سمح الطقس بذلك، ويقدم له خلالها عادة التدريب الترويحى والبدنى المناسب. وتوفر لهذه الأنشطة الأماكن والتجهيزات والمعدات الكافية. ولكل حدث الحق فى فترة زمنية إضافية يومية لممارسة أنشطة وقت الفراغ يومياً، يخصص جزء منها، إذا طلب الحدث ذلك، لمساعدته على تنمية مهاراته الفنية والحرفية. وتتأكد المؤسسة الاحتجازية من تمتع كل حدث بالقدرة البدنية على الاشتراك فى برامج التربية البدنية المتاحة له. وتقدم التربية البدنية العلاجية والمداواة، تحت إشراف طبى، للأحداث الذين يحتاجون إليهما.

(ز) الدين

٤٩- يسمح لكل حدث باستيفاء احتياجاته الدينية والروحية، وبصفة خاصة بحضور الشعائر أو المناسبات الدينية التى تنظم فى المؤسسة الاحتجازية أو بأداء شعائره بنفسه. ويسمح له بحيازة ما يلزم من الكتب أو مواد الشعائر والتعاليم الدينية التى تتبعها طائفته. وإذا كانت المؤسسة تضم عدداً كافياً من الأحداث الذين يعتنقون

ديناً ما، يعين لهم واحد أو أكثر من ممثلى هذا الدين المؤهلين، أو يوافق على من يسمى لهذا الغرض، ويسمح له بإقامة مراسم دينية منتظمة وبالقيام بزيارات رعوية خاصة للأحداث بناءً على طلبهم. ولكل حدث الحق فى أن يزوره ممثل مؤهل للديانة التى يحددها، كما أن له حق الامتناع عن الاشتراك فى المراسم الدينية وحرية رفض التربية الدينية أو الإرشاد أو التعليم فى هذا الخصوص.

(ح) الرعاية الطبية

٥٠- لكل حدث الحق فى الحصول على رعاية طبية وقائية وعلاجية كافية، بما فى ذلك الرعاية فى طب الأسنان وطب العيون والطب النفسى، وفى الحصول على المستحضرات الصيدلية والوجبات الغذائية الخاصة التى يشير بها الطبيب. وينبغى، حيثما أمكن، أن تقدم كل هذه الرعاية الطبية إلى الأحداث المحتجزين بالمؤسسة عن طريق المرافق والخدمات الصحية المختصة فى المجتمع المحلى الذى تقع فيه المؤسسة الاحتجازية، منعاً لوصم الأحداث وتعزيزاً لاحترام الذات وللاندماج فى المجتمع.

٥١- لكل حدث الحق فى أن يفحصه طبيب فور إيداعه فى مؤسسة احتجازية، من أجل تسجيل أى أدلة على سوء معاملة سابقة، والوقوف على أية حالة بدنية أو عقلية تتطلب عناية طبية.

٥٢- ينبغى أن يكون هدف الخدمات الطبية التى تقدم إلى الأحداث اكتشاف ومعالجة أى مرض جسدى أو عقلى وأية حالة لتعاطى مواد الإدمان أو غير ذلك من الحالات التى قد تعوق اندماج الحدث فى المجتمع. وتتاح لكل مؤسسة احتجازية للأحداث إمكانية الانتفاع المباشر بمرافق ومعدات طبية كافية تناسب عدد نزلائها ومتطلباتهم، وموظفين مدربين على الرعاية الطبية الوقائية وعلى معالجة الحالات

الطبية الطارئة ولكل حدث يمرض أو يشكو من المرض أو تظهر عليه أعراض متاعب بدنية أو عقلية أن يعرض على طبيب ليتولى فحصه على الفور.

٥٣- يقوم أى موظف طبى يتوفر لديه سبب للاعتقاد بأن الصحة البدنية أو العقلية لحدث ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء الاحتجاز المستمر أو من الإضراب عن الطعام، أو أى ظرف من ظروف الاحتجاز بإبلاغ ذلك فوراً إلى مدير المؤسسة الاحتجازية المعنية وإلى السلطة المستقلة المسئولة عن حماية سلامة الحدث.

٥٤- ينبغى أن يعالج الحدث الذى يعانى من مرض عقلى فى مؤسسة متخصصة تحت إدارة طبية مستقلة. وينبغى أن تتخذ، بالاتفاق مع الأجهزة المختصة، تكفل استمرار أى علاج نفسى يلزم بعد إخلاء السبيل.

٥٥- تعتمد المؤسسات الاحتجازية للأحداث برامج متخصصة يضطلع بها موظفون أكفاء للوقاية من إساءة استعمال المخدرات ولإعادة التأهيل. وينبغى تكييف هذه البرامج حسب أعمار الأحداث المعنيين وجنسهم وسائر متطلباتهم. وأن توفر للأحداث الذين يتعاطون المخدرات أو الكحول مرافق وخدمات للتطهير من السموم، تكون مجهزة بموظفين مدربين.

٥٦- لا تصرف الأدوية إلا من أجل العلاج اللازم من الوجهة الطبية وبعد الحصول، عند الإمكان، على موافقة الحدث المعنى بعد إطلاعه على حالته. ويجب، بصفة خاصة، ألا يكون إعطاء الأدوية بهدف استخلاص معلومات أو اعترافات، أو أن يكون على سبيل العقاب، أو كوسيلة لكبح جماح الحدث. ولا يجوز مطلقاً استخدام الأحداث فى التجارب التى تجرى على العقاقير أو العلاج. وينبغى على الدوام أن يكون صرف أى عقار مخدر بإذن وإشراف موظفين طبيين مؤهلين.

(ط) الإخطار بالمرض والإصابة بالوفاة

٥٧- لأسرة الحدث أو ولى أمره، أو أى شخص آخر يحدده الحدث، الحق فى الاطلاع على حالة الحدث الطبية، عند الطلب وفى حال حدوث أى تغييرات هامة فى صحة الحدث. ويخطر مدير المؤسسة الاحتجازية على الفور أسرة الحدث المعنى أو ولى أمره، أو أى شخص معين، فى حالة الوفاة، أو حالة المرض التى تتطلب نقل الحدث إلى مرفق طبى خارج المؤسسة، أو التى تتطلب علاجاً طبياً فى المؤسسة لأكثر من ٤٨ ساعة. كذلك ينبغى إخطار السلطات القنصلية للدولة التى يكون الحدث الأجنبى من مواطنيها.

٥٨- عند وفاة الحدث خلال فترة حرمانه من الحرية، يكون لأقرب أقربائه الحق فى الاطلاع على شهادة الوفاة، ورؤية الجثة وتحديد طريقة التصرف فيها. وفى حالة وفاة الحدث أثناء الاحتجاز، ينبغى إجراء تحقيق مستقل فى أسباب الوفاة، ويتاح لأقرب الأقرباء أن يطلع على التقرير المعد بهذا الشأن. ويجرى هذا التحقيق أيضاً إذا حدثت الوفاة فى غضون ستة أشهر من تاريخ الإفراج عنه من المؤسسة، وإذا كان هناك سبب يدعو للاعتقاد بأن الوفاة مرتبطة بفترة الاحتجاز.

٥٩- إخطار الحدث فى أقرب وقت ممكن بوفاة أى فرد من أفراد أسرته المباشرة أو بإصابته بمرض أو ضرر خطير. وينبغى أن تتاح له فرصة الاشتراك فى تشييع جنازة المتوفى أو زيارة قريبه المريض مرضاً خطيراً.

(ى) الاتصال بالمحيط الاجتماعى الأوسع

٦٠- ينبغى توفير كل السبل التى تكفل للأحداث أن يكونوا على اتصال كافٍ بالعالم الخارجى، لأن ذلك يشكل جزءاً لا يتجزأ من حق الأحداث فى أن يلقوا معاملة عادلة وإنسانية، وهو جوهرى لتهيئتهم للعودة إلى المجتمع، وينبغى السماح للأحداث بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم، وبالأشخاص الآخرين الذين ينتمون إلى منظمات خارجية حسنة السمعة، أو بممثلى هذه المنظمات، وبمغادرة مؤسسات الاحتجاز لزيارة بيوتهم وأسرهم، وبالحصول على إذن خاص بالخروج من مؤسسات الاحتجاز لأسباب تتعلق بتلقى التعليم أو التدريب المهنى أو لأسباب هامة أخرى. وإذا كان الحدث يقضى مدة محكوماً بها عليه، يحسب الوقت الذى يقضيه خارج مؤسسة الاحتجاز ضمن الفترة المحكوم بها.

٦١- لكل حدث الحق فى تلقى زيارات منتظمة ومتكررة، بمعدل زيارة واحدة كل أسبوع أو زيارة واحدة كل شهر على الأقل، من حيث المبدأ، على أن تتم الزيارة فى ظروف تراعى فيها حاجة الحدث إلى أن تكون له خصوصياته وصلاته وتكفل له الاتصال بلا قيود، بأسرته وبمحاميه.

٦٢- لكل حدث الحق فى الاتصال، كتابة أو بالهاتف، مرتين فى الأسبوع على الأقل، بأى شخص يختاره، مالم تكن اتصالاته مقيدة بموجب القانون. وينبغى أن تقدم له المساعدة اللازمة لتمكينه من التمتع الفعلى بهذا الحق. ولكل حدث الحق فى تلقى الرسائل.

٦٣- تتاح للأحداث فرصة الاطلاع على الأخبار بانتظام بقراءة الصحف والدوريات

وغيرها من المنشورات، وعن طريق تمكينه من سماع البرامج الإذاعية ومشاهدة برامج التليفزيون والأفلام، وعن طريق زيارات ممثلى أى نادٍ أو تنظيم قانونى يهتم به الحدث.

(ك) حدود القيود الجسدية واستعمال القوة

٦٤- ينبغى أن يحظر اللجوء إلى أدوات التقييد أو إلى استعمال القوة، لأى غرض إلا على النحو المنصوص عليه فى المادة ٦٤ أدناه.

٦٥- يحظر استخدام أدوات التقييد أو اللجوء إلى القوة إلا فى الحالات الاستثنائية، بعد أن تكون كل طرائق السيطرة الأخرى قد استنفدت وفشلت، وعلى النحو الذى تسمح به وتحدده القوانين والأنظمة صراحة فقط، ولا يجوز أن تسبب تلك الأدوات إذلالاً أو مهانة، وينبغى أن يكون استخدامها فى أضيق الحدود، ولأقصر فترة ممكنة، ويمكن اللجوء إلى هذه الأدوات بأمر من مدير المؤسسة لمنع الحدث من إلحاق الأذى بنفسه أو بالآخرين أو من إلحاق أضرار كبيرة بالممتلكات. وفى هذه الحالات، يتشاور المدير فوراً مع الموظف الطبى وغيره من الموظفين المختصين ويقدم تقريراً إلى السلطة الإدارية الأعلى.

٦٦- يحظر على الموظفين حمل الأسلحة واستعمالها فى أية مؤسسة لاحتجاز الأحداث.

(ل) الإجراءات التأديبية

٦٧- ينبغى أن تخدم جميع التدابير والإجراءات التأديبية أغراض السلامة والحياة الاجتماعية المنظمة، وأن تصون كرامة الحدث المتأصلة والهدف الأساسى للرعاية المؤسسية، وهو إشاعة الإحساس بالعدل واحترام الذات واحترام الحقوق الأساسية لكل شخص.

٦٨- تحظر جميع التدابير التأديبية التى تنطوى على معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، بما فى ذلك العقاب البدنى والإيداع فى زنزانة مظلمة، والحبس فى زنزانة ضيقة أو انفرادياً، وأية عقوبة أخرى يمكن أن تكون ضارة بالصحة البدنية أو العقلية للحدث المعنى. ويحظر تخفيض كمية الطعام وتقييد الاتصال بأفراد الأسرة أو الحرمان منه، لأى سبب من الأسباب. وينظر إلى تشغيل الحدث دائماً على أنه أداة تربوية ووسيلة لتعزيز احترامه لذاته لتأهيله للعودة إلى المجتمع، ولا يفرض كجزاء تأديبى. ولا يعاقب الحدث أكثر من مرة على نفس المخالفة التى تستوجب التأديب، وتحظر الجزاءات الجماعية.

٦٩- تحدد التشريعات أو اللوائح التى تعتمدها السلطة الإدارية المختصة القواعد المتعلقة بما يلى، مع المراعاة الكاملة للخصائص والاحتياجات والحقوق الأساسية للحدث:

- السلوك الذى يشكل مخالفة تستوجب التأديب.
- أنواع ومدة الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها.
- السلطة المختصة بفرض هذه الجزاءات.
- السلطة المختصة بالنظر فى التماسات التظلم من الجزاءات.

٧٠- يقدم تقرير عن سوء السلوك فوراً إلى السلطة المختصة، التى ينبغى عليها أن تبت فيه دون أى تأخير لا لزوم له. وعلى السلطة المختصة أن تدرس الحالة دراسة دقيقة.

٧١- لا يفرض جزاء تأديبى على أى حدث إلا بما يتفق بدقة مع أحكام القانون واللوائح السارية. ولا يفرض جزاء على أى حدث مالم يكن قد أخطر بالمخالفة المدعى بها بطريقة يفهمها تماماً، ومنح فرصة ملائمة لتقديم دفاعه، بما فى ذلك

كفالة حقه فى الاستئناف أمام سلطة محايدة مختصة. وتحفظ سجلات كاملة بجميع الإجراءات التأديبية.

٧٢- لا تسند لأى حدث مهام تنظيمية إلا فى إطار الإشراف على أنشطة اجتماعية أو تربوية أو رياضية محددة، أو فى إطار برامج الإدارة الذاتية.

(م) التفتيش والشكاوى

٧٣- ينبغى تفويض مفتشين مؤهلين، أو هيئة مكافئة منشأة حسب الأصول، غير تابعة لإدارة المؤسسة، للقيام بالتفتيش على أساس منتظم، والمبادرة بإجراء عمليات تفتيش مفاجئة، على أن يتمتع هؤلاء المفتشون بضمانات كاملة لاستقلالهم فى ممارسة هذه المهمة. وتتاح للمفتشين إمكانيات الوصول، دون أى قيود، إلى جميع الموظفين أو العاملين فى أية مؤسسة يجرد فيها الأحداث من حريتهم أو يجوز أن يجردوا فيها من حريتهم، وإلى جميع الأحداث، وكذلك إلى جميع سجلات هذه المؤسسات.

٧٤- يشترك فى عمليات التفتيش مسئولون طبيون مؤهلون ملحقون بهيئة التفتيش أو من دائرة الصحة العامة ،ويقيّمون مدى الالتزام بالقواعد المتعلقة بالبيئة المادية، والصحة، والسكن، والأغذية، والتمارين الرياضية والخدمات الطبية، وكذلك أى جانب آخر من جوانب الحياة أو ظروفها فى المؤسسة يؤثر على الصحة البدنية والعقلية للأحداث. وينبغى أن يكفل لكل حدث الحق فى أن يسر إلى أى مفتش بما فى دخيلته.

٧٥- بعد إكمال التفتيش، يطلب من المفتش أن يقدم تقريراً عن النتائج التى خلص إليها. وينبغى أن يتضمن التقرير تقييماً لمدى التزام مؤسسة الاحتجاز بهذه القواعد وبأحكام القانون الوطنى ذات الصلة، وبالتوصيات المتعلقة بأية خطوات

تعتبر ضرورية لضمان الالتزام بها. وتبلغ السلطات المختصة بأية وقائع يكتشفها أى مفتش، ويعتقد أنها تشير إلى وقوع انتهاك للأحكام القانونية المتعلقة بحقوق الأحداث، أو بعمل مؤسسة الاحتجاز للقيام بالتحقيق والمقاضاة.

٧٦- تتاح الفرصة لكل حدث لتقديم طلبات أو شكاوى إلى مدير مؤسسة الاحتجاز أو إلى ممثله المفوض.

٧٧- ينبغى أن يكون لكل حدث الحق فى تقديم طلب أو شكوى، دون رقابة على المضمون، إلى الإدارة المركزية أو السلطة القضائية أو غيرها من السلطات المختصة عن طريق القنوات المعتمدة، وأن يخطر بما تم بشأنها دون إبطاء.

٧٨- تبذل الجهود لإنشاء مكتب مستقل (ديوان مظالم) لتلقى وبحث الشكاوى التى يقدمها الأحداث المجردون من حريتهم والمعاونة فى التوصل إلى تسويات عادلة لها.

٧٩- ينبغى أن يكون لكل حدث الحق فى طلب المساعدة، من أفراد أسرته أو المستشارين القانونيين أو جماعات العمل الخيرى أو جماعات أخرى، حيثما أمكن، من أجل تقديم شكوى. وتقدم المساعدة إلى الأحداث الأميين إذا احتاجوا إلى خدمات الهيئات والمنظمات العامة أو الخاصة التى تقدم المشورة القانونية أو المختصة بتلقى الشكاوى.

(ن) العودة إلى المجتمع

٨٠- ينبغى أن يستفيد جميع الأحداث من الترتيبات التى تستهدف مساعدتهم على العودة إلى المجتمع أو الحياة الأسرية أو التعليم أو الوظيفة بعد إخلاء سبيلهم وينبغى وضع إجراءات، تشمل الإفراج المبكر، وتنظيم دورات دراسية خاصة، تحقيقاً لهذه الغاية.

٨١- على السلطات المختصة أن تقدم أو تضمن تقديم خدمات لمساعدة الأحداث على الاندماج من جديد فى المجتمع، وللحد من التحيز ضدهم. وينبغى أن تكفل هذه الخدمات بالقدر الممكن، تزويد الحدث بما يلائمه من مسكن وعمل، وملبس، وبما يكفى من أسباب العيش بعد إخلاء سبيله من أجل تسهيل اندماجه من جديد فى المجتمع بنجاح، وينبغى استشارة ممثلى الهيئات التى تقدم هذه الخدمات وإتاحة وصولهم إلى الأحداث المحتجزين لمساعدتهم فى العودة إلى المجتمع.

خامساً: الموظفون:

٨٢- ينبغى استخدام موظفين مؤهلين، وأن يكون بينهم عدد كافٍ من المتخصصين مثل المربين، والموجهين المهنيين، والمستشارين، والإخصائيين الاجتماعيين، وأطباء وإخصائيى العلاج النفسى. وينبغى أن يعين هؤلاء وغيرهم من المتخصصين، عادة، على أساس دائم، ولا يمنع هذا من الاستعانة بعاملين غير متفرغين أو عاملين متطوعين إذا كان مستوى المساندة والتدريب اللذين يمكنهم توفيرهما ملائماً ومفيداً. وينبغى أن تستفيد مؤسسات الاحتجاز من جميع الإمكانيات العلاجية والتعليمية والمعنوية والروحية وغيرها من الموارد وأشكال المساعدة الملائمة والمتاحة فى المجتمع، بما يتفق مع الاحتياجات الفردية للأحداث المحتجزين ومشكلاتهم.

٨٣- ينبغى أن تكفل الإدارة سلامة اختيار وتعيين الموظفين على اختلاف رتبهم ووظائفهم، لأن سلامة إدارة مؤسسات الاحتجاز تتوقف على نزاهتهم وإنسانيتهم ومقدرتهم وأهليتهم المهنية للتعامل مع الأحداث وصلاحيتهم الشخصية للعمل.

٨٤- ومن أجل تحقيق الأهداف السالفة الذكر، ينبغى أن يعين الموظفون بصفتهم مسئولين مهنيين وتكون أجورهم كافية لاجتذاب الرجال والنساء المناسبين والاحتفاظ بهم. وينبغى تشجيع موظفى احتجاز الأحداث، بصفة مستمرة، على أن يضطلعوا بواجباتهم والتزاماتهم بطريقة إنسانية وملتزمة وفنية ومنصفة وفعالة، وعلى أن يتصرفوا فى جميع الأوقات بطريقة تجعلهم جديرين باحترام الأحداث وقادرين على اكتسابه، وأن يقدموا لهم نموذجاً للأداء الإيجابى والنظرة الإيجابية.

٨٥- وعلى الجهات المسؤولة الأخذ بأشكال التنظيم والإدارة التى تسهل الاتصال بين مختلف فئات الموظفين فى كل مؤسسة احتجاز من أجل تعزيز التعاون بين مختلف الدوائر العاملة فى مجال رعاية الأحداث، وكذلك بين الموظفين والإدارة لضمان تمكن الموظفين الذين لهم اتصال مباشر بالأحداث من العمل فى ظروف مواتية لأداء واجباتهم على نحو فعال.

٨٦- ويتلقى الموظفون من التدريب ما يمكنهم من الاضطلاع على نحو فعال بمسئولياتهم، وخاصة التدريب فى علم نفس الأطفال، ورعاية الأطفال والمعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل، بما فيها هذه القواعد. ويعمل الموظفون على ترسيخ وتحسين معرفتهم وقدراتهم الفنية عن طريق حضور دورات للتدريب أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة طوال حياتهم الوظيفية.

٨٧- ينبغى أن يكون مدير المؤسسة مؤهلاً بالقدر الكافى لمهمته من حيث القدرة الإدارية والتدريب والخبرة المناسبين، وأن يضطلع بواجباته على أساس التفرغ.

٨٨- يراعى موظفو مؤسسات الاحتجاز، فى أدائهم لواجباتهم، احترام وحماية الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان الأساسية لجميع الأحداث، خاصة على النحو التالى:

(أ) لا يجوز لأى من موظفى مؤسسات الاحتجاز أو الإصلاحيات القيام بأى عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة أو الإصلاح أو التأديب، المؤلمة أو القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحرض على القيام به، أو أن يتسامح بشأنه، أياً كانت الذريعة أو الظروف.

(ب) على جميع موظفى المؤسسات التشدد فى مقاومة ومكافحة أى فعل من أفعال فساد الذمة، وتبليغه دون إبطاء إلى السلطات المختصة.

(ج) على جميع الموظفين احترام هذه القواعد. وعلى الموظفين الذين لديهم سبب للاعتقاد بأن انتهاكاً خطيراً لهذه القواعد قد وقع أو بسبيله إلى الوقوع أن يبلغوا الأمر إلى سلطاتهم العليا أو للأجهزة المخولة صلاحية إعادة النظر والتصحيح.

(د) يكفل جميع الموظفين حماية كاملة للصحة البدنية والعقلية للأحداث، بما فى ذلك الحماية من الاعتداء والاستغلال البدنى والجنسى والعاطفى، ويتخذون التدابير الفورية لتأمين الرعاية الطبية لهم كلما لزمت.

(هـ) يحترم جميع الموظفين حق الحدث فى أن تكون له خصوصياته، ويحمون، على وجه الخصوص، جميع المسائل السرية المتعلقة بالأحداث أو أسرهم والتى يطلعون عليها بحكم وظيفتهم.

(و) يسعى جميع الموظفين إلى التقليل قدر الإمكان من أوجه الاختلاف بين الحياة داخل المؤسسة وخارجها، التى من شأنها أن تنتقص من الاحترام الواجب لكرامة الحدث باعتباره إنساناً.

الفصل الثانى

أصول البروتوكولات المعنية بحقوق الطفل

المبحث الأول : بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المبحث الثانى : البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال فى المنازعات المسلحة ٢٠٠٠ .

المبحث الثالث : البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال فى البغاء وفى المواد الإباحية.

المبحث الأول : بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

إن الدول الأطراف فى هذا البروتوكول،

إذ تعلن أن اتخاذ إجراءات فعَّالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، يتطلب نهجاً دولياً شاملاً فى بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دولياً.

وإذ تضع فى اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لا يوجد صك عالمى يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص.

وإذ يقلقها أنه فى غياب مثل هذا الصك، سوف يتعذر توفير حماية كافية للأشخاص المعرضين للاتجار.

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣، المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الذى قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة دولية — حكومية مفتوحة العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وللبحث فى وضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال.

واقتناعاً منها بأن استكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولى لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، سيفيد فى منع ومكافحة تلك الجريمة

قد اتفقت على ما يلى:

أولاً- أحكام عامة

مادة ١

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

١- هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويتعين تفسيره مقترناً بالاتفاقية.

٢- تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع ما تقتضيه الحال من تغييرات، مالم ينص فيه على خلاف ذلك.

٣- تعتبر الجرائم المقررة وفقاً للمادة "٥" من هذا البروتوكول جرائم مقررة وفقاً للاتفاقية.

مادة ٢

بيان الأغراض

أغراض هذا البروتوكول هى:

(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال.

(ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية.

(ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

مادة ٣

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو

الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسى، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين فى الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار فى الحالات التى يكون قد استُخدم فيها أى من الوسائل المبيّنة فى الفقرة الفرعية (أ).

(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجاراً بالأشخاص" حتى إذا لم ينطوِ على استعمال أى من الوسائل المبينة فى الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

(د) يقصد بتعبير "طفل" أى شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

مادة ٤

نطاق الانطباق

ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافاً لذلك، على منع الجرائم المقررة وفقاً للمادة "٥" من هذا البروتوكول، والتحرى عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع غير وطنى وتضطلع فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم.

مادة ٥

التجريم

٢- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين فى المادة ٣ من هذا البروتوكول، فى حال ارتكابه عمداً.

٣- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضاً ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

(أ) الشروع فى ارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، وذلك رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانونى.

(ب) المشاركة كطرف متواطئ فى جرم من الجرائم المقررة للفقرة "١" من هذه المادة.

(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقاً للفقرة "١" من هذه المادة.

ثانياً – حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص

مادة ٦

مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

١- يتعين على كل دولة طرف، فى الحالات المناسبة وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلى، أن تصون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.

٢- يتعين على كل دولة طرف أن تكفل احتواء نظامها القانونى أو الإدارى الداخلى على تدابير توفر، فى الحالات المناسبة، لضحايا الاتجار بالأشخاص ما يلى:

(أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة.

(ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار فى المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.

٣- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر فى تنفيذ تدابير تتيح التعافى الجسدى والنفسانى والاجتماعى لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما فى ذلك، فى الحالات المناسبة، بالتعاون مع منظمات غير حكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع الأهلى، وخصوصاً توفير ما يلى:

(أ) السكن اللائق.

(ب) المشورة والمعلومات، خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها.

(ج) المساعدة الطبية والنفسية والمادية.

(د) فرص العمل والتعليم والتدريب.

٤- يتعين على كل دولة طرف أن تأخذ بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، وبخاصة احتياجات الأطفال الخاصة، بما فى ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.

٥- يتعين على كل دولة طرف أن تسعى إلى توفير السلامة الجسدية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها.

٦- يتعين على كل دولة طرف أن تكفل احتواء نظامها القانونى الداخلى على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التى لحقت بهم.

مادة ٧

وضعية ضحايا لاتجار بالأشخاص فى الدول المستقلة:

١- بالإضافة إلى اتخاذ التدابير عملاً بالمادة "٦" من هذا البروتوكول، يتعين على كل دولة طرف أن تنظر فى اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، فى الحالات المناسبة، بالبقاء داخل إقليمها مؤقتاً أو دائماً.

٢- لدى تنفيذ الحكم الوارد فى الفقرة "١" من هذه المادة، يتعين على كل دولة طرف أن تولى الاعتبار المناسب للعوامل الإنسانية والوجدانية.

مادة ٨

إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم:

١- يتعين على الدولة الطرف التى يكون ضحايا الاتجار بالأشخاص من مواطنيها أو التى كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة، أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص.

٢- عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة، يتعين لدى إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجب

لسلامته، ولحالة أى إجراءات قانونية ذات صلة يكون الشخص ضحية للاتجار، ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية.

٣- بناء على طلب من دولة طرف مستقبلة، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحقق دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص الذى هو ضحية للاتجار بالأشخاص من مواطنيها، أو كان له حق الإقامة الدائمة فى إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة.

٤- تسهيلاً لعودة ضحية اتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق صحيحة، يتعين على الدولة الطرف التى يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو التى كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة الطرف المستقبلة أن توافق على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة الدخول إليه.

٥- لا تمس أحكام هذه المادة بأى حق يُمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أى قانون داخلى للدولة الطرف المستقبلة.

٦- لا تمس هذه المادة بأى اتفاق أو ترتيب ثنائى أو متعدد الأطراف منطبق بحكم كلياً أو جزئياً عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص.

ثالثا- المنع والتعاون والتدابير الأخرى

مادة ٩

منع الاتجار بالأشخاص:

١- يتعين على الدول الأطراف أن تضع سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:

(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

(ب) حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى الاضطلاع بتدابير، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

٣- يتعين أن تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التى توضع وفقاً لهذه المادة، حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع الأهلى.

٤- يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ أو تعزز، بما فى ذلك من خلال التعاون الثنائى أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التى تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.

٥- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد أو تعزز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بما فى ذلك من خلال التعاون الثنائى والمتعدد الأطراف، من أجل ردع الطلب الذى يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التى تفضى إلى الاتجار.

مادة ١٠

تبادل المعلومات وتوفير التدريب:

١- يتعين على سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة فى الدول

الأطراف أن تتعاون معاً، حسب الاقتضاء، من خلال تبادل المعلومات وفقاً لقوانينها الداخلية، حتى تتمكن من تحديد:

(أ) ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدوداً دولية، أو يشرعون فى عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصاً آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبى الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه.

(ب) أنواع وثائق السفر التى استعملها الأفراد أو شرعوا فى استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص.

(ج) الوسائل والأساليب التى تستعملها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص، بما فى ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة فى ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن توفر أو تعزز تدريب موظفى إنفاذ القانون وموظفى الهجرة وغيرهم من الموظفين ذوى الصلة على منع الاتجار بالأشخاص. وينبغى أن يركز التدريب على الأساليب المستخدمة فى منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما فى ذلك حماية الضحايا من المتجرين. وينبغى أن يضع هذا التدريب فى الاعتبار الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس. كما ينبغى له أن يشجع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع الأهلى.

٣- يتعين على الدولة الطرف التى تتلقى معلومات أن تمتثل لأى طلب من الدولة الطرف التى أرسلت تلك المعلومات يضع قيوداً على استعمالها.

مادة ١١

التدابير الحدودية

١- دون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، يتعين على الدول الأطراف أن تعزز الضوابط الحدودية إلى أقصى مدى ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضرورياً لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص.

٢- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكى تمنع، إلى أقصى مدى ممكن، استخدام وسائل النقل التى يشغلها الناقلون التجاريون فى ارتكاب الجرائم المقررة وفقاً للمادة "٥" من هذا البروتوكول.

٣- يتعين أن تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ومع عدم المساس بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام بأن يتأكد الناقلون التجاريون، بما فى ذلك أى شركة نقل أو مالك أو مشغل أى وسيلة نقل، من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة.

٤- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير اللازمة، وفقاً لقانونها الداخلى، لفرض جزاءات فى حالات الإخلال بالالتزام المبين فى الفقرة ٣ من هذه المادة.

٥- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر فى اتخاذ تدابير تسمح وفقاً لقانونها الداخلى، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين فى ارتكاب جرائم مقررة وفقاً لهذا البروتوكول أو إلغاء تأشيرات سفرهم.

٦- دون مساس بالمادة ٢٧ من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تنظر فى تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

مادة ١٢

أمن الوثائق ومراقبتها

يتعين على كل دولة طرف، أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير، فى حدود الوسائل المتاحة، لضمان ما يلى:

(أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التى تصدرها ذات نوعية تصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة.

(ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التى تصدرها الدولة الطرف أو التى تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

مادة ١٣

شرعية الوثائق وصلاحيتها:

يتعين على الدولة الطرف، بناءً على طلب دولة طرف أخرى، أن تتحقق، وفقاً لقانونها الداخلى، وفى غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التى أُصدرت أو يُزعم أنها أصدرت باسمها ويشتبه بأنها تستعمل فى الاتجار بالأشخاص.

رابعاً – أحكام ختامية

مادة ١٤

شرط احترازى

١- ليس فى هذا البروتوكول ما يمس بحقوق والتزامات ومسئوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولى، بما فى ذلك القانون الإنسانى الدولى والقانون الدولى

لحقوق الإنسان، وخصوصاً اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الإعادة قسراً الوارد فيهما.

٢- يتعين تفسير وتطبيق التدابير المبينة فى هذا البروتوكول على نحو لا ينطوى على تمييز تجاه الأشخاص على أساس أنهم ضحايا للاتجار بالأشخاص، ويتعين تفسير وتطبيق تلك التدابير على نحو يتسق مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دولياً.

مادة ١٥

تسوية النزاعات

١- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض.

٢- أى نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض فى غضون فترة زمنية معقولة، يجب تقديمه، بناءً على طلب إحدى تلك الدول الأطراف، إلى التحكيم. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأى من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقاً للنظام الأساسى للمحكمة.

٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، إنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة "٢" من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أى دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.

٤- يجوز لأى دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ فى أى وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ١٦

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام:

١- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ فى باليرمو، إيطاليا، ثم فى مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢.

٢- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضاً أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادى، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فى المنظمة قد وقعت على هذا البروتوكول وفقاً للفقرة "١" من هذه المادة.

٣- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار، وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز للمنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادى أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. ويتعين على تلك المنظمة أن تعلن فى صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التى يحكمها هذا البروتوكول. ويتعين أيضاً على تلك المنظمة أن تبلّغ الوديع بأى تعديل ذى صلة فى مدى اختصاصها.

٤- يجوز أن تنضم إلى هذا البروتوكول أى دولة أو أى منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفاً فى هذا

البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويتعين على المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادى أن تعلن، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التى يحكمها هذا البروتوكول. ويتعين أيضاً على تلك المنظمة أن تعلم الوديع بأى تعديل ذى صلة فى نطاق اختصاصها.

مادة ١٧

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول فى اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، يتعين عدم اعتبار أى صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى صكاً إضافياً إلى الصكوك التى أودعتها الدول الأعضاء فى تلك المنظمة.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقره أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الأربعين من تلك الصكوك، فى اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك ذا الصلة، أو فى تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملاً بالفقرة "١" من هذه المادة، أيهما كان لاحقاً.

مادة ١٨

التعديل

١- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف فى البروتوكول أن تقترح تعديلاً له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف فى الاتفاقية

بالتعديل المقترح بغرض النظر فى الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويتعين على الدول الأطراف فى هذا البروتوكول، المجتمعة فى مؤتمر الأطراف، أن تبذل قصارى جهدها للتوصل إلى توافق فى الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يتعين، كملاذ أخير، لأجل اعتماد التعديل، اشتراط التصويت له بأغلبية ثلثى أصوات الدول الأطراف فى هذا البروتوكول الحاضرة والمصونة فى اجتماع مؤتمر الأطراف.

٢- يتعين أن تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادى، فى المسائل التى تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها فى التصويت فى إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد دولها الأعضاء التى هى أطراف فى هذا البروتوكول، ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها فى التصويت إذا مارست دولها الأعضاء ذلك الحق، والعكس بالعكس.

٣- يكون أى تعديل يعتمد وفقاً للفقرة "١" من هذه المادة خاضعاً للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

٤- يبدأ نفاذ أى تعديل يُعتمد وفقاً للفقرة "١" من هذه المادة، فيما يتعلق بأى دولة طرف، بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكاً بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

٥- عندما يبدأ نفاذ أى تعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التى أعربت عن قبولها الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأى تعديلات سابقة تكون قد صدّقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

مادة ١٩

الانسحاب

١- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابى إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب. نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

٢- لا تعود أى منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى طرفاً فى هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

مادة ٢٠

الوديع واللغات

١- يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذا البروتوكول.

٢- يتعين إيداع أصل هذا البروتوكول، الذى يتساوى نصه الأسبانى والإنجليزى والروسى والصينى والعربى والفرنسى فى الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون بذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

المبحث الثاني: البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال فى المنازعات المسلحة ٢٠٠٠

إن الدول الأطراف فى هذا البروتوكول:

إذ يشجعها التأييد الساحق لاتفاقية حقوق الطفل مما يدل على الالتزام الواسع بالعمل على تعزيز حقوق الطفل وحمايته.

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة وتستدعى الاستمرار فى تحسين حالة الأطفال دون تمييز، فضلاً عن تنشئتهم وتربيتهم فى كنف السلم والأمن.

وإذ تشعر بالجزع لما للمنازعات المسلحة من تأثير ضار ومتفشٍ على الأطفال، وما لهذا الوضع من عواقب فى الأجل الطويل على استدامة السلم والأمن والتنمية.

وإذ تدين استهداف الأطفال فى حالات المنازعات المسلحة والهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولى، بما فيها أماكن تتسم عموماً بتواجد كبير للأطفال مثل المدارس والمستشفيات.

وإذ تلاحظ اعتماد النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة إدراجها التجنيد الإلزامى أو الطوعى للأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للاشتراك النشط فى الأعمال الحربية بوصفه جريمة حرب فى المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء.

وإذ تعتبر لذلك أن مواصلة تعزيز أعمال الحقوق المعترف بها فى اتفاقية حقوق الطفل تتطلب زيادة حماية الأطفال من الاشتراك فى المنازعات المسلحة.

وإذ تلاحظ أن مادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل تحدد أن المقصود بالطفل، لأغراض تلك الاتفاقية، هو كل إنسان يقل عمره عن ١٨ سنة مالم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل.

واقتناعاً منها بأن بروتوكولاً اختيارياً للاتفاقية يرفع السن التى يمكن عندها تجنيد الأشخاص فى القوات المسلحة واشتراكهم فى الأعمال الحربية سيسهم مساهمة فعالة فى تنفيذ المبدأ الذى يقضى بأن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً أولياً فى جميع الإجراءات التى تتعلق بالأطفال.

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الدولى السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود فى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ أوصى فى جملة أمور بأن تتخذ أطراف النزاع كل الخطوات الممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة فى الأعمال الحربية.

وإذ ترحب باعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، بالإجماع فى حزيران/ يونيه ١٩٩٩، وهى الاتفاقية التى تحظر، ضمن جملة أمور، التجنيد القسرى أو الإجبارى للأطفال لاستخدامهم فى المنازعات المسلحة.

وإذ تدين ببالغ القلق تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم داخل وعبر الحدود الوطنية فى الأعمال الحربية من جانب المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة، وإذ تعترف بمسئولية القائمين بتجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم فى هذا الصدد.

وإذ تذكر بالتزام كل طرف فى أى نزاع مسلح بالتقيد بأحكام القانون الإنسانى الدولى.

وإذ تشدد على أن هذا البروتوكول لا يخل بالمقاصد والمبادئ الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة بما فيها مادة ٥١ والمعايير ذات الصلة فى القانون الإنسانى.

وإذ تضع فى اعتبارها أن أوضاع السلم والأمن بالاستناد إلى الاحترام التام للمقاصد والمبادئ الواردة فى الميثاق والتقيد بصكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق أوضاع لا غنى عنها لحماية الأطفال حماية تامة، ولاسيما أثناء المنازعات المسلحة والاحتلال الأجنبى.

وإذ تعترف بالاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال المعرضين بصورة خاصة للتجنيد أو الاستخدام فى الأعمال الحربية بما يخالف هذا البروتوكول نظراً لوضعهم الاقتصادى أو الاجتماعى أو نظراً لجنسهم.

وإذ لا يغيب عن بالها ضرورة مراعاة الأسباب الجذرية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لاشتراك الأطفال فى النزاعات المسلحة.

واقتناعاً منها بضرورة تقوية التعاون الدولى على تنفيذ هذا البروتوكول، فضلاً عن إعادة التأهيل البدنى والنفسى وإعادة الاندماج الاجتماعى للأطفال ضحايا المنازعات المسلحة.

وإذ تشجع على اشتراك المجتمع، وخاصة اشتراك الأطفال والضحايا من الأطفال، فى نشر المعلومات والبرامج التعليمية بتنفيذ البروتوكول.

قد اتفقت على ما يلى:

مادة ١

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً فى الأعمال الحربية.

مادة ٢

تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجبارى فى قواتها المسلحة.

مادة ٣

١- ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص فى قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة فى الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل، آخذة فى الاعتبار المبادئ الواردة فى تلك المادة، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة فى حماية خاصة بموجب الاتفاقية.

٢- تودع كل دولة طرف إعلاناً ملزماً بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن التى تسمح عنده بالتطوع فى قواتها المسلحة الوطنية ووصفاً للضمانات التى اعتمدتها لمنع فرض هذا التطوع جبراً أو قسراً.

٣- تقوم الدول الأطراف التى تسمح بالتطوع فى قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلى كحد أدنى:

(أ) أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً.

(ب) أن يتم هذا التجنيد الطوعى بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص.

(ج) أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التى تنطوى عليها هذه الخدمة العسكرية.

(د) أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثوقاً به عن سنهم قبل قبولهم فى الخدمة العسكرية الوطنية.

٤- لكل دولة طرف أن تعزز إعلانها فى أى وقت بإخطار لهذا الغرض يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف، ويدخل هذا الإخطار حيز التنفيذ فى التاريخ الذى يتلقاه فيه الأمين العام.

٥- لا ينطبق اشتراط رفع السن المذكورة فى الفقرة "١" من هذه المادة على المدارس التى تديرها القوات المسلحة فى الدول الأطراف، أو تقع تحت سيطرتها تمشياً مع المادتين ٢٨و ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل.

مادة ٤

١- لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأى دولة فى أى ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة فى الأعمال الحربية.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما فى ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.

٣- لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانونى لأى طرف فى أى نزاع مسلح.

مادة ٥

ليس فى هذا البروتوكول ما يجوز تفسيره بأنه يستبعد الأحكام الواردة فى قانون دولة طرف أو فى الصكوك الدولية والقانون الإنسانى الدولى والتى تقضى بقدر أكبر إلى إعمال حقوق الطفل.

مادة ٦

١- تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لكفالة فعالية تنفيذ وإعمال أحكام البروتوكول فى نطاق ولايتها.

٢- تتعهد الدول الأطراف بنشر مبادئ وأحكام هذا البروتوكول على نطاق واسع وتعزيزه بالسبل الملائمة بين البالغين والأطفال على السواء.

٣- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المكنة عملياً لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين فى الأعمال الحربية فى نطاق ولايتها بما يتناقض مع هذا البروتوكول، أو إعفائهم على نحو آخر من الخدمة، وتوفر الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسدياً ونفسياً ولإعادة إدماجهم اجتماعياً.

مادة ٧

١- تتعاون الدول الأطراف فى تنفيذ هذا البروتوكول، بما فى ذلك التعاون فى منع أى نشاط يناقض البروتوكول، وفى إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعى للأشخاص الذين يقعون ضحايا أفعال تناقض هذا البروتوكول، بما فى ذلك من خلال التعاون التقنى والمساعدة المالية. ويتم الاضطلاع بهذه المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة.

٢- تقوم الدول الأطراف التى تستطيع تقديم هذه المساعدة بتقديمها من خلال البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الثنائية أو البرامج الأخرى، أو من خلال أمور أخرى منها إنشاء صندوق تبرعات وفقاً لقواعد الجمعية العامة.

مادة ٨

١- تقدم كل دولة طرف، فى غضون سنتين بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لها، تقريراً إلى لجنة حقوق الطفل، وتوفر فيه معلومات شاملة عن التدابير التى اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول، بما فى ذلك التدابير المتخذة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالاشتراك والتجنيد.

٢- بعد تقديم التقرير الشامل تدرج كل دولة طرف فى التقارير التى تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية، أية معلومات إضافية فى صدد تنفيذ البروتوكول، وتقدم الدول الأخرى الأطراف فى البروتوكول تقريراً كل خمس سنوات.

٣- يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب من الدول الأطراف تقديم مزيد من المعلومات المتصلة بتنفيذ هذا البروتوكول.

مادة ٩

١- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أى دولة طرف فى الاتفاقية أو موقعة عليها.

٢- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو يتاح الانضمام إليه لأى دولة، وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يقوم الأمين العام بصفته الوديع للاتفاقية والبروتوكول بإبلاغ جميع الدول الأطراف فى الاتفاقية وجميع الدول الأطراف التى وقعت عليها بإيداع كل صك من صكوك الإعلان عملاً بالمادة الثالثة.

مادة ١٠

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام.

٢- بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول، أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد شهر واحد من تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

مادة ١١

١- يجوز لأى دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول فى أى وقت بموجب إخطار كتابى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يقوم بعدها بإعلام الدول الأطراف الأخرى فى الاتفاقية وجميع الدول التى وقعت على الاتفاقية، ويصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار. ولكن إذا كانت الدولة الطرف المنسحبة تخوض نزاعاً مسلحاً عند انقضاء تلك السنة، لا يبدأ نفاذ الانسحاب قبل انتهاء النزاع المسلح.

٢- لا يترتب على هذا الانسحاب إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول فى صدد أى فعل يقع قبل التاريخ الذى يصبح فيه الانسحاب نافذاً، ولا يخل هذا الانسحاب بأى حال باستمرار النظر فى أى مسألة تكون بالفعل قيد النظر أمام اللجنة قبل التاريخ الذى يصبح فيه الانسحاب نافذاً.

مادة ١٢

١- لأى دولة طرف أن تقترح تعديلاً تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح، طالباً إليها إعلامه مما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر فى المقترحات والتصويت عليها، فإذا حبذ ثلث الدول الأطراف على الأقل، فى غضون أربعة شهور من تاريخ هذا الإبلاغ، عقد هذا المؤتمر، عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة، ويعرض أى تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة فى المؤتمر على الجمعية العامة لإقراره.

٢- يبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقاً للفقرة "١" من هذه المادة متى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلته أغلبية ثلثى الدول الأطراف.

٣- متى بدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التى قبلته، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأى تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

مادة ١٣

١- يودع هذا البروتوكول، الذى تتساوى نصوصه الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية فى حجيتها فى محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف فى الاتفاقية وجميع الدول الموقعة عليها.

المبحث الثالث: البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال فى البغاء وفى المواد الإباحية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٣ الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ فى ٢٥ أيار/ مايو٢٠٠٠

دخل حيز النفاذ فى ١٨ يناير ٢٠٠٢

إن الدول الأطراف فى هذا البروتوكول،

إذ ترى أنه لكى تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل وتنفذ أحكامها، ولا سيما المواد ١و١١و٢١و٣٢و٣٤و٣٥و٣٦، يجدر أن تقيم التدابير التى ينبغى للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل من بيع الأطفال واستغلال الأطفال فى البغاء وفى المواد الإباحية.

وإذ ترى أيضاً أن اتفاقية حقوق الطفل تسلم بحقوق الطفل فى الحماية من الاستغلال الاقتصادى ومن أداء أى عمل يحتمل أن يكون خطيراً أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنمائه البدنى أو العقلى أو الروحى أو الخلقى أو الاجتماعى.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاتجار الدولى بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد وذلك لغرض بيع الأطفال واستغلالهم فى البغاء وفى المواد الإباحية.

وإذ يساورها عميق القلق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة فى السياحة الجنسية التى يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، نظراً لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم فى البغاء وفى المواد الإباحية.

وإذ تعترف بأن عدداً من المجموعات شديدة الضعف، بما فيها الطفلات، تواجه خطراً كبيراً قوامه الاستغلال الجنسى، وأن الطفلات يمثلن فئة مستغلة بشكل لا متناسب على صعيد من يستغل جنسياً.

وإذ يساورها القلق إزاء توافر المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات الناشئة، وإذ تشير إلى المؤتمر الدولى لمكافحة استغلال الأطفال فى المواد الإباحية على شبكة الإنترنت (فيينا، ١٩٩٩) ولا سيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمداً والترويج لها، وإذ تشدد على أهمية التعاون الأوثق والشراكة بين الحكومات والصناعة المتمثلة فى الإنترنت.

وإذ تعتقد أن القضاء على بيع الأطفال واستغلال الأطفال فى البغاء وفى المواد الإباحية سيتيسر باعتماد نهج جامع، يتصدى للعوامل المساهمة فى ذلك والتى تشمل التخلف والفقر والتفاوت فى مستويات الدخل والهياكل الاجتماعية الاقتصادية الجائرة وتعطل الدور الذى تؤديه الأسر والافتقار إلى التربية والهجرة من الأرياف إلى المدن والتمييز المبنى على نوع الجنس والسلوك الجنسى اللامسئول من جانب الكبار والممارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال.

واعتقاداً منها أنه يلزم بذل جهود لرفع مستوى الوعى العام بالحد من طلب المستهلكين على بيع الأطفال واستغلال الأطفال فى البغاء وفى المواد الإباحية وإدراكاً منها لأهمية تعزيز الشراكة العالمية بين كافة الجهات الفاعلة وتحسين مستوى إنفاذ القوانين على الصعيد الوطنى.

وإذ تلاحظ أحكام الصكوك القانونية الدولية ذات العلاقة بحماية الأطفال بما فيها اتفاقية لاهاى بشأن حماية الأطفال والتعاون فى مجال التبنى على الصعيد الدولى، واتفاقية لاهاى بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولى للأطفال واتفاقية لاهاى بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون فى مجال المسئولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها.

وإذ يشجعها التأييد الغالب الذى لقيته اتفاقية حقوق الطفل، ما يظهر وجود التزام شائع بتعزيز وحماية حقوق الطفل.

واعترافاً منها بأهمية تنفيذ أحكام برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلال الأطفال فى البغاء وفى المواد الإباحية والإعلان وبرنامج العمل المعتمدين فى المؤتمر العالمى لمكافحة الاستغلال الجنسى التجارى للأطفال الذى عُقد فى استكهولم فى الفترة من ٢٧ إلى ٣١آب/ أغسطس ١٩٩٦ وسائر القرارات والتوصيات ذات العلاقة بهذا الموضوع الصادرة عن الهيئات الدولية المختصة.

وإذ تضع فى اعتبارها أهمية التقاليد والقيم الثقافية لكل شعب من أجل حماية الطفل ونمائه بشكل متناسق.

قد اتفقت على ما يلى:

مادة ١

تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال فى البغاء وفى المواد الإباحية كما هو منصوص عليه فى هذا البروتوكول.

مادة ٢

لغرض هذا البروتوكول:

(أ) يُقصد ببيع الأطفال أى فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أى شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أى شكل آخر من أشكال العوض.

(ب) يُقصد باستغلال الأطفال فى البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أى شكل آخر من أشكال العوض.

(ج) يُقصد باستغلال الأطفال فى المواد الإباحية تصوير أى طفل، بأى وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أى تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً.

مادة ٣

١- تكفل كل دولة طرف أن تغطى، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائى أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردى أو منظم:

(أ) فى سياق بيع الأطفال كما هو معروف فى المادة ٢:

١. عرض أو تسليم أو قبول طفل بأى طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

أ) الاستغلال الجنسى للطفل.

ب) نقل أعضاء الطفل توخياً للربح.

ج) تسخير الطفل لعمل قسرى.

٢. القيام كوسيط بالحفز غير اللائق على إقرار تبنى طفل وذلك على النحو الذى يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبنى.

(ب) عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله فى البغاء على النحو المعرَّف فى المادة ٢.

(ج) إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرَّف فى المادة ٢.

٢- رهناً بأحكام القانون الوطنى للدولة الطرف، ينطبق الشىء نفسه على أى محاولة ترمى إلى ارتكاب أى من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة فى أى منها.

٣- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التى تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتى تضع فى الاعتبار خطورة طابعها.

٤- تقوم ، عند الاقتضاء، كل دولة طرف، رهناً بأحكام قانونها الوطنى، باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسئولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة فى الفقرة ١ من هذه المادة، ورهناً بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسئولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية.

٥- تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات القانونية والإدارية التى تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركين فى عملية تبنى طفل تصرفاً يتمشى مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق.

مادة ٤

١- تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ٣ عندما ترتكب هذه الجرائم فى إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فى تلك الدولة.

٢- يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضرورياً لإقامة ولايتها على الجرائم المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ٣ فى الحالات التالى ذكرها:

(أ) عندما يكون المجرم المتهم مواطناً من مواطنى تلك الدولة أو شخصاً يقيم عادة فى إقليمها.

(ب) عندما تكون الضحية مواطناً من مواطنى تلك الدولة.

٣- تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم الآنف ذكرها عندما يكون المجرم المتهم موجوداً فى إقليمها ولا تقوم بتسليمه إلى دولة طرف أخرى على أساس أن الجريمة ارتكبها مواطن من مواطنيها.

٤- لا يستبعد هذا البروتوكول أى ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الدولى.

مادة ٥

١- تعتبر الجرائم المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ٣ مدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها فى أى معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف وتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها فى كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فى وقت لاحق فيما بين هذه الدول وفقاً للشروط المنصوص عليها فى هذه المعاهدات.

٢- إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلباً لتسليم مجرم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين يجوز لها أن تعتبر هذا البروتوكول قانونياً لتسليم المجرم فيما يتعلق بتلك الجرائم، ويجب أن يخضع التسليم للشروط المنصوص عليها فى قانون الدولة المتلقية للطلب.

٣- على الدول الأطراف التى لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة أن تعامل هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها لبعضها البعض رهناً بالشروط المنصوص عليها فى قانون الدولة المتلقية للطلب.

٤- تعامل هذه الجرائم، لأغراض تسليم الدول الأطراف للمجرمين بعضها لبعض، كما لو أنها ارتكبت لا فى المكان الذى حدثت فيه بل فى أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية وفقاً للمادة ٤.

٥- إذا ما قُدم طلب لتسليم مجرم فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الوارد ذكرها فى الفقرة ١ من المادة ٣ وإذا ما كانت الدولة الطرف المتلقية للطلب لا تسلم أو لن تسلم المجرم، استناداً إلى جنسية المجرم يجب على تلك الدولة أن تتخذ التدابير الملائمة لعرض الحالة على السلطات المختصة فيها لغرض المقاضاة.

مادة ٦

١- تقوم الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرم فيما يتصل بالجرائم المحددة فى الفقرة ١ من المادة ٣، بما فى ذلك تقديم المساعدة فى مجال الحصول على ما فى حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

٢- تفى الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة بما يتمشى مع ما قد يوجد بينها من معاهدات أو ترتيبات أخرى لتقديم المساعدة القضائية. وفى حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات تقدم الدول الأطراف المساعدة لبعضها البعض وفقاً لقانونها المحلى.

مادة ٧

تقوم الدول الأطراف، بما يتفق مع أحكام قانونها الوطنى بما يلى:

(أ) اتخاذ التدابير الملائمة لكى يتسنى إجراء الحجز والمصادرة على النحو الملائم لما يلى:

١. المتلكات مثل المواد والموجودات وغير ذلك من المعدات التى تستخدم لارتكاب الجرائم المشار إليها فى هذا البروتوكول أو لتسهيل ارتكابها.

٢. العوائد المتأتية من هذه الجرائم.

(ب) تنفيذ الطلبات الواردة من دولة طرف أخرى بشأن حجز أو مصادرة المواد أو العوائد المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) "١".

(ج) اتخاذ التدابير اللازمة التى تستهدف إغلاق المبانى المستخدمة فى ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية.

مادة ٨

١- تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول فى جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، ولا سيما عن طريق ما يلى:

(أ) الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة، بما فى ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود.

(ب) إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وتقدمها وبالبت فى قضاياهم.

(ج) السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التى تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتمشى مع القواعد الإجرائية للقانون الوطنى.

(د) توفير خدمات المساندة الملائمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية.

(هـ) حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للقانون الوطنى لتجنب نشر معلومات يمكن أن تفضى إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا.

(و) القيام فى الحالات المناسبة بكفالة حماية سلامة الأطفال الضحايا وأسرهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للإرهاب والانتقام.

(ز) تفادى التأخير الذى لا لزوم له فى البت فى القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التى تمنح تعويضات للأطفال الضحايا.

٢- تكفل الدول الأطراف ألا يحول عدم التيقن من عمر الضحية الحقيقى دون بدء التحقيقات الجنائية، بما فى ذلك التحقيقات الرامية إلى تحديد عمر الضحية.

٣- تكفل الدول الأطراف أن يعامل النظام القضائى الجنائى للأطفال الذين هم ضحايا الجرائم الوارد ذكرها فى هذا البروتوكول المصلحة الفضلى للطفل بوصفها الاعتبار الرئيسى.

٤- تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة التى تكفل التدريب الملائم، وخاصة التدريب القانونى والنفسى، للأشخاص الذين يعملون مع ضحايا الجرائم المحظورة بموجب هذا البروتوكول.

٥- وتتخذ الدول الأطراف، فى الحالات الملائمة، التدابير الرامية إلى حماية أمن وسلامة هؤلاء الأشخاص و/أو المؤسسات العاملين فى مجال وقاية و/أو حماية وتأهيل ضحايا هذه الجرائم.

٦- لا شيء فى هذا البروتوكول يفسر على نحو يضر بحقوق المتهم فى محاكمة عادلة ونزيهة أو لا يتعارض مع هذه الحقوق.

مادة ٩

١- تعتمد الدول الأطراف أو تعزز وتنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التى تمنع الجرائم المشار إليها فى هذا البروتوكول. وينبغى إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات.

٢- تقوم الدول الأطراف بتعزيز الوعى لدى الجمهور عامة، بما فى ذلك الأطفال، عن طريق الإعلام بجميع الوسائل المناسبة، وعن طريق التثقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها فى هذا البروتوكول، وتقوم الدول، فى وفائها بالتزاماتها بموجب هذه المادة، بتشجيع مشاركة المجتمع المحلى، ولا سيما الأطفال، فى برامج الإعلام والتثقيف تلك، بما فى ذلك المشاركة على الصعيد الدولى.

٣- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المكنة، التى تهدف إلى تأمين تقديم كل المساعدات المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم، بما فى ذلك إعادة إدماجهم الكامل فى المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنياً ونفسياً.

٤- تكفل الدول الأطراف لجميع الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة فى هذا البروتوكول إتاحة الإجراءات المناسبة فى السعى للحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التى لحقت بهم من الأشخاص المسئولين قانوناً عن ذلك.

٥- تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة الهادفة إلى الحظر الفعَّال لإنتاج ونشر المواد التى تروج للجرائم الموصوفة فى هذا البروتوكول.

مادة ١٠

١- تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولى عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحرى ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسئولة عن أفعال تنطوى على بيع الأطفال واستغلالهم فى البغاء وفى المواد الإباحية والسياحة الجنسية. كما تعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية.

٢- تقوم الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولى لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدنى والنفسى وإعادة إدماجهم فى المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم.

٣- تشجيع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولى بغية التصدى للأسباب الجذرية مثل الفقر والتخلف التى تسهم فى استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم فى البغاء وفى المواد الإباحية وفى السياحة الجنسية.

٤- تقوم الدول الأطراف التى هى فى مركز يسمح لها بذلك، بتقديم المساعدة المالية والفنية وغيرها من المساعدة عن طريق البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية أو غيرها من البرامج.

مادة ١١

لا شىء فى هذا البروتوكول يمس بأى من الأحكام المفضية على نحو أفضل إلى إعمال حقوق الطفل والممكن أن يتضمنها:

(أ) قانون الدولة الطرف.

(ب) القانون الدولى السارى بالنسبة لتلك الدولة.

مادة ١٢

١- تقوم كل دولة طرف، فى غضون سنتين من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف، بتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل يقدم معلومات شاملة حول التدابير التى اتخذتها لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول.

٢- وعلى إثر تقديم هذا التقرير الشامل، تقوم كل دولة طرف بتضمين ما تقدمه من التقارير إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية، أية معلومات إضافية فيما يخص تنفيذ البروتوكول. وتقوم الدول الأطراف الأخرى فى البروتوكول بتقديم تقرير مرة كل خمس سنوات.

٣- يجوز للّجنة حقوق الطفل أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول.

مادة ١٣

١- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أى دولة هى طرف فى الاتفاقية أو وقعت عليها.

٢- يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه ويكون مفتوحاً باب الانضمام إليه لأى دولة من الدول الأطراف فى الاتفاقية أو الموقعة عليها. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ١٤

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، بعد شهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها.

مادة ١٥

١- يجوز لأى دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول فى أى وقت بإشعار كتابى ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يقوم بعد ذلك بإبلاغ الدول الأطراف الأخرى فى الاتفاقية وجميع الدول التى وقعت عليها. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تسلم الأمين العام للأمم المتحدة لهذا الإشعار.

٢- لن يؤدى هذا الانسحاب إلى إعفاء الدول الأطراف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول فيما يتعلق بأى فعل مخل يحدث قبل التاريخ الذى يصبح فيه الانسحاب نافذاً، ولن يمس هذا الانسحاب بأى شكل الاستمرار فى نظر أى مسألة تكون بالفعل قيد النظر من قبل اللجنة قبل التاريخ الذى يصبح فيه الانسحاب نافذاً.

مادة ١٦

١- يجوز لأى طرف أن يقترح إدخال تعديل وأن يقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره مما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر فى الاقتراحات

والتصويب عليها. وفى حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، فى غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة، ويقدم أى تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة فى المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

٢- يبدأ نفاذ أى تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

٣- يكون التعديل، عند بدء نفاذه، ملزماً للدول الأطراف التى قبلته وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأية سابقة تكون قد قبلتها.

مادة ١٧

١- يودع هذا البروتوكول، الذى تتساوى نصوصه الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية فى الحجية، فى محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقاً عليها من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف فى الاتفاقية وجميع الدول التى وقعت عليها.

شرح لأعمال لجنة حقوق الطفل(*)

عقد فى أوائل عام ١٩٩١ اجتماع لممثلى الدول الأطراف فى اتفاقية حقوق الطفل لإجراء الانتخابات الأولى لعضوية هيئة الرصد التابعة لها وهى لجنة حقوق الطفل، وقد سعى نحو ٤٠ مرشحاً لشغل المقاعد العشرة. وكان الخبراء الذين انتخبوا فى تلك المناسبة الأولى من بربادوس، والبرازيل، وبوركينافاسو، ومصر، وبيرو، والفلبين، والبرتغال، والاتحاد السوفيتى السابق، والسويد، وزيمبابوى، وكان هؤلاء الخبراء ست نساء وأربعة رجال، من ميادين فنية مختلفة منها حقوق الإنسان والقانون الدولى، وقضاء الأحداث، والعمل الاجتماعى، والطب والصحافة والعمل الحكومى وغير الحكومى.

وتعقد لجنة حقوق الطفل فى الوقت الحاضر ثلاث دورات فى السنة مدة كل منها أربعة أسابيع. ويخصص الأسبوع الأخير دائماً للإعداد للدورة التالية. وتتلقى هذه اللجنة الخدمات من مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فى جنيف.

وبموجب مادة ٤٤ من الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن الخطوات التى اعتمدتها لتطبيق هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز فى تمتع الأطفال بحقوقهم فى إقليمها، ومن المقرر تقديم التقارير الأولى عن التنفيذ فى غضون سنتين من التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات. وقد حان وقت تقديم التقارير الأولية الأولى فى أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢.

اعتمدت اللجنة فى دورتها الأولى المعقودة فى تشرين الأول أكتوبر/ ١٩٩١ مبادئ

(*) مأخوذ بتصرف من صحيفة وقائع حقوق الإنسان رقم (١٠) بعنوان "حقوق الطفل" الصادرة عن مركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة بجنيف.

توجيهية لمساعدة الدول الأطراف فى كتابة وتنظيم تقاريرها الأولية. وتوصى اللجنة الحكومات بإعداد تقاريرها وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية التى تشدد على وجوب أن تبين هذه التقارير، العوامل والصعوبات التى تواجهها الدولة فى تنفيذ الاتفاقية أى أن تكون هذ التقارير موجهة إلى معالجة المشاكل وتقديم نقد ذاتى. ومطلوب من الدول أيضاً أن تذكر "أولويات التنفيذ" وأن تورد "أهدافاً محددة للمستقبل" . ويتعين تقديم النصوص القانونية والبيانات الإحصائية ذات الصلة مع التقرير.

وشددت اللجنة عند وضع طرق عملها على أهمية إجراء حوار بناء مع ممثلى الحكومات، وفى هذا السياق، أوضحت أنها تسعى إلى إقامة تعاون وثيق مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، وكذلك مع هيئات مختصة أخرى، منها المنظمات غير الحكومية.

طريقة العمل:

يجتمع فريق عامل تابع للجنة قبل كل دورة من دوراتها للقيام بدراسة تمهيدية للتقارير التى ترد من الدول الأطراف، وللاستعداد لمناقشات اللجنة مع ممثلى الدول تقدمة هذه التقارير. وإضافة إلى التقارير المقدمة من الدول، ينظر الفريق العامل فى معلومات ترد من هيئات تعاهدية حقوق الإنسان.

وتتلقى اللجنة أيضاً معلومات من آليات أنشأتها لجنة حقوق الإنسان للتحقيق فى مشاكل تتعلق بحقوق الإنسان فى بلدان محددة. وتتلقى معلومات من المقررين الخاصين عن مسائل فى موضوعات معينة، مثل المعلومات التى يقدمها المقررون الخاصين لحالات التعذيب، وحالات الإعدام بلا محاكمة، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفى،

ولمسألة العنف ضد المرأة. وفى هذا السياق، يعتبر مشاركاً رئيسياً المقرر الخاص لحالات بيع الأطفال واستغلال الأطفال فى الدعارة والمنشورات الإباحية.

ويمكن لهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تشارك فى مداولات الفريق العامل وأن تقدم المعلومات. وبناء على المعلومات المكتوبة التى ترد من المنظمات الحكومية ذات الصلة كثيراً ما تدعو اللجنة أيضاً مثل هذه المنظمات إلى المشاركة فى الاجتماعات التحضيرية المتعلقة بالتقارير الواردة من الدول.

والنتيجة النهائية للمناقشات التى يجريها الفريق العامل قبل انعقاد الدورة حول التقارير الواردة من الدول هى وضع "قائمة المسائل" وهذه القائمة التى تشير بصفة أولية إلى المسائل التى ستنظر اللجنة فى مناقشتها من باب الأولوية ترسل إلى الحكومات المعنية مصحوبة بدعوة إلى المشاركة فى الدورة القادمة للجنة بكامل هيئتها التى سينظر فى إثنائها هذا التقرير. وتدعو الحكومة إلى الرد على هذه المسائل كتابة قبل الدورة.

وهذا النهج يتيح للحكومات فرصة للاستعداد على نحو أفضل لمناقشة اللجنة. وقد تبرز فى أثناء المناقشة نقاط أخرى غير مدرجة فى قائمة المسائل، ولذلك تفضل اللجنة إجراء المناقشة مع مسئولين رفيعى المستوى مثل الوزراء ووكلاء الوزراء بدلاً من مناقشة ممثلين لا يملكون سلطة لاتخاذ القرارات.

والمناقشات مع الدول الأطراف هى مناقشات جوهرية ومنفصلة، تميل إلى معالجة النتائج وعمليات المناقشة ذاتها. ورغم أن جميع أعضاء اللجنة يشاركون عادة فى المداولات إلا أن عضوين من أعضائها يقومون فى معظم الحالات بالدور الأساسى بشأن البلد الواحد وذلك بصفة "مقررين".

ولدى انتهاء عملية المناقشة تعتمد اللجنة "ملاحظات ختامية" تعتبر بياناً بشأن النظر فى تقرير من تقارير الدول، والملاحظات الختامية يقصد نشرها على نطاق واسع فى الدولة الطرف وجعلها أساساً لنقاش وطنى حول طريقة تحسين إنفاذ احكام الاتفاقية. ولذلك فهى تشكل وثيقة أساسية يتوقع من الحكومة أن تطبق التوصيات الواردة فيها.

وتدون فى أثناء اجتماعات اللجنة ملاحظات عما يدور فيها. وتنشر الأمم المتحدة بيانات صحفية حول هذه المناقشات ومحاضر موجزة عن أعمالها تتضمن تفاصيل أكثر مما يرد فى تلك البيانات. وتشجع اللجنة على نشر وثيقة موحدة تتضمن تقرير الدولة الطرف والمحاضر الموجزة المتعلقة بها والملاحظات الختامية بشأنها. وقد تعهدت بعض الحكومات التى انتهت مناقشة تقاريرها بالقيام بذلك.

الغرض من مجمل عملية مناقشة تقارير الدول هو تعزيز المناقشة العامة. فمناقشات اللجنة تكون عادة مفتوحة أمام الجمهور، أما المناقشة التمهيدية التى يجريها الفريق العامل قبل الدورة وصياغة الملاحظات الختامية للجنة فهما الأمر الوحيد الذى يتم خلف أبواب مغلقة. ولا يقل عن ذلك أهمية أن يكون إجراء الإبلاغ الوطنى مقترحاً وشفافاً، واللجنة تشجع على اتباع هذا النهج.

إن إجراء الإبلاغ هو إجراء بناء وموجه إلى التعاون الدولى وتبادل المعلومات. والغرض منه تعريف المشكلة ومناقشة التدابير التصحيحية التى يتعين اتخاذها. ويمكن للجنة أيضاً أن تحيل طلبات المساعدة إلى هيئات وكالات الأمم المتحدة المتخصصة بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من الهيئات المختصة.

تدابير عامة للتنفيذ: أكدت اللجنة عند صياغة المبادئ التوجيهية للإبلاغ الموجه إلى الدول على تدابير ملموسة للتنفيذ تجعل من مبادئ وأحكام الاتفاقية واقعاً حقيقياً وبعبارة أكثر تحديداً، اهتمت اللجنة اهتماماً خاصاً بالإصلاحات اللازمة التى تنطلق من روح الاتفاقية وبإجراءات المراقبة المستمرة للتقدم المحرز.

تقتضى مادة ٤ من الاتفاقية أن تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة التشريعية والإدارية وغيرها لتنفيذ الاتفاقية وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وينبغى لها أن تتخذ "هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم فى إطار التعاون الدولى".

وإحدى الخطوات الأولى فى عملية التنفيذ قيام الدول الأطراف باستعراض تشريعاتها وضمان تمشى قوانينها مع الاتفاقية، فهناك مثلاً حاجة إلى قوانين لحماية الأطفال من الاستغلال فى سوق العمل الرسمية وغير الرسمية، ولضمان التعليم الابتدائى الإلزامى والمجانى لهم.

ويمكن الأخذ بآليات على الصعيدين الوطنى والمحلى للتنسيق مع السياسات والرصد تنفيذ الاتفاقية، وذلك من خلال وسائل منها إنشاء أمانة للمظالم. وتعتبر عملية صنع القرار السياسى عملية هامة. ويمكن السؤال عن الإجراءات القائمة لضمان معالجة شئون الأطفال معالجة جدية فى جميع الهيئات الحكومية ذات الصلة، وكذلك فى البرلمان والمجالس المحلية. كما يمكن السؤال عن وجود فرص للأطفال وممثليهم لجعل صوتهم مسموعاً؟

ويشكل جمع معلومات موثوقة وذات صلة بحالة الأطفال خطوة هامة أخرى يتعين اتخاذها. فتوفر بيانات دقيقة يجعل المناقشات حول معالجة المشاكل مناقشات مركزة وقائمة على معلومات أفضل، ولذلك يمكن اعتبار تحسين قدرة مكاتب الإحصاء الوطنية مساهمة أساسية فى تنفيذ الاتفاقية.

ومن بين الوسائل الأخرى للتطبيق الحقيقى للمبادئ والحقوق التى تحتل مكانة بارزة فى الاتفاقية تثقيف وتدريب الموظفين الذين يعملون فى أوساط الأطفال مثل المدرسين فى مدارس الحضانة وغيرها، والأخصائيين فى علم نفس الأطفال، وأطباء الأطفال، وغيرهم من الموظفين العاملين فى مجال الصحة، وأفراد الشرطة وغيرهم من موظفى إنفاذ القوانين، والعاملين الاجتماعيين وغيرهم. ومن شأن زيادة الوعى والمعرفة بالاتفاقية بين الناس بوجه عام أن يشكل أيضاً أساساً للتنفيذ. فأحد التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية (مادة ٤٢) نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية على الأطفال والكبار بلغات مفهومة. كما ينبغى إتاحة تقارير الدول الأطراف عن التنفيذ "للجمهور على نطاق واسع" (مادة ٤٤، الفقرة ٦).

ما هو المقصود بالقول إنه ينبغى للدول أن تقوم بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "إلى أقصى حدود مواردها المتاحة" (مادة٤)؟ ما هى الصلة بين الاتفاقية والقيود المالية؟

وتسلم الاتفاقية بأنه لا يمكن تطبيق بعض الإصلاحات المكلفة جداً بين ليلة وضحاها. وعلى سبيل المثال، تنص الاتفاقية تحديداً على جواز إعمال الحق فى الرعاية الصحية (مادة ٢٤) والتعليم (مادة ٢٨) بصورة "تدريجية" .

وتبين الاتفاقية أيضاً أن هناك واجباً دولياً هو مساعدة الدول الأخرى فى جهودها الرامية إلى حماية حقوق الطفل وإن كانت كل دولة من الدول الأطراف تواجه دائماً التزامات خاصة بها. وينبغى للدول غنية كانت أم فقيرة أن تخصص أقصى قدر من مواردها المتاحة لتنفيذ الاتفاقية، إذ ينبغى إيلاء الأولوية للأطفال.

وينبغى تشجيع البلدان المانحة على استعراض برامجها للتعاون الإنمائى فى ضوء الاتفاقية. وفى الوقت نفسه يمكن للبلدان النامية أن تحدد حاجتها إلى التعاون الدولى فى تقاريرها عند تنفيذ الاتفاقية.

الفصل الثالث

أصول الاتفاقيات المعنية بحقوق الطفل

المبحث الأول : اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية.

المبحث الثاني : اتفاقية حقوق الطفل اعتمدتها اللجنة العامة للأمم المتحدة في قرارها ٤٤/٣٥.

المبحث الثالث : اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

المبحث الأول : اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث فى الأعمال الصناعية (مراجعة ١٩٣٧).

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية:

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولى للاجتماع فى جنيف، حيث عقد دورته الثالثة والعشرين فى ٣ حزيران/ يونيه ١٩٣٧.

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمراجعة الجزئية لاتفاقية الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث فى الأعمال الصناعية التى اعتمدت المؤتمر فى دورته الأولى، وهى موضوع البند السادس فى جدول أعمال الدورة الحالية.

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية.

يعتمد فى هذا اليوم الثانى والعشرين من حزيران/ يونيه عام سبع وثلاثين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التى ستسمى اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) (مراجعة) ١٩٣٧ :

الجزء الأول — أحكام عامة

مادة ١

١- فى مفهوم هذه الاتفاقية، تشمل عبارة "المنشآت الصناعية" بوجه خاص:

(أ) المناجم والمحاجر والأشغال الأخرى التى تتصل باستخراج مواد معدنية من باطن الأرض.

(ب) الصناعات التى يتم فيها صنع منتجات، أو تحويلها، أو تنظيفها، أو إصلاحها، أو زخرفتها، أو صقلها أو إعدادها للبيع، أو تفتيتها أو تدميرها، والصناعات

التى يتم فيها تحويل المواد، بما فى ذلك بناء السفن وتوليد وتحويل ونقل الطاقة الكهربائية أو القوى المحركة من كل نوع.

(ج) بناء أو تجديد بناء أو صيانة إصلاح أو تعديل أو هدم أى مبنى أو خط سكة حديدية أو خط ترام أو ميناء، أو رصيف ميناء، أو حوض أو قناة، أو ممر مائى للملاحة الداخلية، أو طريق أو نفق أو جسر أو قنطرة، أو شبكة للمجارى، أو مصرف للمياه، أو بئر، أو تركيبات برقية أو هاتفية، أو تركيبات كهربائية، أو تركيبات لتوزيع الغاز أو المياه، وغير ذلك من أعمال الإنشاء، فضلاً عن تحضير مثل هذه الأشغال والإنشاءات وبناء أساساتها.

(د) نقل الركاب أو البضائع بطريق البر أو السكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية بما فى ذلك مناولة البضائع فى الأحواض والأرصفة والمرافق والمخازن، باستثناء النقل اليدوى.

٢- تعين السلطة المختصة فى كل دولة الحد الفاصل بين الصناعة من ناحية، والتجارة والزراعة، من ناحية أخرى.

مادة ٢

١- لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث الذين تقِل سنهم عن الخامسة عشرة فى أى منشأة صناعية، سواء أكانت عامة أم خاصة، أم فى أى من فروعها.

٢- على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح باستخدام هؤلاء الأحداث فى المنشآت التى لا يعمل فيها سوى أفراد من نفس الأسرة، وتستثنى من ذلك الأعمال التى تمثل بحكم طبيعتها، أو بحكم الظروف التى تجرى فيها خطراً على حياة أو صحة أو أخلاق المستخدمين فيها.

مادة ٣

لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على العمل الذى يؤديه الأحداث فى المدارس الفنية، شريطة أن توافق السلطة العامة على هذا العمل وتشرف عليه.

مادة ٤

تسهيلاً لإنفاذ هذه الاتفاقية، يلزم كل صاحب عمل فى منشأة صناعية بأن يمسك سجلاً بجميع الأشخاص العاملين لديه ممن تقِل سنهم عن الثامنة عشرة، مع بيان تاريخ ميلادهم.

مادة ٥

١- فيما يتعلق بالأعمال التى تمثل بحكم طبيعتها، أو بحكم الظروف التى تجرى فيها خطراً على حياة أو صحة أو أخلاق العاملين فيها، يتعين على القوانين الوطنية:

(أ) أن تقرر حداً أو حدوداً أعلى من خمس عشرة سنة لسن قبول الشباب أو المراهقين فى هذه الأعمال.

(ب) أو أن تخول سلطة مناسبة بتقرير حد أو حدود أعلى من خمس عشرة سنة لسن قبول الشباب أو المراهقين فى هذه الأعمال.

٢- تتضمن التقارير السنوية التى يتعين تقديمها بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية معلومات كاملة عن حد أو حدود السن التى قررتها القوانين الوطنية عملاً بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة السابقة. أو عن الإجراءات التى اتخذتها السلطة المناسبة بمقتضى الصلاحيات المخولة لها عملاً بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة، حسب الحالة.

الجزء الثانى – أحكام خاصة لبعض البلدان

مادة ٦

١– تطبق فى اليابان أحكام هذه المادة بدلاً من أحكام المادتين ٢و ٥.

٢– لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث دون الرابعة عشرة فى أى منشأة صناعية، سواء كانت عامة أم خاصة، أو فى أى من فروعها. على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح باستخدام هؤلاء الأحداث فى المنشآت التى لا يعمل فيها سوى أفراد من نفس الأسرة.

٣– لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث دون السادسة عشرة فى الأعمال الخطرة أو الضارة بالصحة حسب تعريفها فى القوانين أو اللوائح الوطنية، سواء فى المناجم أم المصانع.

مادة ٧

١– لا تنطبق أحكام المواد ٢و ٤و ٥ على الهند، ولكن تطبق الأحكام التالية على جميع الأقاليم التى يكون تطبيقها عليها من اختصاص السلطة التشريعية الهندية.

٢– لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث دون الثانية عشرة فى المصانع التى تعمل بالقوة المحركة وتستخدم أكثر من عشرة أشخاص.

٣– لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث دون الثالثة عشرة فى نقل الركاب أو البضائع أو البريد بالسكك الحديدية، أو منازلة البضائع على أرصفة الموانى أو الأحواض أو المرافق.

٤– لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث دون الخامسة عشرة:

(أ) فى المناجم والمحاجر وغير ذلك من الأشغال المتصلة باستخراج المعادن من باطن الأرض.

(ب) فى المهن التى تنطبق عليها هذه المادة وتصنفها السلطة المختصة بوصفها خطرة أو ضارة بالصحة.

٥- لا يجوز:

(أ) السماح بعمل الأحداث الذين بلغوا سن الثانية عشرة، ولكنهم دون السابعة عشرة فى المصانع التى تعمل بالقوة المحركة، وتستخدم أكثر من عشرة أشخاص.

(ب) السماح بعمل الأحداث الذين بلغوا سن الخامسة عشرة، ولكنهم دون السابعة عشرة فى المناجم.

مالم تثبت لياقتهم لهذا العمل بشهادة طبية.

مادة ٨

١- تطبق فى الصين أحكام هذه المادة بدلاً من أحكام المواد ٢و ٤و ٥.

٢- لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث دون الثانية عشرة فى أى مصنع يستخدم آلات تعمل بالمحركات، ويعمل فيه بانتظام ثلاثون شخصاً أو أكثر.

٣- لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث دون الخامسة عشرة:

(أ) فى المناجم التى تستخدم بانتظام خمسين شخصاً أو أكثر.

(ب) فى الأعمال الخطرة أو الضارة بالصحة حسب تعريفها فى القوانين أو اللوائح الوطنية، وذلك فى أى مصنع يستخدم آلات تعمل بالمحركات ويعمل فيه بانتظام ثلاثون شخصاً أو أكثر.

٤- على كل صاحب عمل فى منشأة تنطبق عليها هذه المادة أن يمسك سجلاً بجميع العاملين لديه دون السادسة عشرة، على أن يتضمن المستندات التى تثبت سنهم التى تقررها السلطة المختصة.

مادة ٩

١- يجوز لمؤتمر العمل الدولى، فى أية دورة يكون فيها هذا الموضوع مدرجاً فى جدول أعمالها، أن يعتمد بأغلبية الثلثين أية مشاريع تعديلات لواحدة أو أكثر من المواد السابقة من الجزء الثانى من هذه الاتفاقية.

٢- تذكر فى أى من مشاريع هذه التعديلات الدولة العضو أو الدول الأعضاء التى تنطبق عليها، وتعرض الدولة العضو أو الدول الأعضاء التعديلات التى تنطبق عليها، خلال فترة عام واحد، أو فى ظروف استثنائية خلال فترة ثمانية عشر شهراً تبدأ من اختتام دورة المؤتمر، على السلطة أو السلطات المختصة بهذا الموضوع، لإنفاذها عن طريق التشريع أو بأى إجراء آخر.

٣- تبلغ كل من هذه الدول الأعضاء المدير العام لمكتب العمل الدولى، بعد حصولها على موافقة السلطة أو السلطات التى يكون هذا الموضوع من اختصاصها، بتصديقها على التعديل رسمياً لتسجيله.

٤- يبدأ نفاذ أى من مشاريع التعديلات كتعديل لهذه الاتفاقية لدى تصديق الدولة العضو أو الدول الأعضاء التى ينطبق عليها.

الجزء الثالث — أحكام ختامية

مادة ١٠

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها.

مادة ١١

١- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية التى سجل المدير العام تصديقاتها.

٢- يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضى اثنى عشر شهراً من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام.

٣- وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضى اثنى عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقها.

مادة ١٢

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى، فور تسجيل تصديق دولتين عضوين فى منظمة العمل الدولية، بإخطار جميع الدول الأعضاء فى هذه المنظمة بذلك. ويخطرها كذلك بتسجيل التصديقات التى ترسلها إليه فيما بعد دول أعضاء أخرى فى المنظمة.

مادة ١٣

١- يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضى عشر سنوات على بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها. ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد مضى عام على تاريخ تسجيله.

٢- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تمارس حقها فى النقض المنصوص عليه فى هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة فى الفقرة السابقة، تكون ملزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات وفقاً للأحكام التى تنص عليها هذه المادة.

مادة ١٤

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى المؤتمر العام، عند انقضاء كل فترة عشر سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، تقريراً عن تطبيقها، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً فى جدول أعمال المؤتمر.

مادة ١٥

١- إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة، مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة قانوناً، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٣ أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الجديدة المراجعة.

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقيات الحالية اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة.

٢- تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة فى شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التى صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

مادة ١٦

النصان الإنجليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية متساويان فى الحجية.

اتفاقية بشأن سن استخدام الأحداث
فى الأعمال غير الصناعية
(مراجعة عام ١٩٣٧) [1].

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى الانعقاد فى جنيف حيث عقد دورته الثالثة والعشرين فى ٣ حزيران/ يونيه ١٩٣٧.

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠.

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمراجعة الجزئية للاتفاقية المتعلقة بسن استخدام الأحداث فى الأعمال غير الصناعية التى اعتمدها المؤتمر فى دورته السادسة عشرة. وهى موضوع البند السابع فى جدول اعمال هذه الدورة.

وإذ يرى أن هذه المقترحات يجب أن تأخذ شكل اتفاقية دولية.

يعتمد فى هذا اليوم الثانى والعشرين من حزيران/ يونيه عام سبع وثلاثين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التى ستسمى اتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) (مراجعة) ١٩٣٧.

مادة ١

١- تنطبق هذه الاتفاقية على أى عمل لم تتناوله اتفاقية الحد الأدنى للسن (الزراعة) (جنيف، ١٩٢١)، أو اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحرى) (مراجعة) ١٩٣٦، أو اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) ١٩٣٧.

٢- تقوم السلطة المختصة فى كل بلد، بعد التشاور مع المنظمات الرئيسية لأصحاب العمل ومنظمات العمل المعنية، بتحديد الخط الفاصل بين الأعمال التى تغطيها هذه الاتفاقية، والأعمال التى تتناولها الاتفاقيات الثلاث المذكورة أعلاه.

٣- لا تنطبق هذه الاتفاقية على:

(أ) العمل فى الصيد البحرى.

(ب) العمل الذى يؤدى فى المدارس التقنية والمهنية، شريطة أن يكون هذا العمل ذا طابع تعليمى أساساً، ولا يستهدف الربح التجارى وخاضعاً لقيود وموافقة وإشراف السلطة العامة.

٤- يجوز للسلطة المختصة فى أى بلد أن تستثنى من تطبيق هذه الاتفاقية:

(أ) الاستخدام فى المنشآت التى لا يستخدم فيها سوى أفراد من أسرة صاحب العمل، شريطة ألا يكون ضاراً أو مسيئاً أو خطراً حسب مفهوم المادتين ٣ أو ٥ من هذه الاتفاقية.

(ب) العمل المنزلى فى الأسرة والذى يؤديه أفراد هذه الأسرة.

مادة ٢

لا يجوز تشغيل الأحداث دون الخامسة عشرة، أو الأحداث فوق الخامسة عشرة الذين مازالت القوانين أو اللوائح الوطنية تلزمهم بالالتحاق بالمدارس الابتدائية فى أى عمل تنطبق عليه هذه الاتفاقية مالم ينص فيما بعد على خلاف ذلك.

مادة ٣

١- يجوز تشغيل الأحداث الذين تجاوزوا سن الثالثة عشرة، خارج الساعات المحددة للدراسة، فى أعمال خفيفة:

(أ) لا تضر بصحتهم أو بنموهم الطبيعى.

(ب) لا تؤثر على مواظبتهم على الدراسة أو على قدرتهم على الاستفادة من التعليم المقدم فيها.

٢- لا يجوز لأى حدث دون الرابعة عشرة:

(أ) أن يستخدم فى أعمال خفيفة لأكثر من ساعتين كل يوم، سواء أكان هذا اليوم يوم دراسة أم عطلة.

(ب) أن يقضى فى المدرسة والأعمال الخفيفة عدداً من الساعات يتجاوز سبع ساعات يومياً.

٣- تقرر القوانين أو اللوائح الوطنية عدد الساعات اليومية التى يجوز فيها استخدام الأحداث فوق الرابعة عشرة فى أعمال خفيفة.

٤- تُحظر الأعمال الخفيفة:

(أ) أيام الآحاد والعطلات الرسمية.

(ب) أثناء الليل.

٥- فى مفهوم الفقرة السابقة تعنى كلمة "الليل":

(أ) فى حالة الأحداث دون الرابعة عشرة، فترة لا تقل عن اثنتى عشرة ساعة متصلة تشمل فترة بين الساعة الثامنة مساء والساعة الثامنة صباحاً.

(ب) فى حالة الأحداث فوق الرابعة عشرة، فترة تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية على ألا تقل عن اثنتى عشرة ساعة إلا فى حالة البلدان الاستوائية حيث تمنح فترة راحة تعويضية أثناء النهار.

٦- تقرر القوانين أو اللوائح الوطنية بعد استشارة المنظمات الرئيسية لأصحاب العمل ومنظمات العمل المعنية:

(أ) أشكال الاستخدام التى يمكن اعتبارها أعمالاً خفيفة فى مفهوم هذه المادة.

(ب) الشروط الأولية الواجب توفرها قبل السماح باستخدام الأحداث فى أعمال خفيفة ضماناً لسلامتهم.

٧- مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ أعلاه:

(أ) يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تحدد العمل المسموح به وعدد ساعات العمل اليومية أثناء العطلات فى حالة الأحداث فوق الرابعة عشرة المشار إليهم فى المادة٢.

(ب) فى البلدان التى لا توجد فيها أحكام بشأن التعليم الإلزامى، لا يجوز أن يتجاوز الوقت الذى ينفق فى الأعمال الخفيفة أربع ساعات ونصف يومياً.

مادة ٤

١- يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية، خدمة للفن أو العلم أو التعليم أن تسمح باستثناءات من الالتزام بتطبيق أحكام المادتين ٢ و ٣ من هذه الاتفاقية، وذلك بموجب تصاريح تمنح فى كل حالة على حدة لتمكين الأحداث من الظهور كمؤدين فى عروض الترفيه العام أو كممثلين أو كممثلين ثانويين فى الأفلام السينمائية.

٢- على أنه يتعين:

(أ) ألا يسمح بأى استثناء من هذا النوع بالنسبة للأعمال الخطرة حسب مفهومها فى المادة ٥، كالعمل فى السيرك أو حفلات المنوعات أو دور اللهو.

(ب) تقرير ضمانات صارمة لحماية صحة الأحداث ونموها البدنى وأخلاقهم وضمان حسن معاملتهم ومنحهم فترة راحة كافية وتمكينهم من مواصلة تعليمهم.

(ج) عدم تشغيل الأحداث الذين يمنحون تصاريح وفقاً لهذه المادة بعد منتصف الليل.

مادة ٥

تحدد القوانين أو اللوائح حداً أو حدوداً للسن أعلى من تلك التى تنص عليها المادة ٢ من هذه الاتفاقية لاستخدام الشباب والأحداث فى أى عمل يشكل بحكم طبيعته أو ظروف أدائه خطراً على حياة العاملين أو على صحتهم أو أخلاقهم.

مادة ٦

تقرر القوانين أو اللوائح الوطنية حداً أو حدوداً للسن أعلى من تلك التى تنص عليها المادة ٢ من هذه الاتفاقية لاستخدام الشباب والأحداث فى أعمال التجارة الجائلة فى الشوارع أو الأماكن التى يرتادها الجمهور، أو فى العمل فى الأكشاك خارج المحلات، أو فى المهن الجائلة، وذلك فى الحالات التى تتطلب فيها ظروف هذه الأعمال اشتراط سن أعلى فيمن يؤديها.

مادة ٧

على القوانين أو اللوائح الوطنية ضماناً لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية:

(أ) أن توفر نظاماً للتفتيش والإشراف العاميين.

(ب) أن تلزم كل صاحب عمل بإمساك سجل يبين أسماء وتواريخ ميلاد كل من يستخدمهم دون الثامنة عشرة فى أى عمل تنطبق عليه هذه الاتفاقية بخلاف الأعمال التى تنطبق عليها المادة ٦.

(ج) أن تنص على وسائل مناسبة لتسهيل التحقق من الهوية والإشراف على الأشخاص دون سن معينة، الذين يعملون فى أعمال ومهن تغطيها المادة ٦.

(د) أن تنص على عقوبات عند انتهاك القوانين أو اللوائح التى يجرى بها إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية.

مادة ٨

تشمل التقارير السنوية المتقدمة بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية المعلومات الكاملة الخاصة بكل القوانين واللوائح التى يجرى بها إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وبوجه خاص:

(أ) قائمة بأشكال الاستخدام التى تعتبرها القوانين أو اللوائح الوطنية أعمالاً خفيفة فى مفهوم المادة ٣.

(ب) قائمة بأشكال الاستخدام التى حددت لها القوانين أو اللوائح الوطنية، عملاً بالمادتين ٥ و ٦، حدوداً لسن الاستخدام أعلى من تلك التى تحددها المادة ٢.

(ج) معلومات كاملة عن الظروف التى يسمح فيها باستثناءات من الالتزام بأحكام المادتين ٢ و ٣ عملاً بأحكام المادة ٤.

مادة ٩

١- لا تنطبق أحكام المواد ٢و٣و٤و٥و٦و٧ على الهند، ولكن تنطبق عليها الأحكام التالية على جميع الأقاليم التى يمكن تطبيقها من اختصاص السلطة التشريعية الهندية.

٢- لا يجوز تشغيل الأحداث دون الثالثة عشرة فى:

(أ) المتاجر والمكاتب والفنادق والمطاعم.

(ب) أماكن الترفيه العامة.

(ج) أى مهنة صناعية أخرى يجوز للسلطة المختصة أن تشملها فى نطاق تطبيق أحكام هذه الفقرة.

٣- يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية، خدمة للفن أو العلم أو التعليم، أن تسمح باستثناءات من الالتزام بتطبيق أحكام الفقرة السابقة، وذلك بموجب تصاريح تمنح فى كل حالة على حدة، لتمكين الأطفال من الظهور فى أى عروض للترفيه العام، أو كممثلين أو كممثلين ثانويين فى الأفلام السينمائية.

٤- لا يجوز تشغيل أشخاص دون السابعة عشرة فى أى عمل غير صناعى تعلن السلطة المختصة، بعد التشاور مع المنظمات الرئيسية لأصحاب العمل ومنظمات العمل المعنية، أنه ينطوى على خطر على الحياة أو الصحة أو الأخلاق.

٥- يجوز لمؤتمر العمل الدولى، فى أى دورة يكون هذا الموضوع مدرجاً فى جدول أعمالها، أن يعتمد بأغلبية الثلثين مشاريع لتعديل الفقرات السابقة من هذه المادة.

٦- يقدم أى مشروع تعديل من هذا القبيل خلال عام من انتهاء دورة المؤتمر، وخلال ثمانية عشر شهراً فى الظروف الاستثنائية إلى السلطة أو السلطات التى تدخل المسألة فى اختصاصها فى الهند لإصدار التشريع أو اتخاذ أى إجراء آخر.

٧- تقوم الهند، إذا حصلت على موافقة السلطة أو السلطات التى تدخل المسألة فى اختصاصها بإبلاغ التصديق الرسمى على التعديل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى.

٨- يبدأ نفاذ أى مشروع تعديل من هذا القبيل كتعديل لهذه الاتفاقية بمجرد التصديق عليه من جانب الهند.

مادة ١٠

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها.

مادة ١١

١- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية التى سجل المدير العام لمكتب العمل الدولى تصديقاتها.

٢- ويبدأ النفاذ بعد مضى اثنى عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقى دولتين عضوين لدى المدير العام.

٣- ويبدأ نفاذها بعدئذ بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضى اثنى عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقها.

مادة ١٢

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى، فور تسجيل تصديق دولتين عضوين فى منظمة العمل الدولية، بإخطار جميع الدول الأعضاء فى هذه المنظمة بذلك، ويخطرها كذلك بتسجيل التصديق التى ترسلها إليه فيما بعد دول أعضاء أخرى فى المنظمة.

مادة ١٣

١- يجوز لأى دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة. بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها. ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ تسجيله.

٢- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها فى النقض المنصوص عليه فى هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة فى الفقرة السابقة تظل ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها فى هذه المادة.

مادة ١٤

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية، عند انقضاء كل فترة عشر سنوات على بدء نفاذها، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً فى جدول أعمال المؤتمر.

مادة ١٥

١- إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة، مراجعة لهذا الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانونياً، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٣ أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها.

(ب) ابتداء من تاريخ إنفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية.

٢- تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة فى شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التى صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

مادة ١٦

النصان الإنكليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية متساويان فى الحجية.

اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام ١٩٧٣ (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية:

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى اجتماع فى جنيف، حيث عقد دورته الثامنة والخمسين فى ٦ حزيران/ يونيه ١٩٧٣.

وإذ يشير إلى أحكام اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) ١٩١٩، واتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحرى) ١٩٢٠، واتفاقية الحد الأدنى للسن، (الزراعة)، ١٩٢١، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الوقادون ومساعدوهم) ١٩٢١، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) ١٩٣٢، واتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحرى) (مراجعة) ١٩٣٦، واتفاقية الحد للسن (الصناعة) (مراجعة) ١٩٣٧، واتفاقية الحد الأدنى (الأعمال غير الصناعية) (مراجعة) ١٩٣٧، واتفاقية الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك) ١٩٥٩، واتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض) ١٩٦٥.

وإذ يرى أن الوقت حان لوضع صك عام بخصوص هذا الموضوع، بحيث يحل تدريجياً محل الصكوك الموجودة المنطبقة على قطاعات اقتصادية محددة، وذلك بغرض القضاء كلياً على عمل الأطفال.

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام، وهى موضوع البند الرابع فى جدول أعمال هذه الدورة.

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية.

يعتمد فى هذا اليوم السادس والعشرين من حزيران/ يونيه عام ثلاث وسبعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التى ستسمى اتفاقية الحد الأدنى للسن ١٩٧٣:

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى ١٩ حزيران/ يونيه ١٩٧٦.

مادة ١

تتعهد كل دولة عضو تكون هذا الاتفاقية نافذة لها باتباع سياسة وطنية ترمى إلى القضاء فعلياً على عمل الأطفال وإلى رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل بصورة تدريجية إلى مستوى يتفق مع النمو البدنى والذهنى للأحداث.

مادة ٢

١- تقرر كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية، فى إعلان ترفقه بصك تصديقها، حداً أدنى لسن الاستخدام أو العمل على أراضيها أو على وسائل النقل المسجلة على أراضيها، ولا يجوز قبول أى شخص لم يبلغ هذه السن للاستخدام أو العمل فى أى مهنة، مع مراعاة المواد ٤ إلى ٨ من هذه الاتفاقية.

٢- يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تخطر فى وقت لاحق المدير العام لمكتب العمل الدولى، عن طريق إعلانات جديدة، أنها وضعت حداً لسن أعلى من الحد الذى حددته وقت تصديقها.

٣- لا يجوز أن يكون الحد الأدنى للسن المقرر عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية، ولا يجوز فى أى حال أن يقل عن ١٥ سنة.

٤- على الرغم من أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة، يجوز لأى دولة عضو لم يبلغ اقتصادها وتسهيلاتها التعليمية درجة كافية من التطور، أن تقرر فى البداية حداً أدنى للسن يبلغ ١٤ سنة، وذلك بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت.

٥- تورد كل دولة عضو قررت حداً أدنى للسن يبلغ ١٤ سنة عملاً بأحكام الفقرة السابقة، فى التقارير التى تقدمها عن تطبيق هذه الاتفاقية بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، بياناً توضح فيه:

(أ) أن الأسباب التى دفعتها إلى ذلك لا تزال قائمة.

(ب) أنها تتخلى عن حقها فى الاستفادة من الأحكام المشار إليها ابتداء من تاريخ تحدده.

مادة ٣

١- لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للسن عن ١٨ سنة للقبول فى أى نوع من أنواع الاستخدام أو العمل التى يحتمل أن يتعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعته أو الظروف التى يؤدى فيها.

٢- تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما وجدت، أنواع الاستخدام أو العمل التى تنطبق عليها الفقرة "١" من هذه المادة.

٣- على الرغم من أحكام الفقرة "١" من هذه المادة، يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت، أن تسمح بالاستخدام أو العمل ابتداء من سن ١٦ سنة شريطة أن تتضامن تماماً صحة وسلامة وأخلاق الأحداث المعنيين، وأن يتلقى هؤلاء الأحداث تعليماً محدداً أو تدريباً مهنياً كافيين بخصوص فرع النشاط المقصود.

مادة ٤

١- يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت، أن تستثنى من انطباق هذه الاتفاقية، بالقدر الضرورى، فئات محددة من الاستخدام أو العمل تظهر بشأنها مشاكل تطبيقية خاصة وهامة.

٢- تبين كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية، فى تقريرها الأول عن تطبيق الاتفاقية الذى تقدمه بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، الفئات التى يمكن أن تكون قد استثنتها عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة مع بيان الأسباب التى دفعتها إلى هذا الاستثناء، وتبين فى تقاريرها اللاحقة وضع قوانينها وممارساتها تجاه الفئات المستثناة ومدى ما وصل إليه تنفيذ الاتفاقية أو ما تزمعه من تنفيذ لها فيما يتعلق بهذه الفئات.

٣- لا يجوز أن تستثنى من نطاق انطباق هذه الاتفاقية عملاً بهذه المادة، أنواع الاستخدام أو العمل التى تغطيها المادة٣.

مادة ٥

١- يجوز لأى دولة عضو لم يبلغ اقتصادها وتسهيلاتها الإدارية درجة كافية من التطور، أن تضيق فى البداية نطاق هذه الاتفاقية، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما وجدت.

٢- تبين كل دولة عضو تستفيد من أحكام الفقرة "١" من هذه المادة، فى إعلان ترفقه بتصديقها، فروع النشاط الاقتصادى أو أنواع المؤسسات التى ستطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية.

٣- تنطبق أحكام هذه الاتفاقية، كحد أدنى، على ما يلى: التعدين وقطع الأحجار،

الصناعة التحويلية، البناء، الكهرباء والغاز والمياه، الخدمات الصحية، النقل والتخزين والمواصلات، المزارع الكبيرة وغيرها من المشاريع الزراعية التى يخصص إنتاجها للأغراض التجارية ولا تشمل الحيازات الأسرية الصغيرة التى تنتج من أجل الاستهلاك المحلى، ولا تستخدم عملاً بأجر بصورة منتظمة.

٤- كل دولة عضو ضيقت نطاق انطباقها هذه الاتفاقية عملاً بهذه المادة:

(أ) تبين فى التقارير التى تقدمها بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية الوضع العام فيما يتعلق باستخدام أو عمل الأحداث والأطفال فى فروع النشاط المستثناة من نطاق هذه الاتفاقية، أى تقدم محرز نحو التوسع فى تطبيق أحكامها.

(ب) يجوز لها فى أى وقت أن توسع رسمياً نطاق تطبيق هذه الاتفاقية بإعلان ترسله إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى.

مادة ٦

لا تنطبق هذه الاتفاقية على العمل الذى يؤديه الأطفال والأحداث فى المدارس لأغراض التعليم العام أو المهنى أو التقنى، وفى مؤسسات التدريب الأخرى، ولا تنطبق على العمل فى المنشآت الذى يؤديه الأشخاص الذين بلغوا سن ١٤ سنة على الأقل، إذا كان هذا العمل ينفذ وفقاً لشروط تقررها السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت، وكان يشكل جزءاً أساسياً من:

(أ) دورة تعليمية أو تدريبية تقع مسئوليتها الرئيسية على مدرسة أو مؤسسة تدريب.

(ب) برنامج تدريبى ينفذ قسمه الأكبر أو كله فى منشأة، إذا كانت السلطة المختصة قد أقرته.

(ج) برنامج إرشادى أو توجيهى يرمى إلى تسهيل اختيار المهنة أو نوع التدريب.

مادة ٧

١- يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح باستخدام أو عمل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٣و ١٥ سنة فى أعمال خفيفة:

(أ) لا يحتمل أن تكون ضارة بصحتهم أو نموهم.

(ب) لا تعطل مواظبتهم فى المدرسة واشتراكهم فى برنامج التوجيه أو التدريب المهنيين التى تقرها السلطة المختصة، ولا تضعف قدرتهم على الاستفادة من التعليم الذى يتلقونه.

٢- يجوز أيضاً للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح باستخدام أو عمل الأشخاص الذين بلغوا سن ١٥ سنة على الأقل ولم ينهوا الإلزامية فى أعمال تغر بالشروط المبينة فى الفقرتين الفرعيتين "أ"، "ب" من الفقرة "١" من هذه المادة

٣- تحد السلطة المختصة الأنشطة التى يجوز السماح بالاستخدام أو العمل فيها بموجب الفقرتين ١و٢ من هذه المادة، وتقرر عدد الساعات والشروط التى يجوز فيها القيام بهذا الاستخدام أو العمل.

٤- على الرغم من أحكام الفقرتين ١و٢ من هذه المادة، يجوز لكل دولة عضو تستفيد من أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢، وطالما ظلت تستفيد منها، أن تستعيض عن سنى ١٢و ١٤ سنة بسنى ١٣و ١٥ سنة فى الفقرة "١" من هذه المادة، وعن سن ١٤ سنة بسن ١٥ سنة فى الفقرة "٢".

مادة ٨

١- يجوز للسلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما وجدت، أن تسمح بإعفاءات من الالتزام بحظر الاستخدام أو العمل الذى تنص عليه المادة "٢" من هذه الاتفاقية لأغراض منها المشاركة فى حفلات فنية، وذلك بتراخيص تمنح فى كل حالة على حدة.

٢- تقيد التراخيص التى تمنح لهذه الغاية عدد الساعات التى يسمح فيها بالاستخدام أو العمل، وتحدد الشروط التى يجب أن يخضعا لها.

مادة ٩

٢- تتخذ السلطة المختصة جميع التدابير اللازمة، بما فيها فرض عقوبات مناسبة، لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بفعالية.

٣- تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة السجلات، أو الوثائق الأخرى التى يتعين على صاحب العمل الاحتفاظ بها وتقديمها، وتتضمن هذه السجلات أو الوثائق أسماء وأعمار وتواريخ ميلاد الأشخاص الذين يستخدمهم، أو يعملون من أجله وتقل أعمارهم عن ١٨ سنة، على أن تكون مصدقة حسب الأصول عند الإمكان.

مادة ١٠

١- تراجع هذه الاتفاقية، بالشروط المبينة فى هذه المادة، اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) ١٩١٩، واتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحرى) ١٩٢٠، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الزراعة) ١٩٢١، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الوقادون

ومساعدوهم) ١٩٢١، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) ١٩٣٢، واتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحرى) (مراجعة) ١٩٣٦، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) (مراجعة) ١٩٣٧، واتفاقية الحد الأدنى للسن (العمال غير الصناعية) (مراجعة) ١٩٣٧. واتفاقية الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك) ١٩٥٩، واتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض) ١٩٦٥.

٢- لا يستتبع بدء نفاذ هذه الاتفاقية إقفال باب تصديق اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحرى) (مراجعة) ١٩٣٦، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) (مراجعة) ١٩٣٧، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) (مراجعة) ١٩٣٧، واتفاقية الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك) ١٩٥٩، واتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض) ١٩٦٥.

٣- يقفل باب تصديق اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) ١٩١٩، واتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحرى) ١٩٢٠، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الزراعة) ١٩٢١، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الوقادون ومساعدوهم) ١٩٢١، عندما توافق جميع الأطراف فيها على ذلك بتصديق هذه الاتفاقية أو بإعلان ترسله إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى.

٤- عندما تقبل الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية:

(أ) من قبل دولة عضو طرف فى اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) (مراجعة) ١٩٣٧، وإذا كان الحد الأدنى المقرر فيها للسن عملاً بالمادة "٢" من هذه الاتفاقية لا يقل عن ١٥ سنة، يستتبع ذلك قانوناً النقض المباشر للاتفاقية المذكورة.

(ب) فيما يتعلق بالأعمال غير الصناعية حسب تعريفها فى اتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) ١٩٣٢ ، من قبل دولة عضو طرف فى الاتفاقية المذكورة، يستتبع ذلك قانوناً النقض المباشر للاتفاقية المذكورة.

(ج) فيما يتعلق بالأعمال غير الصناعية حسب تعريفها فى اتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) (مراجعة) ١٩٣٧، من قبل دولة عضو طرف الاتفاقية المذكورة وإذا كان الحد الأدنى المقرر فيها للسن عملاً بالمادة "٢" من هذه الاتفاقية لا يقل عن ١٥ سنة، يستتبع ذلك قانوناً النقض المباشر للاتفاقية المذكورة.

(د) فيما يتعلق بالعمل البحرى، من قبل دولة عضو طرف فى اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحرى) (مراجعة)، ١٩٣٦، وإذا كان الحد الأدنى المقرر فيها للسن عملاً بالمادة "٢" من هذه الاتفاقية لا يقل عن ١٥ سنة، أو بينت هذه الدولة أن المادة "٣" من هذه الاتفاقية تنطبق على العمل البحرى، يستتبع ذلك قانوناً النقض المباشر للاتفاقية المذكورة.

(هـ) فيما يتعلق بالعمل فى الصيد البحرى، من قبل دولة عضو طرف فى اتفاقية الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك)، ١٩٥٩، وإذا كان الحد الأدنى المقرر فيها للسن عملاً بالمادة "٢" من هذه الاتفاقية لا يقل عن ١٥ سنة، أو بينت هذه الدولة أن المادة "٣" من هذه الاتفاقية تنطبق على العمل فى الصيد البحرى، يستتبع ذلك قانوناً النقض المباشر للاتفاقية المذكورة.

(ز) من قبل دولة عضو فى اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض) ١٩٦٥، وإذا كان الحد الأدنى المقرر فيها للسن عملاً بالمادة ٢ من هذه الاتفاقية لا يقل عن الحد المقرر عملاً بالاتفاقية المذكورة، أو بينت هذه الدولة أن هذا الحد ينطبق على العمل فى المناجم تحت سطح الأرض بموجب المادة ٣ من هذه الاتفاقية، يستتبع ذلك قانونا النقض المباشر للاتفاقية المذكورة شريطة بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

٥- يستتبع قبول الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية.

(أ) نقض اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعية) ١٩١٩، بموجب مادتها١٢.

(ب) فيما يتعلق بالزراعة، نقض اتفاقية الحد الأدنى للسن (الزراعة) ١٩٢١، بموجب مادتها ٩.

(ج) فيما يتعلق بالعمل البحرى، نقض اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحرى) ١٩٢٠، بموجب مادتها "١٠"، ونقض اتفاقية الحد الأدنى للسن (الوقادون ومساعدوهم) ١٩٢١، بموجب مادتها "١٢"، شريطة بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

مادة ١١

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها.

مادة ١٢

٢- لا تلتزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية التى سجل المدير العام تصديقاتها.

٣- يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضى اثنى عشر شهراً من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام.

٤- وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضى أثنى عشر شهراً من تسجيل تصديقها.

مادة ١٣

٢- يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية بعد مضى عشر سنوات على بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها، ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد مضى عام على تاريخ تسجيله.

٣- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تمارس خلال العام التالى لانقضاء فترة العشر سنوات المشار إليها فى الفقرة السابقة الحق فى النقض المنصوص عليه فى هذه المادة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية فى نهاية كل فترة العشر سنوات وفقاً للأحكام التى تنص عليها هذه المادة.

مادة ١٤

١- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولى جميع الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التى أبلغته بها الدول الأعضاء فى المنظمة.

٢- يلفت المدير العام نظر الدول الأعضاء إلى التاريخ الذى سيبدأ به نفاذ هذه الاتفاقية لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثانى الذى أبلغ به.

مادة ١٥

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التى سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة، كما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقاً لأحكام المادة "١٠٢" من ميثاق الأمم المتحدة.

مادة ١٦

يقُدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى المؤتمر العام، كلما رأى ذلك ضرورياً تطبيق هذه الاتفاقية وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً فى جدول أعمال المؤتمر.

مادة ١٧

١- إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة قانونياً، وبغض النظر عن أحكام المادة "١٣" أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة.

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة.

٢- تظل الاتفاقية الحالية على أى حال نافذة فى شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التى صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

مادة ١٨

النصان الإنجليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية متساويان فى الحجية.

المبحث الثانى : اتفاقية حقوق الطفل اعتمدتها اللجنة العامة للأمم المتحدة فى قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثانى/ نوفمبر١٩٨٩.

إن الدول الأطراف فى الاتفاقية،

إذ ترى أنه وفقاً للمبادئ المعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم فى العالم،

وإذ تضع فى اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد فى الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره. وعقدت العزم على أن تدفع بالرقى الاجتماعى قدماً وترفع مستوى الحياة فى جو من الحرية أفسح،

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وفى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فى تلك الصكوك، دون أى نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو غيره أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر، واتفقت على ذلك،

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق فى رعاية ومساعدة خاصتين،

واقتناعاً منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغى أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسئوليتها داخل المجتمع،

وإذ تقر بأن الطفل، كى تترعرع شخصيته ترعرعاً كاملاً ومتناسقاً، ينبغى أن ينشأ فى بيئة عائلية فى جو من السعادة والمحبة والتفاهم،

وإذ ترى أنه ينبغى إعداد الطفل إعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية فى المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المُعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصاً بروح السلم والكرامة والتسلح والحرية والمساواة والإخاء.

وإذ تضع فى اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت فى إعلان جنيف لحقوق الطفل عام ١٩٢٤ وفى إعلان حقوق الطفل الذى اعتمدته الجمعية العامة فى تشرين الثانى/ نوفمبر ١٩٥٩ والمعترف به فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وفى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما المادتين ٢٣و٢٤) وفى العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما فى مادة ١٠) وفى النظم السياسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل، وإذ تضع فى اعتبارها "أن الطفل بسبب نضجه البدنى والعقلى، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما فى ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها "وذلك كما جاء فى إعلان حقوق الطفل.

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبنى على الصعيدين الوطنى والدولى، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة.

وإذ تسلم بأن ثمة، فى جميع بلدان العالم، أطفالاً يعيشون فى ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة.

وإذ تأخذ فى الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعاً متناسقاً.

وإذ تدرك أهمية التعاون الدولى لتحسين ظروف معيشة الأطفال فى كل بلد، ولا سيما البلدان النامية.

وقد اتفقت على مايلى:

الجزء الأول

مادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

مادة ٢

١- تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة فى هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أى نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصى القانونى عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسى أو غيره أو أصلهم القومى أو الإثنى أو الاجتماعى، أو ثروتهم، أو عجزهم أو مولدهم، أو أى وضع آخر.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدى الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

مادة ٣

١- فى جميع الإجراءات التى تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

٢- تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهته، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسئولين قانوناً عنه، وتتخذ تحقيقاً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

٣- تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسئولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التى وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما فى مجالى السلامة والصحة وفى عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

مادة ٤

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها فى هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف فى هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة وحيثما يلزم فى إطار التعاون الدولى.

مادة ٥

تحترم الدول الأطراف مسئوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلى، أو الأوصياء أو

غيرهم من الأشخاص المسئولين قانوناً عن الطفل، فى أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة والتوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها فى هذه الاتفاقية.

مادة ٦

١- تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً فى الحياة.

٢- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

مادة ٧

١- يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته فى اسم والحق فى اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق فى معرفة والديه وتلقى رعايتهما.

٢- تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطنى والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية فى حال عدم القيام بذلك.

مادة ٨

١- تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل فى الحفاظ على هويته بما فى ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذى يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعى.

٢- إذا حرم أى طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

مادة ٩

١- تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، ووفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضرورى لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار فى حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

٢- فى أية دعاوى تقام عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة. تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك فى الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

٣- تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما فى الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا الوالدين، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

٤- فى الحالات التى ينشأ فيها هذا الفصل عن أى إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفى أو الترحيل أو الوفاة (بما فى ذلك الوفاة التى تحدث لأى سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص). تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب فى حد ذاته، أى نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين).

مادة ١٠

١- وفقاً للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، تنظر الدول الأطراف فى الطلبات التى يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمى الطلب وعلى أفراد أسرهم.

٢- للطفل الذى يقيم والداه فى دولتين مختلفتين الحق فى الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا فى ظروف استثنائية. وتحقيقاً لهذه الغاية ووفقاً لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه فى مغادرة أى بلد، بما فى ذلك بلدهم هم، وفى دخول بلدهم، ولا يخضع الحق فى مغادرة أى بلد إلا للقيود التى ينص عليها القانون والتى تكون ضرورية لحماية الأمن الوطنى، أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها فى هذه الاتفاقية.

مادة ١١

١- تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

٢- وتحقيقاً لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

مادة ١٢

١- تكفل الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية فى جميع المسائل التى تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.

٢- ولهذا الغرض، تتاح للطفل بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه فى أى إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطنى.

مادة ١٣

١- يكون للطفل الحق فى حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أى اعتبار للحدود، سواء بالقول، أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

٢- يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلى:

(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم.

(ب) حماية الأمن الوطنى أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة

المادة ١٤.

١. تحترم الدول الأطراف حق الطفل فى حرية الفكر والوجدان والدين.

٢. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين كذلك تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، فى توجيه الطفل فى ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

٣. لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التى ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

مادة ١٥

١- تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل فى حرية تكوين الجمعيات وفى حرية الاجتماع السلمى.

٢- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأى قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتى تقتضيها الضرورة فى مجتمع ديموقراطى لصيانة الأمن الوطنى أو السلامة العامة لحماية الصحة العامة أو النظام العام أو لحماية الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

مادة ١٦

١- لا يجوز أن يجرى أى تعرض تعسفى أو غير قانونى للطفل فى حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أى مساس غير قانونى بشرفه أو سمعته.

٢- للطفل حق فى أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

مادة ١٧

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التى تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التى تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية. وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلى:

(أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقاً لروح المادة ٣٩.

(ب) تشجيع التعاون الدولى فى إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية.

(ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها.

(د) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الى ينتمى إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين.

(هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التى تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين ١٣و١٨ فى الاعتبار.

مادة ١٨

١- تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسئوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين حسب الحالة، المسئولية الأولى عن تربية الطفل ونموه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسى.

٢- فى سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة فى هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين فى الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

٣- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التى هم مؤهلون لها.

مادة ١٩

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما فى ذلك الإساءة الجنسية وهى فى رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصى القانونى (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أى شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

٢- ينبغى أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكور حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها، وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

مادة ٢٠

١- للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذى لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء فى تلك البيئة، الحق فى حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

٢- تضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

٣- يمكن أن تشمل هذه الرعاية فى جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة فى القانون الإسلامى، أو التبنى، أو عند الضرورة، الإقامة فى مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر فى الحلول، ينبغى إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية فى تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

مادة ٢١

تضمن الدول التى تقر أوتجيز نظام التبنى إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلى:

(أ) تضمن ألا تصرح بتبنى الطفل إلا للسلطات المختصة التى تحدد، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبنى جائز نظراً لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين، وأن الأشخاص المعنيين عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبنى على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة.

(ب) تعترف بأن التبنى فى بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأية طريقة ملائمة فى وطنه.

(ج) تضمن، بالنسبة للتبنى فى بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبنى الوطنى.

(د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كى تضمن، بالنسبة للتبنى فى بلد آخر، أن عملية التبنى لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالى غير مشروع.

(هـ) تعزز- عند الاقتضاء- أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، فى هذا الإطار إلى ضمان أن يكون تبنى الطفل فى بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

مادة ٢٢

١- تتخذ الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذى يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذى يُعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية أو المعمول بها، سواء صحبه أم لم يصحبه والده أو أى شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين فى التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة فى هذه الاتفاقية وفى غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التى تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها.

٢- ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسباً، التعاون فى أى جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدى طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أى أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفى الحالات التى يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأى طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأى سبب، كما هو موضح فى هذه الاتفاقية.

مادة ٢٣

١- تعترف الدول الأطراف بموجب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة، فى ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية فى المجتمع.

٢- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق فى التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسئولين عن رعايته، رهناً بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التى يقدم عنها طلب والتى تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

٣- إدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من هذه مادة مجاناً كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل. وينبغى أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم أو التدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لمارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعى للطفل ونموه الفردى، بما فى ذلك نموه الثقافى والروحى، على أكمل وجه ممكن.

٤- على الدول الأطراف أن تشجع بروح التعاون الدولى تبادل المعلومات المناسبة فى ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبى والنفسى والوظيفى للأطفال المعوقين، بما فى ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها فى هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة فى هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

مادة ٢٤

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل فى التمتع بأعلى مستوى صحى يمكن بلوغه وبحقه فى مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحى. وتبذل الدول الأطراف

قصارى جهدها لتضمن ألا يُحرم أى طفل من حقه فى الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

٢- تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ بوجه خاص التدابير المناسبة من أجل:

(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال.

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية.

(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى فى إطار الرعاية الصحية الأولية عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة فى اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره.

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها.

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولاسيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئى والوقاية من الحوادث وحصول هذه القطاعات على تعليم فى هذه المجالات ومساعدتها فى الاستفادة من هذه المعلومات.

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٣- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التى تضر بصحة الأطفال.

٤- تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولى من أجل التوصل بشكل تدريجى إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به فى هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية فى هذا الصدد.

مادة ٢٥

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذى تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية فى مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

مادة ٢٦

١- تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق فى الانتفاع من الضمان الاجتماعى بما فى ذلك التأمين الاجتماعى، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطنى.

٢- ينبغى منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسئولين عن إعالة الطفل، فضلاً عن أى اعتبار آخر ذى صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

مادة ٢٧

١- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل فى مستوى معيشى ملائم لنموه البدنى والعقلى والروحى والمعنوى والاجتماعى.

٢- يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسئولون عن الطفل، المسئولية الأساسية عن القيام - فى حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم - بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

٣- تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لظروفهما الوطنية وفى حدود إمكانياتهما، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسئولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولاسيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

٤- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسئولين مالياً عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو فى الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسئول مالياً عن الطفل فى دولة أخرى غير الدولة التى يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

مادة ٢٨

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل فى التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص تقوم بوجه خاص بما يلى:

(أ) جعل التعليم الابتدائى إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع.

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوى، سواء العام أم المهنى، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

(ج) جعل التعليم العالى، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات.

(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفى متناولهم.

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم فى المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

٢- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام فى المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

٣- تقوم الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولى فى الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام فى القضاء على الجهل والأمية فى جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية فى هذا الصدد.

مادة ٢٩

١- توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو:

(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.

(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة فى ميثاق الأمم المتحدة.

(ج) تنمية الاحترام لدى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذى يعيش فيه الطفل والبلد الذى نشأ فيه فى الأصل، والحضارات المختلفة عن حضارته.

(د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسئولية فى مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين.

(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

٢- ليس فى نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يفسر على أنه تدخل فى حرية الأفراد والهيئات فى إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهناً على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها فى الفقرة ١ من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذى توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التى قد تضعها الدولة.

مادة ٣٠

فى الدول التى توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات وأولئك السكان من الحق فى أن يتمتع مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

مادة ٣١

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل فى الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية فى الحياة الثقافية وفى الفنون.

٢- تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل فى المشاركة الكاملة فى الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافى والفنى والاستجمامى وأنشطة أوقات الفراغ.

مادة ٣٢

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل فى حمايته من الاستغلال الاقتصادى ومن أداء أى عمل يرجح أن يكون خطيراً، أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدنى أو العقلى أو الروحى أو المعنوى، أو الاجتماعى.

٢- تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التى تكفل تنفيذ هذه المادة.. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة

تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلى:

(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل.

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه المادة بفاعلية.

مادة ٣٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما فى ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، حسبما تحددت فى المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال فى إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها.

مادة ٣٤

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسى والانتهاك الجنسى. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أى نشاط جنسى غير مشروع.
(ب) الاستخدام الاستغلالى للأطفال فى الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.
(ج) الاستخدام الاستغلالى للأطفال فى العروض والمواد الداعرة.

مادة ٣٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأى غرض من الأغراض أو بأى شكل من الأشكال.

مادة ٣٦

تحمى الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأى جانب من جوانب وفاة الطفل.

مادة ٣٧

تكفل الدول الأطراف:

(أ) ألا يعرض أى طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.
(ب) أن لا يحرم أى طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة فى الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، مالم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضى خلاف ذلك، ويكون له الحق فى البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا فى الظروف الاستثنائية.

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق فى الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق فى الطعن فى شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجرى البت بسرعة فى أى إجراء من هذا القبيل.

مادة ٣٨

١- تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنسانى الدولى المنطبقة عليها فى المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المكنة عملياً لكى تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً فى الحرب.

٣- تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أى شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة فى قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمسة عشر سنة ولكنها لم تبلغ ثمانى عشرة سنة يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

٤- تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها مقتضى القانون الإنسانى الدولى بحماية السكان المدنيين فى المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكى تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

مادة ٣٩

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدنى والنفسى وإعادة الاندماج الاجتماعى للطفل الذى يقع ضحية فى أى شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أى شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج فى بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

مادة ٤٠

١- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يُدَّعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك فى أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعى سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بنّاء فى المجتمع.

٢- وتحقيقاً لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلى:

(أ) عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطنى أو الدولى عند ارتكابها.

(ب) يكون لكل طفل يُدَّعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

١. افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون.

٢. إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدات الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

٣. قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل فى دعواه دون تأخير فى محاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانونى أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، مالم يعتبر أن ذلك فى غير مصلحة الطفل الفضلى، لاسيما إذا أخذ فى الحسبان سنه أو حالته.

٤. عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود المناهضين لصالحه فى ظل ظروف من المساواة.

٥. إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر فى هذا القرار وفى أى تدابير مفروضة تبعاً لذلك.

٦. الحصول على مساعدة مترجم شفوى مجاناً إذا تعذَّر على الأطفال فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.

٧. تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى.

٣- تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يُدَّعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، خاصة القيام بما يلى:

(أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.

(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً.

٤- تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختيار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهنى وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

مادة ٤١

ليس فى هذه الاتفاقية ما يمس أى أحكام تكون أسرع إفضاءً إلى إعمال حقوق الطفل والتى قد ترد فى:

(أ) قانون دولة طرف.

(ب) القانون الدولى السارى على تلك الدولة.

الجزء الثانى

مادة ٤٢

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.

مادة ٤٣

١- تنشأ لغرض دراسة التقدم الذى أحرزته الدول الأطراف فى استيفاء تنفيذ الالتزامات التى تعهدت بها فى هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلى.

٢- تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها فى الميدان الذى تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياه، ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية. ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافى العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.

٣- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السرى من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين رعاياها.

٤- يجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها فى غضون شهرين، ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيباً ألفبائياً بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبيناً الدول الأطراف التى رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية.

٥- تجرى الانتخابات فى اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها فى مقر الأمم المتحدة. وفى هذه الاجتماعات، التى يشكل حضور ثلثى الدول الأطراف فيها نصاباً قانونياً لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلى الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

٦- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين فى الانتخاب الأول تنقضى بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

٧- إذا توفى أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأى سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدول الأطراف التى قامت بترشيح العضو خبيراً آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهناً بموافقة اللجنة.

٨- تضع اللجنة نظامها الداخلى.

٩- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

١٠- تعقد اجتماعات اللجنة عادة فى مقر الأمم المتحدة أو فى أى مكان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة فى السنة. وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، فى اجتماع للدول الأطراف فى هذه الاتفاقية، رهناً بموافقة الجمعية العامة.

١١- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.

١٢- يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافأة من موارد الأمم المتحدة، وفقاً لما قد تقرره الجمعية العامة لهؤلاء الأعضاء من شروط وأحكام.

مادة ٤٤

١- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التى اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها فى هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز فى التمتع بتلك الحقوق.

(أ) فى غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

٢- توضح التقارير المعدة بموجب هذه مادة العوامل والصعاب التى تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشتمل التقارير أيضاً على معلومات كافية توفر للّجنة فهماً شاملاً لتنفيذ الاتفاقية فى البلد المعنى.

٣- لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريراً أولياً شاملاً إلى اللجنة أن تكرر، فى ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقاً للفقرة (ب) من هذه مادة، المعلومات الأساسية التى سبق لها تقديمها.

٤- يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

٥- تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعى، تقارير عن أنشطتها.

٦- تتيح الدول الأطراف تقارير على نطاق واسع للجمهور فى بلدانها.

مادة ٤٥

لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولى فى الميدان الذى تغطيه الاتفاقية :

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر فى تنفيذ ما يدخل فى نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية.

وللّجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المتخصصة الأخرى، حسبما تراه ملائماً، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية فى المجالات التى تدخل فى نطاق ولاية كل منها. وللّجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية فى المجالات التى تدخل فى نطاق أنشطتها.

(ب) تحيل اللجنة حسبما تراه ملائماً، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المتخصصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طبقاً للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات.

(ج) يجوز للجنة أن توصى بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل.

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملاً بالمادتين ٤٤و٤٥ من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

الجزء الثالث

مادة ٤٦

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

مادة ٤٧

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ٤٨

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ٤٩

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- الدول التى تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

مادة ٥٠

١- يجوز لأية دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر فى الاقتراحات والتصويت عليها. وفى حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، فى غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أى تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة فى المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

٢- يبدأ نفاذ أى تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة ١ من هذه مادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة تقبله الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

٣- تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التى قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأى تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

مادة ٥١

١- يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التى تبديها الدولة وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

٢- لا يجوز إبداء أى تحفظ يكون منافياً لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.

٣- يجوز سحب التحفظات فى أى وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة. الذى يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

مادة ٥٢

يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسليم الأمين العام فى هذا الإشعار.

مادة ٥٣

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

مادة ٥٤

يودع أصل هذه الاتفاقية، التى تتساوى أى الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وشهادة على ذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

المبحث الثالث : اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ١٩٩٩.

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

إذ دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى الانعقاد فى جنيف، حيث عقد دورته السابعة والثمانين فى الأول من حزيران/ يونيه ١٩٩٩،

وإذ يلاحظ الحاجة إلى اعتماد صكوك جديدة ترمى إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، بوصف تلك الأولوية الرئيسية للإجراءات على الصعيدين الوطنى والدولى، بما فى ذلك التعاون والمساعدة الدوليان، وذلك من أجل تكملة الاتفاقية والتوصية المتعلقتين بالحد الأدنى لسن الاستخدام، ١٩٧٣، اللتين تظلان صكين أساسيين فى مجال عمل الأطفال،

وإذ يلاحظ أن القضاء الفعلى على أسوأ أشكال عمل الأطفال يقتضى اتخاذ إجراءات فورية وشاملة، على أن تؤخذ فى الحسبان أهمية التعليم الأساسى المجانى وضرورة انتشال الأطفال المعنيين من مثل هذا العمل وضمان إعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعياً، مع أخذ احتياجات أسرهم بعين الاعتبار،

وإذ يذكّر بالقرار المتعلق بالقضاء على عمل الأطفال الذى اعتمده مؤتمر العمل الدولى فى دورته الثالثة والثمانين فى عام ١٩٩٦،

وإذ يقر بأن الفقر هو — إلى حد كبير — السبب الكامن وراء عمل الأطفال وأن الحل على الأمد الطويل يكمن فى النمو الاقتصادى والمستدام الذى يفضى إلى التقدم الاجتماعى، ولا سيما تخفيف حد الفقر والتعليم على صعيد عالمى،

وإذ يذكّر بالاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل التى اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢٠ تشرين الثانى/ نوفمبر ١٩٨٩،

وإذ يذكّر بإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية فى العمل ومتابعته، وهو الإعلان الذى اعتمده مؤتمر العمل الدولى فى دورته السادسة والثمانين عام ١٩٩٨.

وإذ يذكّر بأن بعض أسوأ أشكال عمل الأطفال مشمولة بصكوك دولية أخرى، ولا سيما اتفاقية العمل الجبرى، ١٩٣٠، واتفاقية الأمم المتحدة التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ١٩٥٦،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات فيما يتعلق بعمل الأطفال، وهو البند الرابع فى جدول أعمال الدورة،

وإذ عقد العزم على أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد فى هذا اليوم السابع عشر من حزيران/ يونيه عام تسع وتسعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التى ستسمى اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩:

مادة ١

تتخذ كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بسرعة ودون إبطاء تدابير فورية وفعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها.

مادة ٢

يطبق تعبير "الطفل" فى مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.

مادة ٣

يشمل تعبير "أسوأ أشكال عمل الأطفال" فى مفهوم هذه الاتفاقية ما يلى:

(أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسرى أو الإجبارى، بما فى ذلك التجنيد القسرى أو الإجبارى للأطفال لاستخدامهم فى صراعات مسلحة.

(ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

(ج) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذى حددت فيه فى المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها.

(د) الأعمال التى يرجح أن تؤدى، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التى تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقى.

مادة ٤

١- تحدد القوانين أو الأنظمة الوطنية أو السلطة المختصة، بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال، أنواع العمل المشار إليها فى مادة ٣ (د)، مع أخذ المعايير الدولية ذات الصلة بعين الاعتبار، ولا سيما الفقرتان ٣و٤ من توصية أسوأ أشكال عمل الأطفال ١٩٩٩.

٢- تحدد السلطة المختصة، بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال، مكان وجود الأعمال التى حددت على أنها من هذا النوع.

٣- تقوم السلطة المختصة بفحص القائمة المنظمة بأنواع العمل التى تم البت بشأنها بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، ومراجعتها عند الاقتضاء بصورة دورية، وبالتشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال.

مادة ٥

تنشئ كل دولة عضو أو تحدد آليات ملائمة لرصد تطبيق الأحكام الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال.

مادة ٦

١- تقوم كل دولة عضو بتصميم وتنفيذ برامج عمل من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال فى المقام الأول.

٢- ينبغى تصميم برامج العمل هذه وتنفيذها بالتشاور مع المؤسسات الحكومية المختصة ومنظمات أصحاب العمل والعمال، مع أخذ وجهات نظر المجموعات المعنية الأخرى عند الاقتضاء، بعين الاعتبار.

مادة ٧

١- تتخذ كل دولة عضو كافة التدابير الضرورية لكفالة تطبيق وإنفاذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية بشكل فعال، بما فى ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات، عند الاقتضاء، وتطبيقها.

٢- تتخذ كل دولة عضو، واضعة فى الاعتبار أهمية التعليم فى القضاء على عمل الأطفال، تدابير فعالة ومحددة زمنياً من أجل:

(أ) الحيلولة دون انخراط الأطفال فى أسوأ أشكال عمل الأطفال.

(ب) توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعياً.

(ج) ضمان حصول جميع الأطفال المنتشلين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجانى الأساسى وعلى التدريب المهنى حيثما كان ذلك ممكناً وملائماً.

(د) تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم.

(هـ) أخذ الوضع الخاص للفتيات بعين الاعتبار.

٣- تعين كل دولة عضو السلطة المختصة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية.

مادة ٨

تتخذ الدول الأعضاء تدابير ملائمة لمساعدة بعضها بعضاً فى إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية من خلال تعزيز التعاون أو المساعدة الدوليين، بما فى ذلك تدابير لتقديم الدعم للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولبرامج اجتثاث الفقر والتعليم على صعيد عالمى.

مادة ٩

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها.

مادة ١٠

١- لا تلزم أحكام هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية التى سجل المدير العام لمكتب العمل الدولى تصديقاتها.

٢- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد مُضى اثنى عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لدى المدير العام.

٣- ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأية دولة عضو بعد مُضى اثنى عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقها.

مادة ١١

١- يجوز لأية دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها، ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ تسجيله.

٢- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية، ولم تستعمل حقها فى النقض المنصوص عليه فى هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة السنوات العشر المذكورة فى الفقرة السابقة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها فى هذه مادة.

مادة ١٢

١- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولى كل الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات وصكوك النقض التى أبلغته بها الدول الأعضاء فى المنظمة.

٢- يسترعى المدير العام انتباه الدول الأعضاء فى المنظمة، لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثانى المبلغ به، إلى التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

مادة ١٣

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات وصكوك النقض التى سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة، كما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقاً لأحكام مادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

مادة ١٤

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما ارتأى ضرورة لذلك، وينظر فيما إذا كان من المستصوب إدراج مسألة مراجعتها بشكل كلى أو جزئى فى جدول أعمال المؤتمر.

مادة ١٥

١- إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانونياً، وبغض النظر عن أحكام مادة ١٩ أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها.

(ب) ابتداءً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية.

٢- تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة فى شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التى صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

مادة ١٦

النصان الإنجليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية متساويان فى الحجية.

لائحة بالحقوق والحريات الأساسية

١- الحق في ظروف عمل عادلة .
٢- الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية .
٣- الحق في التعلم والتكوين .
٤- الحق في الخبز .
٥- الحق في الضمان الاجتماعي .
٦- الحق في الحياة .
٧- الحق في بيئة متوازنة .
٨- الحق في مستوى معيشي مُرضٍ.
٩- الحق في عدالة منصفة .
١٠- الحق في الجنسية .
١١- الحق في الحياة الخاصة .
١٢- الحق في التنمية .
١٣- الحق في العمل .
١٤- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية .
١٥- الحق في الملكية .

١٦ـ الحق فى الزواج وتأسيس أسرة .
١٧ـ حق وحرية التمتع بالتراثين الطبيعي والثقافى .
١٨ـ المساواة أمام القانون .
١٩ـ حرية الرأى والتعبير .
٢٠ـ حرية التنقل وحق اللجوء .
٢١ـ حرية إنشاء النقابات .
٢٢ـ حرية المشاركة فى الشئون العامة .
٢٣ـ حرية التفكير والضمير وممارسة الشعائر الدينية .
٢٤ـ حرية الاجتماع وإنشاء الجمعيات .
٢٥ـ حرية وأمن الشخص .
٢٦ـ مبدأ عدم التمييز .
٢٧ـ حظر الرق والعمل الشاق .
٢٨ـ حظر التعذيب .
٢٩ـ احترام الشخص والمساواة والإخاء .
٣٠ـ الحق فى العلاج والحصول على الرعاية الصحية المناسبة .

﴿الخاتمة﴾

استعرضنا فى الباب الأول من هذا الكتاب المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل ، والجهود المبذولة من الجهات المعنية الرامية إلى تحقيق وتنفيذ ما ورد بهذه المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات من بنود وتوصيات .

وفى إطار عرض التطبيقات العملية لهذه الحقوق فى الباب الثانى ، وعلى الرغم من كل الجهود المبذولة والنوايا الطيبة تجاه حقوق الطفل ، نستطيع أن تؤكد أن ملايين الأطفال فى كثير من بلدان العالم مازالوا يتعرضون للعنف بمختلف أشكاله ، ومازالوا محرومين من كثير من الحقوق التى أوردتها تلك المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية .

وقد تبين من الدراسات التطبيقية أن ٩٠٪ من الحالات التى يعاقب عليها الأطفال بالضرب تكون لأتفه الأسباب ، ويكون العامل الأساسى وراءها هو ميول العصبية ومشاعر الإحباط التى يمر بها الكبار على المستوى الشخصى أو الأسرى وليس بسبب حجم الخطأ الذى ارتكبه الطفل ، وأن الشعور بالذنب بعد ضربه ومحاولة تعويضه وترضيته لا جدوى منه ، إذ يكون العنف والإيذاء البدنى والنفسى قد حل بالطفل بالفعل وأحدث آثاره السلبية .

كما تبين تنامى وانتشار ظاهرتى أطفال الشوارع ودفع الأطفال إلى سوق العمل فى سن مبكرة من أجل الحصول على المال مما يعد قتلاً لبراءتهم وحرمانهم من ممارسة

طفولتهم التى هى جزء أساسى من مقومات الصحة النفسية والتى تعنى التوازن وممارسة الطفولة والمراهقة والنضج .

هذا بالإضافة إلى معاناة الأطفال فى كثير من بلدان العالم النامى من العنف والإيذاء البدنى والنفسى نتيجة للثقافات والموروثات والعادات والتقاليد البالية مثل عمليات الختان والزواج المبكر بالنسبة للإناث وحرمانهن من التعليم .

وأيضا ، انتشار ظاهرتى الاستغلال الجنسى التجارى للأطفال وتعاطيهم وإدمانهم للمخدرات.

كما أن ما يشهده العالم يومياً ، بفضل التقدم العلمى والتكنولوجى المذهل ، على شاشات الفضائيات من عشرات المجازر التى تراق فيها دماء المئات بل الآلاف من الأبرياء المدنيين العزل والأطفال فى فلسطين والعراق ، ومن قبلها فى باكستان وأفغانستان ودول البلقان والشيشان ، ليؤكد على إهدار كل أمنيات البشرية فى السلام، وسلب حقوق الإنسان وحقوق الطفل بكل وحشية وقسوة واقتدار .

إن ما يحدث فى كثير من بلدان العالم من ممارسات ضد الأطفال يؤكد أننا نعيش كابوساً مرعباً ، تختلط فيه المفاهيم والمعانى التى جاءت بها المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الأهداف السامية النبيلة .

كابوس مرعب يزجر بمشاهد تنكر الثوابت ، وتقلب الأوضاع ، أبطاله من الأطفال ، والنشء اليافع الذين يتدافعون إلى الانهيار من جراء بطش الكبار وعنفهم واستغلالهم .

كابوس يتطلب تكاتف كل الجهود من أجل مواجهته وعلاجه .

وفى الباب الثالث تم عرض أصل الوثائق والمستندات الخاصة بالقواعد والإعلانات العالمية والاتفاقيات والبروتوكولات كما صدرت من الجهات المعنية بحقوق الطفل.

لذا .. كان هذا المؤلف الذى يلقى الضوء على ما هو قائم بالفعل من ممارسات وما يجب أن يكون فى مجال حقوق الطفل ، من خلال عرض بعض المبادرات الإيجابية واقتراح بعض بنود إستراتيجية قد تسهم فى حل مشكلات الأطفال أو على الأقل تخفف من آلامهم وتمسح دموعهم .

والله ولى التوفيق ،

المؤلف

أولاً : المراجع العربية

- **ابـن القـيم الجوزيـه**، تحفـة الـودود بأحكام المولود، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البندارى، دار الريان للتراث، سنة ١٩٨٧ .
- **أ . د / أحمـد كمـال أبـو المجـد**، المعـايير الدولـية وضمانات حقوق الإنسان فى الدسـتور والتشريعات المصرية، دراسة بعنوان حقوق الإنسان فى الإسلام، مقدمة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى، القاهرة، ٢٠٠٠ .
- **د / الشافعى محمد بشير**، قانون حقوق الأمم، ذاتيته ومصادره، دراسة لموسوعة حقوق الأمم، المجلد الثانى، دار العلم للملايين .
- **الشـوكانى (محمـد بن على بن محمد) نيل الأوطار**، شرح منتقى الأخبار، ابن قدامـة (أبـى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد) المغنى ويليه الشرح الكبير، دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع الجزء الأول .
- **أكاديمية مبارك للأمن**، كلية الدراسات العليا . حقوق الإنسان والدور الأمنى فى تفعيلها ٢٠٠٠ ٠
- **الأستاذ / أنور الأحمدى**، آراء علماء الدين الإسلامى فى ختان الأنثى .
- **المستشـار / سـناء سيد خليل**، دراسة عن النظام القانونى المصرى ومبادئ حقوق الإنسان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائى، القاهرة، ٢٠٠٥م .
- **المستشار / صلاح محمود عويس**، ختان الأنثى فى ضوء قواعد المسئولية الجنائية والمدنية فى القانون المصرى .

- **الشيخ الدكتور / عبد الرحمن النجار**، موقف الإسلام من ختان الإناث، منشورات جمعية تنظيم الأسرة بالقاهرة، مشروع صحة المرأة والطفل، سنة ١٩٨٥ .
- **د / عبد الرحمن عيسوى**، سيكولوجية الجنوح، (الإسكندرية، منشأة المعارف، بدون تاريخ) .
- **د / عدنان الدورى**، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامى، (الكويت، مؤسسة ذات السلاسل، ١٩٨٤م) .
- **د / كمال جندى أبو السعد**، انحراف الأحداث (القاهرة : دار المعارف، ١٩٧١م) .
- **د / محمد سيد فهمى**، أطفال الشوارع الأسباب والدوافع رؤية واقعية، مجلة الطفولة والتنمية، العدد الأول .
- **د / محمد عباس نور الدين**، تشغيل الأطفال وصمة فى جبين الحضارة المعاصرة، مجلة الطفولة والتنمية، العدد الثالث، المجلد الأول، ٢٠٠١ .
- **د / محمد مراد عبد الله**، أمن الطفل ومؤشرات اختلاله، أبحاث ندوة أمن الطفل، الجزء الأول، مركز البحوث والدراسات، شرطة دبى، ٢٠٠٢م .
- **د / محمد هويدى وآخرون**، ظاهرة جنوح الأحداث فى مجتمع الإمارات (دبى، دار البيان، ١٩٨٥م) .
- **د / محمد سلامة غبارى**، الانحراف الاجتماعى ورعاية المنحرفين ودور الخدمة الاجتماعية معهم، (الإسكندرية، المكتب الجامعى الحديث، ١٩٨٦م)
- **د / محمد مراد عبد الله**، الطفل وحوادث السير، (دبى، مركز البحوث والدراسات بشرطة دبى، مارس ١٩٩٢م) .

- **د. محمود شريف بسيوني**، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، دار الشروق، القاهرة ، ٢٠٠٣.
- **لواء دكتور / مصطفى طاهر**، الحماية التشريعية للأطفال فى القانون المصرى، ، بحث غير منشور، القاهرة، ٢٠٠٠ .
- **موسوعة القوانين والقرارات واللوائح الخاصة بالأحداث**، قطاع الأمن الاجتماعى بوزارة الداخلية، الإدارة العامة لمباحث رعاية الأحداث، القاهرة، ٢٠٠٢ .
- **السفيرة / مشيرة خطاب**، آليات حقوق الطفل فى مصر، حقوق الإنسان والإعلام، برنامج الأمم المتحدة الإنمائى، القاهرة، أكتوبر ٢٠٠٢ .
- **د / مصطفى عبد الحميد صفوره**، الجانب المنهجى فى إجراء البحوث الوبائية لتعاطى المخدرات، نموذج لدراسة أجريت على طلاب المدارس الثانوية للبنين بالقاهرة، بحث مقدم إلى مؤتمر دور المجتمع فى معالجة مشكلة الإدمان، الأقصر، مارس، ١٩٨٠ .
- **د / مصطفى حجازى**، المناخ الأسرى الاجتماعى وتكافؤ فرص التعليم، مجلة الفكر العربى، الصادرة من معهد الإنماء العربى، بيروت، العدد ٢٤، ١٩٨١ .
- **د / منير العصرة**، انحراف الأحداث ومشكلة العوامل، (الإسكندرية، المكتب المصرى الحديث، ١٩٧٤م) .

- **نيافة الأنبا / موسى**، المعايير الدولية وضمانات حقوق الإنسان فى الدستور والتشريعات المصرية، دراسة بعنوان حقوق الإنسان فى الشريعة المسيحية، مقدمة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى، القاهرة ٢٠٠٠ .
- **مقدمة الأب / وليم سيدهم**، الدين وحقوق الإنسان، رؤية مسيحية، موسوعة المعرفة المسيحية، دار المشرق، بيروت، ١٩٩٩ .
- **أ . د / نادره وهدان**، المخدرات والطفولة، بحث مقدم إلى المركز الديموجرافى بالقاهرة ٢٠٠٠ .

ثانياً : تقارير ودوريات

- **أميرة بهي الدين المحامية**، ورقة عمل بعنوان ختان البنات بين التجريم القانوني وهيمنة العادات الاجتماعية، تقرير ورشة العمل حول قضية ختان الإناث، مؤتمر الصحة الإنجابية للمرأة، القاهرة، مارس ١٩٩٥م .
- **جامعة الدول العربية**، إدارة الطفولة، مذبحة أطفال فلسطين بأيدى الصهاينة، مطابع جامعة الدول العربية، إصدار يونيه ٢٠٠١م .
- **عبد الوهاب بوحديبه**، استغلال عمل الأطفال، تقرير مقدم للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٢ .
- **د / محمد سليم العوا**، ختان البنات ليس سنة ولا مكرمة، جريدة الشعب، ١١/٨ سنة ١٩٩٤م .
- **فضيلة الدكتور / محمد سيد طنطاوى**، الختان وهل هو قضية. جريدة الوفد ٢١/ ١٩٩٤/٨ .
- **فضيلة الدكتور / محمد سيد طنطاوى**، كلمة عن الإجهاض والختان، جريدة الأهرام ١٩٩٤/١٠/٩م .
- **أ . د / محمد فياض**، محاضره عن ختان الإناث من وجهة النظر الطبية، ورش العمل حول قضية ختان الإناث، مؤتمر الصحة الإنجابية للمرأة، مارس ١٩٩٥م.
- **مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي**، التحليل الإحصائى لاستمارات الأحداث الجانحين فى إمارة دبى، (دبى، دراسة غير منشورة، ١٩٩٠م) .

- **مؤتمر نحو استراتيجية للأسرة العربية**، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، التقرير الختامى والوثائق، الدوحة، يناير، ٢٠٠٣ .
- **وزارة الداخلية، الإدارة العامة لمباحث رعاية الأحداث، التقرير السنوى لعام ٢٠٠٠ .**
- **وزارة الداخلية الإدارة العامة لمباحث رعاية الأحداث التقرير السنوى لعام ٢٠٠١ .**
- **وزارة الداخلية الإدارة العامة لمكافحة المخدرات التقرير السنوى لعام ٢٠٠٣.**
- **وزارة الداخلية الإدارة العامة لمكافحة المخدرات التقرير السنوى لعام ٢٠٠٤.**
- **د . نجاة أمجيد**، تقرير حول استغلال الأطفال جنسياً ، منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مقدم إلى الملتقى العربى الأفريقى ضد الاستغلال الجنسى للأطفال، الرباط أكتوبر ٢٠٠١ .
- **نشر النص الكامل للاتفاقية فيعالم العمل، مجلة منظمة العمل الدولية، العدد ٢٩ مارس ١٩٩٩ .**

ثالثاً : المراجع الأجنبية

- Bourdieu (p.) et Passeron (J.e) reproduction . Minuit. 1970. Les Hesritiers. Minuit. 1964.

- William Healy:The Individual Delinquent, (Boston: Brown Prees, 1915) .

- H. Hartsshome & A. May: Studies in Delinquency, (New York: Macmillan Co, 1928).

- F. Gatti: Delinqueney and Crime, (New York: Seminar Press, 1972) .

- Franz Alexnder & William Heaby: Roots of Crime. (New York: Alffred A. Knoph, 1935).

- L. Empey & S. lubeck: The Silverlake Experiments (Testing Delinquency Theory and Community Intervention.) (Chicago: Aldine, 1974).

- Sheldon Eleanor Glueck: Unravelling Juvenile Duvenile Delinquency .(Cambridge: Harvard University Press, 1950).

- Ruth Caven: Criminology (New York: Thomas Crow-ell Co, 1948).

الفهرس

رقم الإيداع : ١٩٥٤١
الترقيم الدولي { 2_06_5586_977 }
Email address
Sayed_A_M2@Hotmail.com